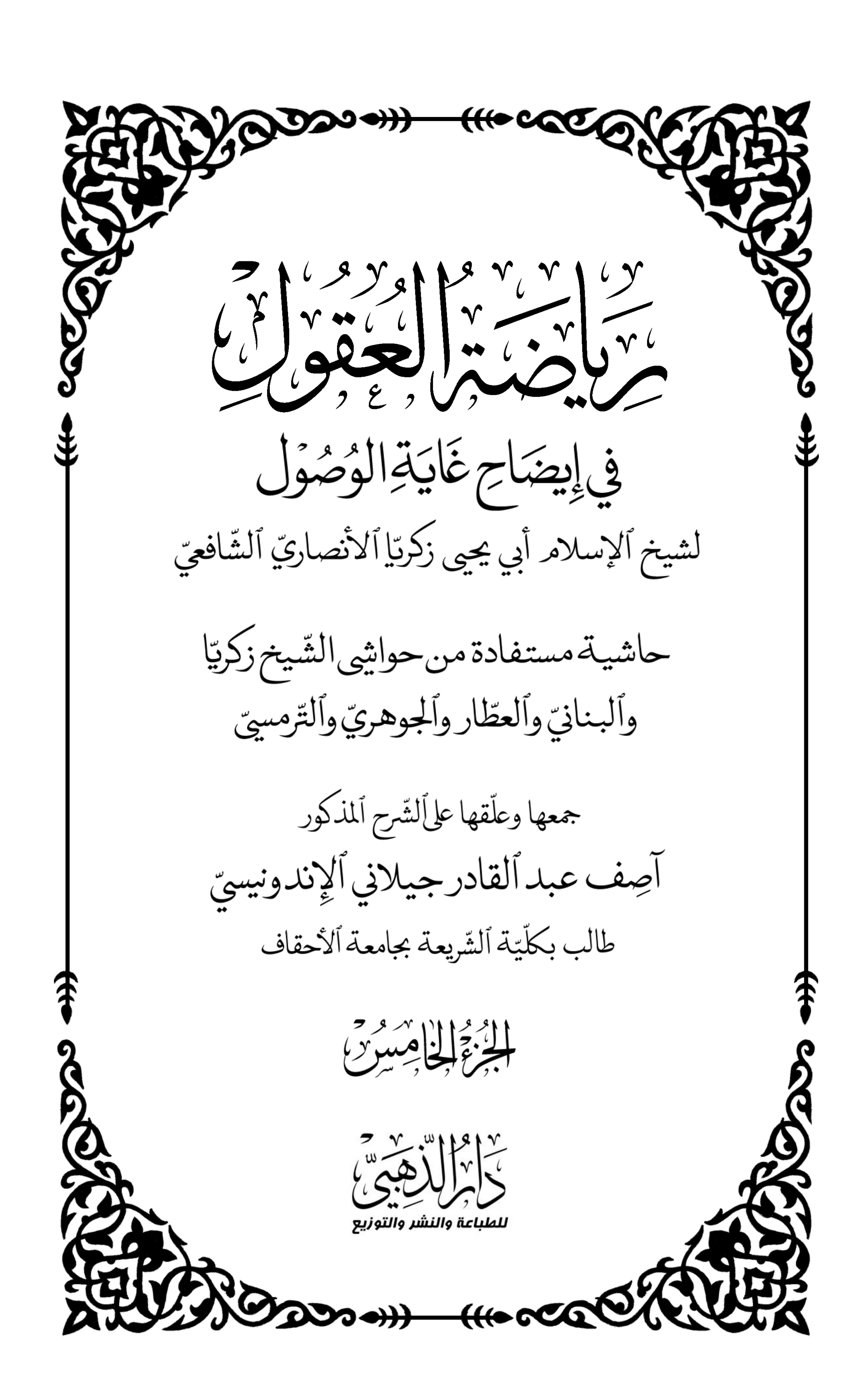


رِيَاضَةُ الْعُقُولِ

فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الْوُصُولِ

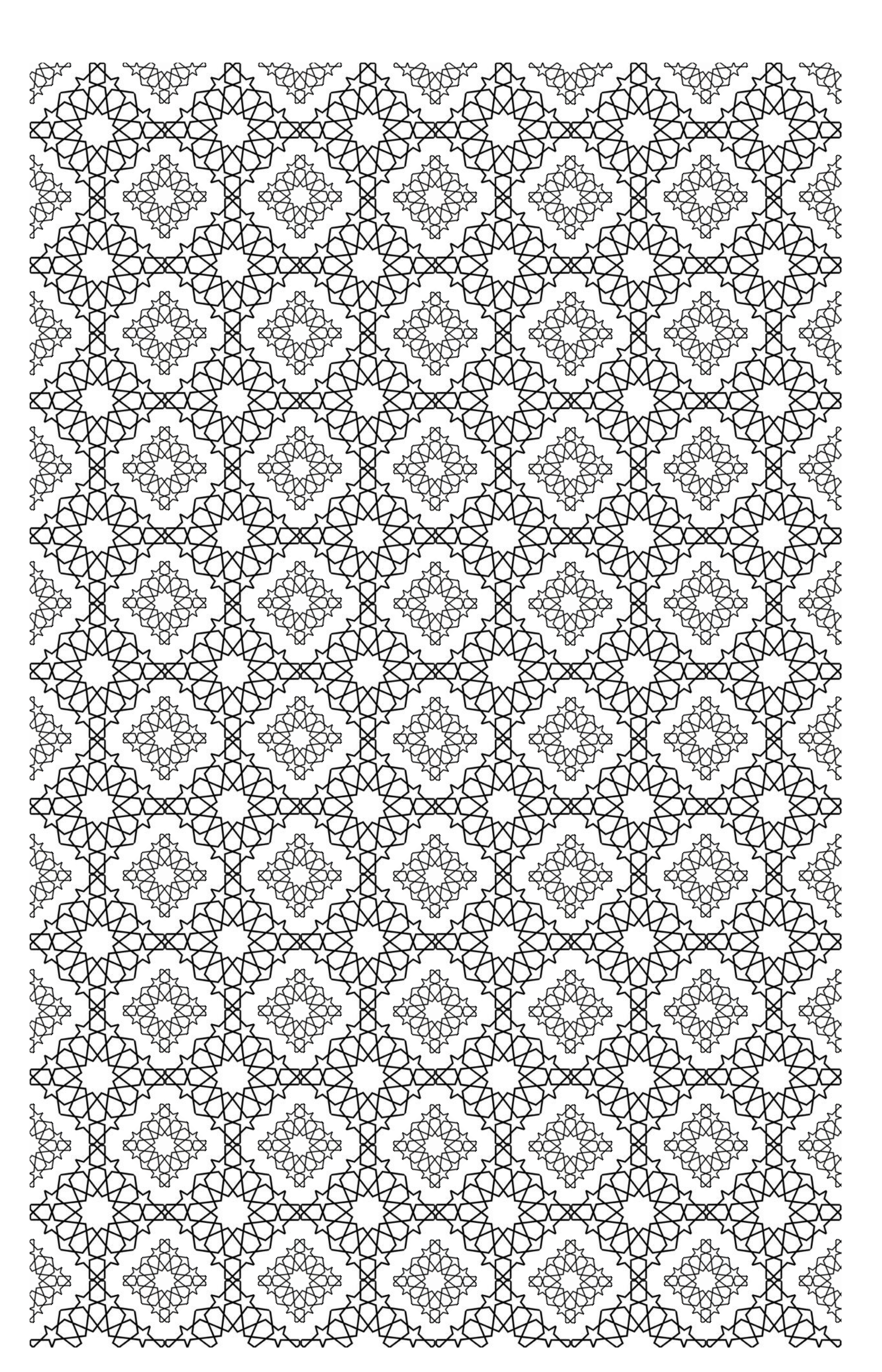
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاريّ الشّافعيّ

حاشية مستفادة من حواشي الشّيخ زكريّا
والبنانيّ والعطّار والجوهريّ والتّرمسيّ

جمعها وعلّقها على الشّرح المذكور
آصِف عبد القادر جيلاني الإندونيسيّ
طالب بكلّيّة الشّريعة بجامعة الأحقاف

الجُزْءُ الخَامِسُ

دار الذهبي
للطباعة والنشر والتوزيع



رِيَاضَةُ العُقُولِ

فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الوُصُولِ



الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

الطبعة الثانية سنة ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

دار الذهبي

الجمهورية اليمنية – حضرموت – تريم

جوال : (٠٠٩٦٧) ٧٣٤٧٨٧٣٣١

Dar al Zahabi

Tareem Hadramout, Republic of Yemen

Hand Phone : (00967) 734787331

رِيَاضَةُ الْعُقُولِ

فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الوُصُولِ

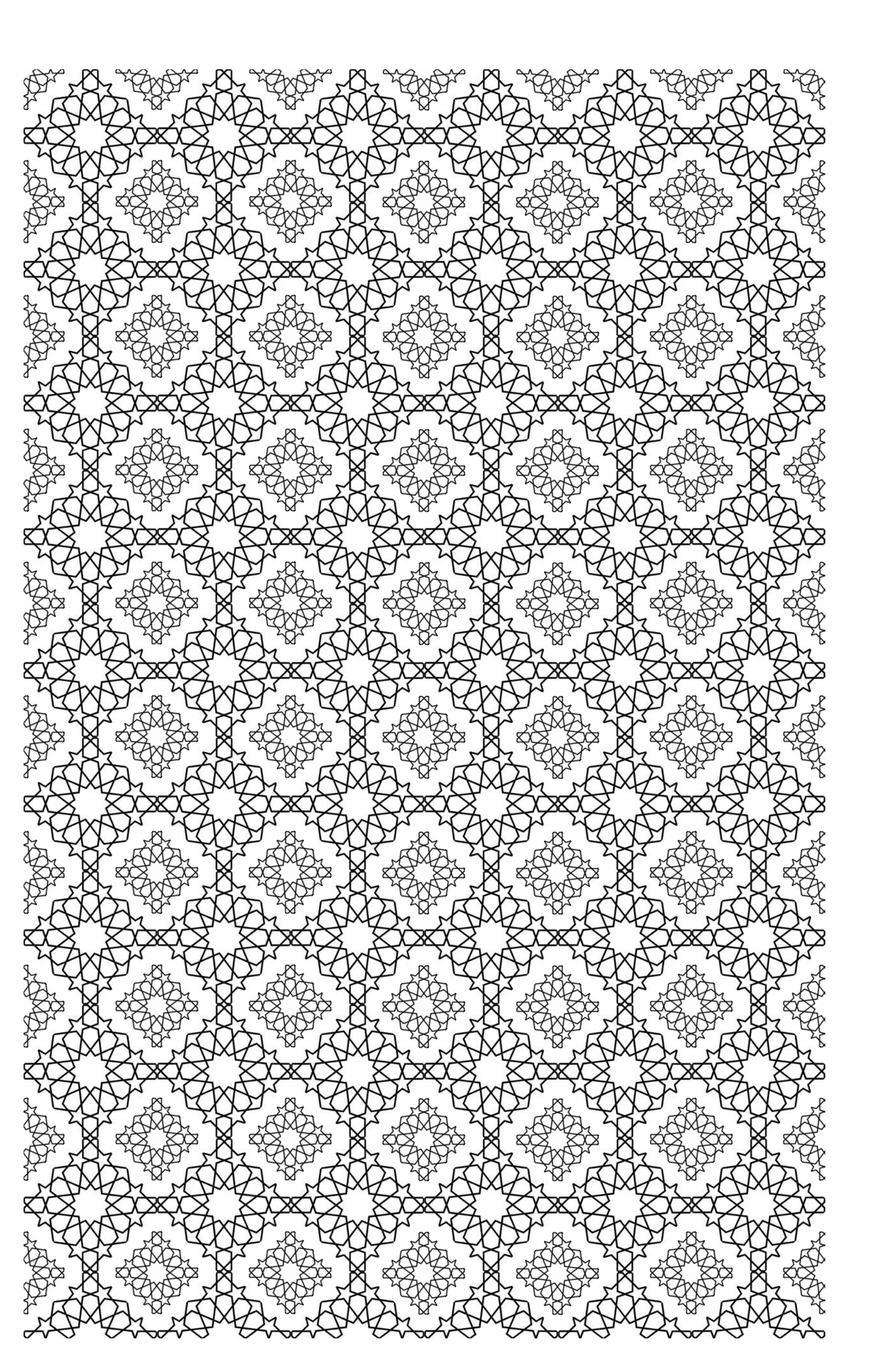
لشيخ ٱلإسلام أبي يحيى زكريّا ٱلأنصاريّ ٱلشّافعيّ

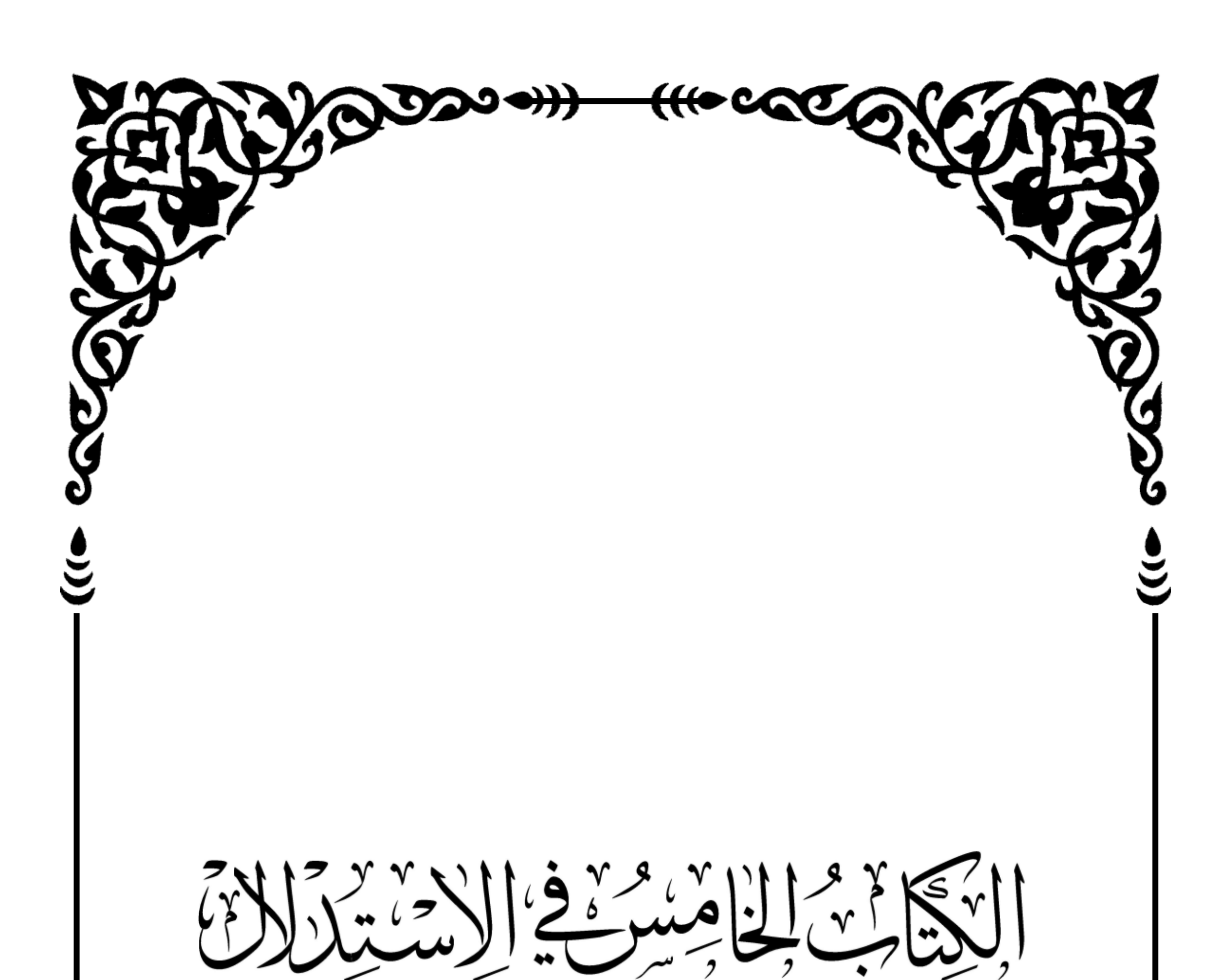
جمعها وعلّقها على ٱلشّرح ٱلمذكور

آصِف عبد ٱلقادر جيلاني ٱلإندونيسيّ

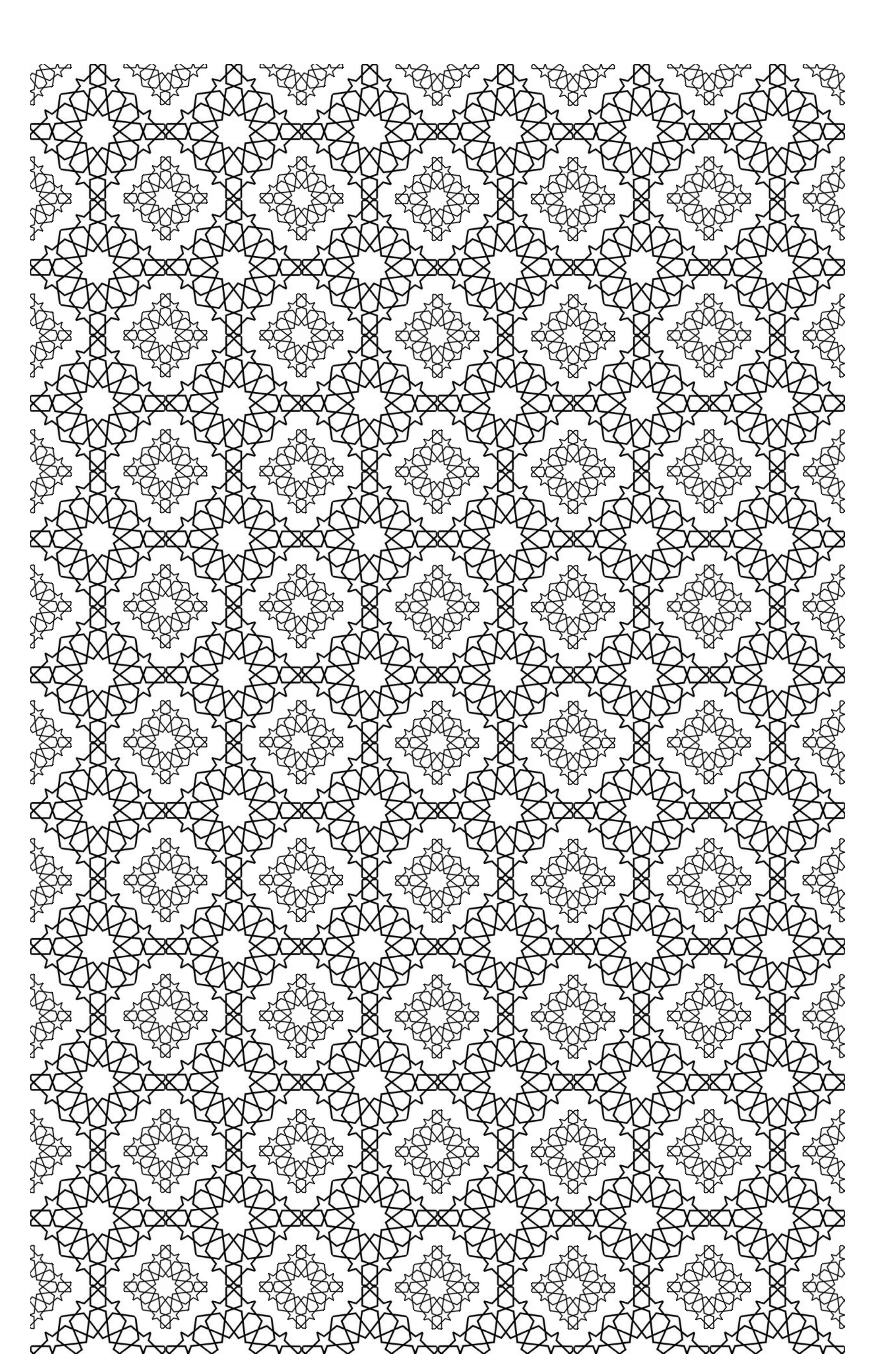
طالب بكلّيّة ٱلشّريعة بجامعة ٱلأحقاف

الجُزْءُ الخَامِسُ





الكتاب الخامس في الاستدلال



﴿الكِتَابُ الخَامِسُ في الاِسْتِدلَالِ[(١)]﴾

* (**وَهُوَ : دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ**[(٢)]) : مِن كتابٍ أو سُنّةٍ (**وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ**[(٣)])، وقد تَقدَّمتْ، فلا يُقالُ : التّعريفُ المُشتمِلُ عليها تعريفٌ بالمَجهولِ[(٤)].

* (**فَدَخَلَ**) فيه (**قَطْعًا**) : [١، ٢] «**القياسُ (الاِقْتِرَانِيُّ**[(٥)]**)**»، وَ) «**القياسُ (الاِسْتِثْنَائِيُّ**)»)، وهما نَوْعَا القياسِ المَنْطِقيِّ[(٦)]، **وهو** : قولٌ مُؤَلّفٌ مِن قضايا متَى سُلِّمَتْ لَزِمَ عنه لذاتِه[(٧)] قولٌ آخَرُ، وهو النّتيجةُ، [١] **فإن** كانَ اللّازمُ أو نقيضُه مذكورًا فيه بالفِعْلِ .. **فهو** : «**الاِستِثنائيُّ**»، [٢] **وإلّا**[(٨)] .. **فـ**«**ـالاِقتِراني**ُّ».

[١] فـ«**ـالاستِثنائيُّ**» : نحوُ : [١] «**إن كانَ النّبيذُ مُسكِرًا .. فهو حرامٌ + لكنّه مُسكِرٌ**» يُنتِجُ = «**فهو حرامٌ**»، [٢] أو «**إن كانَ النّبيذُ مُباحًا .. فهو ليس بمُسكِرٍ + لكنّه مُسكِرٌ**» يُنتِجُ = «**فهو ليس بمُباحٍ**».

[٢] و«**الاِقتِرانيُّ**» : نحوُ : «**كلُّ نَبيذٍ مُسكِرٌ + وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ**» يُنتِجُ = «**كلُّ نَبيذٍ حرامٌ**»، وهو مذكورٌ فيه بالقُوّةِ لا بالفِعلِ.

﴿**الكتاب الخامس : في الاستدلال**﴾

(١) (**الكتاب الخامس في الاستدلال**) قال صاحب «**الأصل**» في «**شرح المختصر**» : (**اعلم**) : أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثَم دليلا شرعيا غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه، **فقال قوم** : هو الاستصحاب، **وقوم** : الاستحسان، **وقوم** : المصالح المرسلة، ونحو ذلك ... هذا والمتن ذكر هنا **تسعة أنواع** : ستة قبل المسائل، وثلاثة عنون عنها بالمسائل. اهـ «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ٣٨٢].

(٢) (**في الاستدلال**) قال الشارح في «**الحاشية**» [ص ٢٥٥] : «**الاستدلال**» **لغة** : طلب الدليل، ويطلق عرفا [١] **على** إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيره، [٢] **وعلى** نوع خاص من الدليل، وهو المراد هنا. اهـ أي كما بينه هنا بقوله : «**هو دليل ليس بنص**» إلخ.

(٣) (**ولا قياس شرعي**) أما المنطقي أو غيره مما يأتي فسيأتي أنه يدخل في تعريف الاستدلال. اهـ **حاشية الشارح** [٤/ ٥].

(٤) (**فلا يقال التعريف المشتمل عليها إلخ**) **أورد** : أنه قد يلقى التعريف لمن لم يطلع على ما تقدم، والتعاريف تعتبر مستقلة على حالها، **وأجيب** : بأنه تعريف لمن اطلع على كتاب مثلا، فإذا أراد الإلقاء إلى غيره أتي بتعريف آخر، ولا يخفى سماجة هذا الجواب، **وأقول** : التعريف المذكور مخاطب به ممارِسُ علم الأصول، وأجزاؤه شأنها أن تكون معلومة له ولو بوجه ما. اهـ عطار [٢/ ٣٨٢].

(٥) (**فدخل فيه قطعا إلخ**) تنبيه على أن تعريف الاستدلال بما ذكر يصدق بأنواع من الأدلة منها ما ذكره هنا، وهو أقواها، ومنها ما ترجم له بـ«**ـمسألة**» كالاستقراء والاستصحاب والاستحسان؛ لقوة الخلاف فيه مع طول بعضه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٦].

(٦) (**نوعا القياس المنطقي**) ولا ثالث لهما، قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٦] : «فليس منه قياس العكس الآتي، ولا قياس الخلف والتمثيل والمساواة كما نبهت عليه في «**المطلع**»». اهـ **قال العطار** [٢/ ٣٨٣] : «ثم ما هنا إلى قوله : «**ودخل فيه قياس العكس**» موضح في الكتب المنطقية، ولا نشتغل به، ومن أراد تحقيقه فلينظر ما كتبناه في «**الحواشي على شرح الخبيصي على التهذيب**»». اهـ

(٧) (**لزم عنه لذاته**) لم يقل كغيره من المنطقيين : «**عنها لذاته**» إشارة إلى دخول صورة القياس في الاستلزام. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٦].

(٨) (**وإلا**) يعني : بأن كان اللازم مذكورا في القياس بالقوة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٦].

وسُمِّيَ القياسُ: «**استِثنائيًّا**» لِاشتِمالِه على حرفِ الاستِثناءِ لغةً[1]، وهو: «**لكنّ**»، و«**اقْتِرانيًّا**»؛ لِاقتِرانِ أجزائِه[2].

* * *

* [٣](**وَ**) **دَخَلَ** فيه قطعًا (**قَوْلُـهُمْ**[3]) أيِ العلماءِ[4] (: «**الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ**) الأمرُ (**كَذَا، خُولِفَ**) الـدّليلُ (**فِي كَذَا**) أي في صورةٍ -مَثَلًا- (**لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ، فَتَبْقَى**) هي (**عَلَى الْأَصْلِ**) الّذي اقْتَضـاهُ الـدّليلُ[5]»: كأن يُقالَ: «**الدّليلُ** يَقتَضِي امتِناعَ تزويجِ المَرأةِ مُطلَقًا[6]، **وهو**: ما فيه مِن إذلالِها بالوَطْءِ وغيرِه الّذي تَأْباهُ الإنسـانيّةُ لِشَرَفِها[7]، **خُولِفَ** هذا الدّليلُ في تزويجِ الوَليِّ لها، **فجازَ** لِكمالِ عَقْلِه، **وهـذا المَعنَى**[8] مفقـودٌ فيهـا، **فيَبْقَى** تزويجُها نفسَها -الّذي هو مَحَلُّ النِّزاعِ[9]- على ما اقْتَضاهُ الدّليلُ مِن الِامتِناعِ».

* * *

* [٤](**وَ**) **دَخَلَ** فيه (**فِي الْأَصَحِّ**: «**قِيَاسُ الْعَكْسِ**»)، **وهو**: إثباتُ عَكْسِ حكـمِ شيءٍ[10] لِمِثْلِه لِتَعاكُسِهما[11] في العِلّةِ كما مَرَّ في خبرِ: «**أَيَأْتِي أحدُنا شَهْوَتَه ولَه فيها أَجْرٌ؟**»، قالَ: «**أرأيتُم لو وَضَعَها في حرامٍ**[12] **أكانَ عليه وِزْرٌ؟**».

وقيلَ: ليسَ بدليلٍ كما حُكِيَ عن أصحابِنا.

وذِكْرُ الخلافِ في هذا مِن زِيادتي.

* * *

* [٥](**وَ**) **دَخَلَ** فيه في الأصحِّ: (**عَدَمُ وُجْـدَانِ دَلِيـلِ الْحُكْـمِ**) هـو أَوْلَى مِـن قولِـه[13]: «**انتِفـاءُ الحكـمِ لِانتِفـاءِ مُدرَكِه**»، ....

(١) (**لغة**) وإلا فاصطلاح النحاة أن الإخراج بـ«لكن» يسمى: «**استدراكا**» لا «**استثناء**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٧].

(٢) (**لاقتران أجزائه**) عبارة الشيخ خالد: «**لاقتران الحدود فيه حيث لم يفصل بينها بحرف الاستثناء**»، وهي أوضح. اهـ عطار [٢/ ٣٨٣].

(٣) (**ودخل فيه**) أي في تعريف «**الاستدلال**» (**قولهم الدليل يقتضي إلخ**) وهذا الدليل يسمى عندهم بـ«**النافي**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٨] أي «**الدليل النافي**» وهو: نافي الصحة هنا. اهـ عطار [٢/ ٣٨٣].

(٤) (**أي العلماء**) لم يقل «**أي الأصوليين**» للإشارة إلى أن هذا لا يختص بهم، قاله العطار [٢/ ٣٨٣].

(٥) (**الذي اقتضاه الدليل**) وهو الحكم المعبر عنه في كلامه بـ«**الأمر**». اهـ عطار [٢/ ٣٨٣].

(٦) (**مطلقا**) أي سواء زوجت نفسها أو زوجها الولي. اهـ عطار [٢/ ٣٨٣].

(٧) (**لشرفها**) أي الثابت بقوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ [الإسراء: ٧٠]. اهـ عطار [٢/ ٣٨٣].

(٨) (**وهذا المعنى**) أي كمال العقل. اهـ عطار [٢/ ٣٨٣].

(٩) (**محل النزاع**) أي بيننا وبين الحنفية. اهـ عطار [٢/ ٣٨٣].

(١٠) (**عكس حكم شيء**) المراد به ما يشمل الضد. اهـ عطار [٢/ ٣٨٣].

(١١) (**لتعاكسهما**) [١]أي: الشيء ومثله، [٢]أو الحكم وعكسه. اهـ عطار [٢/ ٣٨٣].

(١٢) (**في حرام**) أي بضع حرام، فإتيان الشهوة في حرام: **أصل، وحكمه**: الوزر، **وعلته**: كون الوضع في حرام، وإتيان الشهوة في الحلال: **فرع، وحكمه**: الأجر، **وعلته**: كون الإتيان في حلال. اهـ عطار [٢/ ٣٨٣].

(١٣) (**وهو أولى من قوله**) أي «**الأصل**» (**انتفاء الحكم لانتفاء مدركه**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٨]: «الأولى: «**وكذا انتفاء مدرك الحكم**»؛ لأنه الدليل الداخل في الاستدلال، وأولى منها: «**عدم وجدان الحكم**»». اهـ و«**المدرك**»: مكان الإدراك؛ لأن الدليل محل إدراك الحكم. اهـ عطار [٢/ ٣٨٤].

وذلك : بأن لم يَجِدِ الدّليلَ المُجتهدُ بعدَ الفَحصِ الشّديدِ، فهو دليلٌ على انتِفاءِ الحكمِ.

وقيلَ : ليسَ بدليلٍ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن عدمِ وُجدانِ الدّليلِ عَدمُه[١].

وذلك : (**كَقَوْلِنَا**) للخَصْمِ في إبطالِ الحكمِ الّذي ذَكَرَه في مَسألةٍ (: «**الْحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا، وَإِلَّا .. لَزِمَ**[٢] **تَكْلِيفُ الْغَافِلِ**[٣]) حيثُ وُجِدَ الحكمُ بدونِ دليلٍ مُفيدٍ له، (**وَلَا دَلِيلَ**) على حكمِك ([١]**بِالسَّبْرِ**)؛ فإنّا سَبَرْنا الأدلّةَ، فلم نَجِدْ ما يَدُلُّ عليه، ([٢]**أَوِ الْأَصْلِ**[٤])؛ فإنّ الأصلَ المُستصحَبَ عدمُ الدّليلِ عليه، فيَنْتَفِي هو أيضًا».

***

* [٦، ٧، ٨، ٩، ١٠] **ودَخَلَ** فيه : «**الِاستِقراءُ**»، و«**الِاستِصْحابُ**»، و«**الِاستِحْسانُ**»، و«**قولُ الصّحابيِّ**»، و«**الإِلْهامُ**» الآتيةُ، وإنّما أُفْرِدَ كلٌّ منها بالتّرجمةِ بـ«**مَسألةٍ**» [١] لِما فيه مِن التّفصيلِ [٢] وقُوّةِ الخلافِ [٣] معَ طُولِ بَعْضِه.

***

* [١١] (**لَا قَوْلُهُمْ**) أي الفقهاءِ (: «[١] **وُجِدَ الْمُقْتَضِي** [٢] **أَوِ الْمَانِعُ** [٣] **أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ**»)، فلا يَدْخُلُ في الِاستِدلالِ حالةَ كونِه (**مُجْمَلًا**) في الأصحِّ، ولا يكونُ دليلًا، بل دَعْوَى دليلٍ، وإنّما يكونُ دليلًا إذا عُيِّنَ المُقتضِي والمانِعُ والشّرطُ، وبُيِّنَ وجودُ الأوّلَيْنِ، ولا حاجةَ إلى بيانِ فقدِ الثّالثِ؛ لأنه على وِفْقِ الأصلِ.

وقيلَ : يَدخُلُ في الِاستِدلالِ، ورَجَّحَه «**الأَصلُ**»، فيكونُ دليلًا على وُجودِ الحكمِ بالنِّسبةِ إلى المُقتضِي، وعلى انتِفائِه بالنِّسبةِ إلى الآخَرَيْنِ.

وقيلَ : دليلٌ وليسَ باستِدلالٍ **إن** ثَبَتَ بنَصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ، **وإلّا** .. **فهو** استِدلالٌ، وقد بَيَّنْتُ ما فيه في «**الحاشِيةِ**»[٥] [٤/ ٩-١٠].

---

(١) (**لا يلزم من عدم وجدان الدليل عدمه**) أي عدم الحكم يعني : لأن عدم وجدان الدليل لا يدل على انتفاء الدليل، وانتفاء الدليل لا يدل على انتفاء المدلول وإن لزم منه انتفاء العلم به أو الظن. اهـ عطار [٢/ ٣٨٤] عن الناصر.

(٢) (**وإلا لزم تكليف الغافل**) تكليف الغافل لازم لعدم الدليل، لا لعدم استدعائه؛ لجواز وجوده وإن لم يستدع، فلو قال : «**وإلا لأمكن تكليف الغافل**» كان صوابا، قاله الناصر، **ورده سم** : بأن قول المصنف يستدعي دليلا معناه : يتوقف ثبوته على الدليل، بمعنى : أنه لا يثبت إلا بدليل، فقوله : «**وإلا**» معناه : وإن لم يتوقف ثبوته على الدليل : بأن ثبت من غير دليل، وحينئذ فيكون اللازم نفس تكليف الغافل في غاية الوضوح، وليس معنى قوله : «**يستدعي دليلا**» مجرد أنه يستلزم الدليل حتى يكون نفي الاستلزام صادقا مع وجود الدليل، فلا يلزم تكليف الغافل كما حمل عليه الشيخ، ثم اعترض. اهـ «**حاشية العطار**» [٢/ ٣٨٤].

(٣) (**الغافل**) أي عن دليل الحكم، ويلزم منه الغفلة عن الحكم؛ لأن الحكم لم يستفد إلا من دليله، **فالمراد بالغافل** : غير العالم، لا الغافل المتقدم. اهـ عطار [٢/ ٣٨٤].

(٤) (**أو الأصل**) أي : أو لا دليل على حكمك بحكم الأصل. اهـ خالد. اهـ عطار [٢/ ٣٨٤].

(٥) (**وقد بينت ما فيه في الحاشية**) قال «**الأصل**» مع «**شرح المحلي**» : «وكذا يدخل فيه -أي الاستدلال- قولهم : «وجد المقتضي أو المانع أو فقد الشرط، فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة إلى الأول، وعلى انتفائه بالنسبة إلى ما بعده». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٩-١٠] : «قوله -أي الجلال المحلي- (**فهو دليل**) حقيقته ما اقتصر فيه على إحدى مقدمتين اعتمادا على شهرة الأخرى كقولنا : «**وجد المقتضي + فوجد الحكم**»؛ فإنه إنما أنتج بتقدير مقدمة أخرى، وهي : «**وكلما وجد المقتضي**

وخَرَجَ بزيادتي «**مُجمَلًا**» : ما لو كانَ مُبَيَّنًا، فيكونُ استِدلالًا ودليلًا كما عُلِمَ ممّا مَرَّ[١].

***

﴿(**مَسْأَلَـةٌ**)﴾

* (**الاِسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ**) : بأن تُتَتَبَّعَ جُزئيّاتُ كلّيٍّ لِيُثْبَتَ حكمُها له ([١]**إِنْ كَانَ تَامًّا**) : بأن كانَ بكلِّ الجزئيّاتِ إلّا صورةَ النِّزاعِ[٢] (**فَـ**)ـهو : **دليلٌ** (**قَطْعِيٌّ**) في إثباتِ الحكمِ في صورةِ النِّزاعِ (**عِنْدَ الْأَكْثَرِ**[٣]) مِن العلماءِ.

وقالَ الأَقلُّ منهم : ليسَ بقَطعيٍّ؛ لِاحتِمالِ مُخالَفةِ تلك الصّورةِ لغيرِها على بُعْدٍ[٤].

قُلنا : هو[٥] مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ العدمِ[٦].

([٢]**أَوْ**) كانَ (**نَاقِصًا**) : بأن كانَ بأكثرِ الجزئيّاتِ[٧] الخالي عن صورةِ النِّزاعِ (.. **فَظَنِّيٌّ**) فيها[٨] لا قَطعيٌّ؛ ....

وجد الحكم»، وهو مع كونه دليلا هو استدلال كما اقتضاه كلام المصنف -يعني السبكي-»، **ثم قال الشارح** : «وإنما خص الشارح الخلافية بالدليل لأنه محل خلاف الأكثر، وقد ذكر العضد -تبعا لابن الحاجب- الخلافية في كل منهما حيث قال : «**فقيل** : الدعوى دليل، **وقيل** : دليل، وبناء على أنه دليل **فقيل** : استدلال مطلقا، **وقيل** : استدلال إن ثبت بغير الثلاثة، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به إن نصا وإن إجماعا وإن قياسا»، زاد -تبعا له في «**المنتهى**»- : «وهذا هو المختار»، **قال الشارح** : «والأصح عند المصنف -يعني التاج السبكي- كما قال الزركشي [تشنيف : ٢/ ١٤٢] الأول؛ لأن أحد الثلاثة حينئذ دليل على إحدى مقدمتي الاستدلال المثبت للحكم، لا على نفس الاستدلال، ومثل ذلك يأتي في المسألة السابقة، فعدم وجدانه المظن به انتفاؤه دليل». اهـ

(١) (**كما علم مما مر**) من قوله : «**وإنما يكون دليلا**» إلخ.

﴿**مسألة الاستقراء بالجزئي التام والناقص**﴾

(٢) (**بأن كان بكل الجزئيات**) مثاله : «**كل جسم متحيز**»؛ فإنه استقري جميع جزئيات الجسم، فوجدت منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل منها متحيز. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١١].

(٣) (**عند الأكثر**) في «**شرح البدخشي على منهاج البيضاوي**» : «أنه دليل يقيني اتفاقا». اهـ عطار [٢/ ٣٨٦].

(٤) (**على بعد**) أي مع بعد. اهـ عطار [٢/ ٣٨٦].

(٥) (**هو**) أي احتمال ما ذكر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١١].

(٦) (**منزل منزلة العدم**) إذ الاحتمالات العقلية لا تقدح في الأمور العادية، **فلا يقال** : أن وجود الاحتمال وإن بعد يمنع من القطع، وأن تنزيل الشيء بمنزلة العدم لا يصيره معدوما، والقطع إنما يحصل بعدم الاحتمال لا بتنزيل الوجود منزلة العدم. اهـ عطار [٢/ ٣٨٦].

(٧) (**بأكثر الجزئيات**) مثاله : «**الوتر ليس بواجب؛ لأنه يؤدى على الراحلة، وكل ما يؤدى على الراحلة ليس بواجب**»، **فإن قلت** : الوتر كان واجبا عليه ﷺ وكان يؤدى على الراحلة؟ **قلت** : **أجيب** : [١]**بأنه** أداه في السفر، والوتر كان واجبا في الحضر، [٢]**وبأن** وجوبه كان من خصائصه ﷺ، [٣]**وبأنه** حين أداه على الراحلة كان قد نسخ وجوبه في حقه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٢]، ونقله العطار [٢/ ٣٨٧]، **وقال العطار** : «وقد يمثل لنا بقولنا : «**كل حيوان يحترق وتتفرق أجزاؤه بالمكث في النار؛ لأنه إما إنسان أو فرس أو حمار**» إلخ، والكل كذلك؛ فإنه يجوز وجود حيوان حكمه خلاف ما ذكر، بل وجد بالعقل كالسمندل؛ فإنه يعيش في النار ويوجد في ذخائر الملوك مناديل متخذة من ريشه إذا اتسخت ترمى في النار، فترجع نظيفة، ويكون ذلك بمنزلة غسلها، ويمثل للأول بقولنا : «**كل حركة [١] إما حركة من المركز، [٢] أو إلى المركز، [٣] أو على المركز، وكل منها يقطع المسافة، فكل حركة كذلك**». اهـ

(٨) (**فظني فيها**) أي في صورة النزاع.

لِاحتِمالِ مُخالَفتِها لِلمُستقرَإِ، (وَيُسَمَّى) هذا عندَ الفقهاءِ (: «**إِلْحَاقَ الْفَرْدِ) النّادرِ (بِالْأَغْلَبِ) الأَعمِّ**»، ويَختلِفُ فيه الظَّنُّ باختِلافِ الجزئيّاتِ، فكلّما كانَ الِاستِقراءُ فيها أكثرَ .. **كانَ** أَقْوَى ظَنًّا.

* * *

﴿(مَسْأَلَةٌ) في الِاستِصحابِ﴾

وقدِ اشْتَهَرَ أنه حُجّةٌ **عندَنا**(١) **دونَ الحنفيّةِ**(٢) بأقسامِه(٣) الآتيةِ على خلافٍ **عندَنا** في الأخيرِ(٤) منها، **وعندَ غيرِنا في** الأَوَّلَيْنِ(٤) أيضًا.

* (**الْأَصَحُّ** : **أَنَّ** [١]**اسْتِصْحَابَ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ**)، **وهو** : نَفْيُ ما نَفاهُ العقلُ(٥) ولم يُثْبِتْه الشّرعُ : كوُجوبِ صومِ رَجَبٍ.

(**وَ**) [٢]استِصحابَ ([١]**الْعُمُومِ** [٢]**أَوِ النَّصِّ**، [٣]**وَ**) استِصحابَ (**مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ**) : كثُبوتِ المِلْكِ بالشِّراءِ(٦) ....

﴿**تنبيه**﴾ : الفرق بين القياس الأصولي والمنطقي والاستقراء -كما يؤخذ مما مر- : أن القياس الأصولي هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر مثله بجامع، والمنطقي هو الاستدلال بثبوت الحكم في كلي لإثباته على جزئي، والاستقراء عكس المنطقي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٢] ونقله العطار [٢/ ٣٨٧].

﴿**مسألة الاستصحاب**﴾

(١) (**وقد اشتهر أنه حجة عندنا**) أي معاشر الشافعية، وأورد البدخشي في «**شرح المنهاج**» : أن مثل الحل والحرمة والطهارة ونحوها أحكام شرعية لا تثبت إلا بأدلة شرعية نصبها الشارع، وهي منحصرة في النص والإجماع والقياس إجماعا والاستصحاب ليس منها، فلا يستدل به في الشرعيات، **قلنا** : ذلك إنما هو إثبات الحكم ابتداء، وأما في الحكم ببقائه فممنوع يكفي الاستصحاب، ولو سلم فلا نسلم انحصار الأدلة فيما ذكرتم، بل عندنا رابع، وهو الاستصحاب؛ فإن ذلك عين النزاع، **فإن قلت** : القياس جائز، وهو يستلزم انتفاء ظن بقاء الأصل؛ إذ القياس رافع لحكم الأصل وفاقا؛ بدليل أنه يثبت به أحكام لولاه لبقيت على نفيها، فلا يظن بقاء الأصل إلا عند انتفاء قياس يرفعه ولا يمكن الحكم بذلك الانتفاء؛ لعدم تناهي الأصول التي يمكن القياس عليها، فمن أين للعقل الإحاطة بنفيها؟، **قلنا** : الظن بانتفاء مثل هذا القياس كاف، ولا حاجة إلى القطع، والظن حاصل على تقدير عدم الوجدان بعد البحث والتفتيش، ومجرد احتمال قياس رافع لا ينافي ظن انتفائه، وإنما المنافي له احتمال مساو أو راجح. اهـ عطار [٢/ ٣٨٧].

(٢) (**دون الحنفية**) أي بحسب ما اشتهر كما أشار إليه الشارح بقوله : «**وقد اشتهر**»، وإلا فطائفة منهم قائلة بحجيته مطلقا، وطائفة أخرى قائلة بحجيته في الدفع دون الرفع فيما دل الشرع على ثبوته. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٣] ونقله العطار [٢/ ٣٨٧].

(٣) (**بأقسامه**) الثلاثة، وهي : [١]**استصحاب** العدم الأصلي، [٢]**واستصحاب** العموم أو النص، [٣]**واستصحاب** ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه.

(٤) (**في الأخير**) وهو استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه، وقوله : (**في الأولين**) وهما : استصحاب العدم الأصلي واستصحاب العموم أو النص.

(٥) (**ما نفاه العقل**) أي لم يدرك فيه العقل شيئا، فالمراد بنفيه ذلك : عدم إدراك وجوده، والمعنى هو انتفاء ما لم يدرك العقل وجوده. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٣٨٧].

(٦) (**كثبوت الملك بالشراء**) أي فإن استصحابه حجة في الدفع والرفع، **أما الدفع** ففيما لو ادعى شيئا وشهدت بينة بأنه كان ملكا للمدعى بشرائه له؛ فإنه يعمل باستصحاب ملكه ويعطاه، **وأما الرفع** ففيما لو أتلف إنسان شيئا وشهدت بينة بأنه =

(إِلَى وُرُودِ المُغَيِّرِ) لها[(١)] مِن [١]إثباتِ الشّرعِ[(٢)] ما نَفاه العقلُ، [٢]ومِن [١]مُخصِّصٍ، [٢]أو ناسخٍ[(٢)]، [٣]أو سَبَبِ عـدمِ[(٣)] ما دَلَّ الشّرعُ على ثبوتِه[(٢)].

أي: كلٌّ مِن المَذكوراتِ **(حُجَّةٌ)** مُطلَقًا[(٤)]، فيُعمَلُ به إلى ورودِ المُغَيِّرِ.

وقيلَ: ليسَ بحُجّةٍ مُطلَقًا[(٤)].

وقيلَ: الأخيرُ منها حُجّةٌ في الدَّفعِ به عمّا ثَبَتَ[(٥)] دون الرَّفعِ به لِما ثَبَتَ: كاستِصْحابِ حياةِ المَفقـودِ قَبْـلَ الحكـمِ بمَوتِه؛ فإنّه دافعٌ للإِرْثِ منه[(٦)]، وليس برافعٍ لِعدمِ الإِرثِ[(٧)] مِن غيرِه للشّكِّ في حياتِه[(٨)]، فلا يُثْبِـتُ استِصْـحابُها لـه مِلْكًا جديدًا[(٩)]؛ إذِ الأصلُ عدمُه.

وقيلَ: هو حُجّةٌ إن لم يُعارِضْه ظاهرٌ، **وإلّا** .. **قُدِّمَ** الظّاهرُ.

وقيلَ فيه غيرُ ذلك.

* **والأصحُّ** الأوّلُ، فيُقَدَّمُ الأصلُ على الظّاهرِ **(إِلَّا إِنْ عَارَضَهُ ظَاهِرٌ غَالِبٌ ذُو سَبَبٍ ظُنَّ أَنَّهُ أَقْوَى)** مِـن الأَصـلِ **(فَيُقَدَّمُ)** عليه (: **كَبَوْلٍ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا، وَاحْتَمَلَ** [١]**تَغَـيُّرُهُ بِـهِ)** [٢]وتَغَـيُّرُه بغـيرِه ممّـا لا يَضُرُّ ـ كطُـولِ المُكثِ **(وَقُرْبَ الْعَهْدُ)** بعدمِ تَغيُّرِه[(١٠)]؛ فإنّ استِصحابَ طهارتِه الّتي هي الأصلُ عارَضَتْه نجاستُه الظّاهرةُ الغالبةُ[(١١)] ذاتُ السَّببِ الّتي ظُنَّ أنّها أَقْوَى، فقُدِّمَتْ على الطّهارةِ؛ عَمَلًا بالظّاهرِ، بخلاف ما لم يُظَـنَّ أنـه أقـوى: بـأن [١]بَعُـدَ العهدُ في المِثالِ بعدمِ التَّغيُّرِ قبلَ وقوعِ البولِ [٢]أو لم يكن عَهْدٌ.

كان ملكا لزيد؛ فإنه يعمل باستصحاب ملكه ويثبت به البدل في ماله المتلف؛ فإن ذلك رفع لما ثبت له من عـدم اسـتحقاقه في مال غيره شيئا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص].

(١) **(لها)** أي للاستصحابات المذكورة. اهـ

(٢) **(من إثبات الخ)** راجع لأولها، وقوله: **(ومن مخصص أو ناسخ)** راجع للثاني، وقوله **(أو سبب الخ)** راجع للثالث.

(٣) **(أو سبب عدم)** حق المقابلة بقوله السابق: «**لوجود سببه**» أن يقول: «**أو عدم سبب**».

(٤) **(مطلقا)** -في الموضعين- أي في الدفع والرفع عارضه ظاهر أو لا. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٥) **(حجة في الدفع عما ثبت)** أي حجة في إبقاء ما كان على ما كان. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٦]، والذي ثبت هو عـدم الإرث منه بسبب الحياة، ولا ينافيه قول الشارح: «فإنه دافع للإرث منه»؛ لأن ما يـأتي في الـدافع لـلإرث منـه، ومـا هنـا في المدفوع عنه. اهـ عطار [٢/ ٣٨٩].

(٦) **(فإنه دافع للإرث)** أي عن الإرث **(منه)**. اهـ عطار [٢/ ٣٨٩].

(٧) **(لعدم الإرث)** أي ليس بدافع عدم إرثه، فاللازم صلة «**رافع**»، ولو رفـع عـدم الإرث لثبـت الإرث مـع أنـه لـيس بثابت. اهـ عطار [٢/ ٣٨٩].

(٨) **(للشك في حياته)** أي وشرط الأخذ تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، فحينئذ توقف حصة المفقـود حتـى يتبـين حياته أو موته. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص].

(٩) **(ملكا جديدا)** بالإرث من الغير.

(١٠) **(وقرب العهد بعدم تغيره)** أي قبل وقوع البول فيه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٧].

(١١) **(عارضته نجاسته الظاهرة الغالبة)** قد يتوقف في غلبة نجاسة الماء الكثير بوقوع البـول فيـه؛ فـإن نجاسـته بسـبب تغيره، وقد تمنع غلبة تغيره به. اهـ عطار [٢/ ٣٩٠].

وتَأخيري الغايةَ[١] عنِ المذكوراتِ أَوْلَى مِن تقديمِه لها على الأخيرِ[٢]، وذِكْرُ الخلافِ في الأوّلَينِ[٣] مع التّصريحِ بقولي: «**ظُنَّ أنه أَقْوَى**» مِن زِيادتي.

***

* (وَ) الأصحُّ: أنه (**لَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ**[٤] **فِي مَحَلِّ الخِلَافِ**) أي: إذا أُجْمِعَ على حكمٍ[٥] في حالٍ، ثُمّ اخْتُلِفَ فيه في حالٍ آخَرَ[٥].. **فلا يُحْتَجُّ** باستِصحابِ ذلك الحالِ في هذا الحالِ.

وقيلَ: **يُحتَجُّ**[٦].

مِثالُه: الخارجُ النَّجِسُ مِن غيرِ السّبيلَينِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ **عندَنا**؛ استِصحابًا لِما قبلَ الخروجِ[٧]: مِن بَقائِه المُجمَعِ عليه[٨].

***

* (**فَـ«الاسْتِصْحَابُ»**) -الشّامِلُ لِلأنواعِ السّابقةِ[٩] ويَنصرِفُ الِاسمُ إليه- **هو** (**: ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي**) الزَّمَنِ (**الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِفَقْدِ**[١٠] **مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ**) مِن الأوّلِ[١١] إلى الثّاني، فلا زكاةَ عندَنا فيما حالَ عليه الحولُ مِن عشرين دينارًا ناقصةٍ تَرُوجُ رَواجَ الكامِلةِ بالِاستِصحابِ[١٢].

***

---

(١) (**وتأخيري الغاية**) وهي قوله: «**إلى ورود المغير**».

(٢) (**من تقديمه**) أي «**الأصل**» (لها) أي للغاية (**على الأخير**) وهو استصحاب ما دل الشرع على ثبوته، حيث قال: «**قال علماؤنا**: استصحاب العدم الأصلي والعموم أو النص إلى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا».

(٣) (**في الأولين**) وهما: استصحاب العدم الأصلي واستصحاب العموم أو النص.

(٤) (**باستصحاب حال الإجماع**) أي الصورة التي وقع فيها الإجماع، أي: استصحاب حكم محل الإجماع، ففيه حذف مضاف. اهـ عطار [٢/ ٣٩١].

(٥) (**أي إذا أجمع على حكم**) أي كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه (**ثم اختلف فيه**) أي في ذلك (**في حال أخرى**) كبعد خروجه، فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال أي في حكمها. اهـ عطار [٢/ ٣٩١].

(٦) (**وقيل**) أي قال المزني والصيرفي وابن سريج والآمدي كما في «**الأصل**»: (**يحتج**).

(٧) (**استصحابا لما قبل الخروج**) أي فهذا الاستصحاب [لا] يصلح حجة عند الأكثر، وحجة عند المزني ومن بعده، **لا يقال**: يرد هذا في خروج الأخبثين؛ لأن الحكم معلل بالخروج، وهو يدور مع العلة. اهـ عطار [٢/ ٣٩١].

(٨) (**من بقائه**) بيان لـ«ما»، والضمير فيه لـ«الوضوء». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨]، وقوله: (**المجمع عليه**) نعت «**بقائه**». اهـ عطار [٢/ ٣٩١].

(٩) (**الشامل للأنواع السابقة**) فكلها محل خلاف بيننا وبين المخالف من الحنفية وإن كان أكثرها متفقا عليه عندنا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩] ونقله العطار [٢/ ٣٩١].

(١٠) (**لفقد**) اللام فيه بمعنى «**عند**» كما في قوله تعالى: ﴿**ياليتني قدمت لحياتي**﴾ [الفجر: ٢٤]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩]، ونقله العطار [٢/ ٣٩١].

(١١) (**من الأول**) متعلق بـ«التغيير» أو بـ«فقد». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩].

(١٢) (**بالاستصحاب**) متعلق بقوله: «**فلا زكاة**» من حيث المعنى؛ إذ نفي الزكاة عما ذكرنا ثابت بالاستصحاب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩]، فيستصحب عدم الزكاة الثابت قبل الحول فيما بعد الحول. اهـ عطار [٢/ ٣٩١].

* (أَمَّا ثُبُوتُهُ) أي الأمرِ (فِي الْأَوَّلِ) لِثُبوتِه في الثّاني (فَـ)«ـاستِصحابٌ (مَقْلُوبٌ») : كأن يُقالَ في المِكيالِ المَوجـودِ الآنَ : «كانَ على عهدِه ﷺ[1] باستِصحابِ الحالِ[2] في الماضي؛ إذِ الأصلُ مُوافَقةُ الماضي للحالِ».

والاِستِدلالُ به خَفيٌّ[3] حتّى قالَ السُّبكيُّ : إنّه لم يَقُلْ به الأَصحابُ إلّا فيمَنِ اشْتَرَى شيئًا[4]، فادَّعاه غيرُه، وأَخذَه[5] بحُجّةٍ مُطلَقةٍ[6]، فيَثْبُتُ له الرُّجوعُ بالثَّمَنِ على البائعِ[7]؛ عَمَلًا باستِصحابِ المِلْكِ[8] -الّذي ثَبَتَ الآنَ- فيما قبلَ ذلك[9]؛ لِأنّ البَيِّنةَ لا تُوجِدُ المِلكَ، بل تُظْهِرُه، فيَجِبُ أن يكونَ[10] سابقًا على إقامتِها، ويُقَدَّرُ له لحظةٌ لطيفةٌ، ومِن المُحتمِلِ انْتِقالُ المِلْكِ مِن المُشتري إلى المُدَّعِي، ولكنَّهم استَصْحَبُوا مقلوبًا، وهو : عدمُ الاِنتِقالِ منه، على أنّ في هذه الصُّورةِ وَجْهًا مشهورًا[11] بعدمِ الرُّجوعِ، واعْتَمَدَه البُلْقَيْنيُّ، وقالَ : إنّه الصّوابُ المُتعيِّنُ والمَذهَبُ الّذي لا يجوزُ غيرُه.

(وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ[12]) أي في الاِستِصحابِ المَقلوبِ؛ ليَظْهَرَ الاِستِدلالُ به؛ لرُجوعِه في المَعنَى إلى الاِستِصحابِ المُستقيمِ (: «لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسِ .. لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ[13]) أَمْسِ؛ إذ لا واسطةَ[14] بين الثّبوتِ وعدمِه، (فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسِ) الخالي عنِ الثّبوتِ فيه[15] ....

---

(١) (كان على عهده ﷺ) والدليل : كونه مستعملا الآن وواقعا، فاستدل على ثبوته في الأول وهو عهده ﷺ بثبوته في الثاني وهو الزمان الذي بعده ﷺ. اهـ عطار [٢/ ٣٩١].

(٢) (باستصحاب الحال) أي الموجود الآن. اهـ عطار [٢/ ٣٩١].

(٣) (والاستدلال به خفي) أي لكونه غير موافق للاستصحاب المشهور. اهـ «طريقة الحصول» [ص].

(٤) (لم يقل الأصحاب إلا) في مسألة واحدة (فيمن اشترى شيئا إلخ) قال الزركشي في «تشنيف المسامع» [٢/ ١٤٦] : «قلت : قالوا به في صور كثيرة بينتها في غير هذا الموضع، منها : لو قذفه، فزنا المقذوف سقط الحد عن القاذف». اهـ

(٥) (وأخذه) أي أخذ الغير الشيء مِن الذي اشترى. (٦) (مطلقة) أي غير مؤرخة. اهـ

(٧) (فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع) بل لو باع المشتري أو وهبه وانتزع الثاني المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضا. اهـ «تشنيف المسامع» [٢/ ١٤٦].

(٨) (باستصحاب الملك الخ) وهو استصحاب الحال في الماضي. اهـ «طريقة الحصول» [ص].

(٩) (فيما قبل ذلك) أي الدعوى. اهـ (١٠) (أن يكون) أي الملك.

(١١) (وجها مشهورا) بين الأصحاب حاصله : أن ثبوته الآن علامة على ثبوته في الماضي؛ إذ لو لم يكن ثابتا فيه لاختلف الحالان، والأصل توافقهما. اهـ «طريقة الحصول» [ص].

(١٢) (وقد يقال إلخ) قال الشيخ خالد : «ولما كان الاستدلال بالاستصحاب المقلوب خفيا أشار لطريق يرجع فيها إلى الاستصحاب المستقيم؛ ليظهر الاستدلال به، فقال : «وقد يقال» إلخ. اهـ عطار [٢/ ٣٩١].

(١٣) (لكان غير ثابت) اعترضه الناصر : بأن فيه اتحاد المقدم والتالي، فيلزم ترتب الشيء على نفسه، ولا يصح قوله : «إذ لا واسطة»؛ فإنه لا يصح إلا في المعنيين المتغايرين، فهو تركيب فاسد، وأجاب سم : بأن مدلول النفي في المقدم ليس هو الثبوت، بل الصدق، فالمعنى : «لو لم يصدق قولنا» إلخ، وعدم صدقه مغاير لصدق نقيضه، وقوله : «إذ لا واسطة» إلخ أي : لأنه إذا انتفى الثبوت ثبت العدم، وإلا لزم ارتفاع النقيضين، تأمل. اهـ عطار [٢/ ٣٩٢].

(١٤) (إذ لا واسطة إلخ) أي لأنه إذا انتفى الثبوت ثبت العدم، وإلا لزم اتفاق النقيضين. اهـ «طريقة الحصول» [ص].

(١٥) (الخالي عن الثبوت فيه) متعلق بـ«ـالثبوت»، فضميره يعود إلى «أمس»، ويحتمل تعلقه بـ«ـيقضي»، فضميره يعود إلى «الثابت». اهـ «حاشية الشارح» [٤/ ٢٠] ونقله العطار [٢/ ٣٩٢].

(**بِأَنَّهُ**[١] **الْيَوْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ**[٢])؛ لأنه مفروضُ الثّبوتِ اليومَ[٣]، (**فَدَلَّ**) ذلك[٤] (**عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٍ**) أمسِ أيضًا[٥].

❋❋❋

﴿(**مَسْأَلَةٌ**[٦])﴾

❋ (**المُخْتَارُ : أَنَّ النَّافِيَ**) لِشيءٍ (**يُطَالَبُ بِدَلِيلٍ**) على انتِفائِه ([١] **إِنْ لَمْ يُعْلَمِ النَّفْيُ**) أيِ انتِفاءُ الشّيءِ (**ضَرُورَةً**) : بأن [١] عُلِمَ نَظَرًا، [٢] أو ظُنَّ؛ لأنّ غيرَ الضّروريِّ قد يَشْتَبِهُ[٧]، فيُطْلَبُ دليلُه؛ لِيُنْظَرَ فيه.

وقيلَ : لا يُطالَبُ به[٨].

وقيلَ : يُطالَبُ به في العَقْلِيّاتِ لا الشّرعيّاتِ.

([٢] **وَإِلَّا**) أي وإن عُلِمَ انْتِفاؤُه ضرورةً (.. **فَلَا**) يُطالَبُ بدليلٍ على انتِفائِه[٩]؛ لأنّ الضّروريَّ لا يَشْتَبِهُ[١٠] حتّى يُطْلَبَ دليلُه لِيُنْظَرَ فيه.

وتَعبيرِي بما ذُكِرَ أَوْلى ممّا عَبَّرَ به كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**»[١١] [٤/ ٢١].

---

(١) (**بأنه**) أي الثابت (**اليوم**). اهـ

(٢) (**وليس**) أي الحكم (**كذلك**) أي أنه اليوم غير ثابت، بل هو ثابت. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص].

(٣) (**لأنه مفروض الثبوت اليوم**) لأنه ليس المقصود أنه ثابت الآن، بل هو ثابت فيما مضى. اهـ عطار [٢/ ٣٩٢].

(٤) (**ذلك**) أي الاقتضاء. اهـ (٥) (**أيضا**) أي كثبوته اليوم. اهـ

﴿**مسألة هل يطالب النافي بالدليل؟**﴾

(٦) (**مسألة**) مناسبة ذكرها بعد الاستصحاب ظاهرة؛ لأنها متعلقة بالنفي الذي يصح استصحابه. اهـ عطار [٢/ ٣٩٢].

(٧) (**قد يشتبه**) على المدعي. اهـ عطار [٢/ ٣٩٢].

(٨) (**وقيل لا يطالب به**) أي مطلقا، قال الزركشي في «**التشنيف**» [٢/ ١٤٦] : «وعزاه التاج السبكي في «**شرح المختصر**» للظاهرية»، قال الزركشي : «والذي في كتاب «**الإحكام**» لابن حزم : أن عليه الدليل محتجا بقوله تعالى : ﴿**قل هاتوا برهانكم**﴾ [البقرة : ١١١]، و﴿**أن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾ [البقرة : ١٦٩]». اهـ

(٩) (**فلا يطالب بدليل على انتفائه**) لأنه موافق لأصل العدم مع تقوِّي جانبه بدعوى الضرورة، بخلاف المثبت. اهـ عطار [٢/ ٣٩٢].

(١٠) (**لأن الضروري لا يشتبه إلخ**) أي : اشتباها يحوج إلى الدليل، فلا ينافي أنه قد يشتبه اشتباها يحوج إلى التنبيه. اهـ عطار [٢/ ٣٩٢].

(١١) (**أولى مما عبر**) أي «**الأصل**» (**به**) حيث قال : «**لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علما ضروريا، وإلا فيطالب به على الأصح**» (**كما بينته في الحاشية**) حيث قال : «قوله -أي «**الأصل**»- : (**إن ادعى علما ضروريا**) فيه نظر؛ إذ لا يلزم من ذلك أن يكون ما ادعاه ضروريا، فالأولى -كما يؤخذ من كلامه في «**شرح المختصر**»- [١] أن يقول : «**إن علم النفي ضرورة**»، [٢] ويعلّل بأن الضروري لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه، لا بقوله -أي المحلي- : «**لأنه لعدالته صادق في دعواه**»؛ لأنه ينتقض بما إذا كان المجتهد غير عدل». اهـ

﴿**فائدة**﴾ : **حاصل هذه المسألة** : أن النافي لشيء [١] إما أن يعلم انتفاؤه ضرورة [٢] أو لم يعلم انتفاؤه ضرورة، [١] **فإن** علم انتفاؤه ضرورة .. **لم يطالب** بالدليل بلا خلاف، [٢] **وإن** علم انتفاؤه ضرورة .. **فاختلفوا على ثلاثة أقوال** : [١] **فالأصح عند الشارح وهو قول الأكثرين** : أنه يطالب بالدليل مطلقا، [٢] **وقيل** : لم يطالب به مطلقا، [٣] **وقيل** : يطالب به في العقليات دون الشرعيات، قال الزركشي في «**التشنيف**» [٢/ ١٤٦] : «وأطلق الصفي الهندي حكاية الأقوال، ثم قال : لا يتجه فيها الخلاف؛ =

* (وَ) المُختارُ : (أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَخْذُ [١] بِالْأَخَفِّ [٢] وَلَا بِالْأَثْقَلِ[(١)(٢)]) في شيءٍ، بل يجوزُ كلٌّ منهما[(٣)]؛ لِأنّ الأصلَ عدمُ الوُجوبِ.

وقيلَ : يجبُ الأَخذُ بالأَخَفِّ؛ لقولِه تعالى : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة :].

وقيلَ : يجبُ الأخذُ بالأثقلِ؛ لِأنه أكثرُ ثوابًا[(٤)] وأَحْوَطُ.

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

[٣] وتَقَدَّمَ في «**الإجماعِ**» ما يُؤْخَذُ منه أنه يجبُ الأخذُ بأقلِّ ما قيلَ[(٥)].

* * *

﴿(مَسْأَلَـةٌ)﴾

* (**المُخْتَارُ**) -كما قالَ ابنُ الحاجبِ وغيرُه- (: **أَنَّـهُ** ﷺ **كَـانَ مُتَعَبِّدًا**) -[١] بفـتحِ البـاءِ[(٦)] [٢] وكسرِـها- أي : [١] مُكلَّفًا [٢] ومُكَلِّفًا نفسَه بالعِبادةِ (**قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِشَرْعٍ**)؛ لِما في الأَخبـارِ : مِـن أنـه «**كـانَ يَتَعَبَّـدُ**»، «**كـانَ يُصَـلِّي**»، «**كـانَ**

لأنه [١] **إذا** أريد بالنافي من يدعي العلم أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل؛ لأنه إذا لم يكن النفـي معلومـا بالضـرورة -إذ الكلام مفروض فيه؛ إذ الضروري لا يستدل عليه- فإما أن يكون معلوما بالنظر والاستدلال أو مظنونا بالنظر في العلامـات والأمارات، وإلا استحال حصول العلم أو الظن، وعلى التقديرين يجب عليه ذكر ذلك كما في الإثبات، [٢] **وإن** أريد من يدعي عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل عليه؛ لأنه يدعي جهله بالشيء، والجاهل بالشيء غير مطالب بالدليل على جهله. اهـ

(١) (**والمختار أنه لا يجب إلخ**) ذكر هنا ثلاث مسائل : (**أولاها**) : هل يجب الأخذ بالأخف، (**والثانية**) : هل يجب الأخذ بالأثقل، (**والثالثة**) : هل يجب الأخذ بالأقل، **ووجه ذكرها في هذه المسألة** : [١] أن الآخذ بالأقل ناف لمـا زاد بالأصـل، وكـذا يقال في الأخذ بالأخف والأثقل؛ لثبوت النفي بالأصل في بعض أقواله، قاله سم، ونقله العطار [٢/ ٣٩٣].

(٢) (**لا يجب الأخذ إلخ**) **صورة هذه المسألة** : أنه قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين أخف وأثقل ولم يقم دليل على خصوص واحد منهما، لكن تعارضت فيهما مذاهب العلماء. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص] وعبـارة الشـارح في «**الحاشـية**» [٤/ ٢٢] : «محل ذلك فيما إذا تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة أو تعارضت فيه مذاهب العلـماء، أمـا ما تعارضت فيه أخبار الرواة فسيأتي في «**مسألة يرجح بعلو الإسناد**» : أنه يرجح النهي على الأمر، والأمر على الإباحة، وخـبر الحظر على خبر الإباحة». اهـ

(٣) (**بل يجوز**) ولا يخفى أن الورع الأخذ بالأثقل. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص].

(٤) (**لأنه أكثر ثوابا**) **فيه** : أن هذا لا يقتضي الوجوب، **وأجيب** : بأن محط العلة قوله : «**وأحوط**». اهـ عطار [٢/ ٣٩٣].

(٥) (**وتقدم في الإجماع ما يؤخذ منه إلخ**) حيث قال هناك : «**وأن التمسك بأقل ما قيل حق**». اهـ

﴿**مسألة : اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبدا قبل النبوة بشرع**﴾

* قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٣] : «محل اختلافهم في فروع اختلفت فيها الشرائع، أما الأصـول التـي اتفقـت عليهـا الشرائع كالتوحيد ومعرفة اللـه تعالى وصفاته، فلا خلاف في التعبد بها لجميع الأنبيـاء؛ لأن ديـنهم واحـد». اهــ وفي بعـض شروح «**المعالم**» : أنه لا يظهر لهذا الخلاف ثمرة، **قال شرف الدين بن التلمساني** : يمكن أن يقال : ثمرته أنـا إذا قلنـا شرع مـن قبلنا شرع لنا ثم لم نجد في شرعنا مغيرا فيكون الرجوع إلى شرع ذلك الرسول الذي عليه السلام كان متبعا له أولى لما فيه مـن التأسي على الجملة. اهـ

(٦) (**بفتح الباء**) ونقل الزركشي في «**البحر**» عن «**شرح التنقيح**» للعراقي : أن المختار كسر البـاء؛ لأن فتحهـا يقتضيـ أن اللـه تعالى تعبده بشريعة سابقة، وذلك يأباه حكايتهم الخلاف هل كان متعبدا قبل النبوة. اهـ خالد. اهـ عطار [٢/ ٣٩٣].

يَطوفُ»، وتلك أعمالٌ شَرعيّةٌ يُعْلَمُ ممّن مارَسَها قَصْدُ مُوافَقةِ أمرِ الشّرعِ، ولا يُتَصَوَّرُ مِن غيرِ تَعَبُّدٍ؛ فإنّ العقلَ بمُجَرَّدِهِ لا يُحَسِّنُه.

وقيلَ : لم يكنْ مُتَعَبِّدًا.

وقيلَ : بالوَقْفِ، وهو ما اختارَه «**الأَصلُ**».

* (وَ) المُختارُ : (**الْوَقْفُ عَنْ تَعْيِينِهِ**) أي تعيينِ الشّرعِ بتَعيينِ مَن نُسِبَ إليه.

وقيلَ : هو آدَمُ[١].

وقيلَ : نوحٌ[٢].

وقيلَ : إبراهيمُ[٣].

وقيلَ : موسى[٤].

وقيلَ : عيسى[٥].

وقيلَ : ما ثَبَتَ أنه شَرعٌ مِن غيرِ تعيينٍ لنَبيٍّ.

* (وَ) المُختارُ : (**بَعْدَهَا**) أي بعدَ البِعثةِ (**المَنْعُ**) مِن تَعَبُّدِه بشرعِ مَن قبلَه؛ لِأنّ له شرعًا يَخُصُّه.

وقيلَ : تُعُبِّدَ بما لم يُنْسَخْ مِن شرعِ مَن قبلَه[٦]، أي : ولم يَرِدْ فيه وَحيٌ له؛ استِصْحابًا؛ لِتَعبُّدِه به قبلَ البعثةِ.

* * *

---

(١) (**قيل هو آدم**) على حذف مضاف أي : شرع آدم إلخ؛ لأجل صحة عطف قوله : «**وقيل ما ثبت**» إلخ، فيكون معطوفا على المضاف المقدر. اهـ عطار [٢/ ٣٩٣]، وقوله : (**قيل هو آدم**) أي لأنه أول الشرائع. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص].

(٢) (**وقيل نوح**) لقوله تعالى : ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا**﴾ [الشورى : ١٣]. اهـ عطار [٢/ ٣٩٤]، وفي «**طريقة الحصول**» [ص] : «لأنه أول الرسل المشرعين». اهـ

(٣) (**وقيل إبراهيم**) لقوله تعالى : ﴿**إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي**﴾ [آل عمران : ٦٨] وقوله تعالى : ﴿**أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا**﴾ [النحل : ١٢٣]. اهـ عطار [٢/ ٣٩٤]، وفي «**طريقة الحصول**» [ص] : «لأنه صاحب الملة الكبرى». اهـ

(٤) (**وقيل موسى**) لقوله تعالى : ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾ [طه : ١٤]؛ فإن المراد به موسى. اهـ عطار [٢/ ٣٩٤]، وفي «**طريقة الحصول**» [] : «لأنه صاحب الكتاب». اهـ

* قال في «**البرهان**» [/] : «إن المراد بمساق هذه الآي المذكورة الرد على المشركين وبيان إطباق النبيين على الدعاء إلى التوحيد، وكان إبراهيم عليه السلام على مسلكه المعروف رادا على عبدة الأوثان، فلما بلي رسول الله ﷺ جرت الآي المشتملة على ذكر إبراهيم في تأييد التوحيد والرد على عبدة الأوثان. اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٩٤].

(٥) (**وقيل عيسى**) لقربه منه. اهـ عطار [٢/ ٣٩٤]، قال في «**البرهان**» : «وصار طائفة ممن ينتمي إلى تحقيق إلى أنه ﷺ كان على شريعة عيسى -عليه السلام-؛ فإنها آخر الشرائع قبل شريعته عليه السلام، وكان الخلق كافة مكلفين بها، وكان ﷺ من المكلفين، وهذا غير سديد من جهة أنه لم يثبت عندنا أن عيسى عليه السلام كان مبعوثا إلى الناس كافة، ولو ثبت ابتعاثه إليهم فقد كانت شريعته دارسة الأعلام، مؤذنة بالانصرام، والشرائع إذا درست سقط التكليف بها. اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٩٤].

قال المحلي : «هذه الأقوال مرجعها التاريخ»، **قال العطار** [٢/ ٣٩٤] : «أي كتب التاريخ؛ فإنه بين فيها كيفية تعبده». اهـ

(٦) (**وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله**) وهو مختار ابن الحاجب، قال إمام الحرمين : «وللشافعي ميل إليه». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٤] ونقله العطار [٢/ ٣٩٤].

* **(وَ)** المُختارُ بعدَ البِعثةِ[1] : ([١]**أَنَّ أَصْلَ المَنَافِعِ الحِلُّ**، [٢]**وَالمَضَارِّ التَّحْرِيمُ**)؛ [١]قالَ تعالى : ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[2] [البقرة : ٢٩] ذَكَرَه في مِعْرَضِ[3] الإِمْتِنانِ، ولا يَمْتَنُّ إلّا بالجائِزِ، [٢]وقالَ ﷺ[4] : «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**»[5] : رواه ابنُ ماجهْ [٢٣٣١] وغيرُه، وزادَ الطَّبَرانيُّ : «**في الإِسْلامِ**»[6].

وقيلَ : الأصلُ في الأشياءِ الحِلُّ.

وقيلَ : الأَصلُ فيها التّحريمُ.

أمّا حكمُ المَنافِعِ والمَضارِّ قبلَ البِعثةِ فتَقَدَّمَ أوائِلَ الكتابِ حيثُ قيلَ : «**لا حكمَ قبلَ الشّرعِ، بلِ الأمرُ موقوفٌ إلى وُرودِهِ**».

* * *

﴿**(مَسْأَلَةٌ)**﴾

* **(المُخْتَارُ : أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ لَيْسَ دَلِيلًا)**؛ إذ لا دليلَ يَدُلُّ عليه.

وقيلَ : هو دليلٌ[7]؛ لِقولِه تعالى : ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ**﴾ [الزمر : ٥٥].

قُلنا : المُرادُ بـ«**ـالأَحْسَنِ**» : الأَظهرُ والأَوْلَى، لا الِاستِحسانُ.

* **(وَفُسِّرَ** [١]**بِدَلِيلٍ**[8] **يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ** ....

---

(١) **(والمختار بعد البعثة أن أصل المنافع إلخ)** ينبغي أن لا يثبت هذا الأصل بمجرد البعثة؛ إذ لا فرق بين ما قبل النبوة وما بعدها إلا بورود الشرع بعدها وعدم وروده قبلها، **ومن المعلوم** : أن الشرع لم يتم بمجرد البعثة، فأي شيء لم يرد حكمه بعد البعثة يكون حكمه كما قبلها، فلا يثبت هذا الأصل بعد البعثة إلا بعد نزول ما يدل عليه، ألا ترى أن الصوم والحج مثلا لم يثبت وجوبهما من أول البعثة، بل تأخر إلى نزول ما يدل عليه. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٣٩٤].

(٢) **(قال الله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾)** دليل لكون أصل المنافع الحل. اهـ

(٣) **(في معرض)** بكسر الميم وفتح الراء. اهـ عطار [٢/ ٣٩٤].

(٤) **(وقال ﷺ لا ضرر إلخ)** وهو دليل لكون أصل المضار التحريم. اهـ

(٥) **(لا ضرر ولا ضرار)** أي في ديننا، أي : لا يجوز ذلك. اهـ محلي، **قال العطار** [٢/ ٣٩٤] : «قوله : «**لا ضرر ولا ضرار**» أي لا يضر نفسه ولا يضر غيره، فالمعنى : لا ضرر تدخلونه على أنفسكم، ولا ضرار لغيركم، وقوله -أي المحلي- : **(أي لا يجوز ذلك)** إشارة إلى أنه لا بد من تقدير «**الجواز**»؛ لأن الضرر في نفسه موجود بكثرة». اهـ

(٦) **(وزاد الطبراني إلخ)** وقال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٥] : «رواه أيضا أبو داود في «**المراسيل**» بزيادة : «**في الإسلام**»، ووصله الطبراني في «**الأوسط**»». اهـ

﴿**مسألة في الاستحسان**﴾

* قال في «**التلويح**» : «هو في اللغة : عد الشيء حسنا، وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين، ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين، ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة؛ فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة، والقائلين بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكما بأنه مستحسن من غير دليل عن الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع»، ثم ساق اختلافا في تعاريفه. اهـ عطار [٢/ ٣٩٤].

(٧) **(وقيل)** أي قال أبو حنيفة وأصحابه وأصحاب مالك **(هو دليل)**. اهـ محلي مع «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٧].

(٨) **(وفسر بدليل إلخ)** فسر أيضا بما يقابل القياس الجلي، وهو حجة؛ لأنه ثبت بالدليل التي هي حجة بالإجماع، وهو بهذا المعنى راجع إلى الأدلة الأربعة، ولذلك تفاصيل وأبحاث عند الحنفية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٨].

تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ(١)).

(**وَرُدَّ : بِأَنَّهُ**) أي هذا الدّليلَ ([١]**إِنْ تَحَقَّقَ**) -بفتحِ التّاءِ- عندَ المُجتهِدِ (.. **فَمُعْتَبَرٌ**)، ولا يَضُرُّ قصورُ عبارتِه عنه **قَطعًا**، [٢]وإن لم يَتَحَقَّقْ عندَه .. فمَردودٌ **قَطعًا**.

* ([٢]**وَ**) فُسِّرَ أيضًا (**بِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى**) قياسٍ (**أَقْوَى**) منه، (**وَلَا خِلَافَ فِيهِ**) بهذا المعنَى؛ إذ أَقْوَى القِياسَيْنِ مُقدَّمٌ على الآخرِ **قَطعًا**(٢).

* ([٣]**أَوْ**) بعُدولٍ (**عَنِ الدَّلِيلِ**(٣) **إِلَى الْعَادَةِ**) لِمَصلحةٍ : [١]كدُخولِ الحَمّامِ(٤) بلا تَعيينِ أجرةٍ وزَمَنِ مُكْثٍ فيه وقَدْرِ ماءٍ(٥)، [٢]وكشُربِ الماءِ مِن السَّقّاءِ بلا تَعيينِ قَدْرِه معَ اختِلافِ أحوالِ النّاسِ في استِعمالِ الماءِ.

(**وَرُدَّ : بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا**) أيِ العادةَ (**حَقٌّ**)؛ لجَرَيانِها في زمنِه ﷺ أو بَعدَه بلا إنكارٍ منه ولا مِن الأئمّةِ (.. **فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا**(٦)) : مِن السُّنّةِ أوِ الإجماعِ، فيُعمَلُ بها قطعًا ([٢]**وَإِلَّا**) أي وإن لم يَثْبُتْ حَقِّيَّتُها (.. **رُدَّتْ**) قطعًا(٧).

فلم يَتَحَقَّقْ بما ذُكِرَ استِحْسانٌ مُختَلَفٌ فيه.

(**فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ .. فَقَدْ شَرَعَ**(٨)) -بالتّخفيفِ، **وقيلَ** : بالتّشديدِ(٩)- أي : وَضَعَ شرعًا مِن قِبَلِ نَفسِه، وليسَ له ذلك؛ لأنه كُفْرٌ أو كَبيرةٌ(١٠).

---

(١) (**تقصر عنه عبارته**) قال الغزالي في «**المنخول**» [/] : «إن معاني الشرع إذا لاحت في العقول انطلقت الألسن بالتعبير عنها، فما لا عبارة عنه لا يعقل». اهـ عطار [٢/ ٣٩٥].

(٢) (**إذ أقوى القياسين إلخ**) **مثال ذلك** : العنب؛ فإنه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء كان على رأس الشجر أم لا؛ قياسا على الرطب، ثم إن الشارع أرخص في جواز بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، فقسنا عليه العنب، وتركنا القياس الأول؛ لكون الثاني أقوى، فلما اجتمع في الثاني القوة والاضطرار كان استحسانا، قاله الجمال الإسنوي في «**شرح المنهاج**». اهـ عطار [٢/ ٣٩٥].

(٣) (**أو بعدول عن الدليل إلى العادة**) أي عن مقتضى الدليل إلى مقتضى العادة. اهـ عطار [٢/ ٣٩٥].

(٤) (**كدخول الحمام**) أي كجواز دخوله. اهـ عطار [٢/ ٣٩٥].

(٥) (**كدخول الحمام إلخ**) أي فإنه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة. اهـ محلي، وقوله : «**على خلاف الدليل**» أي العام؛ لأنه غرر. اهـ عطار [٢/ ٣٩٥].

(٦) (**فقد قام دليلها**) أي وإذا قام دليلها فلا يسوغ الإنكار من الباقين. اهـ عطار [٢/ ٣٩٥].

(٧) (**ردت قطعا**) أي فلا تصلح محلا للنزاع، **وفيه** : أن من القواعد أن الضرورات تبيح المحظورات، وإذا ضاق الأمر اتسع، فالحق : أن هذا مما يجري فيه الخلاف. اهـ عطار [٢/ ٣٩٥].

(٨) (**فمن قال به فقد شرع**) اشتهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي -رحمه الله-، ونقلها الغزالي في «**منخوله**» وغيره، ولكن قال السبكي في «**الأشباه والنظائر**» [/] : «أنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصا، ولكن وجدت في «**الأم**» : أن من قال بالاستحسان فقد قال قولا عظيما ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها في أن يتبع رأيه» إلخ. اهـ عطار [٢/ ٣٩٥].

(٩) (**وقيل بالتشديد**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٩] : «جزم به الزركشي [تشنيف : ٢/ ١٥٣] وغيره أيضا، قال العراقي [الغيث الهامع : ٣/ ٨١٢] : «ولا معنى للجزم بتشديدها، والذي أحفظه بالتخفيف، ويقال في نصب الشريعة : «**شرع**» بالتخفيف، قال تعالى : ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا**﴾ [الشورى : ١٣]. اهـ

(١٠) (**لأنه كفر أو كبيرة**) قال البدخشي في «**شرح المنهاج**» : «بالغ الشافعي -رحمه الله- في رد الاستحسان حيث قال :

(**وَلَيْسَ مِنْهُ**[١]) أي مِن الاِستِحسانِ المُختلَفِ فيه إن تَحَقَّقَ (**اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ بِالمُصْحَفِ وَالحَطَّ فِي الْكِتَابَةِ**) لشيءٍ مِن نُجُومِها (**وَنَحْوِهِمَا**): كاستِحسانِه في المُتْعةِ ثلاثين درهمًا، وإنّما قالَ ذلك لِأدلّةٍ فقهيّةٍ مُبَيَّنةٍ في محالِّها، ولا يُنْكَرُ التّعبيرُ به عن حُكمٍ ثَبَتَ بدليلٍ.

* * *

﴿(**مَسْأَلَةٌ**)﴾

* (**قَوْلُ الصَّحَابِيِّ**[٢]) المُجتهِدِ[٣] (**غَيْرُ حُجَّةٍ**[٤] [١] **عَلَى**) صَحابيٍّ (**آخَرَ وِفَاقًا**[٥]، [٢] **و**) على (**غَيْرِهِ**) كتابِعيٍّ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِأنّ قولَ الصَّحابيِّ ليسَ حجّةً في نفسِه[٦]، والاِحتِجاجُ به في الحكمِ التَّعَبُّدِيِّ مِن حيثُ إنّه مِن قَبِيلِ المَرفوعِ؛ لِظُهورِ أنّ مُستنَدَه فيه التّوقيفُ[٧]، لا مِن حيثُ إنّه قولُ صَحابيٍّ.

وقيلَ: قولُه على غيرِ الصّحابيِّ حجّةٌ فوقَ القياسِ حتّى يُقَدَّمَ عليه عندَ التّعارُضِ.

وقيلَ: حجّةٌ دونَ القياسِ[٨]، فيُقَدَّمُ القياسُ عليه.

وقيلَ: حجّةٌ إنِ انْتَشَرَ مِن غيرِ ظهورِ مُخالِفٍ له[٩]، لكنّه حينَئذٍ إجماعٌ سُكوتيٌّ، ....

«**من استحسن فقد شرع**»، يعني: من أثبت حكما بالاستحسان فهو الشارع لهذا الحكم، وهو كفر أو كبيرة، **والظاهر**: أن مراده إثبات الحكم بالتشهي من غير دليل شرعي. اهـ عطار [٢/ ٣٩٥].

(١) (**وليس منه استحسان الشافعي إلخ**) جواب عما يقال: «قد استحسن الشافعي حيث قال: «**أستحسن كذا**» إلخ لما علم أن النزاع ليس في التلفظ به لوروده في القرآن قال تعالى: ﴿**فيتبعون أحسنه**﴾ [الزمر: ١٨]، وقال ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**». اهـ عطار [٢/ ٣٩٥].

وقوله: (**وليس منه**) أي بل المراد به المعنى اللغوي، وهو عده حسنا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٠].

﴿**مسألة قول الصحابي على غير الصحابي غير حجة**﴾

(٢) (**قول الصحابي**) أي مذهبه. اهـ عطار [٢/ ٣٩٦].

(٣) (**المجتهد**) ذكره ليرتب عليه التعليل بعده مع الخلاف في حجيته على غير الصحابي، وإلا فقول غيرِ المجتهد غيرُ حجة وفاقا مطلقا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣١] ونقله العطار [٢/ ٣٩٦].

(٤) (**غير حجة**) أي على مجتهد آخر، فلا ينافي أنه يجب عليه وعلى من قلده العمل به. اهـ عطار [٢/ ٣٩٥].

(٥) (**وفاقا**) أي كما حكاه ابن الحاجب وغيره، وما اعْتُرِضَ به عليه -من أن في كلام الشافعي وغيره ما يقتضي أن فيه خلافا- **يمكن** حمله على غير الصحابي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣١] ونقله العطار [٢/ ٣٩٦].

(٦) (**في نفسه**) أما من حيث مستنده إن بيّنه فحجة من هذه الحيثية. اهـ عطار [٢/ ٣٩٦].

(٧) (**والاحتجاج به في الحكم التعبدي إلخ**) كما قال الشافعي -رضي الله عنه-: «روي عن علي -رضي الله عنه-: أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات»، ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به؛ لأنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفا». اهـ محلي، **قال العطار** [٢/ ٣٩٦]: «إنما عبر بـ«**الظاهر**» لاحتمال أنه قاس زيادة السجود على زيادة الركوع في الكسوف». اهـ

(٨) (**دون القياس**) أي في الرتبة كما يشير إليه مقابلته بقوله: «**فوق القياس**»، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: «**فيقدم القياس عليه عند التعارض**». اهـ عطار [٢/ ٣٩٦].

(٩) (**وقيل حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف له**) نقله الأصوليون عن القديم، وظاهر كلام ابن الصباغ أنه في الجديد أيضا، وعليه فتضعيف المصنف -يعني التاج السبكي- له من حيث إنه قول صحابي، لا من حيث إنه انتشر وسكت الباقون عليه؛ فإنه حينئذ حجة، وعليه يحمل كلام أئمتنا فيما يقع من الاحتجاج به من ذلك. اهـ وفي «**المنهاج**» و«**شرحه**» للبدخشي =

فاحتِجاجُ الفُقهاءِ به مِن حيثُ إنّه إجماعٌ سُكوتيٌّ لا مِن حيثُ إنّه قولُ صَحابيٍّ : **كما** لو وَقَعَ مِن مُجتهِدٍ غيرِ صحابيٍّ قولٌ باجتِهادٍ، وسَكَتَ عليه الباقون.

وقيلَ : حجّةٌ إن خالَفَ القياسَ (١).

وقيلَ : قولُ الشَّيخَيْنِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ حجّةٌ، بخلاف غيرِهما(٢).

وقيلَ : غيرُ ذلك(٣).

وعلى القولِ بأنه حجّةٌ(٤) : **لوِ** اخْتَلَفَ صحابيّان في مسألةٍ .. **فقَوْلَاهما** كدَليلَينِ، فيُرَجَّحُ أحدُهما بمُرَجِّحٍ.

***

: «**وقال الشافعي** في قوله القديم : قول الصحابي حجة إن انتشر ولم يخالف، **وقال في الجديد** : لا يقلد المجتهد صحابيا كما لا يقلد عالما آخر، وهو المختار. اهـ نقله العطار [٢/ ٣٩٦].

(١) **(وقيل)** أي قال ابن برهان في «**الوجيز**» كما نقله الزركشي في «**التشنيف**» [٢/ ١٥٧] **(حجة إن خالف القياس)** لأنه لا يخالف إلا لدليل غيره، بخلاف ما إذا وافقه؛ لاحتمال أن يكون عنه، فهو الحجة لا القول. اهـ محلي، قال العطار [٢/ ٣٩٧] : «قوله : **(لاحتمال أن يكون عنه)** أي ناشئا عنه، وقوله : **(فهو الحجة إلخ)** فيه : أنه لا خصوصية للقياس بهذا، بل جميع الأدلة كذلك، ولذا قيل : إن هذا القول على أن القياس غير حجة، وكله على أن المراد القياس المصطلح عليه، أما إن أريد مقتضى القواعد كما هو أحد إطلاقاته فلا يرد». اهـ

(٢) **(وقيل قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة إلخ)** لحديث : «**اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر**» : حسنه الترمذي. اهـ محلي.

(٣) **(وقيل غير ذلك)** [١] **فقيل** : قوله حجة **إن انضم إليه قياس تقريب** : كقول عثمان –رضي الله عنه– في البيع بشرط البراءة من كل عيب : أن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره، **قال الشافعي** : لأنه يغتذي بالصحة والسقم أي في حالتها وتحول طباعه، وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي، بخلاف غيره، فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه؛ ليثق باستقرار العقد، فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من أنه لا يبرأ شيء للجهل بالمبرأ منه.

[٢] **وقيل** : قول **الخلفاء الأربعة** أبي بكر وعمر وعثمان وعلي –أي قول كل منهم– حجة، بخلاف غيرهم؛ لحديث : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» إلخ : صححه الترمذي، وهم الأربعة كما تقدم في الإجماع بيانه.

[٣] **وعن الشافعي** : إلا عليا، **قال القفال وغيره** : لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة، بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة، وعمر في مسألة الطاعون، فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة، بخلاف قول علي.

* **وقضية الجدة** : «أنها جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها : «**ما لك من كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس**»، فأخبره المغيرة بن شعبة ثم محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاها السدس، فأنفذه أبو بكر لها» : رواه أبو داود وغيره.

* **وقضية الطاعون** : «أن عمر –رضي الله عنه– خرج إلى الشام، فبلغه أن به وباء –أي طاعونا–، فاستشار من دعاهم من الصحابة في الرجوع، فاختلفوا، ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش، فجزموا بالرجوع، فعزم عليه عمرو –رضي الله عنه، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**»، فحمد الله عمر، ثم انصرف» : رواه الشيخان. اهـ محلي على «**جمع الجوامع**».

(٤) **(وعلى القول بأنه حجة)** من غير نظر إلى أنه فوق القياس أو دونه كما بحثه العراقي [الغيث الهامع : ٣/ ٨١٧]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٥].

* **(وَالْأَصَحُّ)** ما عليه المُحقِّقون (: **أَنَّهُ**) أيِ الصّحابيَّ **(لَا يُقَلَّدُ)** -بفتحِ اللّامِ- أي : ليسَ لغيرِه أن يُقَلِّدَه؛ لِأنه لا يُوثَقُ بمَذْهَبِه[١]؛ إذ لم يُدَوَّنْ، بخلافِ مَذهَبِ غيرِه مِن الأئمّةِ الأربعةِ.

وقيلَ : يُقَلَّدُ[٢]؛ بناءً على جوازِ الِانتِقالِ في المَذاهبِ.

والتّصريحُ بالتّرجيحِ مِن زيادتي.

* **(أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ**[٣]) حتّى تَرَدَّدَ حيثُ تَرَدَّدَ[٤] (.. **فَلِدَلِيلٍ، لَا تَقْلِيدًا**[٥]) لزيدٍ : بأن وافَقَ اجتهادُه اجتِهادَه[٦].

* * *

﴿**(مَسْأَلَةٌ)**﴾

* **(الْأَصَحُّ : أَنَّ الْإِلْهَامَ -وَهُوَ)** لغةً : إيقاعُ شيءٍ في القلبِ **(يَطْمَئِنُّ لَهُ الصَّدْرُ، يَخُصُّ بِهِ اللّٰهُ)** تعالى **(بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ- غَيْرُ حُجَّةٍ**[٧]) إن ظَهَرَ **(مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ)**؛ لِعدمِ الثِّقةِ بخَواطِرِه؛ لِأنه لا يَأْمَنُ دَسيسةَ الشّيطانِ فيها.

وقيلَ : هو حجّةٌ في حَقِّه[٨] فقط.

وقيلَ : مُطلَقًا[٩]؛ ....

(١) **(لأنه لا يوثق بمذهبه)** لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم. اهـ محلي.

(٢) **(وقيل يقلد)** صححه التاج السبكي في «**منع الموانع**» [ص ٤٣٩]، قال : «غير أني أقول : لا خلاف في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهبه جاز تقليده وفاقا، وإلا فلا»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٣٣] : «كذا نقله عنه الزركشي-[تشنيف : ٢/ ١٥٥]، **وأجاب** : بأن الخلاف موجود يتحقق بوجه آخر ذكره ابن برهان، وهو أن جواز تقليده مبني على جواز الانتقال في المذاهب». اهـ

(٣) **(أما وفاق الشافعي إلخ) قال الشيخ خالد** : ولما كان هاهنا مظنة سؤال، وهو : أن يقال : إن الأرجح من أقوال الشافعي -رحمه الله تعالى- في الجديد : أن قول الصحابي ليس حجة، فكيف احتج بقول زيد وقلده في الفرائض أشار إلى جوابه بقوله : «**أما وفاق**» إلخ. اهـ عطار [٢/ ٣٩٨].

(٤) **(حتى تردد)** أي الشافعي **(حيث تردد)** أي زيد.

(٥) **(لا تقليدا)** أي في السياق والاحتجاج كما هو مقتضى السياق. اهـ عطار [٢/ ٣٩٨].

(٦) **(بأن وافق اجتهاده)** أي الشافعي **(اجتهاده)** أي زيد، وقد قال ﷺ : «**أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت**» : صححه الترمذي وكذا الحاكم على شرط الشيخين. اهـ محلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٣٩] : «قوله : **(وقد قال** ﷺ : **أعلم أمتي إلخ)** نبه به على علو مرتبة الشافعي حيث وافق اجتهاده اجتهاد من أخبر عنه النبي ﷺ بأنه أعلم أمته بالفرائض». اهـ

﴿**مسألة في الإلهام**﴾

(٧) **(غير حجة)** استدل عليه بقوله تعالى : ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾، وبقوله : ﴿**أفلا ينظرون إلى الإبل**﴾ إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالاستدلال، ولم يقع الأمر في الأحكام والعقائد بالرجوع إلى القلب. اهـ . اهـ عطار [٢/ ٣٩٨].

(٨) **(وقيل)** أي قال الصوفية كما في «**الأصل**» و«**شرح المحلي**» **(هو حجة في حقه)** أي في حق الملهم دون غيره، بذلك صرح الشيخ شهاب الدين السهروردي، ومال إليه التفتازاني في بعض مصنفاته، والحق كما قال صاحب متن «**العقائد النسفية**» بعد أن ذكر أسباب العلم، والإلهام ليس من أسباب المعرفة فالمرجوع إليه في الأحكام هو الشرع، وهو الصراط المستقيم. اهـ عطار [٢/ ٣٩٨].

(٩) **(وقيل)** أي قال الجبرية كما نقل عنهم الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٤١] : هو حجة **(مطلقا)** أي في حقه وحق غيره.

لِأدلّةٍ لا تُجْدِي[1].

أمّا مِن المَعصومِ -: كالنّبيِّ ﷺ- فهو حجّةٌ في حقِّه وحقِّ غيرِه إذا تَعلَّقَ بهم كالوَحْيِ.

❋ ❋ ❋

(١) **(لأدلة لا تجدي)** أي لا تنفع، حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿**فمن يرد الله أن يهديه**﴾ [الأنعام: ١٢٥] الآية، وبخبر: «**اتقوا فراسة المؤمن**»، وبخبر: «**الإثم ما حاك في قلبك، فدعه وإن أفتاك الناس وأفتوك**»، قلنا: لا حجة في شيء من ذلك؛ إذ ليس المراد العمل بالإيقاع في القلب بلا دليل شرعي كما لا يخفى. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٤١].

﴿**تنبيه**﴾: ويقرب من الإلهام رؤيا المنام، فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه لا يجوز اعتماده مع أن من رآه فقد رآه حقا؛ لعدم ضبط الرائي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٤١].

﴿(خَاتِمَـةٌ) لِلِاسْتِدْلَالِ[١]﴾

* (مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى) أربعةِ أمورٍ وإن لم يَرْجِعْ أكثرُه إليها إلّا بتَكلُّفٍ[٢] :

([١]أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ) مِن حيثُ استِصْحابُ حكمِه[٣] (بِالشَّكِّ[٤]) بمعنَى مُطلَقِ التَّرَدُّدِ.

ومِن مَسائِلِه : مَن تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وشَكَّ في الحدَثِ .. **يَأخُذُ** بالطُّهْرِ.

([٢]وَ) أنّ (الضَّرَرَ يُزَالُ) وُجوبًا.

ومِن مَسائِلِه : وُجوبُ رَدِّ المغصوبِ وضمانِه بالتَّلَفِ.

([٣]وَ) أنّ (الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ[٥]).

ومِن مَسائِلِه : جوازُ القصرِ والجمعِ والفِطرِ في السَّفَرِ بشرطِه[٦].

([٤]وَ) أنّ (الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ[٧]) -بفتحِ الكافِ المُشَدَّدةِ- أيِ المعمولَ بها شرعًا.

ومِن مَسائِلِه : أقلُّ الحَيْضِ وأكثرُه[٨].

﴿خاتمة للاستدلال﴾

(١) **(خاتمة)** في قواعد تشبه الأدلة، فناسب كونها خاتمة لمبحث الأدلة، والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٤٢].

(٢) **(وإن لم يرجع أكثره)** أي أكثر الفقه **(إليها)** أي إلى الأربعة **(إلا بـ)**ـوسائط و**(تكلف)**؛ إذ لو أريد الرجوع بوضوح لزادت الأمور على ذلك بكثير كما أفاده التاج السبكي في «**قواعده**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٤٢].

(٣) **(من حيث استصحاب حكمه)** لا من حيث استصحاب ذاته، فلا يعقل اجتماعه مع الشك أصلا، فضلا عن كونه لا يرفعه حتى يبقى. اهـ عطار [٢/ ٣٩٨] ونحوه في «**حاشية الشارح**» [٤/ ٤٢].

(٤) **(أن اليقين لا يرفع بالشك)** لقوله ﷺ : «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا فلا ينصرف من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**» : رواه مسلم. اهـ عطار [٢/ ٣٩٨].

(٥) **(وأن المشقة تجلب التيسير)** قال التاج السبكي في «**الأشباه**» : «**وإن ثبت .. قلت** : إذا ضاق الأمر اتسع، وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي -رضي الله عنه- عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل، ويقرب منها : «**الضرورات تبيح المحظورات**»، ومن ثم التيمم والمسح وصلاة المتنفل قاعدا والرخص إسقاطا وتخفيفا. اهـ عطار [٢/ ٣٩٨].

(٦) **(ومن مسائله جواز القصر إلخ) ومنها** : لو تنجس الخف بخرزه من شعر الخنزير فغسل سبعا إحداهن بتراب طاهر طهر ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخرز، **قال الرافعي في باب الأطعمة** : «**وقيل** : كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض، فراجعه القفال، فقال : «إذا ضاق الأمر اتسع»، **قال الرافعي** : «أشار إلى كثرة النوافل»، **وقال النووي** : «بل إلى عموم البلوى بذلك ومشقة الاحتراز عنه، فعفي عنه مطلقا، وكان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها، وإلا فلا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة، قاله السبكي في «**الأشباه**». اهـ عطار [٢/ ٣٩٩].

(٧) **(وأن العادة محكمة)** أي حكمها الشرع، فيعمل بها شرعا، فهي كالحكم. اهـ عطار [٢/ ٣٩٩].

(٨) **(ومن مسائله أقل الحيض أو أكثره)** وكذلك : [١] قصر الزمان وطوله عند البناء على الصلاة أو الاستئناف، [٢] وتناول الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة في الطريق، [٣] وأخذ ظرف هدية لم يعتد رد مثله، وحمل الإذن في النكاح على الكفء، [٤] ومهر المثل، [٥] واعتماد العرف في قدر القليل والكثير من دم البراغيث، [٦] وفي قدر الموالاة بين الصلاتين لمن جمع تقديما، [٧] وخفة اللحية وكثافتها في الوضوء، [٨] وقدر المحقرات في البيع، ومنها : [٩] كتب المراسلات، **قال ابن الصباغ في باب الوليمة من «الشامل»** : «حكى القاضي أن بعض أصحابنا قال : لا يملكها المكتوب إليه، ولكن له الانتفاع بها بحكم العادة الجارية في إباحة ذلك، قاله السبكي في «**الأشباه**». اهـ عطار [٢/ ٣٩٩].

[٥] **وزادَ بعضُهم** على الأربعةِ : أنّ الأُمورَ بمَقاصِدِها[١].

ومِن مَسائِلِه : وُجوبُ النِّيّةِ في الطُّهْرِ.

ورَجَّعَه صاحبُ «**الأَصلِ**» في «**قواعِدِه**» إلى الأوّلِ[٢]؛ فإنّ الشّيءَ إذا لم يُقْصَدْ اليقينُ عَدَمُ حُصولِه[٣].

***

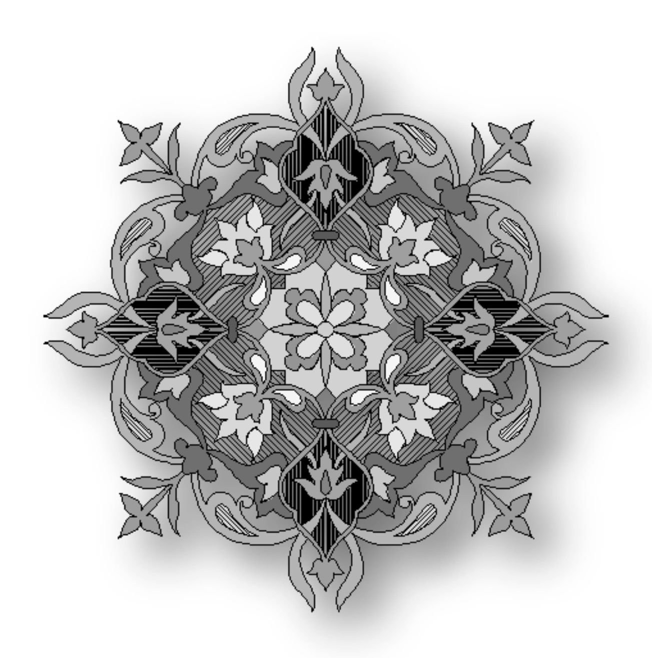
---

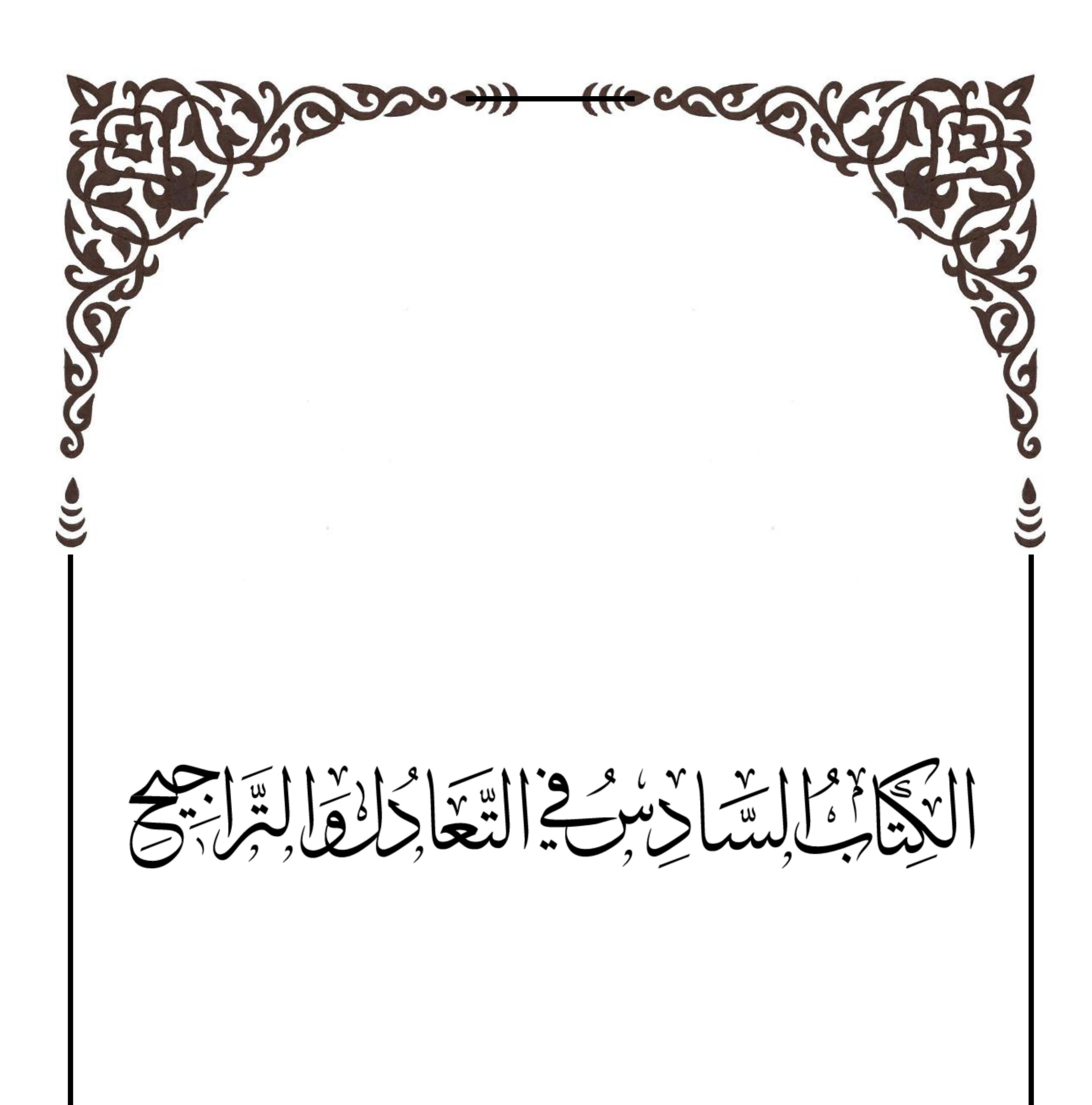
(١) **(وأن الأمور بمقاصدها)** أي لا تحصل العبادات إلا بقصدها، قال التاج السبكي في «**الأشباه**» : «وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم : «**إنما الأعمال بالنيات**». اهـ عطار [٢/ ٣٩٩].

(٢) **(ورجعه صاحب الأصل في قواعده إلى الأول)** رجعه غيره إلى تحكيم العادة؛ فإنها تقضي أن غير المنوي كغسل وصلاة وكناية في عقد لا يسمى : «**غسلا**» ولا «**قربة**» ولا «**عقدا**»، هذا وقد بحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٤٣] ونقله العطار [٢/ ٣٩٩]، **قال العطار** : «وأراد بقوله : «**رجوع الجميع**» الأمور الأربعة، فلا ينافي ما ذكره العز بن عبد السلام من رجوع الفقه كله إلى قاعدتين : [١] **اعتبار المصالح** [٢] **ودرء المفاسد** كما شرح ذلك في «**قواعده**»، وأما «**قاعدة سد الذرائع**» فقد اشتهرت عند المالكية، وزعم القرافي : أن كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها، قال : «فإن من الذرائع ما يعتبر إجماعا : كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله عند سبها، وتلغى إجماعا : كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية الخمر، وما يختلف فيه : كبيوع الآجال، **قال التاج السبكي** : وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها، وسنوضح لك : أن الشافعي لا يقول بشيء منها، وأن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء، **نعم** حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي -رضي الله عنه- في باب إحياء الموات من «**الأم**» عند النهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ : أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله. اهـ فقال في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام. اهـ **ونازعه الشيخ الإمام الوالد**، وقال : «إنما أراد الشافعي -رحمه الله- تحريم الوسائل، لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا منع الماء؛ فإنه يستلزم منع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول : «من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وما هذا من سد الذرائع في شيء»، **قال الشيخ الإمام** : «وكلام الشافعي في نفي الذرائع لا في سدها، وأصل النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها». اهـ

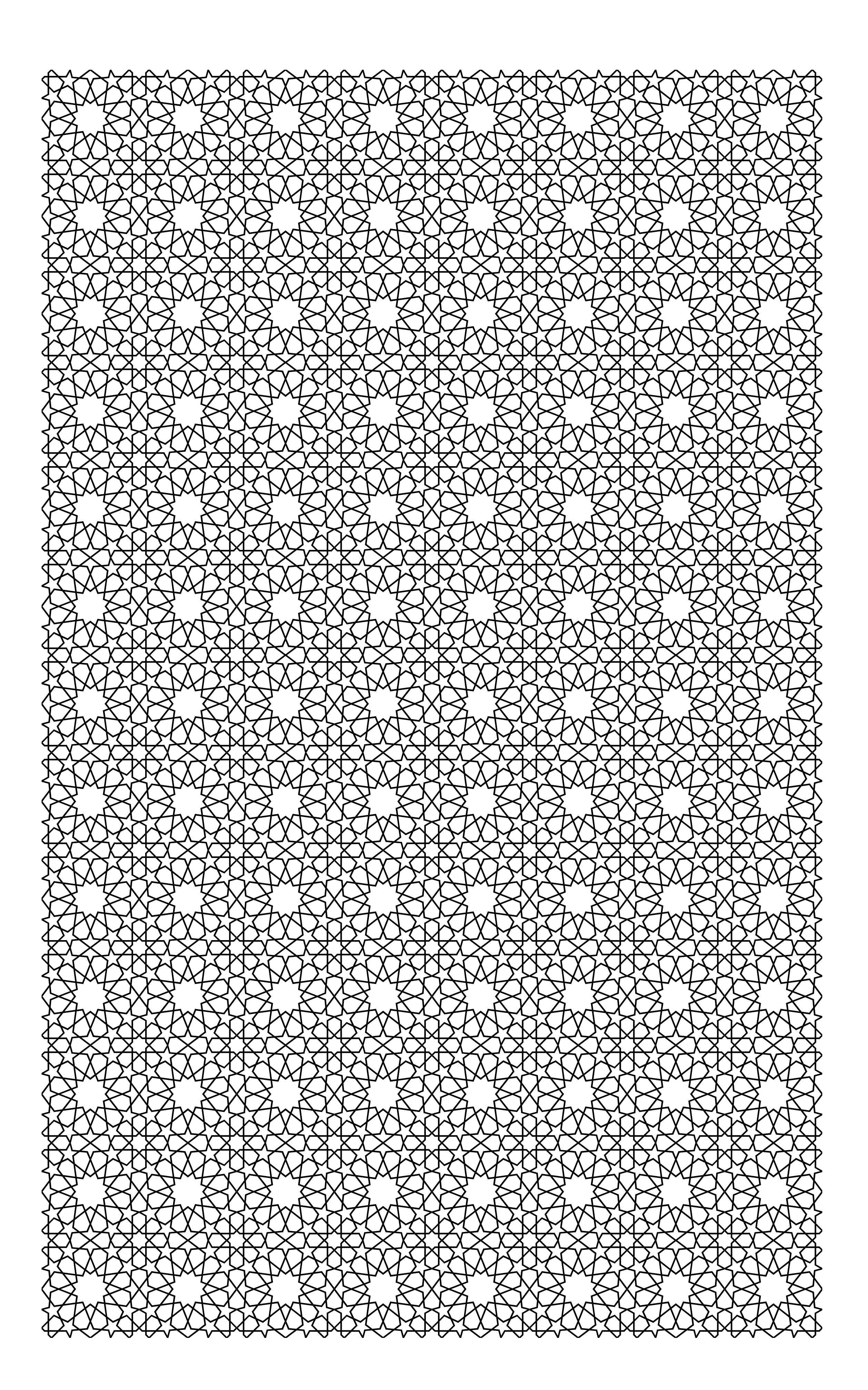
(٣) **(عدم حصوله)** أي شرعا وإن وجدت صورته في الخارج. اهـ عطار [٢/ ٣٩٩].

قوله : **(اليقين عدم حصوله)** مبتدأ وخبر.





الكِتَابُ السَّادِسُ فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ



﴿الْكِتَابُ السَّادِسُ

فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ[(١)] بينَ الأَدلّةِ[(٢)] عندَ تَعارُضِها[(٣)]﴾ وسيَأتي بيانُهما

* ([١] **يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ قَاطِعَيْنِ**) أي تَقابُلُهما : بأن يَدُلَّ كلٌّ منهما على مُنافِي ما يَدُلُّ عليه الآخَرُ؛ إذ لو جازَ ذلك .. لَثَبَتَ مدلولُهما[(٤)]، فيجتمِعُ المُتنافِيانِ، فلا وُجودَ لِقاطعَيْنِ مُتنافِيَيْنِ[(٥)] [١] **عَقلِيَّيْنِ**، [٢] **أو نَقْلِيَّيْنِ**، [٣] **أو عَقْلِيٍّ ونَقْلِيٍّ**، والكلامُ في النَّقْلِيَّيْنِ حيثُ لا نَسْخَ كما يُعلَمُ ممّا سيأتي[(٦)].

([٢] **لا**) تَعادُلُ (**قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ نَقْلِيَّيْنِ**)، فلا يَمْتَنِعُ؛ لِبقاءِ دلالتَيْهما وإنِ انْتَفَى الظَّنُّ عندَ القطعِ بالنَّقيضِ؛ لِتَقدُّمِ القطعيِّ[(٧)] حينَئذٍ[(٨)].

وخَرَجَ بـ«**النّقليَّيْنِ**» : غيرُهما[(٩)] : كأن ظَنَّ أنّ زيدًا في الدّارِ[(١٠)]؛ لكونِ مَرْكَبِه وخَدَمِه ببابِها، **ثمّ شُوهِدَ** خارجَها، فيَمْتَنِعُ تَعادُلُهما؛ لِانتِفاءِ دَلالةِ الظّنّيِّ حينَئذٍ[(١١)]، **وعليه**[(١٢)] يُحمَلُ قولُ ابنِ الحاجبِ : «**لا تَعارُضَ بين قَطعيٍّ وظَنِّيٍّ**».

(**وَكَذَا أَمَارَتَانِ**[(١٣)]) لا يَمْتَنِعُ تعادُلُهما ولو بلا مُرجِّحٍ لإحداهُما (**فِي الْوَاقِعِ فِي الْأَصَحِّ**)؛ ....

﴿**الكتاب السادس في التعادل والتراجيح**﴾

(١) (**في التعادل**) أفرده لأنه نوع واحد، وجمع الثاني لأنه أنواع. اهـ عطار [١/ ٤٠٠].

(٢) (**بين الأدلة**) تنازعه «**التعادل**» و«**التراجيح**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٧].

(٣) (**عند تعارضها**) متعلق بـ«**التراجيح**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٠٠]، ويحتمل التنازع، والمراد التعارض في اللفظ. اهـ عطار [١/ ٤٠٠].

(٤) (**إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولها**) **فيه** : أن اللازم على جواز التعادل جواز ثبوت المدلول، لا نفس الثبوت، [١] **فالمراد** : «لجاز ثبوت مدلولها، وثبوت مدلولها محال، ومستلزم المحال محال»، [٢] **أو المراد** : «لو جاز ذلك جوازا وقوعيا» أي : لو أمكن ووقع، وعلى هذا فقوله : «**يمتنع تعادل قاطعين**» معناه : «يمتنع وقوع ذلك». اهـ سم. اهـ عطار [١/ ٤٠٠].

(٥) (**فلا وجود لقاطعين متنافيين**) [١] كدال على حدوث العالم، [٢] ودال على قدمه. اهـ محلي، قال العطار [١/ ٤٠٠] : «قوله : (**كدال على حدوث العالم إلخ**) المراد الدلالة في نفس الأمر؛ إذ من المحال اجتماع الحدوث والقدم فيه، وهذا لا ينافي الدلالة لا بحسب ما يعتقده المستدل من حقيقة مقدمات قياسية : كدليل أهل الحق والفلاسفة، ولذلك اعتبر في مقدمة القياس تسليمها، لا حقيقتها في نفس الأمر، تأمل». اهـ

(٦) (**والكلام**) مبتدأ، وقوله : (**حيث**) خبر، وقوله : (**كما يعلم مما سيأتي**) أراد به قوله الآتي : «**والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ**».

(٧) (**لتقدم القطعي**) أي على الظني، أي : لقوته. اهـ محلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٥٠] : «محله في غير المتواتر المنسوخ بالآحاد بقرينة ما يأتي». اهـ

(٨) (**حينئذ**) أي حين قطع بالنقيض.

(٩) (**غيرهما**) غير النقليين يعني العقليين.

(١٠) (**كأن ظن إلخ**) مثال للغير، وهو تعادل القطعي والظني العقليين. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١١) (**حينئذ**) أي حين شوهد خارجها.

(١٢) (**وعليه**) أي على تعادل القطعي والظني غير النقليين.

(١٣) (**وكذا أمارتان**) لم يقل : «**ظنيان**» لأنه كما قال ابن عبد السلام : لا يتصور في المظنون تعارض كما لا يتصور في المعلوم، وإنما يتصور في سببهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٩]، ونقله العطار [٢/ ٤٠١] «وفي «**المنهاج**» و«**شرحه**» للبدخشي :

إذ لو امْتَنَعَ .. **لكانَ** لدليلٍ، والأصلُ عَدَمُه، **وهذا** ما عليه ابنُ الحاجبِ تَبعًا لِلجُمهورِ وإن لم يُصَرِّحُوا بقيدِ «**الواقعِ**».

وقيلَ : يَمْتَنِعُ بلا مُرَجِّحٍ، ورَجَّحَه «**الأَصلُ**»؛ حَذَرًا مِن التَّعارُضِ في كلامِ الشّارعِ[١].

وأجابَ الأوّلُ : بأنه لا محذورَ في ذلك[٢].

أمّا تَعارُضُهما[٣] في ذِهْنِ المُجتهِدِ **فواقعٌ** قطعًا، وهو مَنْشأُ تَردُّدِه[٤].

وعلى الأوّلِ[٥] (**فَإِنْ تَعادَلَتا**) ولا مُرجِّحَ (**فَالمُخْتارُ التَّساقُطُ**[٦]) كما في تَعارُضِ البيِّنَتَيْنِ.

وقيلَ : يُخيَّرُ بينَهما في العَمَلِ[٧].

وقيلَ : يُوقَفُ عنِ العملِ بواحدةٍ منهما[٨].

وقيلَ : يُخَيَّرُ بينَهما في الواجباتِ، ويَتَساقَطانِ في غيرِها.

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

«تعادل الأمارتين بالنسبة للمجتهدين جائز اتفاقا، واختلف في تعادلهما في نفس الأمر : [١] منعه الكرخي مطلقا، [٢] وجوزه قوم، وحينئذ فالتخيير عند القاضي أبي بكر وأبي علي وابنه أبي هاشم الجبائيين : أن المجتهد مخير في العمل بأيهما شاء، والتساقط عند بعض الفقهاء أي لا يعمل بشيء منهما، بل يرجع إلى مقتضى العقل، وهو البراءة الأصلية، واختار الإمام تفصيلا، وقال : متنافيين والحكم واحد، [١] أما الأول فغير واقع في الشرع، وأما الثاني فواقع كما روي عنه ﷺ أنه قال : «**في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**»، فالحكم في ملك مائتين من الإبل -وهو وجوب الزكاة- واحد، والفعلان هنا -[١] إخراج بنات لبون [٢] وإخراج حقاق- متنافيان، وحكمه التخيير؛ فإن المالك لمائتي إبل مخير [١] **في إخراج** خمس بنات لبون؛ عملا بقوله عليه السلام : «**في كل أربعين بنت لبون**»، [٢] وفي إخراج أربع حقاق؛ عملا بقوله عليه السلام : «**في كل خمسين حقة**»، وليس أحدهما أولى من الآخر، قال الإمام : معنى هذا التخيير هو أن هذا التعادل [١] **إن** وقع في عمل نفسه كان مخيرا في العمل بأيهما شاء، [٢] **وإن** وقع للمفتي كان حكمه أن يخير المستفتي في العمل بأيهما شاء كما يلزمه في أمر نفسه، [٣] **وإن** وقع للحاكم وجب عليه التعيين؛ فإنه نصب لقطع الخصومات، وذا يكون بالتعيين. اهـ ملخصا. اهـ عطار [١/ ٤٠١].

(١) (**حذرا من التعارض**) هذه العلة تقتضي قصر الأمارتين على ما ورد من الشرع مع أن كلام المتن مطلق، ولعل الشارح اطلع على التقييد في كلام غيره. اهـ عطار [٢/ ٤٠١].

(٢) (**لا محذور في ذلك**) أي في تعادل الأمارتين في الواقع، فقد يكون نصب الأمارتين لغرض صحيح. اهـ «**طريقة الحصول**».

قوله : (**لا محذور في ذلك**) نظر فيه : بأن فيه التعارض في كلام الشارع، **وأجيب** : بأنه قد يكون ذلك الغرض صحيحا، وفيه تأمل. اهـ عطار [٢/ ٤٠١].

(٣) (**أما تعارضهما**) أي الأمارتين. (٤) (**وهو منشأ تردده**) كتردد الشافعي الآتي.

(٥) (**وعلى الأول**) الأصح وهو أنه لا يمتنع تعادل قطعي وظني نقليين.

(٦) (**فالمختار التساقط**) لهما فيرجع إلى غيرهما. اهـ محلي، قوله : (**فيرجع إلى غيرهما**) قال الهندي وغيره : وهي البراءة الأصلية، **فإن قلت** : لا ينبغي قصر الغير على البراءة الأصلية، بل ينبغي جعله شاملا لأمارة ثالثة، **قلت** : لعل وجه ذلك أن الأمارة الثالثة إما أن توافق كلا من الأمارتين الأوليين، وهو محل لتعارضهما، أو تخالف كلا منهما، فلا يمكن الرجوع إليها للمعارضة بينها وبين كل منهما، فلا وجه للرجوع إليها دونهما، أو توافق إحداهما دون الأخرى، فتكون مرجحة لما وافقته، وفرض المسألة أن لا ترجيح. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٤٠٢].

(٧) (**وقيل يخير بينهما في العمل**) فالخيرة فيه في الاجتهاد للمجتهد، وفي الفتوى للمستفتي. اهـ عطار [٢/ ٤٠١].

(٨) (**وقيل يوقف عن العمل**) أي إلى وجود مرجح لأحدهما، فيعمل به، بخلاف التساقط. اهـ عطار [٢/ ٤٠٢].

* (**وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ** .. [١] **فَإِنْ تَعَاقَبَا**(١) .. **فَالْمُتَأَخِّرُ**) منهما (**قَوْلُهُ**) المُستمِرُّ، والمُتقدِّمُ مرجوعٌ عنه.

([٢] **وَإِلَّا**) أي وإن لم يَتَعاقَبا : بأن قالَهما معًا ([١] **فَمَا**) أي فقولُه المُستمِرُّ منهما ما (**ذَكَرَ فِيهِ**) المُجتهِدُ (**مُشْعِرًا بِتَرْجِيحِهِ**) على الآخَرِ : [١] كقولِه : «**هذا أَشْبَهُ**»، [٢] وكتفريعِه عليه.

([٢] **وَإِلَّا**) أي و إن لم يَذْكُرْ ذلك (.. **فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ**) بينَهما، فلا يُنْسَبُ إليه ترجيحُ أحدِهما.

وفي معنى ذلك(٢) : [١] ما لو جُهِلَ تَعاقُبُهما، [٢] أو عُلِمَ [١] وجُهِلَ المُتأخِّرُ [٢] أو نُسِيَ.

(**وَوَقَعَ**) هذا التَّرَدُّدُ (**لِلشَّافِعِيِّ**) -رضي اللّهُ عنه- (**فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَانًا**) سِتَّةَ عشرَ أو سبعةَ عَشَرَ كما تَرَدَّدَ فيه القاضي أبو حامِدٍ المَرْوَرُّوذِيُّ(٣).

(**ثُمَّ قِيلَ**) أي : قالَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ الإِسْفَرَايِنيُّ في ترجيحِ أحدِ قولِي الشّافعيِّ المُتردِّدِ بينهما (: «**مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ**(٤)» منهما (**أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ**»)؛ فإنّ الشّافعيَّ إنّما خالَفَه لِدليلٍ.

(**وَقِيلَ : عَكْسُهُ**) أي مُوافِقُه أَرجَحُ، **وهو** قولُ القَفّالِ، وصَحَّحَه النّوويُّ(٥)؛ لِقُوَّتِه بتَعَدُّدِ قائلِه.

---

(١) (**فإن تعاقبا**) ليس التعاقب بحسب النقل عن المجتهد، بل بحسب صدورهما عنه وقوله لهما؛ بدليل قول الشارح : «**أي وإن لم يتعاقبا بأن قالهما معا**»، **فإن قلت** : كيف يتصور أن يقولهما معا؛ لأن قولهما لفظي، واللفظان يستحيل صدورهما معا؟، **قلت** : صورته : أن يقول -مثلا- : «**في هذه المسألة قولان أحدهما كذا والآخر كذا**». اهـ سم. عطار [٢/ ٤٠٢].

(٢) (**وفي معنى ذلك**) أي ما لم يذكر فيه ما يشعر بالترجيح. اهـ

﴿**فائدة**﴾ : المتحصل مما ذكره الشارح في صدور القولين من المجتهد ست صور، **ووجهه** : أن القولين من المجتهد : [١] إما أن يعلم [١] أنهما تعاقبا، [٢] أو أنهما لم يتعاقبا، [٢] أو لم يعلم هل تعاقبا أو لا * [١] **فإن تعاقبا** -: بأن قالهما في وقتين مختلفين- فإما [١] أن يعلم المتأخر منهما، [٢] أو لا، فإن علم المتأخر فإما [١] أن ينسى [٢] أو لا * [٢] **وإن لم يتعاقبا** -: بأن قالهما معا- فإما [١] أن يذكر ما يشعر بترجيح أحدهما على الآخر [٢] أو لا، **وهذا جدول الحاصل مع بيان حكمها يعين على الإحاطة بها**، وقد ذكرته في «**العلم المرفوع على مقدمة المجموع**» [ص ٢٥٣] :

﴿القولان الصادران من المجتهد﴾					
إما أن يعلم					إما أن لا يعلم تعاقبهما من عدم تعاقبهما
تعاقبهما : بأن قالهما في وقتين مختلفين			عدم تعاقبهما : بأن قالهما في وقت واحد		
وعلم المتأخر منهما		ولم يعلم المتأخر منهما	وذكر ما يشعر بترجيح أحدهما	ولم يذكر ما يشعر بترجيح أحدهما	
ونسي المتأخر	ولم ينس المتأخر				
لا ينسب إليه الترجيح فيبحث عن أرجحها	فالمرجح هو المتأخر	لا ينسب إليه الترجيح فيبحث عن أرجحها	فالمرجح هو ما ذكره مشعرا بترجيحه	لا ينسب إليه الترجيح فيبحث عن أرجحها	لا ينسب إليه الترجيح فيبحث عن أرجحها
(الأولى)	(الثانية)	(الثالثة)	(الرابعة)	(الخامسة)	(السادسة)

(٣) (**المروروذي**) بفتح الميم والواو الأولى، وبضم الراء الثانية المشددة، آخره معجمة نسبة إلى «**مرو الروذ**» : أشهر مدن خراسان. اهـ «**أنساب السيوطي**». اهـ جوهري.

(٤) (**مخالف أبي حنيفة**) الظاهر أن غير أبي حنيفة من المجتهدين كأبي حنيفة. اهـ عميرة. اهـ عطار [٢/ ٤٠٢].

(٥) (**وصححه النووي**) أي في «**مقدمة المجموع**» [ص ٢٥٥]، وصححه أيضا في «**الروضة**»، قال الزركشي في «**تشنيف المسامع**» [٢/ ١٧١] : «وهذا بناء على طريقته في الترجيح في المذهب بالكثرة كالرواية، وهو ضعيف؛ فإن الكثرة إنما يظهر تأثيرها في النقل، وأما الاجتهاد فالمعتبر فيه قوة الدليل». اهـ وسيأتي للشارح أيضا رده.

ورُدَّ : بأنّ القُوّةَ إنّما تَنْشَأُ مِن الدّليلِ[١]، فلذلك قلتُ -كـ«**الأَصلِ**»- :

(**وَالْأَصَحُّ : التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ**) : فما اقْتَضَى ترجيحَه منهما .. فهو **الرّاجحُ**، (**فَإِنْ وَقَفَ**[٢]) عنِ التّرجيحِ (.. **فَالْوَقْفُ**) عنِ الحكمِ برُجْحانِ واحدٍ منهما.

* (**وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لٰكِنْ**) يُعرَفُ له قولٌ (**فِي نَظِيرِهَا .. فَهُوَ**) أي قولُه في نظيرِها (**قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ**) أي خَرَّجَه الأصحابُ فيها؛ إلحاقًا لها بنظيرِها.

وقيلَ : ليسَ قولًا له فيها[٣]؛ لِاحتِمالِ أن يَذْكُرَ فَرْقًا بينَ المسألتَينِ لو رُوجِعَ في ذلك.

* (**وَالْأَصَحُّ**) على الأوّلِ (**لَا يُنْسَبُ**) القولُ فيها (**إِلَيْهِ مُطْلَقًا، بَلْ**) يُنسَبُ إليه (**مُقَيَّدًا**) بأنه مُخَرَّجٌ؛ حتّى لا يَلْتَبِسَ بالمَنصوصِ.

وقيلَ : لا حاجةَ إلى تَقييدِه؛ لأنه جُعِلَ قولَه.

* (**وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ**) أي لنصٍّ في نظيرِ المسألةِ[٤] (**تَنْشَأُ الطُّرُقُ**) **وهي** : اختِلافُ الأَصحابِ[٥] في نَقلِ المَذهبِ[٦] في المسألتَينِ : [١]**فمنهم** : مَن يُقَرِّرُ النَّصَّينِ فيهما، ويُفَرِّقُ بينَهما، [٢]**ومنهم** : مَن يُخَرِّجُ نصَّ كلٍّ منهما في الأُخرَى، فيَحْكِي في كلٍّ قولَينِ : منصوصًا ومُخَرَّجًا، **وعلى هذا** [١]**فتارةً** يُرَجِّحُ في كلٍّ منهما نصَّها، ويُفَرِّقُ بينَهما[٧]، ..

---

(١) (**القوة إنما تنشأ عن الدليل**) أي لا عن كثرة القائل. اهـ عطار [٢/ ٤٠٣].

(٢) (**فإن وقف**) أي نظر المجتهد. اهـ عطار [٢/ ٤٠٣].

(٣) (**وقيل ليس قولا له فيها**) أي بناء على الأصح : من أن لازم المذهب ليس مذهبا، ولهذا لم ينسب إليه مطلقا، بل مقيد بأنه مخرج. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٥٣] ونقله العطار [٢/ ٤٠٣].

(٤) (في نظير المسألة) أي مسألة النص. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٥٤].

قوله : (**أي لنص في نظير المسألة**) فقوله : «**آخر**» صفة لقوله : «**نص**»، وقوله : «**للنظير**» على حذف مضاف، وهو متعلق بـ«**معارضة**»، ويحتمل أن يكون «**آخر**» صفة لمحذوف هو مفعول لـ«**معارضة**» أي : معارضة نص نصا آخر، فقوله : «**للنظير**» متعلق بالمحذوف. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٥٤] ونقله العطار [٢/ ٤٠٣].

وفي «**سم**» : (**اعلم**) : أن الذي تقرر في كتب فروع الشافعية -ككتب الرافعي والنووي- : أن «**الطرق**» : اختلاف الأصحاب في نقل المذهب [١]**عن** الشافعي [٢]**أو عمن** تقدمهم من أصحابه، وقول المصنف : «**ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق**» خاص بالأول أعني : اختلافهم في نقل المذهب عن الشافعي؛ لأن النص في اصطلاحهم إنما يطلق على كلام الشافعي، وكذا قول الشارح : «**وهي اختلاف الأصحاب**» إلخ خاص بالأول؛ بدليل قوله تفصيلا لذلك : «**فمنهم من يقرر النصين**» إلخ؛ لما تقدم من أن النص إنما يطلق على كلام الشافعي، ووجه اقتصار المصنف والشارح على الأول : أن كلامهما في بيان أحوال أقوال المجتهد، وحينئذ فينبغي أن يكون تقديم المعمول في قوله : «**ومن معارضة**» إلخ للاهتمام دون الحصر، أو هو للحصر الإضافي أي : تنشأ الطرق عند تعارض النصين المذكورين، لا عند عدم تعارضهما. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٠٣].

(٥) (**وهي اختلاف الأصحاب**) فيه مسامحة؛ فإن «**الطرق**» ليست نفس الاختلاف، بل ملزومة من الأقوال والمذاهب المختلفة. اهـ عطار [٢/ ٤٠٣].

(٦) (**في نقل المذهب**) الأولى : «**في تقريره**» كما يدل عليه كلامه. اهـ عطار [٢/ ٤٠٣].

(٧) (**ويفرق بينهما**) لاختلاف الترجيح فرقًا لا يبطل القياس، والتفريق الأول في اختلاف الحكم، فهو قادح في القياس. اهـ عطار [٢/ ٤٠٣].

[٢]**وتارةً** يُرَجِّحُ في إحداهما نصَّها، وفي الأُخرَى المُخَرَّجَ، ويَذْكُرُ ما يُرَجِّحُه على نصِّها(١).

****

* (وَ«**التَّرْجِيحُ**» : **تَقْوِيَةُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ**(٢)) بوَجهٍ مِن وُجوهِ التّرجيحِ الآتي بعضُها، فيكونُ راجحًا(٣).

وتَعبِيري بـ«**الدّليلَينِ**» أَوْلَى مِن تعبيرِه بـ«**الطّريقَينِ**»(٤).

* (**وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ**)، وبالمرجوحِ مُمتَنِعٌ سواءٌ أكانَ الرُّجحانُ قطعيًّا أمْ ظَنِّيًّا(٥) (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ(٦) : لا يَجِبُ(٧) إن كانَ الرُّجحانُ ظَنِّيًّا، فلا يُعمَلُ بواحِدٍ منهما؛ لِفقدِ المُرجِّحِ القَطعيِّ.

وقيلَ(٨) : يُخَيَّرُ بينَهما في العملِ إن كان الرّجحانُ ظَنِّيًّا.

****

* (**وَلَا تَرْجِيحَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ**(٩))؛ إذ لا تَعارُضَ بينَها(١٠)، ....

---

(١) (**ويذكر ما يرجحه على نصها**) ولا يمكن ترجيح المخرج في كل منهما؛ لأنه يستلزم إلغاء كل من النصين. اهـ عطار [٢/ ٤٠٣].

(٢) (**والترجيح إلخ**) قال الغزالي في «**المنخول**» : «حقيقة الترجيح : تقديم أمارة على أمارة في مظان الظنون، ونهايته : إبداء مزيد وضوح في مأخذ الدليل، وهو في اللسان مشتق من «**رجحان الميزان**». اهـ

(٣) (**فيكون راجحا**) زاده لحسن الدخول على كلام المتن. اهـ عطار [٢/ ٤٠٤].

(٤) (**وتعبيري بالدليلين أولى من تعبيره بالطريقين**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٥٥] : «تبع فيه -أي في التعبير بـ«**الطريقين**»- الإمام، وهو قد يوهم أن الترجيح في الطرق التي هي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب، وليس مرادا، فلو عبر بـ«**الأمارتين**» أو بـ«**الدليلين**» لسلم من ذلك. اهـ

(٥) (**سواء كان الرجحان قطعيا**) : كتقديم النص على القياس (**أو ظنيا**) كالترجيح بكثرة الرواة أو كثرة الأدلة الظنية أو غيرهما مما يأتي في المسألة الآتية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٥٥].

(٦) (**وقيل**) أي قال القاضي أبو بكر الباقلاني كما في «**الأصل**».

(٧) (**لا يجب**) صواب العبارة : «**لا يجوز**»؛ ليوافق قوله : «**فلا يعمل بواحد منهما**». اهـ عطار [٢/ ٤٠٤].

(٨) (**وقيل**) أي قال أبو عبد الله البصري كما في «**الأصل**».

﴿**تكملة**﴾ إنما يجب العمل عند القاضي وعند البصري بما رجح قطعا. اهـ

(٩) (**ولا ترجيح في القطعيات**) قال الغزالي في «**المنخول**» : «ولا مجال للترجيح في القطعيات؛ لأنها واضحة، والواضح لا يستوضح، ونفس المذهب لا يترجح؛ فإن الترجيح بيان مزيد وضوح في مأخذ الدليل، فلا بد من دليل، نعم يقدم مذهب مجتهد على مجتهد بمسالك نذكرها في كتاب الفتوى، وأما العقائد قال الأستاذ : لا يترجح بعضها على بعض، وهذا إشارة منه إلى أنها معارف، ولا ترجيح في المعارف، **والمختار** : أن العقائد يترجح بعضها على بعض؛ فإنها ليست علوما، والثقة بها تختلف، وسبيله : أن يقول المعتقد : «**انطبق اعتقادي على اعتقاد الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم**»؛ فإنهم لم يتعرضوا لكذا، ولم ينفوا كذا، وهم أجدر بتشييد الاعتقاد في قواعد الدين. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٠٤].

(١٠) (**لعدم التعارض**) قال الجاربردي في «**شرح المنهاج**» : إنما لا تتعارض القطعيات لوجوب كون مقدمات الأدلة القطعية بديهية أو منتهية إليها ووجوب كون تركيبها بديهي الصحة، فإذا تعارضت اجتمع النقيضان أو ارتفعا. اهـ **ومعنى اجتماع النقيضين إلخ** : أنها لو تعارضا لم يمكن العمل بأحدهما دون الآخر؛ لامتناع الترجيح من غير مرجح، وحينئذ يرتفع النقيضان إن لم يعمل بشيء منهما، أو يجتمعان عمل بهما، فتلخص أن الترجيح إنما يكون بين الظنيين : [١]**إما منقولان** : كنصين، [٢]**أو معقولان** : كقياسين، [٣]**أو منقول ومعقول** : كنص وقياس. اهـ عطار [٢/ ٤٠٤].

وإلّا لَاجْتَمَعَ المُتنافِيانِ كما مَرَّ[١]، [٢] **وكذا** لا ترجيحَ في القطعيِّ معَ الظَّنِّيِّ غيرِ النّقليَّيْنِ؛ أَخذًا ممّا مرَّ[٢].

* **(وَالمُتَأَخِّرُ)** مِن النّصّيْنِ المُتعارِضَينِ **(نَاسِخٌ**[٣]**)** للمُتقدِّمِ منهما **إن قَبِلَا النّسخَ**[٤] : [١] آيتَينِ كانا [٢] أو خَبَرَيْنِ، [٣] أو آيةً وخبرًا **(وَإِنْ نُقِلَ)** المُتأخِّرُ **(بِالْآحَادِ)**؛ فإنّه ناسخٌ، فيُعمَلُ به؛ لِأنّ دوامَه -بأن لا يُعارَضَ- مَظنونٌ[٥].

ولبعضِهم : احتِمالُ بالمَنْعِ[٦]؛ لِأنّ الجوازَ يُؤدِّي إلى إسقاطِ المُتواترِ بالآحادِ في بعضِ الصُّوَرِ.

* * *

(وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُتَعَارِضَيْنِ [١] **وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ**[٧]**)** [٢] أو كان أحدُهما[٨] سُنّةً والآخَرُ كتابًا **(أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا)** بتَرجيحِ[٩] الآخَرِ عليه.

وقيلَ : لا، فيُصارُ إلى التّرجيحِ.

مِثالُه[١٠] : خبرُ : «**أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**» معَ خبرِ : «**لا تَنْتَفِعُوا مِن المَيْتَةِ بإِهابٍ ولا عَصَبٍ**» الشّاملِ للإهابِ المَدبوغِ وغيرِه، فحَمَلْناه[١١] على غيرِ المَدبوغِ الخاصِّ به[١٢] عندَ كثيرٍ؛ جمعًا بينَ الدّليلَينِ وتَقَدَّمَ بيانُ بَسْطِ الحملِ في آخِرِ «**مَبْحَثِ التّخصيصِ**».

---

(١) **(كما مر)** أي في شرح قوله : «**يمتنع تعادل قاطعين**».

(٢) **(مما مر)** أي في قوله في الشرح : «**وخرج بالنقليين غيرهما**» إلخ.

(٣) **(والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ)** بين به أنه مستثنى من عدم تعارض القطعيين، وأن التعارض فيه ليس بمحذور؛ لزواله بالنسخ، وبذلك علم أن محل عدم تعارض القطعيين النقليين إذا لم يكن المتأخر منهما معلوما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٥٦] ونقله العطار [٢/ ٤٠٤].

قوله : **(والمتأخر من النصين إلخ)** قال الشهاب : هو راجع إلى بيان شأن القطعيات. اهـ بناني [٢/ ٣٦٢].

(٤) **(إن قبلا النسخ)** أشار به إلى شروط النسخ التي منها كون المدلول قابلا للنسخ، فإن لم يقبل كصفات الله تعالى تساقطا، ووجب الرجوع إلى دليل آخر». اهـ سم، هذا إن لم يمكن الترجيح، وإلا عمل بالراجح، وإلا رجع إلى غيرهما، فإن لم يكن فالتخيير. اهـ شربيني.

(٥) **(لأن دوامه)** أي المتقدم المتواتر **(مظنون)** أي : لأن الأصل عدم طرو معارض له. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٥٦].

قوله : **(لأن دوامه إلخ)** أي لأن دوام المتواتر مظنون وإن كان قطعي المتن، فلا يلزم من قطعية المتن دوام الدلالة، فقوله : **(بأن لا يعارض)** نعت للدوام، وحينئذ يساوي الآحاد في الظن ويرجح الآحاد عليه بالتأخر. اهـ عطار [٢/ ٤٠٥].

(٦) **(ولبعضهم احتمال بالمنع)** أي في قوله : «**وإن نقل المتأخر بالآحاد**»، ويحتمل أنه يمنع مطلقا سواء كان المتقدم والمتأخر [١] متواترين [٢] أو مظنونين [٣] أو المتقدم آحادا والمتأخر متواترا [٤] أو بالعكس كما هو ظاهر قوله : «**لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور**»، وهو صورة : ما إذا كان المتقدم متواترا والمتأخر آحادا. اهـ عطار [٢/ ٤٠٥].

(٧) **(ولو من وجه)** أي : ولو أمكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٥٨]، قوله : **(ولو من وجه)** الواو فيه حالية، و«**لو**» زائدة». اهـ بناني [٢/ ٣٦٣].

(٨) **(أو كان أحدهما إلخ)** هو معطوف على مدخول «**لو**»، أي : ولو كان أحدهما إلخ.

(٩) **(بترجيح الآخر)** متعلق بـ«**بإلغاء**»، والباء للسببية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٥٨] وعطار [٢/ ٤٠٥].

(١٠) **(مثاله)** أي التعارض المفهوم من قوله : «**بالمتعارضين**». اهـ عطار [٢/ ٤٠٥].

(١١) **(فحملناه)** أي الإهاب في الحديث الثاني. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٥٨] وعطار [٢/ ٤٠٥].

(١٢) **(الخاص)** أي المدبوغ **(به)** أي بالإهاب.

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ**) في ذلك[١] (**الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا عَكْسُهُ**) أي : ولا السُّنّةُ على الكتابِ.

وقيلَ : يُقَدَّمُ الكتابُ؛ لخبرِ مُعاذٍ المُشتمِلِ على أنّه يَقْضِي بكتابِ اللـه، فإن لم يَجِدْ فبِسُنّةِ رسولِ اللّـهِ، ورَضِيَ رسولُ اللّـهُ بذلك[٢].

وقيلَ : يُقَدَّمُ السُّنّةُ؛ لِقولِه تعالى : ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ**﴾ [النحل : ٤٤].

مِثالُه[٣] : قولُه ﷺ في البحرِ : «**هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه**» معَ قولِه تعالى : ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ إلى قولِه : ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾ [الأنعام : ١٤٥]، وكلٌّ منهما يَشْمُلُ خنزيرَ البحرِ، فحَمَلْنا الآيةَ على خنزيرِ البَرِّ المُتبادِرِ إلى الأذهانِ؛ جمعًا بين الدّليلين.

* * *

* (**فَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ**) بالمُتعارِضَيْنِ : **بأن لم يُمْكِنْ بينَهما جمعٌ** (.. [١] **فَإِنْ عُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ**) منهما في الواقعِ أي : ولم يُنْسَ[٤] (.. **فَنَاسِخٌ**) للمُتقدِّم منهما[٥]، ([٢] **وَإِلَّا**) أي : وإن لم يُعْلَمْ ذلك[٦] : بأن [١] تَقارَنا، [٢] أو جُهِلَ [١] التّأخُّرُ [٢] أوِ المُتأخِّرُ، [٣] أو عُلِمَ ونُسِيَ (.. **رُجِعَ إِلَى مُرَجِّحٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ**[٧] .. [١] **فَإِنْ لَمْ يَتَقَارَنَا وَقَبِلَا النَّسْخَ**[٨] .. [١] **طَلَبَ**) النّاظرُ (**غَيْرَهُمَا**[٩])؛ لِتَعذُّرِ العملِ بواحدٍ منهما، [٢] **فإن لم يَجِدْ غيرَهما تَوَقَّفَ**، ([٢] **وَإِلَّا**) : بأن تَقارَنا ولم يَقْبَلا النّسخَ[١٠] .....

---

(١) (**في ذلك**) أي فيما إذا كان أحد المتعارضين سنة قابلها كتاب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٥٩].

(٢) (**ورضي رسول اللـه بذلك**) أي أقره على ذلك. اهـ عطار [٢/ ٤٠٥].

(٣) (**مثاله**) أي [١] **التعارض** بين الكتاب والسنة، [٢] **أو مثال الجمع** بين الدليلين من الكتاب والسنة. اهـ عطار [٢/ ٤٠٥].

(٤) (**أي ولم ينس**) وإلا فهو كالجهل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٦٠].

(٥) (**فناسخ للمتقدم**) أي حيث كان مدلول المتقدم قابلا للنسخ. اهـ بناني [٢/ ٣٦٣].

(٦) (**وإن لم يعلم ذلك**) أي المتأخر منهما في الواقع ولم ينس.

(٧) (**فإن تعذر**) أي الرجوع إلى مرجح.

(٨) (**وقبلا النسخ**) أي بأن لم يكونا من العقائد. اهـ شربيني [٢/ ٣٦٣].

(٩) (**طلب غيرهما**) أي دليلا ثالثا غيرهما منافيا لهما قام به مرجح. اهـ بناني [٢/ ٣٦٣].

(١٠) (**ولم يقبلا النسخ**) أي بأن كانا من العقائد.

قوله : (**ولم يقبلا النسخ**) لعل الصواب : «**أو لم يقبلا النسخ**» كما قال بعض الأساتذة.

﴿**فائدة**﴾ هذا جدول لأحوال النصين المتعارضين مع بيان حكمها حسب ما ذكره في المتن والشرح :

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="8">النصان المتعارضان</th></tr>
<tr><td rowspan="5">أمكن الجمع بينهما</td><td colspan="7">لم يمكن الجمع بينهما</td></tr>
<tr><td colspan="2">علم المتأخر منهما</td><td colspan="5">لم يعلم المتأخر منهما :
[١] بأن تقارنا [٢] أو جهل التأخر [٣] أو جهل المتأخر [٤] أو علم المتأخر ونسي</td></tr>
<tr><td rowspan="3">لم ينس</td><td rowspan="3">نسي</td><td rowspan="3">أمكن الرجوع إلى مرجح</td><td colspan="4">لم يمكن الرجوع إلى مرجح</td></tr>
<tr><td colspan="2">لم يتقارنا وقبلا النسخ</td><td colspan="2">تقارنا ولم يقبلا النسخ</td></tr>
<tr><td>وجد غيرهما</td><td>لم يجد غيرهما</td><td>تعذر الترجيح</td><td>لم يتعذر الترجيح</td></tr>
<tr><td>جمع بينهما</td><td>المتأخر ناسخ</td><td colspan="2">رجع إلى مرجح</td><td>طلبه</td><td>توقف</td><td>يخير بينهما</td><td>طلب مرجحا</td></tr>
</table>

(**يُخَيَّرُ**) النّاظرُ بينَهما في العملِ (؛[١] **إِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ**)، [٢] **فإن** لم يَتَعَذَّرْ طَلَبَ مُرَجِّحًا.

والتّقييدُ بـ«**قبولِ النّسخِ**» في صورتَيْ «**جَهلِ المُتأخِّرِ ونِسيانِه**» مِن زيادتي.(١)

❊ ❊ ❊

﴿**تتمة**﴾

قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٣٦٣] : «**اعلم** : أن صور النصين المتعارضين ستون؛ لأنهـا [١] إمـا أن يكونـا عـامين، [٢] أو خاصين، [٣] أو بينهما عموم [١] مطلقا، [٢] أو من وجه، وكل من الأربعة [١] إما معلومان [٢] أو مظنونان [٣] أو أحدهما معلـوم والآخر مظنون، يحصل اثنا عشرة، وكل منهما [١] إما أن يعلم تأخره ولم ينس [٢] أو مقارنته [٣] أو يجهل تأخره [٤] أو المتأخر [٥] أو ينسى، فالحاصل ما ذكر». اهـ **وهذا جدول الصور الستين** :

النصان المتعارضان											
يكونان عامين			**يكونان خاصين**			**يكون بينهما عموم مطلقا**			**يكون بينهما عموم من وجه**		
معلومين	مظنونين	أحدهما معلوم والآخر مظنون	معلومين	مظنونين	أحدهما معلوم والآخر مظنون	معلومين	مظنونين	أحدهما معلوم والآخر مظنون	معلومين	مظنونين	أحدهما معلوم والآخر مظنون
يعلم تأخره ولم ينس	يعلم تأخره ولم ينس	يعلم تأخره ولم ينس	يعلم تأخره ولم ينس	يعلم تأخره ولم ينس	يعلم تأخره ولم ينس	يعلم تأخره ولم ينس	يعلم تأخره ولم ينس	يعلم تأخره ولم ينس	يعلم تأخره ولم ينس	يعلم تأخره ولم ينس	يعلم تأخره ولم ينس
يعلم مقارنته	يعلم مقارنته	يعلم مقارنته	يعلم مقارنته	يعلم مقارنته	يعلم مقارنته	يعلم مقارنته	يعلم مقارنته	يعلم مقارنته	يعلم مقارنته	يعلم مقارنته	يعلم مقارنته
يجهل تأخره	يجهل تأخره	يجهل تأخره	يجهل تأخره	يجهل تأخره	يجهل تأخره	يجهل تأخره	يجهل تأخره	يجهل تأخره	يجهل تأخره	يجهل تأخره	يجهل تأخره
يجهل المتأخر	يجهل المتأخر	يجهل المتأخر	يجهل المتأخر	يجهل المتأخر	يجهل المتأخر	يجهل المتأخر	يجهل المتأخر	يجهل المتأخر	يجهل المتأخر	يجهل المتأخر	يجهل المتأخر
ينسى المتأخر	ينسى المتأخر	ينسى المتأخر	ينسى المتأخر	ينسى المتأخر	ينسى المتأخر	ينسى المتأخر	ينسى المتأخر	ينسى المتأخر	ينسى المتأخر	ينسى المتأخر	ينسى المتأخر
٥	**١٠**	**١٥**	**٢٠**	**٢٥**	**٣٠**	**٣٥**	**٤٠**	**٤٥**	**٥٠**	**٥٥**	**٦٠**

❊ ❊ ❊

﴿(مَسْأَلَـةٌ)﴾

* (يُرَجَّحُ [١] بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ(١)، [٢] وَ) بكثرةِ (الرُّوَاةِ(٢) فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنّ كثرةَ كلٍّ منهما تُفيدُ القُوّةَ.

وقيلَ : لا كالبَيِّنَتَيْنِ.

وفُرِّقَ(٣) : بأنّ مقصودَ الشّهادةِ فصلُ الخصومةِ؛ لئلّا تطولَ، فضُبِطَتْ بنِصابٍ خاصٍّ، بخلافِ الدّليلِ؛ فإنّ مقصودَه ظنُّ الحكمِ، والمُجتهدُ في مُهْلةِ النَّظَرِ، وكلّما كانَ الظَّنُّ أَقْوَى كانَ اعْتِبارُه أَوْلَى.

* ([٣] وَبِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ) في الأَخْبارِ أيْ : قِلّةِ الوَسائِطِ بين الرّاوي لِلمُجتهِدِ(٤) وبين النّبيِّ ﷺ، ....

﴿مسألة﴾

(١) (يرجح بكثرة الأدلة إلخ) وأنواع الترجيح ستة :

الأول : بحسب حال الرواة، وهو من هنا إلى قوله : «وكونه في الصحيحين».

الثاني : بحسب حال المروي، وهو من قوله : «والقول» إلى قوله : «وكذا الموافقة على المخالفة».

الثالث : بحسب المدلول، وهو من قوله : «والناقل عن الأصل» إلى قوله : «والوضعي».

الرابع : بالأمور الخارجية، وهو من قوله : «والموافق دليلا آخر» إلى قوله : «فعليّ».

الخامس : ترجيح الإجماعات.

السادس : ترجيح الأقيسة.

أفاد ما ذكرناه الشارح في «الحاشية» [٤/ ٦٢] ونقله العطار في «حاشيته على المحلي» [٢/ ٤٠٦]، وعبارة الجوهري في «حاشيته» [ص ٢٥٢] :

«قوله : (مسألة يرجح إلخ) هذا أول الشروع في الترجيحات، وهي أنواع :

أولها : الترجيح بحسب السند، وأفراد هذا النوع سبعة وعشرون.

والثاني : بحسب المتن أي : بحسب حال المروي، وهو من قوله : «والقول فالفعل» إلى قوله : «وقيل عكسه».

والثالث : الترجيح بحسب المدلول، وهو من قوله : «والناقل عن الأصل» إلى قوله : «والوضعي على التكليفي».

والرابع : الترجيح بالأمور الخارجية، وهي من قوله : «والموافق دليلا آخر» إلى قوله : «فعلي».

والخامس : تراجيح الإجماعات إلى قوله : «ويرجح القياس».

والسادس : تراجيح الأقيسة إلى قوله : «ويرجح الوصف الحقيقي فالعرفي».

والسابع : تراجيح العلل، وهو من قوله : «وكذا ذات أصلين» إلى قوله : «في الأصح».

والثامن : التراجيح في الحدود، وهو من قوله : «ومن الحدود السمعية الأعرف على الأخفى» إلى آخر الكتاب، وهذان النوعان أسقطهما العلامة الشارح في «حاشيته على الجلال» والعلامة الكمال، وكأنهما أدخلاهما في السادس تغليبا، ذكرهما العلامة خالد. انتهى من إملاء شيخنا العلامة محمد الجوهري». اهـ

قوله : (بكثرة الأدلة) فإذا كثر أحد المتعارضين بدليل بموافق له رجح على الآخر. اهـ «شرح المحلي»، وهذا لا ينافي ما قدمه من تصحيحه أن الترجيح بالنظر لا بتعدد القائل؛ لأن الكلام ثم في تعارض أقوال المجتهدين، وهنا في تعارض الأدلة التي هي محل استنباط الأحكام.

(٢) (وبكثرة الرواة) فإذا كثرت رواة أحد المتعارضين رجح على الآخر. اهـ «شرح المحلي».

(٣) (وفرق إلخ) عبارته في «الحاشية» [٤/ ٥٧] : «قوله : (لا كالبينتين) يفرق : بأن الشارع ضبط البينة بتعدد، فلا داعي إلى اعتبار زيادة عليه، بخلاف رواة الأدلة؛ إذ المعتبر فيها إنما هو قوة الدليل، وهي في الزائد دون الناقص غالبا». اهـ ونقله العطار [٢/ ٤٠٥].

(٤) (للمجتهد) قيد به لأنه الذي يحتج بالأمارات التي هي عمل الترجيح عند تعارضها. اهـ عطار [٢/ ٤٠٦].

([٤، ٥، ٦]**وفِقْهِ الرَّاوِي**[١] **وَلُغَتِهِ وَنَحْوِهِ**)؛ لِقِلّةِ احْتِمالِ الخَطَإِ مع واحدٍ مِن الأَرْبعةِ بالنِّسْبةِ إلى مُقابِلاتِها[٢].

* ([٧، ٨، ٩]**وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ**[٣] **وَإِنْ رُوِيَ**[٤]) الخبرُ (**الْمَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ**) والرّاجِحُ بواحدٍ ممّا ذُكِرَ[٥] بالمَعْنَى

([١٠، ١١، ١٢]**وَيَقَظَتِهِ وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ**[٦] **وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ**)؛ لِشِدّةِ الوُثوقِ به معَ واحدٍ مِن السِّتّةِ بالنِّسبةِ إلى مُقابِلاتِها.

* ([١٣]**وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِالِاخْتِبَارِ**) مِن المُجتهِدِ، فيُرَجَّحُ على المُزَكَّى عندَه بالإِخْبارِ؛ لِأنّ العِيانَ أَقْوَى مِن الخَبرِ

([١٤]**أَوْ**) كونِه (**أَكْثَرَ مُزَكِّينَ**[٧]، [١٥]**وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ**).

(**قِيلَ** : [١٦]**وَمَشْهُورَهُ**)؛ لِشِدّةِ الوُثوقِ به، والشُّهرةُ زِيادةٌ في المعرفةِ، **والأصحُّ** : لا ترجيحَ بها، **وقالَ الزَّرْكشيُّ** : الأَقْوَى الأَوّلُ؛ لِأنّ مَن ليسَ مشهورَ النَّسَبِ قد يُشارِكُه ضعيفٌ في الِاسْمِ.

* ([١٧]**وَصَرِيحُ التَّزْكِيَةِ**[٨] **عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ**، [١٨]**وَالْعَمَلِ**[٩] **بِرِوَايَتِهِ**)، فيُرَجَّحُ خبرُ مَن صُرِّحَ بتَزْكِيتِه على [١] خبرِ مَن حُكِمَ بشهادتِه، ....

---

(١) (**وفقه الراوي**) قال سم : لا يبعد أن يراد الفقه المتعلق بذلك الباب الذي يتعلق به ذلك المروي حتى إذا كان المروي متعلقا بالبيوع قدم خبر الفقيه بالبيوع على خبر الفقيه بما عداها دونها، ثم لو كان أحدهما فقيها بذلك الباب حالتي التحمل والأداء، والآخر فقيها به حال الأداء فقط فالمتجه تقديم الأول. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٠٦].

(٢) (**لقلة احتمال الخطإ مع كل واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلاتها**) أي لقلة احتمال النسيان والاشتباه عند قلة الوسائط، ولتمييز الراوي الفقيه بين ما يجوز أجراؤه على ظاهره وما لا يجوز، بخلاف غيره، والعارف باللغة لكونه أدرى بمواقع الألفاظ يقل احتمال الخطإ منه بالنسبة إلى ما ليس كذلك، والعالم بالعربية يحفظ عن مواقع الزلل في العبارة، فيقل لذلك احتماله في فهم معناها بالنسبة إلى من ليس كذلك، كذلك قرره بعضهم. اهـ بناني [٢/ ٣٦٤].

قوله : (**بالنسبة إلى مقابلاتها**) ذكر الترجيح بين كل من هذه المتعاطفات وبين مقابله، ولم يتعرض للترجيح بينها بعضها مع بعض، والمرجع في ذلك لما يغلب على ظن المجتهد أنه مرجح. اهـ عطار [٢/ ٤٠٦].

(٣) (**وفطنته**) هي كمال اليقظة، فالترجيح بها على ذي اليقظة، والترجيح باليقظة على ذي الغفلة. اهـ عطار [٢/ ٤٠٦].

(٤) (**ولو روي**) بالبناء للمفعول أو الفاعل، وقوله : (**المرجوح**) على كل مرفوع بالنيابة عن الفاعل على الأول، وبالفاعلية على الثاني، وعليه فهو صفة لموصوف محذوف أي : «**الراوي المرجوح**»، وقوله : «**والراجح**» بالرفع أي الشخص الراجح، ويؤيد البناء للفاعل كون الكلام في الترجيح بحسب حال الراوي. اهـ عطار [٢/ ٤٠٦].

(٥) (**بواحد**) متعلق بـ«**الراجح**» (**مما ذكر**) أي من الورع والضبط والفطنة.

(٦) (**وعدم بدعته**) بأن يكون حسن الاعتقاد. اهـ محلي، وقوله : (**بأن يكون حسن الاعتقاد**) قال الشهاب : هو أخص من عدم البدعة. اهـ وقد يقال : المراد بالبدعة البدعة في الاعتقاد لا مطلق البدعة، وهي : الخروج عن السنة ولو في قول أو فعل. اهـ بناني [٢/ ٣٦٤].

(٧) (**وأكثر مزكين**) لفظ «**مزكين**» بياء واحدة ساكنة لأن ياء المفرد حذفت لأجل الجمع. اهـ بناني [٢/ ٣٦٤].

قوله : (**وأكثر مزكين**) وإن لم يبلغ الشهرة، فلا تكرار. اهـ عطار [٢/ ٤٠٦]، و«**مزكين**» بكسر الكاف اسم فاعل.

(٨) (**وصريح التزكية**) مجرور أي ويرجح به على الحكم إلخ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٦٤].

قوله : (**وصريح التزكية**) برفع «**صريح**» عطفا على محل الجار والمجرور في قوله : «**بعلو الإسناد**» أي : ويرجح صريح تزكية الراوي على الحكم بشهادته والعمل بروايته. اهـ قال سم : وقوله : «**على محل الجار والمجرور**» هذا يدل على أن الجار والمجرور نائب الفاعل، وهو مبني على أن الذي في محل الرفع مجموع الجار والمجرور لا المجرور فقط مع أنه الأظهر عندهم كما تقرر في النحو. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٠٧]، ويجري الوجهان فيما عطف عليه، قاله البناني [٢/ ٣٦٤].

(٩) (**والعمل**) بالجر عطفا على «**الحكم**» أي ويرجح صريح التزكية على العمل إلخ.

[٢] **وخبرِ**[١] مَن عُمِلَ بروايتِه في الجملةِ[٢]؛ لِأنَّ [١] الحكمَ [٢] والعملَ قد يُبْنَيانِ على الظّاهرِ بلا تَزْكِيةٍ.

* **(وَحِفْظِ المَرْوِيِّ)**، فيُرَجَّحُ [١] مَرْوِيُّ الحافظِ له على [٢] مرويِّ غيرِه الرّاوي لـه بنحـوِ تلقـينٍ[٣]؛ لِاعْتِنـاءِ الأوّلِ بمَرْوِيِّه[٤].

* **(وَذِكْرِ السَّبَبِ[٥])**، فيُرَجَّحُ الخبرُ المُشْتمِلُ على سببِه على ما لم يَشْتَمِلْ عليه؛ لِاهْتِمامِ راوي الأوّلِ به[٦]، **ومَحَلُّـه** : في الخاصَّيْنِ بقرينةِ ما يأتِي[٧] في العامَّيْنِ.

* **(وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ[٨])**، فيُرَجَّحُ خبرُ المُعَوِّلِ على الحفظِ فيما يَرْوِيه على خبرِ المُعَوِّلِ على الكِتابـةِ؛ لِاحْتِمالِ أن يُزادَ في كتابِه أو يُنْقَصَ منه، واحْتِمالُ النِّسْيانِ والِاشْتِباهِ في الحافظِ كالعَدَمِ.

* **(وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ[٩])** : كالسَّماعِ بالنِّسْبةِ إلى الإجازةِ، فيُرَجَّحُ المسموعُ[١٠] على المُجازِ، وقد مَرَّ بيانُ طُـرُقِ الرِّوايةِ ومَراتِبِها آخِرَ الكِتابِ الثّاني.

* **(وَسَمَاعِهِ بِلَا حِجَابٍ)**، فيُرَجَّحُ المسموعُ بلا حِجابٍ على المسموعِ مِن وَراءِ حِجابٍ؛ لِأَمْنِ الأوّلِ مِـن تَطَـرُّقِ الخَلَلِ في الثّاني[١١].

* **(وَكَوْنُهُ [١] ذَكَرًا [٢] وَحُرًّا فِي الْأَصَحِّ)** فيهما، فيُرَجَّحُ خبرُ كلٍّ منهما على خبرِ غـيرِه؛ [١] **لِأنّ** الـذَّكَرَ أَضْـبَطُ مِـن غيرِه في الجملةِ[١٢]، [٢] **والحُرَّ** -لِشَرَفِ مَنْصِبِه- يَحْتَرِزُ عمّا لا يَحْتَرِزُ عنه غيرُه.

---

(١) **(وخبر)** مجرور معطوف على «**خبر من حكم**».

(٢) **(في الجملة)** أي : حكم بشهادته وعمل بروايته من غير وقوف منا على تفصيل الأمر : هل كان ذلـك بعـد تزكيـة أو لا؟. اهـ عطار [٢/ ٤٠٧].

(٣) **(بنحو تلقين)** أو كتاب، وقال الكمال في تصويرها : «كأن يرويا خبرا تشتمل رواية أحدهما له عـلى زيـادة لم يحفظهـا الآخر، فيقدم مرويه المشتمل على تلك الزيادة على مروي الآخر الذي سقطت فيـه»، قـال : «وهـذا الترجـيح بحسـب حـال الراوي من جهة حفظه لما لم يحفظه غيره، ويصح كونه ترجيحا بحسب المروي من حيث اشتماله على زيادة حفظها رواية. اهــ ولا يخفى أن هذا التصوير بعيد عن العبارة. اهـ عطار [٢/ ٤٠٧].

(٤) **(لاعتناء الأول إلخ)** ولأن الحفظ أبعد عن الشبهة. اهـ عطار [٢/ ٤٠٧].

(٥) **(وذكر السبب)** المراد به : ما لأجله ذكر المتن، لا علة الحكم. اهـ عطار [٢/ ٤٠٧].

(٦) **(لاهتمام راوي الأول به)** أي دون الثاني؛ فإنه يحتمل أن له سببا ولم يذكره فقد فرط وإن احتمل أن لا سبب لـه. اهــ عطار [٢/ ٤٠٧].

(٧) **(ما يأتي)** في قوله : «**والعام مطلقا على ذي السبب إلا في السبب**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٦٦].

(٨) **(والتعويل على الحفظ دون الكتابة)** هذا غير مكرر مع قوله المار : «**وحفظ المروي**»؛ للفرق بينهما : بأن مدار هذا على ما هو الشأن والعادة من غير اطلاع على الحال في هذا المروي المعين بخصوصه، بخلاف الأول؛ فإنه مفروض في مروي معين مخصوص وأن أحدهما رواه عن حفظ والآخر عن كتابة. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٦٤].

(٩) **(وظهور طريق روايته)** أي وضوح طريق الرواية في تحصيل المروي وضبطه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٦٦].

(١٠) **(المسموع)** أي الخبر المسموع على الخبر المجاز. اهـ بناني [٢/ ٣٦٥].

(١١) **(في الثاني)** نعت لـ«**ـلخلل**» أي الخلل الكائن في الثاني. اهـ بناني [٢/ ٣٦٥].

(١٢) **(أضبط من غيره في الجملة)** أي لا بالنظر إلى كل فرد فرد. اهـ بناني [٢/ ٣٦٥].

وقيلَ : يُرَجَّحُ خبرُ الذَّكَرِ في غيرِ أحكامِ النِّساءِ، بخلافِ أحكامِهنَّ؛ لِأنهنَّ أَضْبَطُ فيها.

وقيلَ : لا ترجيحَ بالذُّكُورَةِ ولا بالحُرِّيّةِ، وصَوَّبَه الزَّرْكشيُّ[1] في الأُولَى[2]، والبِرْماوِيُّ فيهما[3]، ونَقَلاه[4] عنِ ابْنِ السَّمْعانيِّ فيهما، ونَقَلا عن غيرِه الِاتِّفاقَ عليه في الأُولَى[4].

وذِكْرُ الخِلافِ في الثّانيةِ[5] مِن زيادتي.

* (**وَ**) كونِه (**مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ**) أي رُؤَسائِهم، فيُرَجَّحُ خبرُ أحدِهم على خبرِ غيرِه؛ لِشِدّةِ دِيانتِهم وقُرْبِهم مَجْلِسًا مِن النّبيِّ ﷺ.

* (**وَ**) كونِه (**مُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ**[6])، فيُرَجَّحُ خبرُه على خبرِ مُتَقدِّمِ الإسلامِ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِظُهورِ تَأَخُّرِ خبرِه[7].

وقيلَ : عكسُه؛ لِأنّ مُتقدِّمَ الإسلامِ -لِأصالتِه فيه- أَشَدُّ تَحَرُّزًا مِن مُتَأَخِّرِه[8].

* (**وَ**) كونِه (**مُتَحَمِّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ**) ولو حالَ الكُفْرِ؛ لِأنه أَضْبَطُ مِن المُتحمِّلِ قبلَ التّكليفِ (**وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ**)؛ لِأنّ الوُثوقَ به أَقْوَى منه بالمُدَلِّسِ المقبولِ[9]، وتَقَدَّمَ بيانُه في الكتابِ الثّاني.

* (**وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ**)؛ لِأنّ صاحبَهما يَتَطَرَّقُ إليه الخَلَلُ[10] بأن يُشارِكُه ضعيفٌ في أحدِهما.

* (**وَمُبَاشِرًا**) لِمَروِيِّه (**وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ**[11]) المَرْوِيّةِ؛ لِأنّ كلًّا منهما أَعْرَفُ بالحالِ مِن غيرِه.

---

(١) (**وصوبه الزركشي**) ونقله عنه العراقي وأقره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٦٧].

(٢) (**في الأولى**) أي الذكورة. (٣) (**فيهما**) أي في الذكورة والحرية.

(٤) (**ونقلاه**) أي نقل الزركشي والبرماوي القول بعدم الترجيح (**عن ابن السمعاني فيهما**) أي في الذكورة والحرية (**ونقلا عن غيره**) أي غير ابن السمعاني (**الاتفاق عليه**) أي على عدم الترجيح (**في الأولى**) أي الذكورة.

(٥) (**في الثانية**) أي في الحرية.

(٦) (**وكونه متأخر الإسلام**) في معناه متأخر الصحبة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٦٩] وعطار [٢/ ٤٠٩].

(٧) (**لظهور تأخر خبره**) أي عن معارضه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٦٩] وعطار [٢/ ٤٠٩].

(٨) (**أشد تحرزا من متأخره**) أي وأكثر اطلاعا على أمور الإسلام من اطلاع المتأخر إسلامه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٦٩] وعطار [٢/ ٤٠٩].

(٩) (**بالمدلس المقبول**) وهو مدلس السند، واحترز بذلك عن مدلس المتون؛ فإنه لا يقبل أصلا كما مر. اهـ بناني [٢/ ٣٦٦].

(١٠) (**لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل**) عبارة الأسنوي : «وسبب مرجوحيته : أن صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغيره ممن ليس بعدل : بأن يكون هناك غير عدل يسمى بأحد اسميه، فإذا كان اسمه واحدا قل احتمال اللبس». اهـ وفيها إشعار بأن الكلام إذا لم يتحقق أن المروي عنه هو صاحب الاسمين العدل، أما إذا تحقق أنه هو بحيث زال الاشتباه والاحتمال رأسا فلا يكون خبره مرجوحا؛ إذ لا معنى لذلك حينئذ؛ للقطع بانتفاء المحذور وانقطاع الاحتمال، وهو وجيه، وقول الشارح : «**بأن يشاركه ضعيف**» أي باحتمال أن يشاركه ضعيف، فلا يشترط تحقق المشارك، بل احتمال وجوده كاف، فإن تيقن انتفاؤه فالوجه حينئذ أنه لا يقدم خبر غير ذي الاسمين. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٦٦].

(١١) (**وصاحب الواقعة**) الواو بمعنى «**أو**»؛ لأن الشرط أحدهما أي : المباشر وصاحب الوقعة لا مجموعهما. اهـ بناني [٢/ ٣٦٦].

قوله : (**وصاحب الواقعة**) هو أخص من المباشر؛ فإن المباشر قد يكون رسولا فيها ولا يكون صاحب الواقعة، ولا يلزم من كونه صاحب الواقعة أن يكون مباشرا لها. اهـ عطار [٢/ ٤٠٩].

فالأوَّلُ: كخبرِ التِّرْمِذيِّ[٨٤١] عن أبي رافِعٍ: أنه ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ حلالًا، **قالَ**: وكنتُ الرّسولَ بينَهما معَ خبرِ «**الصّحيحَيْنِ**»[خ: ٣٩٢٦] عنِ ابْنِ عبّاسٍ: أنه ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهو مُحَرَّمٌ.

والثّاني: كخبرِ أبي داودَ[١٥٧٠] عن ميمونةَ تَزَوَّجَني النّبيُّ ﷺ ونحنُ حَلالانِ بسَرِفٍ[١] مع خبرِ ابْنِ عبّاسٍ المذكورِ.

* **(وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ**[٢]**)**؛ لِسلامةِ المَرْوِيِّ باللّفظِ مِن تَطَرُّقِ الخَلَلِ في المَرْوِيِّ بالمَعْنَى.

* **(وَ)** كونِ الخبرِ[٣] **(لَمْ يُنْكِرْهُ)** الرّاوي **(الْأَصْلُ)**، فيُرَجَّحُ خبرُ الفرعِ الّذي لم يُنْكِرْه أصلُه[٤]: بأن قالَ: «**ما رَوَيْتُه**»؛ لِأنّ الظّنَّ الحاصِلَ مِن الأوّلِ أَقْوَى.

وتَعبيري بما ذُكِرَ أَوْضَحُ مِن قولِه: «**ولم يُنْكِرْه راوي الأصلِ**»[٥].

* **(وَ)** كونِه **(فِي «الصَّحِيحَيْنِ»**[٦]**)** أو في أحدِهما؛ لِأنه أَقْوَى مِن الصّحيحِ في غيرِهما وإن كانَ على شرطِهما[٧]؛ لِتَلَقِّي الأُمّةِ لهما بالقبولِ.

* * *

(١) **(بسرف)** بوزن «**كتف**»: موضع بقرب مكة. اهـ بناني[٢/ ٣٦٦].

قوله: **(بسرف)** بفتح السين وكسر الراء: محل قريب من العمرة القديمة بعيد عن مكة بنحو نصف يوم. اهـ عطار [٢/ ٤٠٩].

(٢) **(وراويا باللفظ)** قد يتوهم إشكاله مع قوله السابق: «**ولو روى المرجوح باللفظ**»، ولا إشكال؛ لأن هذا مفروض في مجرد تعارض رواية اللفظ ورواية المعنى دون أمر آخر، فتقدم رواية اللفظ، وذاك مفروض فيما إذا تعارض فقه الراوي أو غيره مما ذكر معه مع مقابله، فيقدم فقه الراوي أو غيره مما ذكر معه وإن كانت الرواية مع ذلك بالمعنى على مقابله وإن كانت الرواية معه باللفظ وطريق ذلك أن هذا مخصوص بذاك؛ لأنهما من قبيل العام الخاص. سم. اهـ بناني[٢/ ٣٦٦].

(٣) **(وكون الخبر إلخ)** فإن قيل: «لم قدر «**الكون**» هنا دون ما قبله؟»، قلنا: لدفع توهم أن قوله: «**ولم ينكره**» قيد في قوله: «**وراويا**» إلخ. اهـ بناني[٢/ ٣٦٦] ونحوه في العطار [٢/ ٤٠٩].

(٤) **(فيرجح خبر الفرع الذي لم ينكره أصله)** هكذا في النسخ، ولا بد من زيادة «**على خبر الفرع الذي أنكره أصله**»؛ لأن قوله: «**بأن قال ما رويته**» تصوير لإنكار الأصل لا لعدم إنكاره، وقوله: «**لأن الظن الحاصل من الأول أقوى**» أي بخلاف الثاني؛ فإن الظن الحاصل منه ضعيف، ولا يوجد الثاني هنا إلا بهذه الزيادة الساقطة، ولعلها ساقطة من النساخ، وعبارة المحلي: «والمعنى: أن الخبر الذي لم ينكره الراوي الأصل -وهو شيخه- مقدم على ما أنكره شيخ راويه: بأن قال: «**ما رويته**». اهـ وعبارة الشارح في «**الحاشية**»[٤/ ٧٢]: «**وحاصل المعنى**: أن الخبر الذي لم ينكر الشيخ لروايته لفرعه مقدم على ما أنكر روايته له وإن لم يقبل إنكاره». اهـ

(٥) **(وتعبيري بما ذكر)** أي بقوله: «**ولم ينكره الأصل**» **(أوضح من قوله: ولم ينكره راوي الأصل)** قال المحلي: «كذا في «**المنهاج**» كـ«**المحصول**»، وهو من إضافة الأعم إلى الأخص كـ«**مسجد الجامع**»، وهي نادرة فلا يتبادر الذهن إليها، ولو زاد «**أل**» في «**راوي**» أو حذفه كان أصوب كما قاله في «**شرح المنهاج**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**»[٤/ ٧٢]: «قوله: **(من إضافة الأعم إلى الأخص)** أي لأن «**الأصل**» هنا وصف في المعنى لـ«**الراوي**»، فهو أخص منه». اهـ

(٦) **(وكونه في الصحيحين)** أي فيرجح ما فيهما على ما في غيرهما وعلى ما في أحدهما، وكذا ما في «**البخاري**» على ما في «**مسلم**»، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على البخاري. اهـ «**حاشية الشارح**»[٤/ ٧٣].

(٧) **(وإن كان على شرطهما)** المراد بالشرط هنا: الرجال الذين رووا عنهم. اهـ عطار [٢/ ٤١٠].

* ([١]**وَالْقَوْلُ**، [٢]**فَالْفِعْلُ**، [٣]**فَالتَّقْرِيرُ**[١])، فيُرَجَّحُ [١]**الخبرُ النّاقلُ** لِقولِ النّبيِّ على النّاقِلِ لفعلِه، [٢]**والنّاقِلُ** لِفعلِه على النّاقلِ لِتقريرِه؛ لِأنّ القولَ أَقْوَى في الدَّلالةِ على التّشريعِ مِن الفعلِ[٢]؛ لِأنّ الفعلَ مُحتمِلٌ لِلتّخصيصِ به ﷺ[٣]، وهو أَقْوَى مِن التّقريرِ؛ لِأنه[٤] وُجوديٌّ مَحْضٌ، والتّقريرَ مُحتمِلٌ لِما لا يَحْتَمِلُه الفعلُ[٥].

* (**وَيُرَجَّحُ الْفَصِيحُ**) على غيرِه[٦]؛ لِتطَرُّقِ الخَلَلِ إلى غيرِه باحْتِمالِ أن يكونَ مَرْوِيًّا بالمعنَى.

* (**وَكَذَا زَائِدُ الْفَصَاحَةِ**) على الفصيحِ (**فِي قَوْلٍ**) مرجوحٍ؛ لِأنه ﷺ أَفْصَحُ العَرَبِ، فيَبْعُدُ نُطْقُه بغيرِ الأَفْصَحِ، فيكونُ مَرْوِيًّا بالمعنَى، فيَتَطَرَّقُ إليه الخَلَلُ.

والأَصَحُّ: لا[٧]؛ لِأنه ﷺ يَنْطِقُ بالأَفْصَحِ والفصيحِ لا سِيّما إذا خاطَبَ به مَن لا يَعْرِفُ غيرَه، وقد كانَ يُخاطِبُ العَرَبَ بلُغاتِهم.

* (وَ) يُرَجَّحُ (**الْمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ**[٨]) على غيرِه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِما فيه مِن زِيادةِ العلمِ.

وقيلَ: يُرَجَّحُ الأَقَلُّ، وبه أَخَذَ الحنَفيّةُ؛ لِاتِّفاقِ الدّليلَيْنِ عليه: كخبرِ التّكبيرِ في العِيدِ سَبْعًا معَ خبرِ التّكبيرِ فيه أَرْبَعًا: رواهُما أبو داود، والأُولَى منه عندَهم لِلِافْتِتاحِ[٩].

وذِكْرُ الخلافِ في هذه مِن زيادتي.

* (**وَالْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ**)؛ لِأنّ الوارِدَ بغيرِها يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَرْوِيًّا بالمعنَى، فيَتَطَرَّقُ إليه الخَلَلُ.

---

(١) (**والقول إلخ**) هذا هو النوع الثاني، وهو الترجيح بحسب المتن. اهـ جوهري.

(٢) (**من الفعل**) وإن كان الفعل أقوى في الدلالة على الكيفيات. اهـ عطار [٢/ ٤١٠].

(٣) (**لأن الفعل محتمل للتخصيص به ﷺ**) قد يؤخذ منه: أنه ليس كل قول أقوى، بل الذي انتفى عنه هذا الاحتمال ونحوه، فلا يرد قولهم: أن الإحرام في العمرة من الجعرانة أفضل منه من التنعيم؛ تقديما لفعله عليه الصلاة والسلام على أمره لعائشة -رضي الله عنها-، فليس أقوى من فعله، بل هو دونه كما قالوا؛ لاحتمال أنه إنما أمرها بذلك لضيق الوقت، لا لأنه أفضل، وقد حمل الفقهاء أمره لها على ذلك كما تقرر في الفروع، فليتأمل. اهـ سم. عطار [٢/ ٤١٠].

(٤) (**لأنه**) أي الفعل.

(٥) (**والتقرير محتمل لما لا يحتمله الفعل**) ومن هنا اختلف في دلالة التقرير على التشريع دون الفعل. اهـ بناني [٢/ ٣٦٦].

(٦) (**ويرجح الفصيح على غيره**) استشكل: بأنه يقتضي صدور غير الفصيح عنه ﷺ، **وأجيب**: بأنه قد يصدر على وجه التنزيل لمن لغته ذلك، وبأن الفصيح اقترن بالعلامة على كونه لفظ النبي ﷺ، بخلاف غيره؛ فإنه يشعر بكونه مرويا بالمعنى. اهـ عطار [٢/ ٤١٠].

(٧) (**والأصح لا**) أي لا يرجح زائد الفصاحة على الفصيح.

(٨) (**ويرجح المشتمل على زيادة**) هو من قبيل تقديم المثبت على النافي؛ لأن الزيادة معها زيادة علم فيقدم خبرها. اهـ عطار [٢/ ٤١٠].

قوله: (**ويرجح المشتمل على زيادة**) تقدم في باب الإجماع أن الأخذ بأقل ما قيل حق، وما هنا يخالفه، فتأمل. اهـ بناني [٢/ ٣٦٧]، قال الشربيني [٢/ ٣٦٧]: «قوله: (**تقدم في باب الإجماع إلخ**) هذا اشتباه؛ لأن ما تقدم وقع الإجماع فيه على الأقل ونفي الزيادة بالأصل لعدم الدليل، وما هنا في دليل دل على الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة». اهـ

(٩) (**والأولى منه**) أي من الأربع (**عندهم للافتتاح**) كان ينبغي زيادة: «والرابعة للركوع في الركعة الثانية»، فاعتذر عن واحد وترك الآخر. اهـ عطار [٢/ ٤١٠].

* **(وَالمَدَنِيُّ)** على المَكِّيِّ؛ لِتأخُّرِه عنه.

و«**المَدَنِيُّ**»: ما وَرَدَ بعدَ الهجرةِ[١]، و«**المَكِّيُّ**»: قبلَها[٢]، وهذا أَوْلَى مِن القولِ: بأنّ «**المَدَنِيَّ**»: ما نَزَلَ بالمدينةِ، و«**المَكِّيُّ**»: ما نَزَلَ بمكّةَ[٣].

* **(وَالمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ لِتَأَخُّرِه عمّا لم يُشْعِرْ بذلك[٤].

* **(وَمَا) ذُكِرَ (فِيهِ الحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ)** على ما فيه الحكمُ فقط؛ لِأنّ الأوّلَ أَقْوَى في الِاهْتِمامِ بالحكمِ مِن الثّاني: كخبرِ البُخاريِّ[٥] [٦٩٢٢]: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوه**» معَ خبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» [خ: ٢٧٩٢، م: ٣٢٨٠]: **أنه ﷺ نَهى عن قتلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ**: نِيطَ الحكمُ في الأوّلِ بوصفِ الرِّدّةِ المُناسِبِ، ولا وَصْفَ في الثّاني، فحَمَلْنا النِّساءَ فيه على الحَرْبِيّاتِ[٦].

* **(وَمَا قُدِّمَ فِيهِ ذِكْرُهَا عَلَيْهِ)** -أي: ذِكْرُ العِلّةِ على الحكمِ- على عكسِه[٧] **(فِي الْأَصَحِّ)**؛ لِأنه أَدَلُّ على ارْتِباطِ الحكمِ بالعِلّةِ مِن عكسِه.

وقيلَ: عكسُه؛ لِأنّ الحكمَ إذا تَقَدَّمَ تَطْلُبُ نفسُ السّامِعِ العِلّةَ[٨]، **فإذا** سَمِعَتْها رَكَنَتْ ولم تَطْلُبْ غيرَها، والوصفُ **إذا تَقَدَّمَ** تَطْلُبُ النّفسُ الحكمَ، **فإذا** سَمِعَتْه [١] **قد تَكْتَفِي** في عِلّتِه بالوصفِ المُتَقَدِّمِ إذا كانَ شديدَ المُناسَبةِ كما في: ﴿**وَالسَّارِقُ**﴾ الآيةَ، [٢] **وقد لا تَكْتَفِي** به، بل تَطْلُبُ عِلّةً غيرَه كما في: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾ الآيةَ، فيُقالُ: «**تَعظيمًا لِلمعبودِ**»[٩].

---

(١) **(والمدني ما ورد بعد الهجرة)** أي وإن لم يكن بالمدينة. اهـ عطار [٢/ ٤١٠].

(٢) **(والمكي قبلها)** أي وإن لم يكن بمكة. اهـ عطار [٢/ ٤١٠].

(٣) **(وهذا أولى من القول بأن المدني ما نزل بالمدينة والمكي ما نزل بمكة)** لأنه يحوج إلى الاعتذار بإلحاق القليل بالكثير، بخلاف الأول. اهـ بناني [٢/ ٣٦٧].

(٤) **(لتأخره عما لم يشعر بذلك)** أي لأن علو شأنه ﷺ كان يتجدد شيئا فشيئا، فما يشعر بأن شأنه أعلى فهو متأخر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٧٧] زاد العطار [٢/ ٤١٠]: «ولأن علو شأنه وإظهار دينه على الأديان كلها كان في آخر أمره ﷺ». اهـ

(٥) **(كحديث البخاري إلخ)** فالحديث الأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة مقرون بعلة القتل، وهي تبديل الدين، فرجح على الثاني الخاص بالنساء العام في الحربيات والمرتدات؛ لقرن الأول بعلة الحكم دون الثاني. اهـ بناني [٢/ ٣٦٧]

(٦) **(فحملنا النساء فيه على الحربيات)** لا يقال: «هذا جمع بينهما بحمل كل منهما بغير ما حمل عليه الآخر، ففيه العمل بهما، والكلام في الترجيح الذي هو إعمال أحدهما وإلغاء الآخر»؛ لأنا نقول: «هذا ممنوع، وذلك لأن بين الخبرين عموما من وجه، ولو خصصنا عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارض في المرتدة، فرجحنا الأول حيث حكمنا بقتل المرتدة التي دل الثاني على منع قتلها، ولزم من هذا الترجيح قصر الثاني على الحربيات، فقد أشار بحمل الثاني على الحربيات إلى تقديم الأول عليه في المرتدات التي تعارضا فيه، **والحاصل**: أن التعارض بينهما ليس إلا في المرتدات، وقد ألغينا الثاني بالنسبة إليها فقد أعملنا أحدهما وألغينا الآخر بالنسبة لما تعارضا فيه، وذلك هو حقيقة الترجيح. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٤١١].

(٧) **(على عكسه)** متعلق بـ«يرجح» المقدر، أي ويرجح ما قدم ذكر العلة على الحكم على ما قدم ذكر الحكم على العلة.

(٨) **(لأن الحكم إذا تقدم إلخ)** لقائل أن يقول: «إن كان الوصف ظاهر المناسبة ركنت النفس إليه تقدم أو تأخر، وإلا لم تركن تقدم أو تأخر؛ إذ لا فرق بين: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾ و«**اغسلوا إذا قمتم**». اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٤١١].

(٩) **(فيقال تعظيما للمعبود)** أي فلم يكتف بمجرد القيام إلى الصلاة، بل بين فيه علة القيام لطلب الوضوء وأن في ذلك =

* (**وَمَا فِيهِ** [١] **تَهْدِيدٌ** [٢] **أَوْ تَأْكِيدٌ**) على الخالي عن ذلك.

فالأوّلُ : كخبرِ البُخاريِّ عن عَمّارٍ : «**مَن صامَ يومَ الشَّكِّ فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ**»، فيُرَجَّحُ على الأخبارِ المُرَغِّبةِ في صومِ النّفلِ[١].

والثّاني : كخبرِ أبي داودَ : «**أيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ نفسَها بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّها فنكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنكاحُها باطِلٌ**» معَ خبرِ مُسْلِمٍ : «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها**»[٢].

* (**وَالْعَامُّ**) عمومًا (**مُطْلَقًا عَلَى**) العامِّ (**ذِي السَّبَبِ**[٣] **إِلَّا فِي السَّبَبِ**[٤])؛ لِأنّ الثّانيَ باحْتِمالِ إرادةِ قَصْرِه على السَّبَبِ -كما قيلَ بذلك- دون المُطْلَقِ في القُوّةِ إلّا في صورةِ السّببِ فهو فيها أَقْوَى؛ لِأنها قَطْعِيّةُ الدّخولِ على الأَصَحِّ كما مَرَّ[٥].

* (**وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ**) : كـ«مَنْ» و«ما» الشّرطِيّتَيْنِ (**عَلَى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِإفادتِه التّعليلَ[٦] دونَها.

وقيلَ : العكسُ؛ لِبُعْدِ التّخصيصِ فيها بقوّةِ عمومِها دونَه، ويُؤْخَذُ مِن ذلك[٧] ترجيحُ النّكرةِ الواقعةِ في سِياقِ الشّرطِ على الواقعةِ في سِياقِ النّفيِ.

* (**وَهِيَ**[٨] **عَلَى الْبَاقِي**) مِن صِيَغِ العمومِ : كالمُعَرَّفِ [١] باللّامِ [٢] أوِ الإضافةِ؛ لِأنها أَقْوَى منه[٩] في العمومِ؛ لِأنها تَدُلُّ عليه بالوَضْعِ في الأَصَحِّ كما مَرَّ، وهو إنّما يَدُلُّ عليه بالقرينةِ اتِّفاقًا[١٠].

تعظيما للمعبود بالقيام بين يديه على طهارة. اهـ عطار [٢/ ٤١١].

(١) (**فيرجح على الأخبار المرغبة في صوم النفل**) وإن كان ذلك من تقديم خاص على عام، أو مقيد على مطلق؛ لأن أحد المتعارضين قد يرجح من وجوه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٧٨-٧٩].

(٢) (**الأيم أحق بنفسها**) يدل بحسب ظاهره على تزويجها نفسها وإن احتمل تأويله : بأنه لا يزوجها إلا بإذنها الصريح، بخلاف البكر؛ فإن سكوتها كاف، فعلى تقدير دلالته على تزويجها نفسها يقدم عليه الحديث الأول بما فيه من التكرار الدال على تقوية الحكم وتأكيده، و«**الأيم**» هي : من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا. اهـ عطار [٢/ ٤١١].

(٣) (**والعام مطلقا على ذي السبب**) كما في : «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»؛ فإنه عام مخرج على سبب وهو قولهم : «**أنبدأ بالصفا أم بالمروة**». اهـ عطار [٢/ ٤١٢].

(٤) (**إلا في السبب**) أي إلا في صورة السبب، أي : فيقدم فيها العموم ذو السبب على العموم المطلق؛ لأنه أقوى. اهـ عطار [٢/ ٤١٢].

(٥) (**كما مر**) في بحث العام من الكتاب الأول.

(٦) (**لإفادته التعليل**) لا يخفى أنه قد لا يصلح للتعليل : نحو : «**من فعل كذا فلا إثم عليه**»، فلعل الكلام حيث صلح له. سم. اهـ عطار [٢/ ٤١٢].

(٧) (**من ذلك**) أي من ترجيح العام الشرطي على النكرة المنفية.

(٨) (**وهي**) أي النكرة المنفية، أي : وترجح النكرة المنفية (**على الباقي**).

(٩) (**منه**) أي من الباقي.

(١٠) (**لأنها تدل عليه بالوضع**) فإن قيل : هذا يدل على أنه لا يدل عليه بالوضع، وذلك ينافي كونه للعموم حقيقة، قلنا : مراده أنها تدل بمجرد الوضع، وهو إنما يدل بالقرينة مع الوضع، ويحتمل بناؤه على أنه -أي السابق- مجاز في العموم، فلا إشكال. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٦٨].

* (**وَالجَمْعُ المُعَرَّفِ**) باللّامِ أوِ الإضافةِ (**عَلَى «مَنْ» وَ«مَا»**) غيرِ الشّرطيّتَيْنِ[١] : كالاِسْتِفْهامِيّتَيْنِ؛ لأنه أَقْوَى منهما في العمومِ؛ لِامْتِناعِ أن يُخَصَّ إلى الواحدِ دونَهما على الأصحِّ في كلٍّ منهما كما مَرَّ.

* (**وَكُلُّهَا**) أيِ الجمعِ المُعرَّفِ و«**مَن**» و«**ما**» (**عَلَى الجِنْسِ المُعَرَّفِ**) باللّامِ أوِ الإضافةِ؛ لِاحْتِمالِه العهدَ، بخلافِ «**مَن**» و«**ما**»، فلا يَحْتمِلانِه[٢]، وبخِلافِ الجَمْعِ المُعرَّفِ، فيَبْعُدُ احْتِمالُه له[٣].

* (**وَمَا لَمْ يُخَصَّ**) على ما خُصَّ؛ لِضَعْفِ الثّاني بالخلافِ في حُجّيّتِه، بخلافِ الأوّلِ، ولِأنّ الثّاني مجازٌ، والأوّلَ حقيقةٌ، وهي مُقدَّمةٌ عليه قطعًا.

وقالَ «**الأصلُ**» -كالصّفيِّ الهِنْديِّ- : «وعندي عكسُه؛ لِأنّ ما خُصَّ مِن العامِّ هو الغالِبُ، والغالِبُ أَوْلَى مِن غيرِه».

* (**وَالْأَقَلُّ تَخْصِيصًا**[٤]) على الأَكْثَرِ تخصيصًا؛ لِأنّ الضَّعْفَ في الأَقَلِّ دونَه في الأَكْثَرِ.

* ([١] **وَالِاقْتِضَاءُ**، [٢] **فَالْإِيمَاءُ**، [٣] **فَالْإِشَارَةُ**)؛ لِأنّ المدلولَ عليه بالأوّلِ مقصودٌ يَتَوَقَّفُ عليه الصِّدْقُ أوِ الصِّحّةُ[٥]، وبالثّاني مقصودٌ لا يَتَوَقَّفُ عليه ذلك، وبالثّالِثِ غيرُ مقصودٍ كما عُلِمَ ذلك مِن مَحَلِّه[٦]، فيكونُ كلٌّ منها أَقْوَى دَلالةً ممّا بعدَه[٧].

وترجيحُ الثّاني على الثّالِثِ مِن زيادتي.

* (**وَيُرَجَّحَانِ**) -أيِ الإيماءُ والإشارةُ- (**عَلَى المَفْهُومَيْنِ**) أيِ المُوافَقةِ والمُخالَفةِ؛ لِأنّ دَلالةَ الأوّلَيْنِ في مَحَلِّ النُّطْقِ، بخلافِ المفهومَيْنِ.

* (**وَكَذَا المُوَافَقَةُ عَلَى المُخَالَفَةِ**) في الأصحِّ؛ لِضَعْفِ الثّاني بالخِلافِ في حُجّيّتِه بخلافِ الأوّلِ[٨].

وقيلَ : عكسُه؛ ....

---

(١) (**غير الشرطيتين**) وأما الشرطيتان فقد مر حكمهما. اهـ بناني [٢/ ٣٦٨].

(٢) (**فلا يحتملانه**) أي احتمالا قريبا. اهـ بناني [٢/ ٣٦٨] وعطار [٢/ ٤١٢].

(٣) (**فيبعد احتماله له**) فيه إشارة إلى أن قوله : «**لاحتماله العهد**» معناه : احتمالا قويا لا مجرد الاحتمال، وإلا فهو موجود في الجمع المعرف. اهـ بناني [٢/ ٣٦٨].

(٤) (**والأقل تخصيصا إلخ**) قال الزركشي [٢/ ١٨٨] : «وينبغي أن يأتي فيه الاحتمال السابق» -يعني : ما اختاره «**الأصل**» والصفي الهندي-، ويرد بأن الأكثر تخصيصا ليس هو الغالب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٨١].

(٥) (**يتوقف عليه الصدق إلخ**) نحو : «**رفع عن أمتي الخطأ**». اهـ عطار [٢/ ٤١٢].

(٦) (**كما علم ذلك من محله**) محل الأولين مبحث المنطوق، ومحل الثالث مسالك العلة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٨٢].

(٧) (**فيكون كل منها أقوى دلالة مما بعده**) فيكون الأقوى دلالة؛ لجمع دلالته بين الوضع وقصد المتكلم، فيكون أقوى من الثاني والثالث، ويستفاد من هذا أن الثاني أقوى من الثالث لوجود القصد فيه دون الثالث. اهـ بناني [٢/ ٣٦٩] ونحوه في «**حاشية الشارح**» [٤/ ٨٢] وعطار [٢/ ٤١٢].

(٨) (**بخلاف الأول**) أي مفهوم الموافقة أي فلا خلاف في حجيته وإن كان في جهتها خلاف : هل هي لكون الدلالة قياسية، أو لكونها لفظية فهمت من السياق والقرائن مجازية، أو نقل اللفظ لها عرفا، أو لكونها مفهومية على ما مر في مبحث المفهوم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٨٢] وعطار [٢/ ٤١٢].

لِأَنّ الثّانيَ يُفيدُ تأسيسًا[١]، بخلافِ الأوّلِ[٢].

*****

* (وَ) كذا (**النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ**[٣]) أيِ البراءةِ الأَصْلِيّةِ على المُقَرِّرِ له في الأصحِّ؛ لِأنّ الأوّلَ فيه زيادةٌ على الأصلِ[٤]، بخلافِ الثّاني.

وقيلَ : عكسُه : بأن يُقَدَّرَ تَأَخُّرُ المُقرِّرِ لِلأصلِ؛ لِيُفيدَ تأسيسًا كما أفادَه النّاقِلُ، فيكونُ ناسِخًا له.

مِثالُ ذلك[٥] : خبرُ التِّرمِذيِّ : «**مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ**» معَ خبرِه أنه ﷺ : سَأَلَه رَجُلٌ مَسَّ ذَكَرَه أعليه وُضوءٌ؟، قالَ : «**لا إنّما هو بَضْعةٌ**[٦] **منكَ**».

* (وَ) كذا (**المُثْبِتُ**) على النّافي[٧] (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لما مَرَّ.

وقيلَ : عكسُه.

وقيلَ : هما سَواءٌ.

وقيلَ غيرُ ذلك[٨].

---

(١) (**تأسيسا**) وهو إثبات شيء غير موجود. اهـ جوهري.

قوله : (**لأن الثاني**) أي مفهوم المخالفة (**يفيد تأسيسا**) **قال سم** : فيه نظر، بل كل منهما يفيد التأسيس، غاية الأمر : أن ما يفيده المخالفة مخالف للحكم المنطوق، وما يفيده الموافقة موافق له، **ثم رأيت الكوراني قال** : «والحق : أن هذا كلام فاسد؛ لأن كلا المفهومين من قبيل التأسيس». اهـ **ويمكن أن يجاب** : بأن المراد : أن الموافقة تفيد تأكيدا باعتبار النوع؛ فإن نوع المنطوق والمفهوم فيها واحد، فالنوع الذي أفاده المفهوم هو ما أفاده المنطوق كنوع الإتلاف في : ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما**﴾، بخلاف المخالفة؛ فإن نوع المنطوق غير نوع المفهوم كنوع وجوب الزكاة في السائمة؛ فإنه غير نوع عدم الوجوب في المعلوفة في خبر : «**في السائمة زكاة**»، وأظن هذا مرادهم، وبه يندفع الإشكال. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤١٢].

(٢) (**بخلاف الأول**) أي مفهوم الموافقة، أي لأن الحكم في المنطوق والمفهوم واحد نوعا؛ إذ حرمة التأفيف والضرب في آية الوالدين نوعهما واحد، وهو الإيذاء، بخلاف المخالفة؛ فإن حكم المنطوق فيها غير حكم المفهوم نوعا، فهما حكمان كما في قوله : «**في الغنم السائمة زكاة**». اهـ بناني [٢/ ٣٦٩].

(٣) (**وكذا الناقل عن الأصل**) هذا هو الثالث وهو الترجيح بحسب المدلول. اهـ جوهري.

قوله : (**وكذا الناقل**) أي الدليل الناقل عن الأصل : كأن كان الأصل الإباحة، فدل هو على الحرمة مثلا، فنقل الشيء من الإباحة التي هي الأصل إلى الحرمة. اهـ عطار [٢/ ٤١٢].

(٤) (**لأن الأول فيه زيادة على الأصل**) أي لأنه يفيد حكما شرعيا لم يكن في الأصل بخلاف الثاني. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٨٣].

(٥) (**مثال ذلك**) أي فالحديث الأول ناقل عن الأصل، والثاني مقرر له، فيقدم الأول عند الجمهور على الثاني؛ لما في الأول من الزيادة على الأصل، ويقدم الثاني على قول مخالف الجمهور. اهـ بناني [٢/ ٣٦٩].

(٦) (**بضعة**) بفتح الباء لا غير أي قطعة لحم منك، جمعها : «**بضع**» كـ«**تمرة وتمرة**». اهـ عطار [٢/ ٤١٣].

(٧) (**وكذا المثبت على النافي**) لا يقال : «هذا يغني عما قبله أو العكس»؛ لأنا نقول : «المثبت قد يكون مقررا للأصل : كالمثبت للطلاق والعتاق؛ فإنه مقرر للأصل؛ لأن الأصل عدم الزوجية والرقية، فرجع ذلك إلى أن هذا مستثنى من الأول». اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٨٤] ونقله البناني [٢/ ٣٦٩] والعطار [٢/ ٤١٣].

(٨) (**وقيل غير ذلك**) قال «**الأصل**» مع «**شرح المحلي**» : «**ورابع الأقوال** : يرجح المثبت إلا في الطلاق والعتاق، فيرجح النافي لهما على المثبت لهما؛ لأن الأصل عدمها، وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه أي يرجح المثبت لهما على النافي لهما». اهـ

* **(وَالخَبَرُ**[(١)]**)** المُتضَمِّنُ لِلتّكليفِ على الإنشاءِ[(١)]؛ لِأنّ الطَّلَبَ به -لِتَحَقُّقِ وقوعِ معناه- أَقْوَى مِن الإنشاءِ[(٢)].

* **فإنِ** اتَّفَقَ الدّليلانِ خبرًا أوْ إنشاءً ([١]**فَالحَظْرُ)** على الإيجابِ؛ لِأنه لِدَفْعِ المفسدةِ، والإيجابُ لجِلْبِ المَصْلحةِ، والاِعْتِناءُ بدفعِ المَفْسدةِ أَشَدُّ، ([٢]**فَالْإِيجَابُ)** على الكراهةِ؛ للاِحْتِياطِ، ([٣]**فَالْكَرَاهَةُ)** على النَّدْبِ؛ لِدَفْعِ اللَّوْمِ[(٣)]، ([٤]**فَالنَّدْبُ)** على الإِباحةِ؛ للاِحْتِياطِ بالطَّلَبِ، ([٥]**فَالْإِبَاحَةُ فِي الْأَصَحِّ فِي بَعْضِهَا**[(٤)]**)** وهو تقديمُ كلٍّ [١]مِن الحَظْرِ [٢]والإيجابِ [٣]والنَّدْبِ على الإباحةِ.

وقيلَ : العكسُ في الثّلاثِ[(٥)]؛ لِاعْتِضادِ الإباحةِ بالأَصْلِ.

وقيلَ : هما سواءٌ في الأُولَى[(٦)]، والقياسُ مجِيئُه في الباقيَتَيْنِ[(٧)]، ويَحْتمِلُ خلافُه[(٨)].

وذِكْرُ الخِلافِ في الثّانيةِ[(٩)] معَ تقديمِ الإيجابِ على الكراهةِ مِن زِيادتي.

* **(وَ)** الخبرُ **(المَعْقُولُ مَعْنَاهُ)** على ما لم يُعْقَلْ معناه[(١٠)]؛ لِأنّ الأوّلَ أَدْعَى لِلاِنْقِيادِ، وأَفْيَدُ بالقياسِ عليه.

* **(وَكَذَا نَافِي الْعُقُوبَةِ**[(١١)]**)** -هو أعمُّ مِن قولِه : «**ونافي الحَدِّ**»- على المُوجِبِ لها في الأصحِّ؛ لِما في الأوّلِ مِن اليُسْرِ-وعدمِ الحَرَجِ المُوافِقِ لِقولِه تعالى : ﴿**يُرِيدُ اللَّـهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾ [البقرة : ١٨٥] ....

---

(١) **(والخبر)** نحو : «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن**» **(على الإنشاء)** نحو : «**يتربصن**». اهـ عطار [٢/ ٤١٣].

قوله : **(على الإنشاء)** إيجابا أو حظرا أو غيرهما. اهـ

(٢) **(لأن الطلب به)** أي بلفظ الخبر، وقوله : **(لتحقق وقوعه أقوى من الإنشاء)** أي من الطلب بالإنشاء، يعني : أن الخبر لما كان مضمونه متحققا بدونه بخلاف الإنشاء كان الطلب إذا تضمنه الخبر أقوى من الطلب في الإنشاء أي الأمر والنهي. بناني [٢/ ٣٦٩].

(٣) **(لدفع اللوم)** قال الشهاب : هذا صريح في أن اللوم يثبت في المكروه، وفيه نظر. اهـ قال سم : ولا موقع للنظر؛ فإنه يلام قطعا على المكروه، غاية الأمر أن اللوم عليه لا يصل إلى المعاقبة، واللوم لا ينحصر في المعاقبة، بل هو أعم منها. اهـ بناني [٢/ ٣٧٠].

(٤) **(فالإباحة في الأصح في بعضها وهو تقديم إلخ)** يؤخذ منه : أنه لا خلاف في تقديم الكراهة على الإباحة، وإنما الخلاف في الحظر والإيجاب والندب مع الإباحة كما بينه.

(٥) **(العكس في الثلاث)** وهي الحظر أو الإيجاب أو الندب مع الإباحة، فيقدم على هذا القول الإباحة على كل من الحظر والإيجاب والندب.

(٦) **(وقيل هما)** أي الدليلان **(سواء في الأولى)** وهي مسألة تقديم الحظر مع الإباحة.

(٧) **(والقياس مجيئه)** أي القول بالتساوي **(في الباقيتين)** أي مسألة الإيجاب والندب مع الإباحة.

(٨) **(ويحتمل خلافه)** أي خلاف القول بالتساوي أي : يحتمل أن القول بالتساوي لا يجيء فيهما.

(٩) **(في الثانية)** وهي مسألة الإيجاب مع الإباحة.

(١٠) **(على ما لم يعقل معناه)** أي لكونه تعبديا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٨٨].

(١١) **(وكذا نافي العقوبة)** هو كالمستثنى من تقديم المثبت على النافي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٨٨]، **ووجه** : بأن الحد يدرأ بالشبهة، والتعارض شبهة، وبها قاله الشارح : «**لما في الأول من اليسر**»، **واعترضه الشهاب عميرة** : بأن هذا موجود في الحظر والإباحة، **وقد يجاب** : بأنه لوحظ مع هذا الوجه نظر الشارع إلى درء الحدود، وفيه نظر، وبأن من لازم الحد العسر؛ لأنه عقوبة ولا بد، بخلاف الحظر؛ فإنه ليس من لازمه العسر؛ إذ قد يسهل الترك بلا مشقة خصوصا إن وافق الترك غرض النفس كما يتفق في بعض المنهيات. اهـ عطار [٢/ ٤١٥].

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقيلَ: عكسُه[١]؛ لِإِفادةِ المُوجِبِ التّأسيسَ، بخلافِ النّافي[٢].

* (**وَ**) كذا الحكمُ (**الْوَضْعِيُّ**) أي: مُثْبِتُه (**عَلَى**) مُثْبِتِ (**التَّكْلِيفِيِّ**[٣] **فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِأنّ الأوّلَ لا يَتَوَقَّفُ على الفَهْمِ والتَّمَكُّنِ مِن الفعلِ، بخلافِ الثّاني[٤].

وقيلَ: عكسُه؛ لِتَرَتُّبِ الثّوابِ على التّكليفيِّ دون الوضعيِّ.

* (**وَ**) الدّليلُ (**الْمُوَافِقِ دَلِيلًا آخَرَ**[٥]) على ما لم يُوافِقْه؛ لِأنّ الظَّنَّ في المُوافِقِ أَقْوَى.

* (**وَكَذَا**) المُوافِقُ ([١] **مُرْسَلًا** [٢] **أَوْ صَحَابِيًّا** [٣] **أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ** [٤] **أَوِ الْأَكْثَرَ**[٦]) مِن العلماءِ على ما لم يُوافِقْ واحدًا ممّا ذُكِرَ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لذلك[٧].

وقيلَ: لا يُرَجَّحُ بواحدٍ مِن ذلك؛ لِأنه[٨] ليسَ بحُجّةٍ.

وقيلَ: إنّما يُرَجَّحُ بمُوافِقِ الصّحابيِّ إن كانَ الصّحابيُّ قد مَيَّزَه نَصٌّ فيما فيه المُوافَقةُ مِن أبوابِ الفقهِ: كزيدٍ في الفرائِضِ.

وقيلَ غيرُ ذلك[٩].

---

(١) (**وقيل عكسه**) وهو تقديم الموجب للحد على النافي لها، قال العطار [٢/ ٤١٤]: هذا يرجع إلى تقديم الإثبات على النفي. اهـ

(٢) (**لإفادة الموجب التأسيس**) أي لأن الوجوب غير مستفاد من البراءة الأصلية، بخلاف النفي؛ فإنه مستفاد منها، **ويجاب**: بأن النفي الشرعي غير مستفاد منها. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٧٠] وعطار [٢/ ٤١٤].

(٣) (**والوضعي على التكليفي**) **قال سم**: وقد يستشكل تصوير ذلك؛ فإن التعارض فرع اتحاد المتعلق، فكيف مع اتحاده يكون أحد الحكمين وضعيا والآخر تكليفيا، وقد يصور بنحو أن يدل أحد الخبرين -مثلا- على كون شيء شرطا لكذا -مثلا-، والخبر الآخر على النهي عن فعله في كل حاله. اهـ عطار [٢/ ٣٧٠].

(٤) (**بخلاف الثاني**) أي فإنه يتوقف مع ذلك على التكليف. اهـ بناني [٢/ ٣٧١].

(٥) (**والموافق دليلا إلخ**) هذا هو النوع الرابع وهو الترجيح بحسب الأمور الخارجية. اهـ جوهري.

قوله: (**والموافق دليلا آخر**) أي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٨٩].

قوله: (**والموافق دليلا آخر**) هذا داخل في الترجيح بكثرة الأدلة، وذكره للتوطئة لما بعده، قاله المحلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٨٩]: «قوله: (**وهذا داخل إلخ**) يمنع: بأن ذاك إذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في أحدهما أكثر، وهذا فيما إذا حصلت لأحدهما فقط؛ بقرينة حكايته الخلاف في ذاك دون هذا، فذكر ذلك مقصود لا توطئة». اهـ

(٦) (**وكذا الموافق مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر**) لو تعارضت هذه الأمور فيتجه أن يقدم عند الشافعي موافق المرسل على موافق الصحابي؛ لأن المرسل عنده أقوى؛ بدليل أنه احتج به إذا عضده مسند أو غيره مما تقدم، ولم يحتج بقول الصحابي مطلقا، وأن يقدم على الأكثر عمل أهل المدينة، وأما غير الشافعي ممن يحتج بالمرسل مطلقا وبقول الصحابي فيتجه أن يقدم عنده المرسل، ثم قول الصحابي؛ لأن المرسل حجة عنده مطلقا، وهو أقوى من قول الصحابي كما لا يخفى. سم، قلت: الجاري على مذهبنا تقديم الموافق عمل المدينة. اهـ بناني [٢/ ٣٧١].

(٧) (**لذلك**) أي لأن الظن في الموافق أقوى.

(٨) (**لأنه**) أي ما ذكر. اهـ عطار [٢/ ٤١٤].

(٩) (**وقيل غير ذلك**) قال «**الأصل**» مع «**شرح المحلي**»: «ورابع الأقوال: إن كان الصحابي أحد الشيخين أبي بكر وعمر مطلقا، وقيل: إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض ونحوهما» إلخ.

* (**وَيُرَجَّحُ**) كما قالَ الشّافعيُّ فيما إذا وافَقَ كلٌّ مِن الدّليلَيْنِ صحابيًّا وقد مَيَّزَ النَّصُّ أحدَ الصّحابيَّيْنِ فيما ذُكِرَ[١] ([١]**مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ،** [٢]**فَمُعَاذٍ**) فيها، ([٣]**فَعَلِيٍّ**) فيها، ([٤]**وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ،** [٥]**فَعَلِيٍّ**) في تلك الأحكامِ:

[١] **فالمُتعارِضانِ في مسألةٍ في الفرائضِ** يُرَجَّحُ منهما المُوافِقُ لِزيدٍ، **فإن لم** يكن له فيها قولٌ فالمُوافِقُ لِمعاذٍ[٢]، **فإن لم** يكن له فيها قولٌ **فالمُوافِقُ** لِعليٍّ.

[٢] **والمُتعارِضانِ في مسألةٍ في غيرِ الفرائضِ** يُرَجَّحُ منهما المُوافِقُ لِمُعاذٍ، **فإن لم** يكن له فيها قولٌ **فالمُوافِقُ** لِعليٍّ.

وذلك لِخبرِ: «**أَفْرَضُكم**[٣] **زيدٌ، وأَعْلَمُكم بالحلالِ والحرامِ مُعاذٌ، وأَقْضاكم عليٌّ**»، فقولُه: «**أَفْرَضُكم زيدٌ**» على عمومِه، وقولُه: «**أَعْلَمُكم بالحلالِ والحرامِ مُعاذٌ**» يعنِي: في غيرِ الفرائضِ[٤]، وكذا قولُه: «**وأَقْضاكم عليٌّ**»، واللّفظُ[٥] في مُعاذٍ أَصْرَحُ منه في عليٍّ، فقُدِّمَ عليه مُطْلَقًا[٦].

***

* (**وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ**[٧])؛ لِأنه يُؤْمَنُ فيه النَّسْخُ، بخلافِ النّصِّ.

---

(١) (**فيما ذكر**) أي فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه، فهذه غير المسألة السابقة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٩١].

(٢) (**فالموافق لمعاذ**) وأما زيد فكغيره. اهـ عطار [٢/ ٤١٥].

(٣) (**أفرضكم زيد**) بالخطاب رواية له بالمعنى، وإلا فلفظ الحديث: «**وأفرضهم زيد**» عطفا على «**أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأشدهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت**». اهـ عطار [٢/ ٤١٥].

(٤) (**يعني في غير الفرائض**) أخذ هذه العناية من القاعدة وهي: أنه إذا اجتمع خاص وعام يقدم الخاص. اهـ عطار [٢/ ٤١٥].

(٥) (**واللفظ في معاذ**) أي لفظ «**الحلال والحرام**». اهـ عطار [٢/ ٤١٥].

﴿**توضيح**﴾: إيضاح ما أشار له: أن علم الحلال والحرام وعلم القضاء المنسوب أولهما إلى لمعاذ وثانيهما لعلي كل منهما عام في الفرائض وغيرهما، ومعرفة الفرائض المنسوبة لزيد خاص، فيخص به العام؛ جمعا بين الدليلين، فيكون زيد أعلم بالفرائض من جميع الصحابة، ويكون معاذ وعلي أعلم بغير الفرائض من زيد، وبالفرائض وغيرها من بقية الصحابة، واللفظ في علم الحلال والحرام في معاذ أصرح منه في علي؛ إذ قوله: «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ**» مصرح بوصفه بالأعلمية بذلك، بخلاف قوله: «**أقضاكم علي**»؛ فإنه مستلزم وصفه بذلك؛ إذ يلزم من كونه أقضى أن يكون أعلم بالحلال والحرام، فيكون حينئذ معاذ مقدما على علي لما ذكر. اهـ بناني [٢/ ٣٧٣].

(٦) (**مطلقا**) في الفرائض وغيرها. اهـ

(٧) (**والإجماع على النص**) هذا هو النوع الخامس، وهو الترجيح بالإجماعات. اهـ جوهري.

قوله: (**والإجماع على النص**) **فيه أمران**: **الأول**: أنه شامل للإجماع السكوتي، وهو مشكل؛ لأنه تجوز مخالفته لدليل، فكيف لا يقدم النص عليه، فالمتجه استثناؤه، وجواز مخالفته إلى العمل بالنص، **والثاني**: أنه شامل أيضا لما إذا علم دليل المجمعين بعينه، وأنه لا دليل لهم غيره، ووجد دليل آخر مخالف له تقدم عليه، وهو أيضا مشكل، اللهم إلا أن يلتزم النص في هذه الصورة، ويقيد حرمة خرق الإجماع بغيرها، أو يلتزم امتناع وقوع مثلها عادة؛ لاستلزامه خطأ الإجماع، وقد دل الشرع على انتفائه. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٤١٥].

* (**وَإِجْمَاعُ السَّابِقِينَ**) على إجماعِ غيرِهم[1]، فيُرَجَّحُ إجماعُ الصّحابةِ على إجماعِ مَن بعدَهم مِن التابعين وغيرِهم، وإجماعُ التّابعين على إجماعِ مَن بعدَهم، وهكذا؛ لِشَرَفِ السّابقين؛ لِقُرْبِهم مِن النّبيِّ ﷺ، ولِخبرِ: «**خيرُ القرونِ قَرْنِي، ثُمّ الّذين يَلُونَهم**».

وتَعبيرِي -كالبِرْماويِّ- بـ«**السّابِقين**» أَعَمُّ مِن تعبيرِ «**الأَصْلِ**» بـ«**الصّحابةِ**».

* (**وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ**) الشّاملِ لِلعوامِّ (**عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ**)؛ لِضَعْفِ الثّاني بالخلافِ في حُجِّيّتِه[2] على ما حكاه الآمِدِيُّ[3].

* (**وَ**) الإجماعُ (**الْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ**)؛ لِضَعْفِ الثّاني بالخلافِ في حُجّيّتِه.

* (**وَكَذَا مَا**) أيِ الإجماعُ الّذي (**لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ**) على غيرِه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لذلك.

وقيلَ: عكسُه؛ لِزيادةِ اطِّلاعِ الُمجْمِعين في الثّاني على المآخِذِ.

وقيلَ: هما سواءٌ.

* (**وَالْأَصَحُّ: تَسَاوِي الْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ**[4]).

وقيلَ: يُرَجَّحُ الكتابُ عليها؛ لِأنه أَشْرَفُ منها.

وقيلَ: تُرَجَّحُ السّنّةُ عليه؛ لِقولِه تعالى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل: ٤٤].

أمّا الُمتواتِرانِ مِن السُّنّةِ[5] فمُتساوِيانِ قَطْعًا كالآيَتَيْنِ[6].

---

(١) (**وإجماع السابقين إلخ**) قال الصفي الهندي تبعا لابن الحاجب: «هذا إنما يتصور في الإجماعين الظنيين، لا في القطعيين؛ إذ لا ترجيح بين قطعين»، **قلت**: ولا في القطعي والظني؛ إذ القطعي مقدم على الظني مطلقا، وظاهر أن وجود الظنيين إنما يتصور عند غفلة المجمعين ثانيا عن الإجماع الأول، وإلا لم يجز لهم أن يجمعوا على خلافه؛ لما فيه من خرق الإجماع، ويحتمل جوازه بلا غفلة إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين، ويكون هذا مقيدا لقولهم: «**لا يجوز خرق الإجماع**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٩٢].

قوله: (**وإجماع السابقين على إجماع غيرهم**) يعني: إذا نقل إجماعان متعارضان بخبر الآحاد قدم إجماع الصحابة على إجماع غيرهم، وأما إذا تحقق إجماعان متعارضين فلا يمكن؛ إذ خرق الأول حرام، ففرض التقارن بينهما لا يمكن سمعا إلا بهذا التأويل كما نبه على ذلك بعض المحققين تقريرا. اهـ بناني [٢/ ٣٧٣].

(٢) (**لضعف الثاني بالخلاف في حجيته**) جواب عما قيل: إن الترجيح لموافقة العوام يناقضه ما قدمه أو الإجماع من أنه لا عبرة بوفاق العوام حجية الإجماع وإن لم يسلم المصنف الخلاف فإن نفيه إياه لا يمنع من التفريع عليه على رأي من أثبته، **وأجاب بعضهم**: بأنه يكفي في الترجيح بالشيء القول به في الجملة. انتهى. نجاري. اهـ عطار [٢/ ٤١٧].

(٣) (**على ما حكاه الآمدي**) متعلق بـ«**الخلاف**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٩٣].

(٤) (**والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة**) إن قيل: «هذا داخل في قوله قبل هذه المسألة: «**ولا يقدم كتاب على السنة**» إلخ، قلت: ذاك فيما أمكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه ثم، وما هنا فيما إذا لم يمكن العمل بهما». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٩٤].

(٥) (**أما المتواتران من السنة إلخ**) حكمة تعبيره به دون أن يقول: «**من السنة أو الكتاب**» دفع إيهام أن في الكتاب غير متواتر كالسنة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٩٤].

(٦) (**فمتساويان قطعا**) أي لأن علتي الأثر فيه والتبيين متساويتان فيهما. اهـ بناني [٢/ ٣٧٤].

* **(وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ**[١]**)** على قياسٍ آخَرَ **(بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ)** : [١]كأن يَدُلَّ في أحدِ القياسَيْنِ بالمنطوقِ وفي الآخَرِ بالمفهومِ، [٢]أو يكونَ في أحدِهما قَطْعِيًّا وفي الآخَرِ ظَنِّيًّا؛ لِقوّةِ الظَّنِّ بقوّةِ الدّليلِ.

* **(وَكَوْنِهِ)** أي القياسِ **(عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ أَيْ : فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ**[٢]**)**، فيُرَجَّحُ على قياسٍ ليسَ كذلك؛ لِأنّ الجنسَ بالجنسِ أَشْبَهُ، فقياسُنا ما دونَ أُرْشِ المُوضِحةِ على أُرْشِها حتّى تَحَمَّلَه العاقِلةُ مُقَدَّمٌ على قياسِ الحنفيّةِ له على غراماتِ الأموالِ حتّى لا تَتَحَمَّلَه.

* **(وَكَذَا)** تُرَجَّحُ عِلّةٌ **(ذَاتُ أَصْلَيْنِ**[٣]**)** -مَثَلًا- : بأن عُلِّلا بها **(عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ)** في الأصحِّ.

وقيلَ : لا كالخلافِ في التّرجيحِ بكثرةِ الأدلّةِ.

مِثالُه : وجوبُ الضّمانِ بيدِ المُسْتامِ عَلَّلْناه بأنه أَخَذَ العَيْنَ لِغَرَضِه بلا اسْتِحْقاقٍ كما عُلِّلَ به وجوبُ الضّمانِ بيدِ الغاصِبِ ويدِ المستعيرِ، **وعَلَّلَه الحنفيّةُ** : بأنه أَخَذَها لِيَتَمَلَّكَها، ولم يُعَلَّلْ به نظيرُ ذلك.

* **(وَ)** كذا تُرَجَّحُ عِلّةٌ **(ذَاتِيَّةٌ)** لِلمَحَلِّ كالطُّعْمِ والإسكارِ **(عَلَى)** عِلّةٍ **(حُكْمِيَّةٍ**[٤]**)** : كالحُرْمةِ والنّجاسةِ[٥] **في الأصحِّ**؛ لِأنّ الذّاتيّةَ أَلْزَمُ.

وقيلَ : عكسُه؛ لِأنّ الحكمَ بالحكمِ أَشْبَهُ.

* **(وَ)** كذا **(كَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافًا فِي الْأَصَحِّ)**؛ لِأنّ القليلةَ أَسْلَمُ[٦].

وقيلَ : عكسُه؛ لِأنّ الكثيرةَ أَكْثَرُ شَبَهًا.

* **(وَ)** تُرَجَّحُ **(الْمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطًا فِي فَرْضٍ**[٧]**)**؛ لِأنها أَنْسَبُ به ممّا لا يَقْتَضِيه.

---

(١) **(ويرجح القياس إلخ)** هذا هو النوع السادس، وهو الترجيح بالأقيسة. اهـ جوهري.

(٢) **(أي فرعه من جنس أصله)** أشار بهذا التفسير إلى أن معنى «**سنن القياس**» هنا غير معناه السابق في شروط حكم الأصل. اهـ بناني [٢/ ٣٧٤].

(٣) **(وكذا ذات أصلين)** هذا هو النوع السابع وهو الترجيح في العلل كما تقدم. اهـ جوهري.

قوله : **(وكذا ذات أصلين)** أي وجدت في حكمين منصوصين. اهـ عطار [٢/ ٤١٧].

قوله : **(وكذا ذات أصلين)** عبر الزركشي هذه المسألة بقوله : «**ثالثها** : أن تكون إحدى العلتين مردودة إلى أصل واحد، والأخرى مردودة إلى أصول أو أصلين، فذات الأصلين أولى، ومن أصحابنا من قال : هما سواء، قال ابن السمعاني : والأول أصح، **ومثاله** : قياس العارية على باب السوم والغصب في الضمان بجامع الأخذ لغرض النفس، والحنفي يقول : العلة في السوم الأخذ للتملك، وهي لا توجب الضمان، فيقيس العارية في عدم الضمان، فيشهد للشافعي أصلان السوم والغصب، وللحنفي أصل واحد، وهو السوم بناء على أن العلة فيه الأخذ للتملك». اهـ بناني [٢/ ٣٧٥].

(٤) **(وكذا ذاتية عل حكمية)** الذاتية : كون العلة صفة ذاتية للمحل أي وصفا قائما بالذات : كالإسكار في قولك : «**لا يحل شرب الخمر للإسكار**»، والحكمية : هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا : كالنجاسة والحل والحرمة، وقدمت الذاتية عليها لأنها ألزم منها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٩٧].

(٥) **(كالحرمة والنجاسة)** فإنهما لا يعلمان إلا من الشرع. اهـ عطار [٢/ ٤١٧].

(٦) **(لأن القليلة أسلم)** أي لقلة الاعتراض عليها، فأقلها أوصافا أقلها اعتراضا، مثال الأكثر أوصافا تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد كما مر، وتعليله بالقتل العمد العدوان فقط. اهـ بناني [٢/ ٣٧٥].

(٧) **(والمقتضية احتياطا في فرض)** مثاله : تعليل نقض الوضوء باللمس مطلقا؛ فإنه أحوط من تعليله باللمس بشهوة؛ =

وذِكْرُ «**الفَرْضِ**»[١] لِأنه محَلُّ الاِحْتِياطِ؛ إذ لا يُحْتاطُ في النَّدْبِ وإن احْتِيطَ به كما مَرَّ[٢]، هذا معَ أنّ الاِحْتِياطَ قد يَجْرِي في غيرِ الفَرْضِ كما إذا شَكَّ[٣] : هل غَسَلَ وجهَه في الوضوءِ ثلاثًا أوِ اثْنَتَيْنِ، فإنّه يُسَنُّ له غسلةٌ أخرى وإنِ احْتَمَلَ كونُها رابعةً؛ احْتِياطًا.

* **(وَعَامَّةُ الْأَصْلِ)** : بأن تُوجَدَ في جميعِ جزئيّاتِه؛ لِأنها أَكْثَرُ فائدةً ممّا لا يَعُمُّ : كالطُّعْمِ الّذي هو عِلّةٌ عندَنا في بابِ الرِّبا، فإنّه موجودٌ في البُرِّ -مَثَلًا- قليلِه وكثيرِه، بخلافِ القُوتِ[٤] الّذي هو عِلّةٌ عندَ الحنَفيّةِ، فلا يُوجَدُ في قليلِه[٥]، فجَوَّزُوا بيعَ الحَفْنَةِ[٦] منه بالحَفْنَتَيْنِ.

* **(وَ)** تُرَجَّحُ العِلّةُ **(المُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا**[٧]**)** المأخوذةِ منه؛ لِضَعْفِ مُقابِلِها بالخلافِ فيه[٨].

* **(وَ)** العِلّةُ **(المُوَافِقَةُ لِأُصُولٍ)** شرعيّةٍ[٩] **(عَلَى المُوَافِقَةِ لِوَاحِدٍ**[١٠]**)**؛ لِأنّ الأُولَى أقوى بكثرةِ ما يَشْهَدُ لها[١١].

* **(وَكَذَا)** تُرَجَّحُ العِلّةُ **(المُوَافِقَةُ لِعِلَّةٍ أُخْرَى)** في الأصحِّ.

وقيلَ : لا كالخلافِ في التّرجيحِ بكثرةِ الأدِلّةِ[١٢].

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

لعدم الاحتياط فيه للفرض. اهـ بناني [٢/ ٣٧٥].

(١) **(وذكر الفرض إلخ)** فيه تنبيه على الرد على من صحف «**الفرض**» بـ«**الغرض**» بغين معجمة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٩٨].

(٢) **(كما مر)** أراد به قوله : «**فالندب على الإباحة للاحتياط بالطلب**». اهـ

(٣) **(كما إذا شك إلخ)** وكما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة؛ فإنه يسن أن يتنزه عنه كما ذكره النووي في «**أذكاره**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٩٨] ونقله البناني [٢/ ٣٧٥] والعطار [٢/ ٤١٧].

(٤) **(بخلاف القوت)** حقه : «**بخلاف الكيل**»؛ فإنه العلة عند الحنفية. اهـ عطار [٢/ ٤١٧] زاد البناني [٢/ ٣٧٦] : «ولأن القوت موجود في الحفنة». اهـ

(٥) **(فلا يوجد في قليله)** أي لأن القليل لا يكال. اهـ عطار [٢/ ٤١٧].

(٦) **(الحفنة)** بفتح الفاء : ملء الكفين. اهـ بناني [٢/ ٣٧٦].

(٧) **(والمتفق على تعليل أصلها)** أي تعليل حكم أصلها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٩٩]، فالمراد بالأصل : الدليل. اهـ بناني [٢/ ٣٧٦]، وعبارة العطار [٢/ ٤١٧] : «قوله : **(على تعليل أصلها)** أطلق «**الأصل**» هاهنا على الحكم، وسمي «**أصلها**»؛ لأخذها واستنباطها منه كما أشار إليه الشارح بقوله : «**المأخوذة منه**»». اهـ

(٨) **(بالخلاف فيه)** أي في المقابل، وهو العلة المختلف في تعليل حكم أصلها، والخلاف في المقابل نشأ من الخلاف في تعليل أصله. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٩٩] ونقله العطار [٢/ ٤١٧].

(٩) **(لأصول شرعية)** أي قواعد ممهدة في الشريعة. اهـ بناني [٢/ ٣٧٦] و«**حاشية الشارح**» [٤/ ٩٩].

(١٠) **(والموافقة لأصول على الموافقة لواحد)** مثاله : تثليث الرأس في الوضوء؛ فإنه إن قيس بالتيمم والخف فلا تثليث، وإن قيس على أصل واحد وهو بقية أعمال الوضوء ثلث، فيقدم الأول، لكن للقائس الثاني أن يفرق بأن التثليث في الخف يعيبه كما مر، وفي التيمم يشوه الوجه، ولا كذلك مسح الرأس. اهـ بناني [٢/ ٣٧٦].

(١١) **(بكثرة ما يشهد لها)** أي بالاعتبار. اهـ بناني [٢/ ٣٧٦].

(١٢) **(كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة)** التنظير في مطلق الخلاف، وإلا فالأصح الترجيح بكثرة الأدلة. اهـ بناني [٢/ ٣٧٦].

* (**وَمَا**[١]) أي وكذا القياسُ الّذي (**ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِإِجْمَاعٍ فَنَصٍّ قَطْعِيَّيْنِ، فَالظَّنِّيَّيْنِ**) أي بإجماعٍ قطعيٍّ، فنَصٍّ قطعيٍّ، فإجماعٍ ظَنِّيٍّ، فنصٍّ ظَنِّيٍّ[٢] (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِأنّ النَّصَّ يَقْبَلُ النّسخَ، بخلافِ الإجماعِ.

وقيلَ : عكسُه؛ لِأنّ النَّصَّ أصلٌ للإجماعِ؛ لِأنّ حُجِّيّتَه إنّما ثَبَتَتْ به.

* ([١] **فَإِيمَاءٌ**، [٢] **فَسَبْرٌ**، [٣] **فَمُنَاسَبَةٌ**، [٤] **فَشَبَهٌ**، [٥] **فَدَوَرَانٌ**[٣]).

(**وَقِيلَ** : [٣] **دَوَرَانٌ**، [٤] **فَمُنَاسَبَةٌ**) وما قبلَها وما بعدَها كما مَرَّ[٤].

فكلٌّ مِن المعطوفاتِ دونَ ما قبلَه.

ورُجحانُ كلٍّ مِن الإيماءِ والمُناسَبةِ على ما يليه ظاهرٌ مِن تعاريفِها السّابقةِ[٥]، ورُجحانُ السَّبْرِ على المُناسَبةِ بما فيه مِن إبطالِ ما لا يَصْلُحُ لِلعِلِّيّةِ، والشَّبَهِ[٦] على الدَّوَرانِ بقُرْبِه مِن المُناسَبةِ، ومَن رَجَّحَ الدَّوَرانَ عليها قالَ : لِأنه يُفيدُ اطِّرادَ العِلّةِ وانْعِكاسَها، بخلافِ المُناسَبةِ، ورُجحانُ [١] الدَّوَرانِ [٢] أوِ الشَّبَهِ[٧] على بقيّةِ المَسالِكِ[٨] يُؤْخَذُ مِن تَعاريفِها.

وما ذُكِرَ هنا يُغْنِي عمّا صَرَّحَ به «**الأصلُ**»[٩] : مِن التّرجيحِ [١] **بالقَطْعِ** بالعِلّةِ[١٠] **أوِ الظَّنِّ** الأَغْلَبِ[١١]، [٢] **وبكونِ** مَسْلَكِها أقوى[١٢].

---

(١) (**وما أي وكذا القياس إلخ**) كان المناسب تقديم هذا على قوله : «**وكذا ذات أصلين**»؛ لأنه من ترجيح الأقيسة، وما قبله من ترجيح العلل، ولعله يمنع ذلك؛ بناء منه على دخول ترجيح العلل في ترجيح الأقيسة، أو أن المقصودة من ذلك ترجيح العلة، فليتأمل. اهـ جوهري.

(٢) (**فإجماع ظني فنص ظني**) حمله الصفي الهندي على ما إذا تساويا دلالة، وإلا فالسمع ما تكون إفادته بالاجتهاد للظن أكثر، وهذا معلوم مما مر ومما يأتي آخر المسألة. اهـ «**حاشية الشارح**»[٤/ ١٠٠].

(٣) (**فإيماء إلخ**) أي فالقياس الذى ثبتت علته بإيماء، وهكذا مابعده، و«**الإيماء**» : اقتران وصف ملفوظ بحكم لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا من الشارع، و«**السبر**» : حصر أوصاف الأصل وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، و«**المناسبة**» : ملاءمة الوصف المعين للحكم، و«**الشبه**» : مشابهة وصف للمناسب والطردى، و«**الدوران**» : أن يوجد تعلق الحكم عند وجود وصف ويعدم عند عدمه. اهـ

(٤) (**وما قبلها**) أي قبل المناسبة (**وما بعدها كما مر**) فترتيبها على هذا القول : إيماء فسبر فدوران فمناسبة فشبه.

(٥) (**ظاهر من تعاريفها السابقة**) أما الظهور من تعريف الإيماء فلأنه ينبني على أن التعليل من كلام الشارع، وأما تعريف السبر فينبني على أنه من استنباط المجتهد، والنص يقدم على الاستنباط، وتعريف الشبه بأنه منزلة بين المناسب والطرد مصرح بتقديم المناسبة عليه. اهـ عطار [٢/ ٤١٨].

(٦) (**والشبه**) أي ورجحان الشبه.

(٧) (**ورجحان الدوران**) أي على الأصح (**أو الشبه**) أي على مقابل الأصح (**على بقية المسالك إلخ**).

(٨) (**على بقية المسالك**) التي لم تذكر هنا : كالطرد.

(٩) (**يغني عما صرح به الأصل**) لأن الترجيح إنما هو لأقوويته، وهي إنما تكون بأقووية مسلك العلة. اهـ «**حاشية الشارح**»[٤/ ٩٦].

(١٠) (**بالعلة**) أي بوجودها. اهـ محلي.

(١١) (**أو الظن الأغلب**) أي بالعلة أي بوجودها. اهـ محلي.

(١٢) (**وبكون مسلكها**) أي الطريق الدال على عليتها في أحد القياسين (**أقوى من الآخر**). اهـ عطار [٢/ ٤١٧].

قوله : (**وبكون**) بالباء الموحدة معطوف على «**بالقطع**»، وفي النسخ المطبوعة «**ويكون**» بالياء المثناة.

قوله : (**الترجيح بالقطع بالعلة أو الظن الأغلب وبكون مسلكها أقوى**) كما في مراتب النص؛ لأن الظن في القياس =

* (وَ) يُرَجَّحُ (قِيَاسُ المَعْنَى عَلَى) قياسِ (الدَّلَالَةِ[١])؛ [١] لِاشْتِمالِ الأوّلِ على المعنَى المُناسِبِ، [٢] والثّاني على لازِمِه أو أثرِه أو حكمِه كما عُلِمَ ذلك [١] في مبحثِ الطَّرْدِ، [٢] وفي خاتمةِ القياسِ[٢].

* (وَكَذَا) يُرَجَّحُ (غَيْرُ المُرَكَّبِ[٣] عَلَيْهِ) أي على المُرَكَّبِ (فِي الْأَصَحِّ إِنْ قُبِلَ[٤]) أيِ المُرَكَّبُ؛ لِضَعْفِه بالخلافِ في قبولِه المذكورِ في مبحثِ حكمِ الأَصْلِ.

وقيلَ : عكسُه؛ لِقُوّةِ المُرَكَّبِ باتِّفاقِ الخَصْمَيْنِ على حكمِ الأصلِ فيه.

* * *

* (وَ) يُرَجَّحُ ([١] الْوَصْفُ الحَقِيقِيُّ[٥]، [٢] فَالْعُرْفِيُّ، [٣] فَالشَّرْعِيُّ)؛ لِأنّ الحقيقيَّ لا يَتَوَقَّفُ على شيءٍ[٦]، بخلافِ العُرْفي[٧]، والعُرْفيُّ مُتَّفقٌ عليه[٨]، بخلافِ الشّرعيِّ كما مَرَّ[٩] (الْوُجُودِيُّ) ممّا ذُكِرَ[١٠] (فَالْعَدَمِيُّ قَطْعًا الْبَسِيطُ) منه[١١] (فَالمُرَكَّبُ فِي الْأَصَحِّ)؛ لِضَعْفِ العدميِّ والمُرَكَّبِ بالخلافِ فيهما.

وقيلَ : المُرَكَّبُ فالبسيطُ.

وقيلَ : هما سواءٌ.

وذِكْرُ الخلافِ مِن زيادتي.

* * *

المشتمل على واحد مما ذكر أقوى من الظن في مقابله. اهـ محلي.

(١) (وقياس المعنى على الدلالة) قال الزركشي : هذا راجع إلى تقديم المناسبة على الشبه. اهـ وفيه نظر؛ لأن قياس الدلالة ما جمع فيه بلازم المناسب أو أثره أو حكمه، ولا نسلم أن العلة في الحقيقة ذلك الذي جمع به، بل هو المناسب لكنه أقيم ما ذكر مقامه لدلالته عليه، فليتأمل. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٧٧].

(٢) (كما علم ذلك في مبحث الطرد) راجع إلى الأول، وقوله : (وفي خاتمة القياس) راجع إلى الثاني، والمعنى : أن اشتمال قياس المعنى على المعنى المناسب معلوم من مبحث الطرد، واشتمال قياس الدلالة على لازمه أو أثره أو حكمه معلوم من خاتمة القياس.

(٣) (غير المركب) أي القياس غير المركب.

(٤) (إن قبل) أي على القول بقبوله، وهو قول الخلافيين، وتقدم ترجيح مقابله في شروط حكم الأصل. اهـ «حاشية الشارح» [٤/ ١٠٢].

(٥) (ويرجح الوصف الحقيقي إلخ) هذا هو ترجيح العلل، وهو من جملة النوع السابع المتقدم. اهـ جوهري.

(٦) (لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء) لأنه : ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره. اهـ عطار [٢/ ٤١٨].

(٧) (بخلاف العرفي) فإنه متوقف على الاطلاع على العرف. اهـ عطار [٢/ ٤١٨].

(٨) (والعرفي متفق عليه) أي على صحة التعليل به. اهـ عطار [٢/ ٤١٨] وبناني [٢/ ٣٧٧].

مثال تقدم الحقيقي على الشرعي : «المني خلق آدمي كالطين» مع قول المخالف : «مائع يوجب الغسل كالحيض»». اهـ عطار [٢/ ٤١٨].

(٩) (كما مر) في مبحث العلة.

(١٠) (الوجودي مما ذكر) أي من الوصف الحقيقي والعرفي والشرعي، فكل من الثلاثة وجودي أو عدمي بسيط أو مركب، وكل مقدم على ما بعده بأقسامه الأربعة. اهـ بناني [٢/ ٣٧٧].

(١١) (البسيط منه) أي مما ذكر.

* (**وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ**[١])؛ لِظهورِ مُناسَبةِ الباعثةِ[٢].

* و(**الْمُطَّرِدَةُ الْمُنْعَكِسَةُ**[٣]) على المُطّرِدةِ فقط؛ لِضَعْفِ الثّانيةِ بالخلافِ فيها.

* ([١] **فَالْمُطَّرِدَةُ**) فقط (**عَلَى** [٢] **الْمُنْعَكِسَةِ**) فقط؛ لِأنّ ضَعْفَ الثّانيةِ بعدمِ الاِطِّرادِ أَشَدُّ مِن ضَعْفِ الأُولَى بعدمِ الاِنْعِكاسِ[٤].

* (**وَكَذَا**) تُرَجَّحُ (**الْمُتَعَدِّيَةُ**) على القاصرةِ في الأصحِّ؛ لِأنها أَفْيَدُ بالإلحاقِ بها.

وقيلَ: عكسُه؛ لِأنّ الخطأَ في القاصرةِ أَقَلُّ[٥].

وقيلَ: هما سواءٌ؛ لِتَساوِيهما[٦] فيما يَنْفَرِدانِ به [١]مِن الإلحاقِ في المُتعدِّيةِ [٢]وعدمِه في القاصرةِ.

* (**وَ**) كذا يُرَجَّحُ (**الْأَكْثَرُ فُرُوعًا**[٧]) مِن المُتَعَدِّيَتَيْنِ على الأَقَلِّ فُروعًا (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ: عكسُه كما في المُتعدِّيةِ والقاصرةِ، ولا يأتي التّساوِي هنا؛ لِانْتِفاءِ عِلّتِه[٨].

والتّرجيحُ في المسألَتَيْنِ مِن زيادتي.

* * *

* (**وَ**) يُرَجَّحُ (**مِنَ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ**[٩]) أيِ الشّرعيّةِ (**الْأَعْرَفُ**[١٠] **عَلَى الْأَخْفَى**) منها؛ ....

---

(١) (**والباعثة على الأمارة**) هو ما ذكره ابن الحاجب، **واعترضه التاج السبكي**: بأن العلة دائما إما بمعنى الباعث أو الأمارة أو المؤثر، أما انقسامها للباعث والأمارة فلم يقل به أحد، قال: «وكأن مراده: أن ذات التأثير والتخيل أرجح من التي يظهر لها معنى»، وإلى هذا أشار الشارح بقوله: «**لظهور مناسبة الباعثة**»، هذا، وليس في اعتراض التاج السبكي كثير جدوى. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٠٤] ونقله العطار [٢/ ٤١٨-٤١٩].

(٢) (**لظهور مناسبة الباعثة**) أشار بذلك إلى أن المراد بالباعثة هنا: ذات المناسبة الظاهرة، وبالأمارة ما لم تظهر مناسبتها، وليس المراد بالباعثة المقابلة للمعرف والمؤثر في تعريف العلة. اهـ بناني [٢/ ٣٧٧].

(٣) (**والمطردة**) أي المستلزم وجودها وجود الحكم (**المنعكسة**) هي المستلزم عدمها عدم الحكم. اهـ عطار [٢/ ٤١٩].

قوله: (**والمطردة**) فصلت الواو في نسخ الشرح عن «**المطردة**»، وحذفت من المتن، والصواب وصلها بـ«**الـمطردة**» وإثباتها في المتن كما في «**الأصل**» و«**شرح المحلي**».

(٤) (**أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس**) أي لأن الوجود أظهر من العدم، فالتخلف فيه أشد ضعفا. اهـ بناني [٢/ ٣٧٨] وعطار [٢/ ٤١٩].

(٥) (**لأن الخطأ في القاصرة أقل**) أي لكون المعلل بها مكانا واحدا. اهـ بناني [٢/ ٣٧٨].

(٦) (**لتساويهما**) أي فإن في كل منهما جهة نقص وجهة كمال. اهـ عطار [٢/ ٤١٩].

(٧) (**وفي الأكثر فروعا**) فيه استعمال «**أفعل التفضيل**» معرفا من غير مطابقة لموصوفه؛ إذ هو مؤنث، ولولا قول الشارح «**من المتعديتين**» لأمكن الجواب عن المتن بأن الموصوف هنا مذكر وهو الوصف. اهـ بناني [٢/ ٣٧٨].

(٨) (**لانتفاء علته**) أي من الانفراد بالتعدي في إحداهما والقصور في الأخرى. اهـ عطار [٢/ ٤١٩].

(٩) (**ومن الحدود السمعية إلخ**) هذا هو النوع الثامن وهو الترجيح في الحدود. اهـ جوهري.

قوله: (**ومن الحدود السمعية**) أي الشرعية كحدود الأحكام. اهـ محلي.

قوله: (**ومن الحدود السمعية**) المراد بالحدود مطلق التعريفات، ومعنى كونها سمعية: أن محدودها مسموع من الشارع. اهـ عطار [٢/ ٤١٩].

(١٠) (**الأعرف**) أي الأشهر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٠٦].

لِأنّ الأوّلَ أَفْضَى إلى مقصودِ التّعريفِ(١) مِن الثّاني.

* (**وَالذَّاتِيُّ**(٢) **عَلَى الْعَرَضِيِّ**(٣))؛ لِأنّ التّعريفَ بالأوّلِ يُفيدُ كُنْهَ الحقيقةِ(٤)، بخلافِ الثّاني.

* (**وَالصَّرِيحُ**) مِن اللّفظِ على غيرِه [١] بتَجَوُّزٍ(٥) [٢] أوِ اشْتِراكٍ؛ لِتطَرُّقِ الخَلَلِ إلى التّعريفِ بالثّاني.

* (**وَكَذَا**) يُرَجَّحُ (**الْأَعَمُّ**(٦)) على الأَخصِّ مُطلَقًا (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِأنّ التّعريفَ بالأعمِّ أَفْيَدُ؛ لِكثرةِ المُسمَّى فيه.

وقيلَ : عكسُه؛ أخذًا بالمُحَقَّقِ في المحدودِ(٧).

وذِكْرُ الخلافِ مِن زيادتي.

أمّا الأَعَمُّ والأَخَصُّ مِن وجهٍ فالظّاهرُ فيهما التّساوِي.

* (**وَ**) يُرَجَّحُ (**مُوَافِقُ**(٨) **نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ**)؛ لِأنّ التّعريفَ بما يُخالِفُهما إنّما يكونُ لِنَقْلٍ عنهما، والأصلُ عَدَمُه.

* (**وَ**) يُرَجَّحُ (**مَا**) أيِ الحَدُّ الّذي (**طَرِيقُ اكْتِسَابِهِ أَرْجَحُ**) مِن طريقِ اكْتِسابِ حَدٍّ آخَرَ؛ لِأنّ الظَّنَّ بصِحّتِه أَقْوَى منه بصِحّةِ الآخَرِ؛ إذِ الحدودُ السّمعيّةُ مأخوذةٌ مِن النّقلِ، وطُرُقُ النّقلِ تَقْبَلُ القُوّةَ والضَّعْفَ.

* * *

* (**وَالْمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ**) فيما ذُكِرَ هنا، (**وَمَثَارُهَا**(٩) **غَلَبَةُ الظَّنِّ**) أي قُوّتِه، وسَبَقَ كثيرٌ منها : **منه**(١٠) : [١] **تقديمُ** بعضِ مفاهيمِ المُخالَفةِ على بعضٍ، [٢] **وبعضِ** ما يُخِلُّ بالفهمِ على بعضٍ كالمَجازِ على الاِشْتِراكِ، [٣] **وتقديمُ** المَعْنَى الشّرعيِّ على العُرْفِيِّ، والعُرْفيُّ على اللُّغَوِيِّ في خطابِ الشّارعِ، **ومِن غيرِه**(١١) : [١] **أَرْجَحيّةُ** ما يُرَجَّحُ به مِن التّقديمِ بالتَّزْكِيَةِ بالحكمِ بشَهادةِ الرّاوي على التَّزْكِيَةِ بالعملِ بروايتِه، [٢] **وتقديمُ** مَن عُلِمَ أنه عَمِلَ بروايةِ نفسِه على مَن عُلِمَ أنه لم يَعْمَلْ أو لم يُعْلَمْ أنه عَمِلَ.

* * *

---

(١) (**مقصود التعريف**) من الكشف والإيضاح. اهـ عطار [٢/ ٤١٩].

(٢) (**والذاتي**) بأن كانت أجزاؤه كلها ذاتية. اهـ بناني [٢/ ٣٧٩].

قوله : (**والذاتي**) أي باعتبار المعتبر، وليس المراد الذاتي حقيقة؛ لأن هذه أمور اصطلاحية. اهـ عطار [٢/ ٤١٩].

(٣) (**على العرضي**) وهو : ما كانت أجزاؤه كلها أو بعضها عرضيا. اهـ بناني [٢/ ٣٧٩].

(٤) (**كنه الحقيقة**) «**الكنه**» يطلق على الغاية كما هنا، وعلى الحقيقة. اهـ بناني [٢/ ٣٧٩].

(٥) (**بتجوز**) متعلق بـ«**غير**» بمعنى «**مغاير**». اهـ بناني [٢/ ٣٧٩].

(٦) (**والأعم**) ظاهره الأعم مطلقا، وبقي الأعم من وجه، والظاهر فيه التساوي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٠٧] وسأتي ذلك هنا، واستظهره أيضا العطار [٢/ ٤١٩].

قوله : (**والأعم**) المراد به ما كان أكثر أفرادا وأشمل لها، وبالأخص ضده، لا الأعم والأخص باصطلاح المناطقة. اهـ عطار [٢/ ٤١٩].

(٧) (**أخذا بالمحقق في المحدود**) لجواز أن تكون ماهية المحدود قاصرة على هذه الأفراد. اهـ عطار [٢/ ٤١٩].

(٨) (**وموافق**) هو معطوف على «**الأعرف**» كما قال في «**الحاشية**» [٤/ ١٠٨].

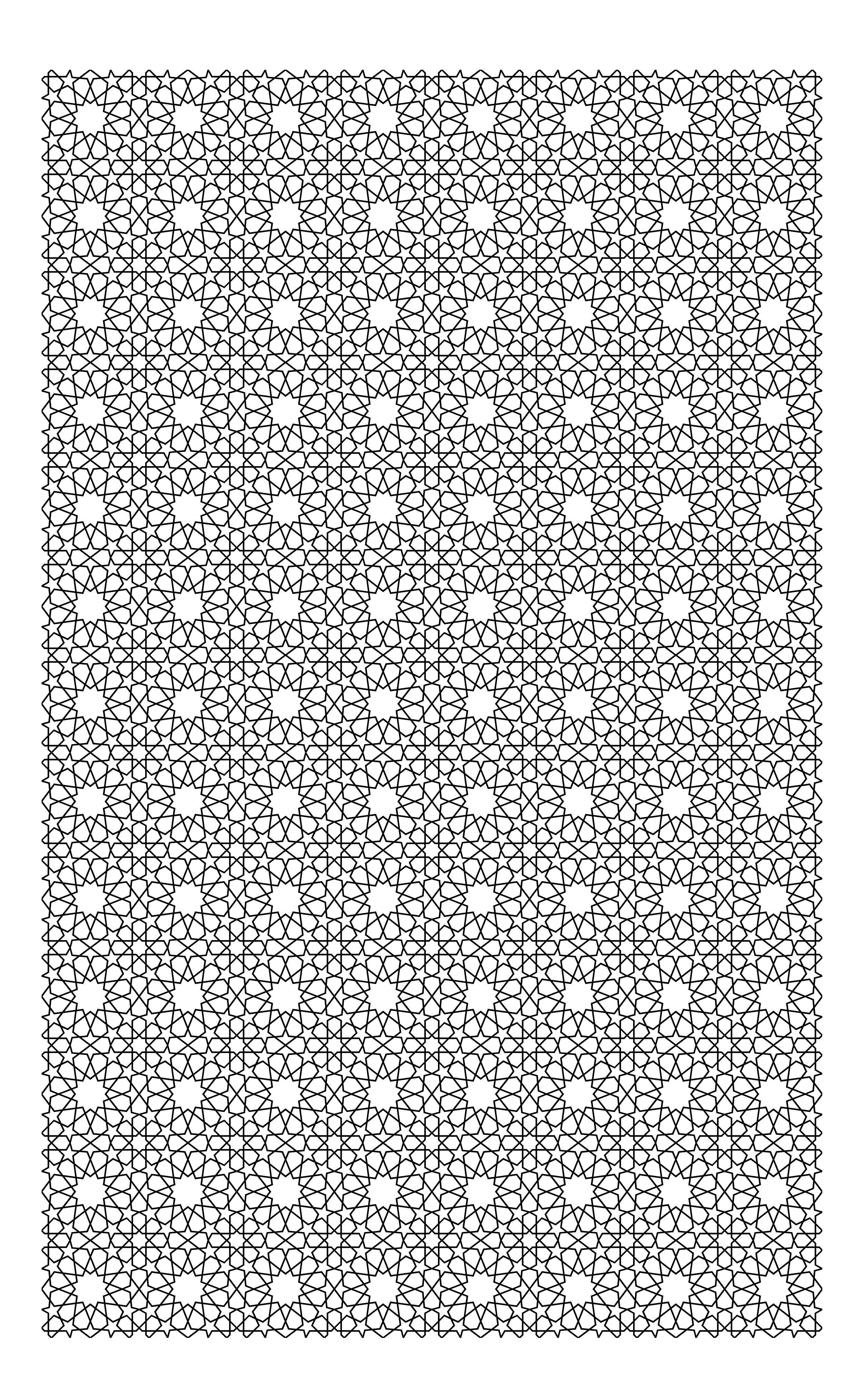
(٩) (**ومثارها**) أي ضابطها، وإلا فهي مثار الظن. اهـ عطار [٢/ ٤١٩].

(١٠) (**منه**) أي من الكثير الذي سبق.

(١١) (**ومن غيره**) أي من غير الكثير الذي سبق.



الكتابُ السّابع في الاجتهادِ



﴿الكتابُ السابعُ في الاجتهادِ﴾

المُرادِ عندَ الإطْلاقِ أعني : الاجْتِهادَ في الفروعِ

(وَمَا مَعَهُ) [١] مِن التّقليدِ [٢] وأَدَبِ الفُتْيا [٣] وعِلْمِ الكلامِ

المُفْتَتَحِ بمسألةِ التّقليدِ في أصولِ الدِّينِ المُخْتَتَمِ بما يُناسِبُه مِن خاتمةِ التّصوُّفِ

* («**الإِجْتِهَادُ**»[١]) لغةً : «**افْتِعالٌ**» مِن «**الجَهْدِ**» بالفتحِ والضّمِّ، وهو : الطّاقةُ والمَشَقّةُ، **واصْطِلاحًا** : (**اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ**) : بأن يَبْذُلَ تَمامَ طاقتِه في نَظَرِه في الأدِلّةِ[٢] (**لِتَحْصِيلِ الظَّنِّ**[٣] **بِالحُكْمِ**) أي مِن حيثُ إنّه فقيهٌ، فلا حاجةَ إلى قولِ ابْنِ الحاجبِ : «**شَرْعِيٍّ**»[٤].

فخَرَجَ : [١] اسْتِفْراغُ غيرِ الفقيهِ، [٢] واسْتِفْراغُ الفقيهِ لِتحصيلِ قَطْعٍ بحُكْمٍ عَقْلِيٍّ[٥]، و«**الفقيهُ**» في الحَدِّ بمعنى «**المُتَهَيِّئِ لِلفِقْهِ**» مجازًا شائعًا[٦]، ويكونُ بما يُحَصِّلُه فقيهًا حقيقةً، ولذا[٧] قُلْتُ كـ«**الأَصْلِ**» :

* (وَ«**المُجْتَهِدُ**» : **الْفَقِيهُ**) كما قالُوا : «**الفقيهُ المُجْتَهِدُ**»؛ لِأنّ ما صَدَقَهما واحِدٌ[٨].

﴿الكتاب السابع في الاجتهاد﴾

(١) (**في الاجتهاد**) المراد : مطلق الاجتهاد، ولذلك ذكر فيه «**اجتهاد المذهب**» و«**الفتيا**»، وأعاده اسما ظاهرا مرادا به الاجتهاد في الفروع، ففيه شبه استخدام. اهـ عطار [٢/ ٤٢٠].

(٢) (**بأن يبذل إلخ**) بيان لـ«**استفراغ الوسع**»، وقوله : «**تمام طاقته**» هو تفسير «**الوسع**»، والمراد بتمام طاقته : تمام مقدوره؛ إذ «**الوسع**» بالضم : المقدور، فلو قال : «**من النظر**» بدل «**في النظر**» كان أوضح. اهـ ناصر، **ووجه سم** : بأن «**المقدور**» هو : نفس النظر، فالتعبير بـ«**من**» ليكون بيانا لتمام طاقته الذي هو تمام مقدوره أوضح من التعبير بـ«**في**» الموجب؛ لإشكال الظرفية والمحوج إلى التكلف فيها؛ لأن تمام طاقته هو النظر، والشيء لا يكون مبذولا في نفسه، **ويجاب** : بأن تمام الطاقة والمقدور ليس نفس النظر، بل ما يتوقف عليه النظر، فلا إشكال في الظرفية؛ لأن ما يتوقف عليه الشيء من المقدورات يبذل في حصوله. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٢٠].

(٣) (**لتحصيل الظن**) «**الظن المحصل**» هو : الفقه المعرف في أوائل الكتاب. اهـ محلي.

(٤) (**فلا حاجة إلخ**) يعني : أن قيد «**الحيثية**» المأخوذ من «**الفقيه**» موضوع في محل «**شرعي**» المزيد، فيخرج به ما يحترز بـ«**شرعي**» عنه، وهو : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم غير شرعي؛ لأنه استفراغ لذلك، لا من حيث إنه فقيه، ولذا لم يصرح به بعد ذلك في المحترزات؛ استغناء بقوله : «**فلا حاجة**»، وقوله : «**من حيث**» متعلق بـ«**استفراغ**» المقيد بجميع القيود التي قبله، ووصفه «**من حيث**» آخرا إشارة إلى وقوعه موقع «**شرعي**» في كلام ابن الحاجب. اهـ ناصر. اهـ عطار [٢/ ٤٢١].

(٥) (**بحكم عقلي**) قيد بـ«**العقلي**» لأن القطع بحكم شرعي حاصل بالضرورة من غير توقف على اجتهاد. اهـ عطار [٢/ ٤٢١].

(٦) (**مجازا شائعا**) مناف لما تقدم من إطلاق «**الفقيه**» على المتهيئ حقيقة عرفية، **ويجاب** : بأنه بحسب الأصل واللغة كذلك، وصار حقيقة عرفية في اصطلاح هذا الفن. اهـ عطار [٢/ ٤٢١].

(٧) (**ولذا**) أي لكون المراد بالفقيه المتهيئ. اهـ عطار [٢/ ٤٢١].

(٨) (**لأن ما صدقهما واحد**) أي فهو ليس من قبيل التعريف، وإنما هو من قبيل بيان الماصدق، فتساوى الأفراد، واختلف المفهوم. اهـ عطار [٢/ ٤٢١].

* (**وَهُوَ**[١]) أي المُجتهِدُ أوِ الفقيهُ الصّادِقُ به (: [١] **الْبَالِغُ**)؛ لِأنّ غيرَه لم يَكْمُلْ عَقْلُه حتّى يُعْتَبَرَ قولُه[٢]، ([٢] **الْعَاقِلُ**)؛ لِأنّ غيرَه لا تمييزَ له يَهْتَدِي به لِما يَقولُه حتّى يُعْتَبَرَ (**أَيْ : ذُو مَلَكَةٍ**) أي : هَيْئةٍ راسِخةٍ في النّفسِ (**يُدْرِكُ بِهَا الْمَعْلُومَ**) أي : ما مِن شأنِه أن يُعْلَمَ[٣].

(**فَالْعَقْلُ**) هو هذه (**الْمَلَكَةُ فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ : هو نفسُ العِلْمِ -أي الإِدْراكِ- ضروريًّا كانَ أونَظَرِيًّا.

وقيلَ : هو العِلْمُ الضّروريُّ فقط[٤]، وبعضُهم عَبّرَ[٥] بـ«**بعضِ العلومِ الضّروريّةِ**»، وهو الأَوْلى؛ لِئلّا يَلْزَمَ أنّ مَن فَقَدَ العِلْمَ بمُدْرَكٍ لعدمِ الإدراكِ غيرُ عاقِلٍ.

([٣] **فَقِيهُ النَّفْسِ**) أي : شديدُ الفَهْمِ بالطَّبْعِ[٦] لِمَقاصِدِ الكلامِ؛ لِأنّ غيرَه لا يَتَأَتّى منه الاِسْتِنْباطُ المقصودُ بالاِجْتِهادِ (**وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ**)، فلا يَخْرُجُ بإنكارِه عن فَقاهةِ النّفسِ.

وقيلَ : يَخْرُجُ، فلا يُعْتَبَرُ قولُه.

وقيلَ : لا يُخْرِجُ إلّا الجَلِيُّ، فيَخْرُجُ بإنكارِه؛ لِظهورِ جمودِه.

([٤] **الْعَارِفُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ**) أي البَراءةِ الأَصْليّةِ والتّكليفِ به[٧] في الحُجّيّةِ كما مَرَّ[٨] : أنّ اسْتِصْحابَ العَدَمِ الأَصْليِّ حُجّةٌ، فيُتَمَسَّكُ به إلى أن يَصْرِفَ عنه دليلٌ شرعيٌّ.

([٥] **ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى** [١] **عَرَبِيَّةً**) : مِن [١] لُغةٍ [٢] ونحوٍ [٣] وصرفٍ [٤] ومَعانٍ [٥] وبَيانٍ وإن كانَ أقسامُ العَرَبيّةِ أَكْثَرَ مِن ذلك[٩] كما بَيَّنْتُها فى «**حاشِيَةِ الْمُطَوَّلِ**» أعانَنِيَ اللّهُ على إكمالِها، ....

---

(١) (**وهو إلخ**) بيان لشروط تحقق المجتهد. اهـ

(٢) (**حتى يعتبر**) علة للكمال المنفي، و«**حتى**» بمعنى «**كي**». اهـ عطار [٢/ ٤٢١].

(٣) (**أي ما من شأنه أن يعلم**) لا المعلوم بالفعل، وإلا يلزم تحصيل الحاصل. اهـ عطار [٢/ ٤٢١].

(٤) (**وقيل هو العلم الضروري فقط**) وصدق «**العاقل**» على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالأبله. اهـ محلي، وقوله : (**للعلم الضروري**) أي من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري، لا من حيث اتصافه بالعلم النظري؛ لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله : «**كما يصدق لذلك** -أي لأجل العلم الضروري- **على من لا يتأتى منه النظر كالأبله**». اهـ عطار [٢/ ٤٢٢].

(٥) (**وبعضهم**) وعبر في «**الحاشية**» [٤/ ١١٥] بـ«**جمع**» (**عبر ببعض إلخ**) أي بدلا من التعبير بـ«**العلم الضروري**».

(٦) (**أي شديد الفهم بالطبع**) أخذ [١] المبالغةَ من «**فقيه**»؛ لكونه بزنة «**فعيل**»، [٢] والطبعَ [١] من مادته؛ لأن معنى «**فقه**» بالضم : صار الفقه له سجية، [٢] أو من إضافته إلى «**النفس**»، وإنما صرف لغير المجتهد ممن يسمى فقيها عرفا [١] من الوقف على الفقهاء [٢] ومن الوصية لهم لأن مبناهما العرف. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١١٦] ونحوه في «**العطار**» [١/ ٤٢٢].

(٧) (**والتكليف به**) أي بالدليل العقلي أي : بالتمسك به. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١١٧].

(٨) (**كما مر إلخ**) تفسير لقوله : «**في الحجية**»، أي : كون الدليل العقلي وهو البراءة الأصلية حجة، أي : يعلم أنا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرفه عنها من نص أو إجماع أو قياس. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١١٧].

(٩) (**أقسام العربية أكثر من ذلك**) وهي اثنا عشر علما جمعها العطار [٢/ ٤٢٢] في قوله :

نحو وصرف عروض بعده لغةٌ * ثم اشتقاق وقرض الشعر إنشاءُ

كذا المعاني بيان الخط قافيةٌ * تاريخ هذا لعلم العُرب إحصاءُ

([٢]**وَأُصُولًا**) لِلفِقْهِ(١)، ([٣]**وَمُتَعَلَّقًا لِلْأَحْكَامِ**) -بفتحِ اللّامِ- أي: ما تَتَعَلَّقُ هي به بدَلالتِه عليها(٢) (: **مِنْ** [١] **كِتَابٍ** [٢]**وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ**) أيِ المُتَوسِّطُ في هذه العلومِ(٣) (**مَتْنًا لَهَا**)، وذلك لِيَتَأَتَّى له الِاسْتِنْباطُ المقصودُ بالِاجْتِهادِ.

[١] **أمّا عِلْمُه بآياتِ الأحكامِ وأخبارِها** -أي مَواقِعِها(٤)- ....

قال العطار [٢/ ٤٢٢]: «وبلوغها إلى هذا الحد تسامح في العد كما لا يخفى؛ فإن قرض الشعر من فوائد علم العروض، والإنشاء ثمرة مترتبة على معرفة مجموعهما، والتاريخ ليس بعلم، بل هو نقل محض، والاشتقاق داخل في علم الصرف على ما تحرر، وقد بينت ذلك في «**حواشي لامية الأفعال**»، والبلاغة ثمرة مترتبة على مجموعي علم المعاني والبيان مع مقدماتها من النحو والصرف واللغة، واشتراط معرفة البلاغة في المجتهد لا يخلو عن شيء؛ لرجوعها إلى المخاطبات، على أن الاجتهاد تحقق قبل تدوينها، والذي يظهر أن المحتاج إليه في الاجتهاد هو النحو والصرف والبيان لا غير، تأمل». اهـ واستشكل الشارح أيضا اشتراط البلاغة في المجتهد؛ لأن المجتهدين كانوا موجودين قبل تدوينها، ثم قال: «ويرد هذا بعلم النحو وغيره».

(١) (**وأصولا**) المراد: أن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وإن كان علم الأصول قد دون بعد تقدم نحو الإمام مالك وأبي حنيفة من المجتهدين. اهـ عطار [٢/ ٤٢٢].

(٢) (**بدلالته**) أي بسببها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١١٧].

قوله: (**بدلالته عليها**) الباء للسببية، وفيه إشارة إلى أن معنى «**تعلق الأحكام بذلك**»: ارتباطها به ارتباط المسبب بالسبب. اهـ عطار [٢/ ٤٢٢-٤٢٣].

(٣) (**أي المتوسط**) تفسير للضمير في «**يحفظ**»، أو لقوله: «**ذو الدرجة**» إلخ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١١٨].

قوله: (**وإن لم يحفظ أي المتوسط**) أي فلا يشترط بلوغه النهاية في تلك العلوم، ولا يجب على المجتهد أن يبلغ اجتهاده للناس، ولذلك يروى عن الشيخ أبي الحسن البكري: أنه قال لسيدي عبد الوهاب الشعراني في المطاف: «**مما من الله به علي أني بلغت درجة الاجتهاد**»، فقال له سيدي: «**ولم لم تظهره؟**»، فقال: «**أخاف من تشنيعهم علي كما شنعوا على السيوطي**»، قال العطار [٢/ ٤٢٣]: «هكذا رأيت هذه الحكاية مسطورة بخط بعض الفضلاء نقلا عن شيخه، وأظنها موضوعة؛ فإن بلوغ رتبة الاجتهاد في الأزمنة المتأخرة ربما تقطع بعدم وقوعه وإن كان داخلا في حيز الإمكان، والعلامة السيوطي مع تبحره في العلوم التي هي أدوات الاجتهاد لما ادعاه قام عليه النكير من أهل عصره، وفرق ما بين الحافظ السيوطي والشيخ أبي الحسن البكري في مرتبة العلم يعلم ذلك بالوقوف على تآليفهما، وقد ادعى التاج السبكي بلوغ والده رتبة الاجتهاد المطلق، فقال في «**ترشيح التوشيح**»: «**فإن قلت**: ما ادعيتم من بلوغ الشيخ الإمام درجة الاجتهاد المطلق مردود بقول الغزالي في «**الوسيط**»: «وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل، وهذا لم ينفرد به، بل سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين، وذكره الرافعي والنووي عن «**الوسيط**» ساكتين عليه، **قلت**: قد نظرت هذا الكلام وفكرت فيه وظهر لي أنه ومن سبقه إليه إنما أرادوا: «**خلا عن مجتهد قائم بأعباء القضاء**»؛ فإنه لم يكن يلي القضاء في زمانهم مرموق ولا منظور إليه بكثير علم، بل كانت جهابذة العلماء منهم يربئون بأنفسهم عن القضاء، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد، هذا منكر من القول، والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة: «أتسألني عن مذهب الشافعي أم ما عندي؟»، وقال هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين وغيرهم: «لسنا مقلدين للشافعي، بل موافقين، وافق رأينا رأيه» فما هذا الكلام ممن يدعي زوال رتبة الاجتهاد، **وقد قالت طوائف**: «لا يخلو كل عصر عن مجتهد»، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين يعجبني فيها قول المجتهد المطلق تقي الدين بن دقيق العيد: أنه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وهذا القرن الذي نحن فيه قد كان فيه هذان الرجلان وهما الوالد وقبله شيخه ابن الرفعة، وكان من أقران ابن دقيق العيد مجتهد لا شك فيه، وما اختلف تلامذة ابن عبد السلام في أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وهكذا لا يعهد عصر إلا وقد أقام الله فيه الحجة بعالم بين أظهر المسلمين، ولن تبرح حجة الله قائمة وإن تفاوتت مراتب القائمين، وشريعة الإسلام ظاهرة وإن اختلف ظهورها». اهـ عطار [٢/ ٤٢٣].

(٤) (**أي مواقعها**) أي مواضع ذكرها. اهـ عطار [٢/ ٤٢٣].

وإن لم يَحْفَظْها [1] فِلأنها الْمُسْتَنْبَطُ منه.

[٢] **وأمّا عِلْمُه بالأصولِ** فِلأنه يُعْرَفُ به كيفيّةُ الِاسْتِنْباطِ وغيرُها ممّا يُحْتاجُ إليه فيه[2].

[٣] **وأمّا عِلْمُه بالباقي** فِلأنه لا يُفْهَمُ الْمُرادُ مِن الْمُسْتَنْبَطِ منه إلّا به؛ لِأنه عَرَبِيٌّ بَليغٌ.

وبالَغَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ، فلم يَكْتَفِ بالتَّوسُّطِ في تلك العلومِ حيثُ قالَ -كما نَقَلَه **«الأَصْلُ»** عنه- : **«الْمُجْتَهِدُ»** : مَن هذه العلومُ مَلَكَةٌ له، وأحاطَ بمُعْظَمِ قواعِدِ الشّرعِ، ومارَسَها بحيثُ اكْتَسَبَ قُوّةً يَفْهَمُ بها مقصودَ الشّارعِ.

* * *

* **(وَيُعْتَبَرُ لِلاِجْتِهَادِ**[3]**)** لا لِيكونَ[4] صِفةً لِلمُجتهِدِ **(كَوْنُهُ خَبِيرًا** [١] **بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ**[5]**)**، وإلّا فقد يَخْرِقُه بمُخالَفتِه، وخَرْقُه [١] حَرامٌ -كما مَرَّ- [٢] لا عِبْرَةَ به[6]، ولا يُشْتَرَطُ حفظُ مَواقِعِه، بل يَكْفِي أن يَعْرِفَ أنّ ما اسْتَنْبَطَه ليسَ مُخالِفًا لِلإجماعِ : بأن يَعْلَمَ مُوافَقتَه لِعالِمٍ أو يَظُنَّ أنّ واقِعتَه حادِثةٌ لم يَسْبِقْ فيها لِأَحدٍ مِن العلماءِ كلامٌ.

([٢] **وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)**؛ لِتَقَدُّمِ الأوّلِ على الثّاني؛ لِأنه إذا لم يكنْ خبيرًا بهما قد يَعْكِسُ.

([٣] **وَأَسْبَابِ النُّزُولِ)**؛ إذِ الخِبْرةُ بها تُرْشِدُ إلى فهمِ الْمُرادِ.

([٤] **وَالْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ)**؛ لِتَقَدُّمِ الأوّلِ على الثّاني؛ لِأنه إذا لم يكنْ خبيرًا بهما قد يَعْكِسُ.

وتَعْبيري بذلك أَوْلَى مِن قولِه : **«وشرط الْمُتواتِر والآحاد»** كما بَيَّنْتُه في **«الحاشِيَةِ»**.

([٥] **وَالصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ)** مِن حَسَنٍ وضعيفٍ[7]؛ لِيُقَدِّمَ كلًّا مِن الأوّلَيْنِ على ما بعدَه؛ لأنه إذا لم يكنْ خبيرًا بذلك قد يَعْكِسُ.

---

(١) **(وإن لم يحفظها)** فيكفيه في أحاديث الأحكام أن يكون عنده من الأصول ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة ظن أنه لا نص فيها، ومثل الرافعي ذلك الأصل بـ**«سنن أبي داود»**. اهـ عطار [٢/ ٤٢٣].

(٢) **(مما يحتاج إليه)** أي في الاستنباط كشرائط القياس وشرائط قبول الرواية. اهـ **«حاشية الشارح»** [٤/ ١١٨].

(٣) **(للاجتهاد)** أي لإيقاعه بالفعل. اهـ أصل وعطار [٢/ ٤٢٤].

(٤) **(لا ليكون)** أي ليكون ما يأتي من كونه خبيرا بالمذكورات، فالضمير عائد إلى متأخر لفظا متقدم رتبة. اهـ **«حاشية الشارح»** [٤/ ١١٩].

(٥) **(كونه خبير بمواقع الإجماع)** أي في الواقعة المجتهد فيها، ويأتي مثله في بقية الشروط الآتية. اهـ **«حاشية الشارح»** [٤/ ١١٩] ويأتي هذا التنبيه هنا في قوله : **«والمراد بخبرته بالمذكورات»** إلخ.

قوله : **(بمواقع الإجماع)** أي الحقيقي، وهو الذي اتفق عليه مجتهدو عصر واحد، وليس المراد بـ**«مواقع الإجماع»** : المذاهب الأربعة؛ فإنه متفق عليها بعد انقراض أصحاب مجتهديها، فطريق النقل قد انقطع ولم يجمع على هذه المذاهب الأربعة جميع مجتهدي الأمة. اهـ عطار [٢/ ٤٢٤].

(٦) **(لا عبرة به)** إشارة إلى أن الخرق [١] مع كونه حراما لا اعتداد به في الاستنباط. اهـ عطار [٢/ ٤٢٤].

(٧) **(والصحيح وغيره من حسن وضعيف) والمراد** : أنه يعلم مراتب الصحيح ومراتب الحسن أي : يعلم ماصدقات الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة، لا أن يعرف مفاهيمها؛ فإن ذلك اصطلاح حادث كما بين ذلك في أصول علم الحديث. اهـ عطار [٢/ ٤٢٤].

([٦] **وَحَالِ الرُّوَاةِ)** في القبولِ والرَّدِّ؛ لِيُقَدِّمَ المقبولَ على المردودِ مُطْلَقًا(١)، والأَكْبَرَ والأَعْلَمَ مِن الصّحابةِ على غيرِهما في مُتعارِضَيْنِ؛ لِأنه إذا لم يكنْ خبيرًا بذلك قد يَعْكِسُ.

(وَيَكْفِي) في الخِبْرةِ بحالِ الرُّواةِ **(فِي زَمَنِنَا الرُّجُوعِ لِأَئِمَّةِ ذٰلِكَ)** مِن المُحدِّثين : كالإمامِ أحمدَ والبُخاريِّ ومُسْلِمٍ، فيَعْتَمِدُ عليهم في التّعديلِ والتّجريحِ؛ لِتَعَذُّرِهما في زَمَنِنا إلّا بواسِطةٍ، وهم أَوْلَى مِن غيرِهم.

والمُرادُ بخِبْرتِه بالمَذكوراتِ : خِبْرتُه بها في الواقِعةِ المُجتهَدِ فيها، لا في جميعِ الوَقائعِ.

* **(وَلَا يُعْتَبَرُ)** [١] لا في الاِجْتِهادِ [٢] ولا في المُجتهِدِ ([١] **عِلْمُ الْكَلَامِ)**؛ لِإمْكانِ اسْتِنْباطِ مَن يَجْزِمُ بعقيدةِ الإسلامِ تقليدًا كما يُعْلَمُ ممّا سيأْتِي، ([٢]**وَ)** لا **(تَفَارِيعُ الْفِقْهِ**(٢)**)**؛ لِأنها إنّما تُمْكِنُ بعدَ الاِجْتِهادِ(٣)، فكيفَ تُعْتَبَرُ فيه، ([٣، ٤]**وَ)** لا **(الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ)**؛ لِجوازِ أن يكونَ لِلنِّساءِ قُوّةُ الاِجْتِهادِ وإن كُنَّ ناقِصاتِ عَقْلٍ، وكذا العبيدُ : بأن يَنْظُرُوا حالَ التَّفَرُّغِ مِن خِدْمةِ السّادةِ.

([٥] **وَكَذَا الْعَدَالَةُ)** : لا تُعْتَبَرُ فيه **(فِي الْأَصَحِّ)**؛ لِجوازِ أن يكونَ لِلفاسِقِ قُوّةُ الاِجْتِهادِ.

وقيلَ : يُعْتَبَرُ؛ لِيُعْتمَدَ على قولِه(٤).

وتُعُقِّبَ(٥) : بأنه لا تَخالُفَ بين القولَيْنِ؛ إذِ اعْتِبارُ العدالةِ لِاعْتِمادِ(٦) قولِه لا يُنافِي عدمَ اعْتِبارِها لِاجْتِهادِه(٦)؛ إذِ الفاسِقُ يَعْمَلُ باجْتِهادِ نفسِه وإن لم يُعْتَمَدْ قولُه اتِّفاقًا(٧).

ويُجابُ(٨) : بأنها اعْتُبِرَتْ بالنِّسبةِ لغيرِه(٩).

أمّا المُفْتِي فيُعْتَبَرُ فيه العدالةُ؛ لِأنه أَخصُّ، فشَرْطُه أَغْلَظُ.

***

---

(١) **(مطلقا)** أي في المتعارضين وغيرها. اهـ

(٢) **(ولا تفاريع الفقه)** قدر «**لا**» في هذا وفيما بعده للإشارة إلى أن النفي منصب على كل فرد فرد، لا على المجموع من حيث هو مجموع. اهـ عطار [٢/ ٤٢٤].

(٣) **(لأنها إنما تمكن بعد الاجتهاد)** أي فلو جعلت شرطا فيه لزم الدور؛ لتوقف كل منهما على الآخر، **قال الناصر** : «ولو قال : «**إنما تحصل**» كان أظهر؛ إذ المتوقف على الاجتهاد هو الحصول، لا الإمكان». اهـ **وأجاب سم** : بأن الإمكان في كلام الشارح إمكان وقوعي، وما اعترض به إمكان ذاتي، وفرق بينهما، ومنشأ الإشكال التباس أحدهما بالآخر. اهـ عطار [٢/ ٤٢٤].

(٤) **(وقيل تشترط ليعتمد على قوله)** تبع الزركشي في جعل هذا مقابلا للأصح.

(٥) **(وتعقب)** أي تعقب جعل هذا مقابلا للأصح، والمتعقب هو العراقي في «**الغيث الهامع**» [٣/ ٨٧٨] كما نقله الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ١٢٣]، وحاصل التعقب : أنه لا تخالف بينهما إلخ.

(٦-٦) **(لاعتماد)** متعلق بـ«**اعتبار**»، وكذا قوله : **(لاجتهاده)** متعلق بـ«**اعتبار**» الثاني.

(٧) **(إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وإن لم يعتمد قوله اتفاقا)** أي فيرجع الخلاف إلى أنه لفظي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٢٣].

(٨) **(ويجاب)** أي عن التعقب.

(٩) **(بالنسبة لغيره)**

* **(وَلْيَبْحَثْ عَنِ الْمُعَارِضِ)** : كالمُخصِّصِ، والمُقَيِّدِ، والنّاسِخِ[١]، والقرينةِ الصّارفةِ لِلّفظِ عن ظاهِرِه؛ لِيَسْلَمَ ما يَسْتَنْبِطُه مِن تَطَرُّقِ الخَدْشِ إليه لو لم يَبْحَثْ.

وهذا أَوْلَى، لا واجبٌ؛ لِيُوافِقَ ما مَرَّ[٢] : [١]**مِن أنه يُتَمَسَّكُ** بالعامِّ قبلَ البَحْثِ عنِ المُخَصِّصِ على الأصحِّ، [٢]**ومِن أنه يَجِبُ** اعْتِقادُ الوجوبِ بصيغةِ «**افْعَلْ**» قبلَ البَحْثِ عمّا يَصْرِفُها عنه.

وزَعَمَ الزَّركشيُّ ومَن تَبِعَه[٣] : [١]أنه واجبٌ، [٢]وأنه لا يُخالِفُ ما مَرَّ؛ لِأنّ ذاكَ في جوازِ التَّمَسُّكِ بالظّاهِرِ المُجَرَّدِ عنِ القرائِنِ، والكلامُ هنا في اشْتِراطِ معرفةِ المُعارِضِ بعدَ ثُبوتِه عندَه بقرينةٍ.

***

* **(وَدُونَهُ[٤])** أي دونَ المُجتهِدِ المُتقدِّمِ -وهو المُجتهِدُ المُطْلَقُ- **(مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ : الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ)** الّتي يُبْدِيها **(عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ)** في المَسائِلِ.

***

* **(وَدُونَهُ)** أيْ دونَ مجتهدِ المَذْهَبِ **(مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا، وَهُوَ : الْمُتَبَحِّرُ)** في مذهبِ إمامِه **(الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ)** له **(عَلَى آخَرَ)** أَطْلَقَهما.

***

* **(وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ)** : بأن يَحْصُلَ لبعضِ النّاسِ قُوّةُ الِاجْتِهادِ **(فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ)** كالفرائِضِ : بأن يَعْلَمَ أدلّتَه ويَنْظُرَ فيها[٥].

وقيلَ : يَمْتَنِعُ؛ لِاحْتِمالِ أن يكونَ فيما لم يَعْلَمْه مِن الأدلّةِ مُعارِضٌ لِمَا عَلِمَه، بخلافِ مَن أحاطَ بالكلِّ ونَظَرَ فيه.

ورُدَّ : بأنّ هذا الِاحْتِمالَ فيه بعيدٌ[٦].

***

* **(وَ)** الأصحُّ : **(**[١]**جَوَازُ الِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ** ﷺ [٢]**وَوُقُوعُهُ)**؛ لِقولِه تعالى[٧] : ....

---

(١) **(والناسخ)** لا يقال : يغني عنه قوله : «والناسخ والمنسوخ»؛ لأنا نقول : الكلام ثم فيما إذا كان هناك دليلان : ناسخ ومنسوخ، فلا بد أن يعلم عين الناسخ والمنسوخ، وهنا فيما إذا كان دليل واحد واستنبط منه حكم، فيطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ أو غيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٢٣].

(٢) **(ما مر)** أي في الكتاب الأول.

(٣) **(وزعم الزركشي ومن تبعه إلخ)** ذكره أيضا في «**الحاشية**» [٤/ ١٢٤] وقال : «وفيما قاله الزركشي نظر».

(٤) **(ودونه مجتهد المذهب)** مبتدأ وخبر على التقديم والتأخير، فلا يرد أن «**دون**» ظرف لا يتصرف في المشهور، فلا يصح وقوعه مبتدأ. اهـ عطار [٢/ ٤٢٥].

(٥) **(بأن يعلم أدلته)** باستقراء منه، أو من مجتهد كامل **(وينظر فيها)**. اهـ محلي.

(٦) **(بعيد)** جدا. اهـ محلي.

(٧) **(لقوله تعالى إلخ)** ولعموم قوله تعالى : ﴿**فاعتبروا**﴾؛ فإنه يعمه ﷺ وغيره؛ فإنه كان ﷺ أعلى الناس بصيرة، وأكثرهم اطلاعا على شرائط القياس، فيكون مأمورا به، فكان الاجتهاد عليه واجبا، فضلا عن الجواز. اهـ عطار [٢/ ٤٢٥].

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ[١]﴾ [الأنفال : ٦٧] ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٤٣] : عُوتِبَ على اسْتِبْقاءِ أَسْرَى بَدْرٍ بالفِداءِ وعلى الإِذْنِ لِمَن ظَهَرَ نِفاقُهم في التَّخَلُّفِ عن غَزْوةِ تَبُوكَ، والعِتابُ لا يكونُ فيما صَدَرَ عن وَحْيٍ، فيكونُ عنِ اجْتِهادٍ.

وقيلَ : غيرُ جائِزٍ له؛ لِقُدرتِه على اليقينِ بالتَّلَقِّي مِن الوَحْيِ : بأن يَنْتَظِرَه.

ورُدَّ : بأنّ إنزالَ الوَحْيِ ليسَ في قدرتِه.

وقيلَ : جائزٌ له وواقِعٌ في الآراءِ والحُروبِ دون غيرِهما؛ جمعًا بين الأدِلّةِ السّابقةِ[٢].

***

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ اجْتِهادَهُ**) ﷺ (**لا يُخْطِئُ**[٣])؛ تنزيهًا لِمَنْصِبِ النُّبُوّةِ عنِ الخطإِ في الاِجْتِهادِ.

وقيلَ : قد يُخْطِئُ لكن يُنَبَّهُ عليه سريعًا[٤]؛ لما مَرَّ في الآيتَيْنِ.

ويُجابُ : بأنّ التّنبيهَ فيهما ليسَ على خطإٍ، بل على تركِ الأَوْلَى إذ ذاك.

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ الاِجْتِهادَ جائِزٌ في عَصْرِهِ**) ﷺ.

وقيلَ : لا؛ لِلقدرةِ على اليقينِ في الحكمِ بتَلَقِّيه منه ﷺ.

ورُدَّ : بأنه لو كانَ عندَه وحيٌ في ذلك لَبَلَّغَه لِلنّاسِ.

وقيلَ : جائزٌ بإذنِه.

وقيلَ : جائزٌ لِلبعيدِ عنه دونَ القريبِ؛ لِسُهولةِ مُراجَعتِه.

وقيلَ : جائزٌ لِلوُلاةِ؛ حِفْظًا لِمَنْصِبِهم عنِ اسْتِنْقاصِ الرَّعِيّةِ لهم[٥] لو لم يَجُزْ لهم بأن يُراجِعُوا النّبيَّ ﷺ فيما وَقَعَ لهم، بخلافِ غيرِهم.

* (وَ) الأصحُّ على الجوازِ : (**أَنَّهُ وَقَعَ**[٦])؛ لِأنه ﷺ[٧] حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ في بَنِي قُرَيْظَةَ فقالَ : «**تَقْتُلُ مُقاتِلَتَهم، وتَسْبِي ذُرِّيَّتَهم**»، فقالَ ﷺ : «**لقد حَكَمْتَ بحكمِ اللّهِ**» : رواه الشّيخانِ [خ : ٣٠٤٣، م : ١٧٦٨].

---

(١) (**أن يكون له أسرى**) أي مأخوذا منها الفداء (**حتى يثخن في الأرض**) أي يكثر قتل المشركين، ويكسر شوكتهم. اهـ عطار [٢/ ٤٢٦].

(٢) (**جمعا بين الأدلة السابقة**) فإنها في الحروب. اهـ عطار [٢/ ٤٢٦].

(٣) (**أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ**) استدل عليه بأنه ﷺ واجب الاتباع، فلو أخطأ وجب علينا اتباعه، فيلزم الأمر باتباع الخطإ، وهو باطل. اهـ عطار [٢/ ٤٢٦].

(٤) (**لكن ينبه عليه سريعا**) **والجواب** : بأن المعنى في قوله تعالى : ﴿**ما كان لنبي**﴾ الآية : ما كان من خصوصياتك- **بعيدٌ** من سياق ما بعده، **والصواب** : أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين. اهـ عطار [٢/ ٤٢٧].

(٥) (**عن استنقاص الرعية لهم**) فيه أن مراجعته ﷺ هو الكمال بعينه إلا أن يفرض في الرعايا الذين هم من أجلاف الأعراب، تأمل. اهـ عطار [٢/ ٤٢٧].

(٦) (**والأصح على الجواز أنه وقع**) وهو مختار الغزالي، وابن الحاجب، وغيرهما، واختار البيضاوي الرابع -وهو القول بالوقف-، ونقله عن الأكثرين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٢٨].

(٧) (**لأنه ﷺ إلخ**) ولأخبار أخرى يفيد مجموعها التواتر المعنوي المفيد للقطع، فسقط قول المانع من القطع : «**المسألة** =

وقيلَ : لم يَقَعْ لِلحاضِرِ في قُطْرِه ﷺ، بخلافِ غيرِه.

وقيلَ بالوقفِ عنِ القولِ بالوُقوعِ وعدمِه(١).

***

﴿(مَسْأَلَـةٌ)﴾

* ([١]**المُصِيبُ**) مِن المُخْتَلِفَيْنِ (**فِي الْعَقْلِيَّاتِ**(٢) **وَاحِدٌ**)، وهو مَـن صـادَفَ الحَـقَّ فيهـا؛ لِتَعَيُّنِـه في الواقِـعِ(٣) : [١] كحدوثِ العالَمِ، [٢]ووجودِ الباريْ، [٣]وصفاتِه، [٤]وبِعْثـةِ الرُّسُـلِ، ([٢]**وَالْمُخْطِـئُ**) فيهـا ([١]**آثِـمٌ**) إجماعًـا، لِأنـه لم يُصادِفِ الحَقَّ فيها(٤)، ....

علمية، والخبر المذكور آحاد لا يفيد إلا ظن الوقوع». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٢٩]، ونحـوه في «**العطـار**» [٢/ ٤٢٧]، قـال العطار : «واستدل أيضا بما روي : أن أبا قتادة -رضي اللـه تعالى عنه- قتل رجلا من المشركين وهو يطلب سلبه، فقال رجـل سلب ذلك القتيل عندي، وطلب منه -عليه الصلاة والسلام- أن يرضيه عنه، فقال أبو بكر -رضي اللـه عنه- : «**لاها اللـه ذا لا يعمد إلى أسد من أسد اللـه يقاتل عن اللـه ورسوله فيعطيك سلبه**»، **والظاهر** : أنـه عـن الـرأي دون الـوحي، وصـوبه رسول اللـه ﷺ، وقال : صدق أي في الحكم، وأما «**لاها اللـه**» فالأصل : «**لا واللـه**» حذف الواو، وعوض عنه حرف التنبيه و«**ذا**» مقسم عليه عند الخليل، والمعنى : «ولا واللـه للأمر ذا»، فحذف «**الأمر**»؛ لكثرة الاستعمال، وقال الأخفـش : إنـه مـن جملة القسم مؤكدا كأنه قال : «**ذا قسمي**»، والمراد بـ«**أسد**» أبو قتادة، والخطاب في «**فيعطيـك**» للرجـل الـذي عنـده السـلب ويطلب من النبي ﷺ إرضاء أبي قتادة عن ذلك السلب، وفاعل «**يعطي**» و«**يعمد**» ضمير يعود للنبي ﷺ». اهـ

(١) (**وقيل بالوقف**) استدل عليه بأنه لم يدل لع دليل على وقوعه، وما ينقل من الآحاد لا يكفي في المسألة العلمية فيجب الوقف. اهـ عطار [٢/ ٤٢٧].

﴿**مسألة المصيب في العقليات واحد**﴾

(٢) (**المصيب من المختلفين في العقليات**) وهي العقائد أو ما لا يتوقف ثبوته على سمع محض : كحدوث العـالم وثبـوت الباريْ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٣٠].

قوله : (**المصيب من المختلفين**) إنما عبر بـ«**المختلفين**» دون «**المجتهـدين**» إشـارة إلى أنـه لا اجتهـاد بـالمعنى المشـهور في الأصول في العقليات. اهـ عطار [٢/ ٤٢٨].

(٣) (**لتعينه في الواقع**) أي بخلاف الشرعيات؛ فإنه قد قيل بعدم تعينها، وهو تعليل لكون المصـيب واحـدا اتفاقـا. اهـ عطار [٢/ ٤٢٨].

(٤) (**لأنه لم يصادف الحق**) تعليل لقوله : «**مخطئ**»، ولا يلزم من كونه مخطئا أن يكون آثما، ولا مـن كونـه آثـما أن يكـون كافرا، فكونه آثما كافرا لم تذكر علته. اهـ عطار [٢/ ٤٢٨].

قوله : (**لأنه لم يصادف الحق**) وعدم مصادفة الحق لا يكون عـذرا في القطعيـات، ونقـل التفتـازاني عـن الإمـام الغـزالي تفصيلا حسنا، فقال : «**النظريات** : [١] **قطعية** [٢] **وظنية، والقطعية** : [١] كلامية، [٢] وأصولية، [٣] وفقهية، ونعني بالكلامية : ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع : كحدوث العالم وإثبات المحدث وصفاته وبعثة الرسل ونحو ذلك، والحق فيهـا واحـد، والمخطئ آثم : فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان باللـه ورسوله فكافر، وإلا فآثم مخطـئ مبتـدع كـما في مسـألة الرؤيـة، وخلـق القرآن، وإرادةالكائنات ولا يلزم الكفر، وأما الأصولية : كمثل حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد ونحو ذلـك ممـا أدلتـه قطعية، فالمخالف فيها آثم مخطئ، وأما الفقهية فالقطعيات منها مثل وجـوب الصـلوات الخمـس والزكـاة والحـج والصـوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وكل ما علم قطعيا من دين اللـه تعالى، فالحق فيها واحد : فإن أنكر ما علم ضرورة مـن مقصود الشارع كتحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فكافر، وإن علم بطريق النظر كحجيـة الإجمـاع والقيـاس وخبر الواحد والفقهيات المعلومة بالإجماع فآثم مخطئ، لا كافر. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٢٨].

([٢]**بَلْ كَافِرٌ**) أيضًا (**إِنْ نَفَى الْإِسْلَامَ**) كلَّه أو بعضَه(١) : كنافي بعثةِ مُحمّدٍ ﷺ.

فالقولُ [١] **بأنّ** كلَّ مجتهدٍ في العقليّاتِ مُصيبٌ(٢) [٢] **أو أنّ** المُخْطِئَ غيرُ آثِمٍ(٢) **خارِقٌ** لِلإجماعِ(٣).

والتّصريحُ باعْتِمادِ تأثيمِ المُخْطِئِ في غيرِ نَفْيِ الإسلامِ مِن زيادتي.

* ([٢]**وَالْمُصِيبُ فِي نَقْلِيَّاتٍ فِيهَا قَاطِعٌ**) مِن نَصٍّ أو إجماعٍ واخْتُلِفَ فيها لِعَدَمِ الوقوفِ عليه (**وَاحِدٌ قَطْعًا**(٤)).

(**وَقِيلَ : عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي**(٥)) فيما لا قاطِعَ فيها.

* ([٣]**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ**) أي المُصيبَ في النّقليّاتِ (**وَلَا قَاطِعَ**) فيها (**وَاحِدٌ**).

وقيلَ : كلُّ مُجتهِدٍ فيها مُصيبٌ.

* (**وَ**) الأصحُّ : (**أَنَّ لِلّـهِ فِيهَا حُكْمًا مُعَيَّنًا قَبْلَ الِاجْتِهَادِ**(٦)).

وقيلَ : حكمُ اللّـهِ تعالى تابعٌ لِظَنِّ المُجتهِدِ(٧)، فما ظَنَّه فيها مِن الحكمِ فهو حكمُ اللّـهِ في حقِّه وحقِّ مُقلِّدِه.

---

(١) (**أو بعضه**) فيه بحث؛ إذ البعض صادق بالأعمال الفرعية؛ لأن الإسلام -كما سيجيء- هو الأعمال قولية أو فعلية، والأعمال الفرعية منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة : كالأركان الأربعة، ومنها ما هو اجتهادي، وهذا في ثبوت الخطإ فيه خلاف، ولا خلاف في انتفاء كفره ولا إثم فيه. اهـ ناصر، **وأجاب سم** : بأنه ليس المراد بالإسلام في هذا المقام ما سيأتي الذي هو الأعمال، بل المراد به هنا الإيمان؛ بدليل تمثيل الشارح لبعضه ببعثة محمد ﷺ ضرورة أنها ليس من جملة الأعمال التي هي مسمى الإسلام كما لا يخفى، وإطلاق الإسلام بمعنى الإيمان غير عزيز، ولكل مقام مقال، ولو سلم فما ذكره المصنف هنا معلوم التخصيص بما ذكره في خاتمة كتاب الإجماع، فحاصل ما هنا مع هناك عام وخاص أو مطلق ومقيد، ولا إشكال فيهما بوجه، ولا في أن أحدهما محمول على الآخر. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٢٨].

(٢) (**فالقول بأن كل مجتهد في العقليات مصيب**) وهو قول العنبري كما في «**الأصل**» (**أو أن المخطئ غير آثم**) وهو قول العنبري والجاحظ كما في «**الأصل**».

(٣) (**خارق للإجماع**) وقد حكي الإجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما. اهـ محلي.

(٤) (**قطعا**) بلا خلاف، وقيل : على خلاف كما ذكره بعد.

(٥) (**وقيل على الخلاف**) وهو بعيد. اهـ محلي.

(٦) (**والأصح**) صححه أيضا في «**الحاشية**» [٤/ ١٣١] (**أن للـه فيها حكما معينا قبل الاجتهاد**) فمن أصابه فهو المصيب، ومن اخطأه فهو المخطئ، وعليه فهل على ذلك الحكم دليل منصوب أو لا، بل هو كدفين يصادف من شاء اللـه؟ الصحيح الأول، وعليه فالدليل ظني أو قطعي؟ الأصح الأول، ولذا عبر بـ«**ـالأمارة**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٣١].

(٧) (**وقيل حكم اللـه تابع لظن المجتهد**) هذا القول والذي بعده مقابلان للأصح، وهما قائلان بأنه ليس للـه في الواقعة حكم معين كما ذكر في «**الحاشية**» [٤/ ١٣١].

﴿**فائدة**﴾ ذكر الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ١٣١] حاصل هذه المسألة، وهذا جدول لذلك الحاصل :

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="5">المسائل النقليات التي لا قاطع فيها</th></tr>
<tr><th colspan="2">ليس للـه فيها حكم معين</th><th colspan="3">للـه فيها حكم معين</th></tr>
<tr><td rowspan="4">حكم اللـه فيها تابع لظن المجتهد</td><td rowspan="4">فيها شيء لو حكم اللـه فيها لم يحكم إلا به</td><td colspan="2">على ذلك دليل منصوب</td><td rowspan="3">ليس على ذلك دليل منصوب بل هو كدفين</td></tr>
<tr><td>دليل منصوب ظني</td><td>دليل منصوب قطعي</td></tr>
<tr><td>الأصح</td><td>مقابل الأصح</td></tr>
<tr><td colspan="2">الأصح</td><td>مقابل الأصح</td></tr>
<tr><td colspan="2">مقابل الأصح</td><td colspan="3">الأصح</td></tr>
</table>

وقيلَ : فيها شيءٌ لو حَكَمَ اللّـهُ فيها لم يَحْكُمْ إلّا بذلك الشّيءِ، **قيلَ** : وهذا حكمٌ على الغَيْبِ، ورُبّما عُبِّرَ عن هـذا إذا لم يُصادِفِ المُجتهِدُ ذلك الشّيءَ بأنّه : «**أصابَ فيه اجْتِهادًا وابْتِداءً، وأَخْطَأَ فيه حُكْمًا وانْتِهاءً**»[١].

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ عَلَيْهِ**) أيِ : الحكمِ (**أَمَارَةً**[٢]) أي : دليلًا ظَنِّيًّا.

وقيلَ : عليه دليلٌ قَطْعِيٌّ.

وقيلَ : لا ولا[٣]، بل هو كدَفِينٍ يُصادِفُه مَن يشاؤُه اللّـهُ[٤].

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ**) أي المُجتهِدَ (**مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ**) أيِ الحكمِ؛ لِإِمْكانِها.

وقيلَ : لا؛ لِغُموضِه.

* (**وَأَنَّ المُخْطِئَ**) في النّقليّاتِ بقسمَيْها[٥] (**لَا يَأْثَمُ، بَلْ يُؤْجَرُ**)؛ لِبَذْلِه وُسْعَه في طَلَبِه.

وقيلَ : يَأْثَمُ؛ لِعدمِ إصابتِه المُكلَّفَ بها.

وذِكْرُ «**الأَجْرِ**» في القسمِ الأوّلِ[٦] مِن زيادتي، ويَدُلُّ لذلك[٧] في القسمَيْنِ خبرُ : «**إذا اجْتَهَدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجرانِ، وإن أَخْطَأَ فله أجرٌ واحدٌ**».

* (**وَمَتَى قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ**) في اجتِهادِه (**أَثِمَ**[٨])؛ لِتقصيرِه بتركِه الواجبَ عليه مِن بَذْلِه وُسْعَه فيه.

قوله : (**حكم اللـه تابع لظن المجتهد**) أي من حيث تعلقه التنجيزي به، وإلا فهو في نفسه قديم، فلا يكون تابعا لغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٣٢].

(١) (**أصاب فيه اجتهادا وابتداء**) أي لأنه بذل وسعه، واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع؛ لأنه المقدور، وقوله : (**لا حكما**) أي لأنه لم يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم اللـه كان به، وقوله : (**وابتداء**) أي لأنه بذل وسعه على الوجه المعتبر، وهذا إنما يبدأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه إلى المطلوب وتارة لا، وقوله : (**لا انتهاء**) أي لأن اجتهاده لم ينته إلى مصادفة ذلك الشيء. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٤٢٩].

(٢) (**وأن عليه أمارة**) أي بينه وبين شيء ما ارتباط ما بحيث ينتقل منه إليه، وإنما عبر بقوله : «**أمارة**» دون قوله «**دليل**» المعبر عنه في المقابل السابق إشارة إلى رد ما قاله بشر المريسي وأبو بكر الأصم : أن عليه دليلا قطعيا، ولا إثم؛ لخفاء الدليل وغموضه. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٤٣٠].

(٣) (**قيل لا ولا**) أي لا دليل ظني ولا قطعي، أي : ليس بينه وبين غيرع ارتباط أصلا. اهـ عطار [٢/ ٤٢٩].

(٤) (**بل هو كدفين إلخ**) لا يقال : فلا فائدة على هذا للنصوص وللنظر فيها؛ لأنا نقول : النصوص والنظر فيها على هذا أسباب عادية للمصادفة، ألا ترى لولا السعي إلى محل الدفين وحصول بعض الأفعال كحفرة لقضاء الحاجة -مثلا- لما صادفه؛ فإنه لو استمر في محله لم ينقل منه إلى غيره ولا صدر منه فعل مطلقا لم يصادف ذلك الدفين مع كل من سعيه وما صدر منه من الأفعال ليس علامة على ذلك الدفين، وإنما أديا إليه بطريق الاتفاق والمصادفة. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٤٢٩].

(٥) (**بقسميها**) وهما قسم النقليات التي فيها قاطع، وقسم النقليات التي ليس فيها قاطع.

(٦) (**في القسم الأول**) وهو قسم النقليات التي فيها قاطع.

(٧) (**لذلك**) أي لثبوت الأجر للمخطئ.

(٨) (**أثم**) وفاقا كما في «**الأصل**».

قوله : (**ومتى قصر مجتهد**) قال الناصر : «في تسمية المقصر «**مجتهدا**» تجوز؛ إذ الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع إلخ، أي : والمقصر لم يستفرغ وسعه، **وأجاب سم** : بأن هذا الإيراد وهم، منشؤه توهم أن المجتهد هنا بمعنى المستفرغ للوسع، وليس كذلك، بل هو هنا بمعنى المتهيئ، وهو معنى آخر للمجتهد. اهـ عطار [٢/ ٤٣٠].

﴿(مَسْأَلَةٌ)﴾

* (لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ[(١)]) لا مِن الحاكِمِ به ولا مِن غيرِه؛ إذ لو جازَ نَقْضُه لَجازَ نقضُ النَّقْضِ، وهَلُمَّ، فيَفُوتُ مصلحةُ نَصْبِ الحاكِمِ مِن فَصْلِ الخُصوماتِ.

([١] **فَإِنْ خَالَفَ**) الحكمُ ([١] **نَصًّا**[(٢)] [٢] **أَوْ إِجْمَاعًا** [٣] **أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا**[(٣)]) .. **نُقِضَ**؛ لِمُخالَفتِه الدّليلَ المذكورَ.

([٢] **أَوْ حَكَمَ**) حاكمٌ (**بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ**[(٤)]) : [١] بأن قَلَّدَ غيرَه .. **نُقِضَ**؛ لِمُخالَفتِه اجْتِهادَه وامْتِناعِ تقليدِه فيما اجْتَهَدَ فيه.

([٣] **أَوْ**) حَكَمَ حاكمٌ (**بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ**) مِن الأئمّةِ (**أَوْ**) قَلَّدَه و(**لَمْ يَجُزْ**) لِمُقلِّدِ إمامٍ تقليدُ غيرِه، وسيَأتي بيانُ ذلك[(٥)] (.. **نُقِضَ**) حكمُه؛ لِمُخالَفتِه نَصَّ إمامِه الّذي هو في حقِّه -لِالْتِزامِه تقليدَه- كالدّليلِ في حقِّ المُجْتَهِدِ.

[٤] **فإن** قَلَّدَ في حكمِه غيرَ إمامِه وجازَ له تقليدُه .. **لم يُنْقَضْ** حكمُه؛ لِأنه -لِعدالتِه- إنّما حَكَمَ به لِرُجحانِه عندَه.

ونَقْضُ الحكمِ مَجازٌ عن إظهارِ بُطلانِه؛ إذ لا حُكْمَ في الحقيقةِ حتّى يُنْقَضَ.

* (**وَلَوْ نَكَحَ**) امرأةً (**بِغَيْرِ وَلِيٍّ**) باجْتِهادٍ [١] منه [٢] أو مِن مُقلَّدِه يُصَحِّحُ نِكاحَه (**ثُمَّ تَغَيَّرَ** [١] **اجْتِهَادُهُ** [٢] **أَوِ اجْتِهَادُ مُقَلَّدِهِ**[(٦)]) إلى بطلانِه[(٧)] (**فَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُهَا**) عليه؛ [١] لِظَنِّه [٢] أو ظَنِّ إمامِه حينَئذٍ[(٨)] البطلانَ.

وقيلَ : لا تَحْرُمُ إذا حَكَمَ حاكمٌ بالصِّحّةِ؛ لِئلّا يُؤَدِّيَ إلى نَقْضِ الحكمِ بالِاجْتِهادِ، وهو مُمتنِعٌ[(٩)].

﴿مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات﴾

(١) (**لا ينقض الحكم في الاجتهاديات**) أي في الجملة؛ بدليل الصور المستثناة. اهـ عطار [٢/ ٤٣٠].

قوله : (**في الاجتهاديات**) أي المسائل الاجتهادية. قوله : (**لا ينقض في الاجتهاديات**) أي اتفاقا. اهـ

(٢) (**فإن خالف نصا**) ومحل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد، فإن حدث بعده وهو إنما يتصور في عصره ﷺ لم ينقض، صرح به الماوردي، وهو ظاهر، ويقاس بالنص الإجماع والقياس. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٣٥].

(٣) (**أو قياسا جليا**) قال التاج السبكي في «**الأشباه**» : «وما ذكرناه من النقض عند مخالفة القياس الجلي ذكره الفقهاء، وعزاه الغزالي في «**المستصفى**» إليهم»، ثم قال : «**فإن** أرادوا به ما هو في معنى الأصل مما نقطع به فهو صحيح، **وإن** أرادوا به قياسا مظنونا مع كونه جليا فلا وجه له؛ إذ لا فرق بين ظن وظن». انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٣٠].

(٤) (**أو حكم حاكم بخلاف اجتهاده إلخ**) صادق بأن يتحقق اجتهاده بالفعل، فيحكم بخلاف ما أدى إليه بتقليد لغيره أو بدونه؛ لأنه يصدق عليه أنه خلاف اجتهاده، ففي اقتصار الشارح على الأول نظر إلا أن يوجه بأنه المتبادر. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٤٣٠].

(٥) (**وسيأتي بيان ذلك**) أي أواخر مباحث التقليد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٣٦].

(٦) (**ثم تغير** [١] **اجتهاده** [٢] **أو اجتهاد مقلده**) فيه مع قوله قبل : «**باجتهاد** [١] **منه** [٢] **أو من مقلده**» لف ونشر مرتب، وكذا قوله بعد : «[١] **لظنه** [٢] **أو ظن إمامه**».

(٧) (**إلى بطلانه**) متعلق بـ«**تغير**».

(٨) (**حينئذ**) أي حين تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده.

(٩) (**وقيل لا تحرم إذا حكم حاكم إلخ**) نقل التاج السبكي في «**الأشباه والنظائر**» عن والده قال : «أنا أستحي أن يرفع إلي نكاح صح عن رسول الله ﷺ بطلانه، ثم أقره على الصحة»، أي : فعنده الحكم ينقض في هذه المسألة كما صرح به. اهـ =

وَيُرَدُّ: بأنه يَمْتَنِعُ إذا نُقِضَ مِن أصلِه، وليسَ مُرادًا هنا.

* (**وَمَنْ تَغَيَّرَ فِي اجْتِهَادِهِ**) بعدَ إفتائِه (**أَعْلَمَ**) وجوبًا (**الْمُسْتَفْتِيَ**) بتَغَيُّرِه؛ (**لِيَكُفَّ**[1]) عنِ العملِ إن لم يَكُنْ عَمِلَ (**وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ**) إن عَمِلَ؛ لِأنّ الاِجْتِهادَ لا يُنْقَضُ بالاِجْتِهادِ؛ لما مَرَّ، (**وَلَا يَضْمَنُ**) المُجتهِدُ (**الْمُتْلَفَ**) بإِفْتائِه بإِتْلافِه (**إِنْ تَغَيَّرَ**) اجْتِهادُه إلى عدمِ إتلافِه (**لَا لِقَاطِعٍ**)؛ لِأنه معذورٌ، بخلافِ ما إذا تَغَيَّرَ لِقاطِعٍ: كنَصٍّ قاطِعٍ، فإنّه يُنْقَضُ معمولُه ويَضْمَنُ مُتْلَفَه المُفْتِي؛ لِتقصيرِه[2].

***

﴿(مَسْأَلَةٌ)﴾

* (**الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ**) مِن قِبَلِ اللّهِ تعالى ([١]**لِنَبِيٍّ**[3] [٢]**أَوْ عَالِمٍ**) على لسانِ نبيٍّ[4]: «**احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ**» في الوقائعِ مِن غيرِ دليلٍ؛ (**فَهُوَ حَقٌّ**[5]») أي: مُوافِقٌ لِحُكْمِي: بأن يُلْهِمَه إيّاه[6]؛ إذ لا مانِعَ مِن هذا الجوازِ، (**وَيَكُونُ**) أي هذا القولُ (**مُدْرَكًا شَرْعِيًّا**[7]، **وَيُسَمَّى «التَّفْوِيضَ**[8]»)؛ ....

عطار [٢/ ٤٣١].

(١) (**أعلم المستفتي ليكف**) فيه إشارة إلى أنه قبل الإعلام لا يتعلق به الرجوع، قال في «**الروضة**»: «وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوعه فكأنه لم يرجع في حقه». اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٤٣١].

(٢) (**ويضمن متلفه المفتي لتقصيره**) أطلق فيه الضمان، ونقل النووي [المجموع: ١/ ١٠٢] عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: «أنه إنما يضمن إذا كان أهلا للفتوى، وإلا فالمستفتي مقصر»، قال الزركشي [تشنيف: ٢/ ٢١٦]: «ولم يحتج لهذا القيد لأن الكلام في المجتهد»، وقال النووي [المجموع: ١/ ١٠٢]: «ينبغي أن يخرج على قولي الغرور، أو يقطع بعدم الضمان مطلقا؛ إذ لم يوجد منه إتلاف ولا إلجاء إليه بإلزام». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٣٨]، قال الأذرعي -كما نقله المطيعي عنه في هامش نسخة «**المجموع**» له-: قول النووي: «**أو يقطع بعدم الضمان**» عجب؛ إذ ليس في الغرور إلزام ولا إلجاء. اهـ

قال العطار [٢/ ٤٣١]: «إطلاق الضمان قول الأصوليين، والمقرر في الفروع في **مسألة الغرور**: عدم الضمان مطلقا، لا على المجتهد، ولا على المفتي وإن لم يكن عالما؛ لأن المباشرة مقدَّمة على السبب، وعبارة «**الروض**» و«**شرحه**»: «**وإن** تلف بفتواه ما استفتاه فيه، ثم بان أنه خالف القاطع أو نص إمامه .. **لم يغرم** من أفتاه ولو أهلا للفتوى؛ إذ ليس فيها إلزام». اهـ **ومنه** يعلم أن القطع بعدم الضمان مطلقا ليس بعجب.

﴿**والحاصل**﴾: أن في هذه المسألة -وهي: ما إذا تغير لقاطع اجتهادُ المفتي بالإتلاف إلى عدمه- ثلاثة أقوال: [١] (**الأول**): ضمان المتلَف مطلقا، **وهو قول الأصوليين**، [٢] (**والثاني**): عدم الضمان مطلقا، **وهو قول الفقهاء**، [٣] (**والثالث**): الضمان إذا كان المفتي أهلا للفتوى، وعدمه إذا لم يكن كذلك، **وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني**.

(٣) (**أن يقال لنبي**) أي على لسان الملك أو بطريق الإلهام كما يأتي [تعليق ٤] عن العطار [٢/ ٤٣١].

(٤) (**على لسان نبي**) متعلق بـ«**عالم**»، وحذف صلة «**نبي**» للعلم بأن ذلك على لسان الملك أو بطريق الإلهام. اهـ عطار [٢/ ٤٣١].

(٥) (**فهو حق**) [١] من جملة القول للنبي أو العالم يؤيده قول الشارح: «**أي موافق لحكمي**»، [٢] ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، ومعناه: أن يجعل الله تعالى مشيئة المقول له ذلك دليلا على حكمه في الواقع. اهـ عطار [٢/ ٤٣١].

(٦) (**بأن يلهمه إلخ**) تصوير لموافقة الحكم. اهـ عطار [٢/ ٤٣١].

(٧) (**مدركا شرعيا**) أي دليلا على أن حكم الله ما يشاؤه ذلك المقول له. اهـ عطار [٢/ ٤٣١].

(٨) (**ويسمى**) أي القول من قبل الله تعالى (**التفويض**) وفيه إشارة إلى أن هذه المسألة تعرف بمسألة التفويض. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٣٩] وعطار [٢/ ٤٣١].

لِدلالتِه عليه[١].

وقيلَ : لا يجوزُ ذلك مُطلَقًا[٢].

وقيلَ[٣] : يجوزُ لِلنّبيِّ دون العالِمِ؛ لِأنّ رُتْبَتَه لا تَبْلُغُ أن يُقالَ له ذلك.

* (**وَ**) المُختارُ بعدَ جوازِه : (**أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ**).

وقيلَ : وَقَعَ[٤]؛ لِخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» [خ : ٨٣٨، م : ٣٧٠] : «**لَوْلا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهم**[٥] **بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ**» أي : لَأَوْجَبْتُه عليهم.

قُلنا : هذا لا يَدُلُّ على المُدَّعَى[٦]؛ لِجوازِ [١] **أن يكونَ** **خَيَّرَ** فيه[٧] أي : خَيَّرَ في إيجابِ السِّواكِ وعدمِه[٨]، [٢] **أو يكونَ**[٩] ذلك القولُ بوَحْيٍ، لا مِن تلقاءِ نفسِه.

(**وَأَنَّهُ : يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ المَأْمُورِ**[١٠]) : نحوُ : «**افْعَلْ كذا إن شِئْتَ**» أي فِعْلَه.

وقيلَ : لا يجوزُ؛ لِما بينَ [١] طَلَبِ الفعلِ [٢] والتّخييرِ فيه مِن التَّنافِي.

قُلنا : لا تَنافِيَ؛ إذِ التّخييرُ قرينةٌ على أنّ الطَّلَبَ غيرُ جازمٍ[١١].

والتّرجيحُ في هذا مِن زيادتِي.

* * *

(١) (**لدلالته عليه**) أي لدلالة القول المذكور على تفويض الحكم لمن ذكر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٣٩] وعطار [٢/ ٤٣١].

(٢) (**وقيل لا يجوز ذلك مطلقا**) كيف كان أي لنبي أو عالم، وعبارة «**الأصل**» مع «**المحلي**» : «وتردد الشافعي فيه : قيل : في الجواز، وقيل : في الوقوع، ونسب -أي القول بتردد الشافعي- إلى الجمهور، فحصل من ذلك خلاف في الجواز، وفي الوقوع على تقدير الجواز». اهـ

(٣) (**وقيل**) أي قال ابن السمعاني كما في «**الأصل**» (**يجوز إلخ**).

(٤) (**وقيل وقع**) جزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة. اهـ محلي.

(٥) (**لأمرتهم**) أي من قبل نفسي؛ لأن الله تعالى قال له : «**احكم بما تشاء**» على ما زعمه موسى بن عمران. اهـ عطار [٢/ ٤٣٢].

(٦) (**على المدعى**) وهو الوقوع. اهـ عطار [٢/ ٤٣٢].

(٧) (**لجواز أن يكون إلخ**) قد يقال : في تخييره رد هذا الحكم إلى خيرته، وفيه تفويض للحكم إليه. اهـ عطار [٢/ ٤٣٢].

(٨) (**أي خير في إيجاب إلخ**) أي في خصوص هذا الحكم لا عموما. اهـ عطار [٢/ ٤٣٢].

(٩) (**أو يكون**) عطف على «**يكون**» الأول، أي : أو لجواز أن يكون إلخ.

(١٠) (**وأنه يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور**) لا يخفى مناسبته لما قبله بجامع التفويض في كل منهما، فلذا جمعهما في مسألة واحدة. اهـ عطار [٢/ ٤٣٢].

قوله : (**وأنه يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور**) كما في خصال الكفارة، فإذا قال النبي أو العالم : «**هذا حلال**» مثلا علمنا أن الله في الأزل حكم بحله، لا أنه إنشاء حكم؛ لأن ذلك من خصائص الله تعالى. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٤٢].

قوله : (**وأنه يجوز تعليق أمر باختيار المأمور**) فقد روى البخاري [١١١١] : «أنه ﷺ قال : «**صلوا قبل المغرب**»، قال في الثالثة : «**لمن شاء**» أي ركعتين كما في رواية أبي داود [١٠٨٩]». اهـ محلي.

(١١) (**قرينة على أن الطلب إلخ**) أي فلم يكن صيغة «**افعل**» لغوا. اهـ عطار [٢/ ٤٣٢].

﴿(مَسْأَلَةٌ)﴾

* («التَّقْلِيدُ» : أَخْذُ قَوْلِ الْغَيْرِ) بمعنَى : [١]«الرَّأيِ» [٢]و«الإعْتِقَادِ»(١) الدّالِّ عليهما [١]القولُ اللّفظيُّ [٢]أوِ الفعلُ [٣]أوِ التّقريرُ(٢) (مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ(٢)).

فخَرَجَ : [١]أخذُ قولٍ لا يَخْتَصُّ بالغيرِ : كالمعلومِ مِن الدِّينِ بالضّرورةِ، [٢]وأخذُ قولِ الغيرِ معَ معرفةِ دليلِه، فليسَ بتقليدٍ، بل هو اجْتِهادٌ وافَقَ اجْتِهادَ القائِلِ؛ لِأنّ معرفةَ الدّليلِ مِن الوجهِ الّذي باعْتِبارِه يُفيدُ الحكمَ لا يكونُ إلّا لِلمُجْتَهِدِ.

وعَرَّفَ ابْنُ الحاجِبِ [المختصر: ٤/ ٥٨١] وغيرُه «التّقليدَ» بـ«العملُ بقولِ الغيرِ مِن غيرِ حُجّةٍ»، وقد بَيَّنْتُ التّفاوُتَ بينَ التّعريفَيْنِ في «الحاشِيَةِ»(٣) [٤/ ١٤٥]، ومعَ ذلك فلا مُشاحَّةَ(٤) في الِاصْطِلاحِ.

* * *

* (وَيَلْزَمُ غَيْرَ المُجْتَهِدِ) المُطلَقِ [١]عامِّيًّا(٥) كانَ [٢]أو غيرَه(٥) ....

﴿مسألة التقليد أخذ قول الغير إلخ﴾

(١) (بمعنى الرأي والاعتقاد) أي أن «القول» يطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقا شائعا حتى صار كأنه حقيقة عرفية. اهـ «حاشية الشارح» [٤/ ١٤٦].

(٢) (الدال) نعت للرأي والاعتقاد (عليهما القول اللفظي) بالرفع فاعل «الدال» (أو الفعل أو التقرير).

قوله : (أو الفعل أو التقرير) فأخذهما تقليد، خلافا للمحلي حيث قال : «فخرج أخذ غير القول من الفعل أو التقرير عليه، فليس بتقليد». اهـ قال الشارح في «الحاشية» [٤/ ١٤٦] : «قوله : (فخرج أخذ غير القول إلخ) هذا مخالف لظاهر كلامهم، بل ولصريح كلام السعد التفتازاني وغيره : من أنه تقليد، وقد قال الزركشي وغيره : إن التعبير بـ«القول» رجع عنه المصنف -يعني التاج السبكي-، وضرب عليه، وكتب بدله «المذهب»؛ لأن التعبير بـ«القول» اعترضه إمام الحرمين : بأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولا، فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل والتقرير، قالوا : وما قاله إمام الحرمين غير وارد؛ لأن القول يطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقا شائعا حتى صار كأنه حقيقة عرفية، فلا فرق حينئذ بين التعبيرين». اهـ

(٢) (من غير معرفة دليله) يشمل [١]أخذ قول النبي ﷺ، [٢]وأخذ [١]العامي قول المفتي، [٢]والقاضي قول الشهود حيث لم يعرف الآخذ دليلها، بخلاف تعبير ابن الحاجب وغيره بقولهم : «من غير حجة»؛ إذ هذه الأمور أخذ مع وجود حجة، فقول النبي ﷺ حجة بالمعجزة، وقول المفتي والشهود حجة. اهـ «حاشية الشارح» [٤/ ١٤٦]، قال الشارح : «فإن قلت : يؤخذ من قوله -أي «الأصل»- بعدُ في إيمان المقلد : «والتحقيق : إن كان التقليد أخذا لقول الغير بغير حجة» إلخ موافقة أولئك، قلت : لا، بل حَذَفَ ثَمّ لفظ «معرفة»، وأراد بـ«الحجة» الدليل؛ بقرينة ما ذكره هنا». اهـ

(٣) (وقد بينت التفاوت بين التعريفين في الحاشية) قد نقلت كلامه آنفا.

(٤) (فلا مشاحة) بتشديد الحاء.

(٥) (عاميا) -بتشديد الميم والياء- : نسبة إلى «العامة» ضد «الخاصة»، قال العلامة الطيب بن أبي بكر الحضرمي في «نهاية سول العباد» ما لفظه : «وفي «معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة» : و«العامي» في عرفهم : كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة، ولا يعرف طرقها». اهـ «مطلب الإيقاظ» [ص ٨٧-٨٨] و«الفوائد المكية» [ص ١٦٢].

(٦) (أو غيره) يدخل فيه المجتهد في بعض مسائل الفقه، فيقلد المجتهد المطلق فيما عجز عن الاجتهاد فيه؛ بناء على الراجح من جواز تجزي الاجتهاد. اهـ «حاشية الشارح» [٤/ ١٤٧] وعطار [٢/ ٤٣٢].

قوله : (أو غيره) أراد به العالم غير المجتهد، وفيه أن العالم غير المجتهد عامي وليس فقيها، وقد يجاب : بأنه يطلق عليه فقيه أيضا لما أسلفناه في المقدمات وإن كان الشائع عند الأصوليين أن الفقيه هو المجتهد. اهـ عطار [٢/ ٤٣٢].

أي : يَلْزَمُه بقيدٍ زِدْتُه بقولي : «(**فِي غَيْرِ الْعَقَائِدِ**)» التّقليدُ[١] لِلمُجتهِدِ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِآيـةِ : ﴿**فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ**﴾ [الأنبياء : ٧].

وقيلَ : يَلْزَمُه بشرطِ أن يَتبَيَّنَ له صِحّةُ اجْتِهادِ المُجْتهِدِ : بأن يَتبَيَّنَ له مُسْتَنَدُه؛ لِيَسْلَمَ مِـن لـزومِ اتِّباعِـه في الخطـإِ الجائِزِ عليه[٢].

وقيلَ : لا يجوزُ في القَواطِعِ.

وقيلَ : لا يجوزُ لِلعالِمِ أن يُقَلِّدَ؛ لِأنّ له صلاحِيَةَ أخذِ الحكمِ مِن الدّليلِ، بخلافِ العامِّيِّ.

أمّا التّقليدُ في العقائِدِ فيَمْتَنِعُ على المُختارِ وإن صَحَّ معَ الجَزْمِ كما سيأْتِي، وقضيّةُ كلامِ «**الأصلِ**» هنـا لُزُومُـه فيهـا أيضًا.

([٢]**وَيَحْرُمُ**) أيِ التّقليدُ (**عَلَى ظَانِّ الحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ**[٣])؛ لِمُخالَفتِه به وجوبَ اتِّباعِ اجْتِهادِه، ([٢]**وَكَذَا**) يَحْرُمُ (**عَـلَى المُجْتَهِدِ**) أي : مَن هو بصِفاتِ الاِجْتِهادِ التّقليدُ[٤] فيما يَقَعُ له (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِتَمَكُّنِه مِن الاِجْتِهادِ فيه الّذي هـو أصـلُ التّقليدِ، ولا يجوزُ العدولُ عنِ الأصلِ المُمْكِنِ إلى بَدَلِه كما في الوضوءِ والتّيمُّمِ.

وقيلَ : يجوزُ له التّقليدُ فيه؛ لِعَدَمِ علمِه به الآنَ[٥].

وقيلَ : يجوزُ لِلقاضي؛ لِحاجتِه إلى فصلِ الخصومةِ المطلوبِ نَجازُه، بخلافِ غيرِه.

وقيلَ : يجوزُ تقليدُ مَن هو أَعْلَمُ منه.

وقيلَ : يجوزُ عندَ ضِيقِ الوقتِ لِمَا يُسْأَلُ[٦] عنه.

وقيلَ : يجوزُ له فيما يَخُصُّه دونَ ما يُفْتِي به غيرَه.

***

---

(١) (**التقليد**) فاعل «**يلزم**».

(٢) (**ليسلم من لزوم اتباعه في الخطإ الجائز عليه**) **أجيب** : بأنه مشترك الإلزام؛ لأن إبداء المجتهد مستنده يوجب عنـدكم اتباعه مع أن احتمال الخطإ بحاله لكون البيان ظنيا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٤٨].

(٣) (**ويحرم على ظان الحكم**) أي بالفعل، وهذا مقابل قوله : «**ويلزم غير المجتهد**»، فهذا مجتهد بالفعل، وما بعـده مجتهـد بالقوة كما أشار إليه الشارح بقوله : «**أي من هو بصفات الاجتهاد**» أي : ولم يجتهد بالفعل؛ ليغاير ما قبله. اهـ عطار [٢/ ٤٣٢].

(٤) (**التقليد**) فاعل «**يحرم**».

(٥) (**لعدم علمه به الآن**) قد يقال : هو وإن لم يكن عالما قادر على العلم. اهـ عطار [٢/ ٤٣٤].

(٦) (**لما يسأل**) متعلق بـ«**ضيق**».

﴿(مَسْأَلَةٌ)﴾

* (**الْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَتْ وَاقِعَةٌ لِمُجْتَهِدٍ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ**) الأوّلَ (**وَجَبَ تَجْدِيدُ النَّظَرِ**) سواءٌ [١]أَتَجَدَّدَ له ما يَقْتَضِي الرّجوعَ[1] عمّا ظَنَّه فيها[2] [٢]أمْ لا[3]؛ **إذ لَوْ** أَخَذَ بالأوّلِ[4] مِن غيرِ نَظَرٍ **لكانَ** أَخْذًا بشيءٍ مِن غيرِ دليلٍ[5] يَدُلُّ له، والدّليلُ الأوّلُ -لِعَدَمِ تَذَكُّرِه- لا ثِقةَ بَبقاءِ الظَّنِّ منه.

وقيلَ : لا يَجِبُ تجديدُه؛ بناءً على قُوّةِ الظَّنِّ السّابِقِ، فيُعْمَلُ به؛ لِأنّ الأصلَ عدمُ رجحانِ غيرِه.

أمّا إذا كانَ ذاكِرًا لِلدّليلِ فلا يَجِبُ تجديدُ النَّظَرِ؛ إذ لا حاجةَ إليه.

* (**أَوْ**) أي والأصحُّ : أنه **لو** تَكَرَّرَتْ واقعةٌ (**لِعَامِّيٍّ اسْتَفْتَى عَالِمًا**) فيها (**وَجَبَ إِعَادَةُ الِاسْتِفْتَاءِ**) لِمَن أَفْتاه (**وَلَوْ كَانَ**) العالِمُ[6] (**مُقَلِّدَ مَيِّتٍ**)؛ بناءً على [١]جوازِ تقليدِ المَيِّتِ [٢]وإفتاءِ المُقلِّدِ -كما سيَأتي[7]-؛ **إذ لو** أَخَذَ بجوابِ السّؤالِ الأوّلِ مِن غيرِ إعادةٍ **لكانَ** أَخْذًا بشيءٍ مِن غيرِ دليلٍ، وهو في حقِّه قولُ المُفْتِي، وقولُه الأوّلُ لا ثِقةَ ببقائِه عليه؛ لِاحْتِمالِ مُخالَفتِه له باطِّلاعِه على ما يُخالِفُه [١]**مِن دليلٍ** إن كانَ مُجتهِدًا، [٢]**ونَصٍّ لِإمامِه** إن كان مُقَلِّدًا.

وقيلَ : لا يَجِبُ.

وذِكْرُ الخلافِ في الصّورَتَيْنِ[8] مِن زيادتي.

وقولُ «**الأصلِ**» في الشِّقِّ الأوّلِ مِن الأُولَى : «**قَطْعًا**» أي عندَ أصحابِنا لا عندَ الأصوليِّين[9].

ومَحَلُّ الخلافِ في الثّانيةِ[10] : إذا عَرَفَ أنّ الجوابَ عن [١]رأيٍ [٢]أو قياسٍ [٣]أو شَكَّ[11] والمُفْتِي حيٌّ، **فإنْ** عَرَفَ أنه عن [١]نَصٍّ [٢]أو إجماعٍ [٣]أو ماتَ المُفْتِي فلا حاجةَ لِلسّؤالِ ثانيًا كما جَزَمَ به الرّافعيُّ والنّوويُّ.

---

(١) (**ما يقتضي الرجوع**) أي من الأدلة، وفي العبارة مسامحة، **والمراد** : ما يحتمل أنه يقتضي الرجوع لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أوّلا، وقرينة هذه المسامحة قوله : «**وجب عليه تجديد النظر**»؛ إذ لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل. اهـ عطار [٢/ ٤٣٤].

(٢) (**ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها**) أوّلًا. اهـ محلي.

(٣) (**أم لا**) أي أم لا يتجدد.

(٤) (**إذ لو أخذ بالأول**) أي بالحكم الأول، وهو راجع للصورتين. اهـ عطار [٢/ ٤٣٤].

(٥) (**من غير دليل إلخ**) فيه : أنه لا دليل معه في المسألتين، بل في الأولى فقط، وحينئذ فقوله : «**من غير دليل يدل عليه**» أي : بأن لم يكن هناك دليل أصلا كما في المسألة الثانية، أو هناك دليل، ولكن لا يدل عليه كما في الأولى . اهـ عطار [٢/ ٤٣٤].

(٦) (**ولو كان العالم**) أي وهو المسؤول. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٥١]، قال الشارح : «واقتضى كلام الزركشي وغيره أن التقدير : «**ولو كان السائل مقلد ميت**» فاعترضوه بأن مقتضاه جريان الخلاف في مقلد الميت، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الرافعي، فقدره الشارح لدفع ذلك بقوله : «**ولو كان العالم** -أي وهو المسؤول- **مقلد ميت**» إلخ.

(٧) (**كما سيأتي**) راجع للاثنين : أما الأول فيأتي في قوله : «**والمختار جواز تقليد الميت**»، وأما الثاني فيأتي في قوله : «**مسألة : الأصح أنه يجوز لمقلد قادر على الترجيح الإفتاء بمذهب إمامه**».

(٨) (**وذكر الخلاف في الصورتين**) وهما : [١]**صورة** تكرر الواقعة لمجتهد، [٢]**وصورة** وتكررها لعامي.

(٩) (**في الشق الأول**) وهو صورة تكررها لمجتهد مع تجدد ما يقتضي الرجوع، وقوله : (**لا عند الأصوليين**) أي لأنهم حكوا أقوالا بالمنع بناء على قوة الظن السابق فيعمل به؛ لأن الأصل عدم رجحان غيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٥٠].

(١٠) (**ومحل الخلاف في الثانية إلخ**) في «**الحاشية**» [٤/ ١٥١]. اهـ

(١١) (**أو شك**) فعل ماض : أي العامي.

﴿(مَسْأَلَةٌ)﴾

* (الْمُخْتَارُ: جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ[(١)]) مِن الْمُجتهِدينَ (لِمُعْتَقِدِهِ غَيْرَ مَفْضُولٍ): بأنِ اعْتَقَدَه [١] أفضلَ مِن غيرِه، [٢] أو مُساوِيًا له، بخِلافِ مَن اعْتَقَدَه مفضولًا[(٢)]؛ [١] عَمَلًا[(٣)] باعْتِقادِه [٢] وجمعًا بين الدّليلَيْنِ الآتِيَيْنِ.

وقيلَ: يجوزُ مُطلَقًا[(٤)]، ورَجَّحَه ابنُ الحاجِبِ؛ لِوقوعِه في زمنِ الصّحابةِ وغيرِهم مُشْتهِرًا مُتكرِّرًا مِن غيرِ إنْكارٍ.

وقيلَ: لا يجوزُ مُطلَقًا[(٤)]؛ لِأنّ أقوالَ المُجتهِدين في حقِّ المُقلِّدِ كالأدِلّةِ في حقِّ المُجتهِدِ، فكما يَجِبُ الأخذُ بالرّاجِحِ مِن الأدِلّةِ يَجِبُ الأخذُ بالرّاجِحِ مِن الأقوالِ، والرّاجِحُ منها قولُ الفاضِلِ[(٥)].

* وإذا جازَ تقليدُ المفضولِ لِمَن ذُكِرَ[(٦)] (فَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ) مِن المُجتهِدِينَ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِه[(٧)]، بخلافِ مَن لم يُجوِّزْ مُطلَقًا[(٨)].

وبما ذُكِرَ[(٩)] عُلِمَ ما صَرَّحَ به «الأصلُ»: مِن أنّ العامِّيَّ إذا اعْتَقَدَ رُجْحانَ واحِدٍ منهم تَعَيَّنَ لِأن يُقلِّدَه وإن كانَ مرجوحًا في الواقعِ؛ عَمَلًا باعْتِقادِه.

* (وَ) المختارُ: (أَنَّ الرَّاجِحَ عِلْمًا) في الاِعْتِقادِ[(١٠)] (فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا) فيه؛ لِأنّ لِزيادةِ العلم تأثيرًا في الاِجْتِهادِ، بخلافِ زيادةِ الوَرَعِ.

وقيلَ: العكسُ؛ لِأنّ لِزيادةِ الوَرَعِ تأثيرًا في التَّثَبُّتِ في الاِجْتِهادِ وغيرِه، بخلافِ زيادةِ العلمِ.

ويَحْتَمِلُ التَّساوِي؛ لِأنّ لِكلٍّ مُرَجِّحًا.

﴿مسألة: تقليد المفضول﴾

(١) (المفضول) أي في نفس الأمر لا بحسب الاعتقاد؛ إذ لا يتأتى حينئذ التفصيل الآتي. اهـ عطار [٢/ ٤٣٥].

(٢) (بخلاف من اعتقده مفضولا) أي فلا يجوز تقليده على هذا القول.

قوله: (بخلاف من اعتقده مفضولا) أي كما أنه مفضول في نفس الأمر.

(٣) (عملا إلخ) علة للجواز.

(٤-٤) (مطلقا) في الموضعين أي: سواء اعتقده غير مفضول أو مفضولا.

(٥) (والراجح منها قول الفاضل) يعرفه العامي بالتسامع وغيره. اهـ محلي، قال الشارح في «الحاشية» [٤/ ١٥٣]: «قوله: (وغيره) كرجوع العلماء إليه دون غيره، وكثرة المستفتين له، وقلة المستفتين لغيره». اهـ

(٦) (لمن ذكر) أي لمن يعتقده غير مفضول.

(٧) (لعدم تعينه) أي للتقليد، بل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا. اهـ عطار [٢/ ٤٣٦].

(٨) (بخلاف من لم يجوز مطلقا) أي فإنه يوجب البحث لأجل تعين الفاضل والمساوي، ولا يكفي الاعتقاد. اهـ عطار [٢/ ٤٣٦].

(٩) (وبما ذكر) أي من تفريع عدم وجوب البحث على القول المختار.

(١٠) (في الاعتقاد) متعلق بقوله: «الراجح».

قوله: (وأن الراجح علما فوق الراجح ورعا) وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على امتناع تقليد المفضول. اهـ محلي، قال الشارح في «الحاشية» [٤/ ١٥٥]: «قوله: (مبنية على وجوب البحث إلخ) أي وإن كان ظاهر كلام المصنف: أنها مبنية على ما اقتضاه اختياره من وجوب البحث عن الأرجح أو المساوي في اعتقاد المقلد، وحاصل ذلك: أنها مبنية على مرجوح، ويجاب بمنع أنها مبنية على وجوب البحث عن الأرجح في الواقع، بل هي مبنية على ما اقتضاه اختياره مما ذكر، وهذا ليس مبنيا على امتناع تقليد المفضول في الواقع». اهـ

* (وَ) المُختارُ : جوازُ (تَقْلِيدِ المَيِّتِ)؛ لِبقاءِ قولِه كما قالَ الشّافعيُّ -رضي اللّـهُ عنه- : «**المَذاهِبُ لا تموتُ بموتِ أربابِها**».

وقيلَ : لا يجوزُ؛ لِأنه لا بقاءَ لِقولِ المَيِّتِ؛ بدليلِ انْعِقادِ الإجماعِ بعدَ موتِ المُخالِفِ(١).

وعُورِضَ بحُجِّيّةِ الإجماعِ بعدَ موتِ المُجْمِعِين(٢).

وقيلَ : يجوزُ إن فُقِدَ الحيُّ(٣)؛ لِلحاجةِ، بخلافِ ما إذا لم يُفْقَدْ.

* (وَ) المُختارُ : جوازُ (**اسْتِفْتَاءِ مَنْ** [١]**عُرِفَتْ أَهْلِيَّتُهُ**) لِلإفتاءِ **باشْتِهارِه** [١] بالعلمِ [٢] والعدالةِ ([٢]**أَوْ ظُنَّتْ**) **بانْتِصابِه** والنّاسُ مُسْتَفْتُون له (**وَلَوْ**) كانَ (**قَاضِيًا**(٤)).

وقيلَ : القاضي لا يُفْتِي في المُعامَلاتِ؛ للاِسْتِغْناءِ بقضائِه فيها عنِ الإفتاءِ.

(**فَإِنْ جُهِلَتْ**) أهليّتُه [١] عِلْمًا [٢] أو عدالةً (.. **فَالمُخْتَارُ : الِاكْتِفَاءُ** [١] **بِاسْتِفَاضَةِ عِلْمِهِ** [٢] **وَبِظُهُورِ عَدَالَتِهِ**).

وقيلَ : يجبُ البحثُ عنهما(٥) : بأن يَسْأَلَ النّاسَ عنهما، **وعليه فالأصحُّ** : الِاكْتِفاءُ بخبرِ الواحدِ عنهما(٦)، **وقيلَ** : لا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ.

وما اخْتَرْتُه -: مِن الِاكْتِفاءِ باسْتِفاضةِ علمِه- هو ما نَقَلَه في «**الرَّوْضةِ**» عنِ الأصحابِ، خلافَ ما صَحَّحَه «**الأصلُ**» : مِن وجوبِ البَحْثِ عنه(٧).

---

(١) (**وقيل**) أي قال الإمام الرازي (**لا يجوز لأنه لا بقاء لقوله بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف**) قال الرازي : «وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه». اهـ محلي.

قوله : (**بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف**) أي على خلاف قوله، ولو كان لقوله بقاء لم ينعقد الإجماع؛ لبقاء المخالف. اهـ عطار [٢/ ٤٣٦].

(٢) (**وعورض بحجية الإجماع**) قد يقال : الهيئة الاجتماعية لها من القوة ما ليس لكل فرد. اهـ عطار [٢/ ٤٣٧].

(٣) (**وقيل يجوز إن فقد الحي**) **قال البرماوي** : «لكن إذا قلنا : يقلد الميت مطلقا، وكان الحي دونه، فيحتمل [١] أن يقلد الميت؛ لأرجحيته، [٢] وأن يقلد الحي؛ لحياته، ويحتمل -وهو الأظهر- الاستواء؛ لتعارض المرجحين»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ١٥٧] : «بل الأظهر الثاني؛ لترجحه بأنه لا خلاف في تقليد الحي، بخلاف الميت».اهـ

﴿**تذييل**﴾ : ترك الشارح قولا رابعا، قال «**الأصل**» مع «**المحلي**» : «ورابعها : قال الصفي الهندي : يجوز تقليده فيما نقل عنه إن نقله عنه مجتهد في مذهبه؛ لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه، بخلاف غيره». اهـ **قال الشارح في «الحاشية»** [٤/ ١٥٧] : «قوله : (**ورابعها قال الصفي الهندي إلخ**) قال المصنف كما نقله الزركشي [تشنيف : ٢/ ٢٢٥] وغيره [العراقي في الغيث الهامع : ٣/ ٨٩٨] : «هذا في غير محل النزاع؛ لأن الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت، فإن فرض أن الناقل لا يوثق بنقله فهمًا -وإن وثق به نقلًا- تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله، وصار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه؛ لأن الميت لا يقلد»». اهـ

(٤) (**ولو كان قاضيا**) أي فإنه يجوز إفتاؤه كغيره. اهـ محلي.

(٥) (**يجب البحث عنهما**) أي عن علمه وعن عدالته : بأن يسأل الناس عنهما.

(٦) (**فالأصح الاكتفاء بخبر الواحد عنهما**) أي عن علمه وعدالته، قال النووي [المجموع : ١/ ١١٨] : «وهو محمول على من عنده معرفة يتميز بها الأهل من غيره، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة؛ لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٥٩].

(٧) (**من وجوب البحث عنه**) أي عن علمه.

* (**وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ**) أيِ المُفْتِي[١] (**عَنْ مَأْخَذِهِ**) فيما أفتاهُ به (**اسْتِرْشَادًا**) -أي طَلَبًا لإرشادِ نفسِه- : بأن يُذْعِنَ[٢] لِلقبولِ ببيانِ المَأْخذِ، لا تَعَنُّتًا (**ثُمَّ عَلَيْهِ**) أيِ المُفْتِي ندبًا لا وجوبًا (**بَيَانُهُ**) أيِ المَأْخَذِ لِسائِلِه المذكورِ؛ تحصيلًا لإرشادِه (**إِنْ لَمْ يَخْفَ**) عليه[٣]، **فإن** خَفِيَ عليه -بحَيْثُ يَقْصُرُ فهمُه عنه- فلا يُبَيِّنُه له؛ صونًا لِنفسِه عنِ التَّعَبِ فيما لا يُفيدُ، ويَعْتَذِرُ له بخفاءِ ذلك عليه.

* * *

﴿(مَسْأَلَةٌ)﴾

* (**الْأَصَحُّ** : **أَنَّهُ يَجُوزُ لِمُقَلِّدٍ قَادِرٍ عَلَى التَّرْجِيحِ**[٤]) -وهو : مُجتهِدُ الفتوى- (**الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ**) مُطلَقًا[٥]؛ لِوقوعِ ذلك في الأعصارِ مُتكَرِّرًا شائِعًا مِن غيرِ إنكارٍ، بخلافِ غيرِه، فقد أُنْكِرَ عليه.

وقيلَ : لا يجوزُ له؛ لِانْتِفاءِ وصفِ [١]الاجْتِهادِ المُطْلَقِ [٢]والتّمكُّنِ مِن تخريجِ الوجوهِ على نصوصِ إمامِه عنه.

وقيلَ : يجوزُ له عندَ عدمِ [١]المُجتهِدِ المُطلَقِ [٢]والمُتمَكِّنِ ممّا ذُكِرَ؛ لِلحاجةِ إليه، بخلافِ ما إذا وُجِدا أو أحدُهما.

وقيلَ : يجوزُ لِلمُقلِّدِ وإن لم يكن قادرًا على التّرجيحِ؛ لِأنه ناقِلٌ لِما يُفْتِي به عن إمامِه وإن لم يُصَرِّحْ بنَقْلِه عنه، وهذا هو الواقِعُ في الأعصارِ المُتأخِّرةِ[٦].

أمّا القادِرُ على التّخريجِ -وهو مُجتهِدُ المذهبِ- فيجوزُ له الإفتاءُ قَطْعًا كما ذَكَرَه الزَّرْكَشِيُّ والبِرْماوِيُّ وغيرُهما تَبَعًا لِلمُصنِّفِ في «**شرحِ المُخْتَصَرِ**»، وهو المُتَّجِهُ، خِلافًا لِما اقْتضاهُ كلامُ الآمِدِيِّ : مِن أنّ الخِلافَ في مجتهِدِ المذهبِ؛ إذ قَضيّةُ ذلك عدمُ جوازِ الإفتاءِ لِمُجتهِدِ الفتوى، وهو بعيدٌ جِدًّا مُخالِفٌ لما أفادَه النّوويُّ في «**مجموعِه**»[٧].

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ**[٨]) ....

(١) (**أي المفتي**) مجتهدا كان أو مقلدا. اهـ عطار [٢/ ٤٣٧].

(٢) (**بأن يذعن إلخ**) بيان لطلب الاسترشاد. اهـ

(٣) (**إن لم يخف عليه**) يمكن أن يضبط بما لا يسهل عادة تفهيم مثله. اهـ عطار [٢/ ٤٣٧].

﴿**مسألة**﴾

(٤) (**يجوز لقادر على الترجيح إلخ**) هذا معلوم مما تقدم إلا أنه أعاده لأجل إفادة ما فيها من التفاصيل. اهـ عطار [٢/ ٤٣٧].

(٥) (**مطلقا**) أي سواء وجد معه المجتهد المطلق ومجتهد المذهب أو لا.

(٦) (**وهذا هو الواقع في العصور المتأخرة**) يفهم اعتماده لهذا القول، قال ابن حجر الهيتمي في «**فتاويه**» : «وهو قريب؛ لئلا يلزم تأثيم كثير من المتأخرين بإفتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين في كلام النووي». اهـ

(٧) (**وهو**) أي عدم جواز الإفتاء لمجتهد الفتوى (**بعيد جدا مخالف لما أفاده النووي في مجموعه**) أي مقدمته : حيث قسم -تبعا لابن الصلاح- المفتين إلى خمسة أقسام، ومنها قسم مجتهد الفتوى.

(٨) (**يجوز خلو الزمان عن مجتهد**) المتبادر من ذكر المجتهد هو المجتهد المطلق، لكن صرح الصفي الهندي بإجراء هذا الخلاف في غيره أيضا حيث عبر بقوله : «**المختار عند الأكثرين** : أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مجتهدا مطلقا أو كان مجتهدا في مذهب المجتهد، ومنع منه الأقلون كالحنابلة. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٤٣٨].

: بأن لا يَبْقَى فيه مجتهِدٌ[١].

وقيلَ : لا يجوزُ مُطلَقًا[٢].

وقيلَ[٣] : يجوزُ إن تَداعَى الزّمانُ[٤] بتَزَلْزُلِ القواعِدِ : بأن أَتَتْ أشراطُ السّاعةِ الكُبْرَى : كطلوعِ الشّمسِ مِن مَغْرِبِها.

* (وَ) الأصحُّ بعدَ جوازِه : (**أَنَّهُ يَقَعُ**)؛ لِخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» [خ : ٩٨، م : ٦٧٣٧] : «**إنّ اللّهَ لا يَقْبِضُ العلمَ انْتِزاعًا يَنْتَزِعُه مِن العِبادِ، ولكنْ يَقْبِضُ العلمَ بقَبْضِ العلماءِ حتّى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتَّخَذَ النّاسُ رُؤساءَ جُهّالًا، فسُئِلُوا فأَفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا**»، وفي خبرِ مُسْلِمٍ [٦٧٢٩] : «**إنّ بينَ يَدَيِ السّاعةِ أيّامًا يُرْفَعُ فيها العلمُ ويَنْزِلُ فيها الجهلُ**»، ونحوُه خبرُ البُخاريِّ [٦٧٢٦] : «**إنّ مِن أشراطِ السّاعةِ أن يُرْفَعَ العلمُ**» أي : بقبضِ أهلِه «**ويَثْبُتَ الجهلُ**».

وقيلَ : لا يَقَعُ[٥]؛ لِخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» [٧٣١١] أيضًا بطُرُقٍ : «**لا تَزالُ طائِفةٌ مِن أُمّتِي ظاهِرِين على الحقِّ حتّى يأتيَ أمرُ اللّهِ**» أيِ السّاعةُ كما صُرِّحَ بها في بعضِ الطُّرُقِ، قالَ البُخاريُّ : «وهم أهلُ العِلْمِ»[٦].

وأُجِيبَ : بأنّ المُرادَ بـ«**السّاعةِ**» في هذا ما قَرُبَ منها؛ جمعًا بين الأدِلّةِ.

والتّرجيحُ مِن زيادتي، وعبارةُ «**الأصلِ**» : «**والمُختارُ : لم يَثْبُتْ وقوعُه**»، وهو مُتَرَدِّدٌ بين الوقوعِ وعدمِه[٧].

***

---

(١) (**بأن لا يبقى فيه مجتهد**) إشارة إلى أن المراد الأعم من [١] **أن لا** يوجد فيه أصلا [٢] **أو** يوجد ثم يفقد، لا الأول فقط كما قد يتوهم من لفظ «**الخلو**». اهـ عطار [٢/ ٤٣٩].

(٢) (**وقيل**) أي قال الحنابلة كما في «**الأصل**» (**لا يجوز مطلقا**) أي سواء تداعى الزمان بتزلزل القواعد أم لا.

(٣) (**وقيل**) أي قال ابن دقيق العيد كما في «**الأصل**» (**يجوز إلخ**).

(٤) (**إن تداعى الزمان**) المراد بـ«**تداعيه**» : دعاء بعضه بعضا إلى الزوال : كناية عن إشرافه على الزوال وتغيره عما كان، والمراد بـ«**القواعد**» : الأمور المعهودة فيه، فتزلزلها : عدم بقائها على الوجه المعتاد فيها، ويحتمل أن المراد : قواعد الدين وأحكام الشريعة وتزلزلها تعطلها. اهـ عطار [٢/ ٤٣٨].

(٥) (**لا يقع**) أي يثبت فلا يرتفع. اهـ جوهري.

(٦) (**قال البخاري وهم أهل العلم**) أي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : «**من يرد اللّه به خيرا يفقهه في الدين**». اهـ محلي.

(٧) (**وعبارة الأصل والمختار لم يثبت وقوعه وهو**) أي «**الأصل**» (**متردد بين الوقوع وعدمه**) قال المحلي : «ولمعارضة هذه الأحاديث للأول قال المصنف : «**لم يثبت وقوعه**» دون «**لا يقع**»، ويمكن رد الأول إليها : بأن يراد بالساعة ما قرب منها». اهـ ومراده بالحديث الأول حديث : «**لا تزال طائفة**» الحديث، قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ١٦٥] : «قوله : (**ويمكن رد الأول إليها إلخ**) أي فيثبت الوقوع؛ لسلامة الأحاديث الدالة على الوقوع عن المعارض، وقد يجمع بينهما أيضا بحمل الأول على المجتهد غير المطلق، وحمل البقية على المطلق، وهو من استقل بقواعد لنفسه يبنى عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة، وهذا مفقود من دهر طويل كما صرح به جمع منهم من أئمة المالكية ابن المنير وابن الحاج، ومن أئمتنا ابن برهان والنووي في «**مجموعه**»». اهـ

* (وَ) الأصحُّ : (أَنَّهُ لَوْ أَفْتَى مُجْتَهِدٌ عَامِّيًّا فِي حَادِثَةٍ .. فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ فِيهَا[١] [١] إِنْ لَمْ يَعْمَلْ) بقولِه فيها ([٢] وَثَمَّ مُفْتٍ آخَرُ).

وقيلَ : يَلْزَمُه العملُ به بمُجرَّدِ الإفتاءِ، فليسَ له الرّجوعُ إلى غيرِه.

وقيلَ : يَلْزَمُه العملُ به بالشّروعِ في العملِ به، بخلافِ ما إذا لم يَشْرَعْ.

وقيلَ : يَلْزَمُه العملُ به إنِ الْتَزَمَه.

وقيلَ : يَلْزَمُه العملُ به إن وَقَعَ في نفسِه صِحّتُه.

وخَرَجَ بقولي «فيها» : غيرُها، فله الرّجوعُ عنه فيه مُطلَقًا[٢].

وقيلَ : لا[٣]؛ لِأنه بسؤالِ المُجتهِدِ وقبولِ قولِه الْتَزَمَ مذهبَه.

وقيلَ : يجوزُ في عصرِ الصّحابةِ والتّابعين، لا في العصرِ الّذي اسْتَقَرَّتْ فيه المذاهبُ.

وبقولي : «إن لم يَعْمَلْ» ما إذا عَمِلَ، فليسَ له الرّجوعُ جَزْمًا.

وبقولي : «وثَمّ مُفْتٍ آخَرُ» ما لو لم يكنْ ثَمَّ مُفْتٍ آخَرُ، فليسَ له الرّجوعُ.

والتّصريحُ في هذه بالتّرجيحِ بقيدِه الأخيرِ[٤] مِن زيادتي.

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (أَنَّهُ يَلْزَمُ المُقَلِّدَ) [١] عامِّيًّا كانَ [٢] أو غيرَه[٥] (الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ[٦]) مِن مَذاهبِ المُجتهِدين (يَعْتَقِدُهُ [١] أَرْجَحَ) مِن غيرِه ([٢] أَوْ مُسَاوِيًا) له وإن كانَ في الواقعِ مرجوحًا على المُختارِ السّابِقِ، ....

---

(١) (فله) أي للعامي (الرجوع عنه) أي عن إفتاء المجتهد إلى غيره (فيها) أي في الحادثة.

(٢) (فله الرجوع عنه فيه) أي في غير تلك الحادثة (مطلقا) أي في عصر الصحابة والتابعين أو في العصر الذي استقرت فيه المذاهب.

(٣) (وقيل : لا) أي مطلقا.

(٤) (بقيده الأخير) وهو مفهوم : «وثم مفت آخر». اهـ

﴿فائدة﴾ الحاصل أن العامي إذا أفتاه مجتهد في حادثة [١] فإما أن يوجد مع هذا المفتي مفت آخر [٢] أو لا يوجد، وفي الحالة الأولى فالعامي [١] إما أن يكون قد عمل بقول هذا المفتي [٢] أو لم يكن قد عمل به : فإن وجد مفت آخر [٢] وقد عمل به فلا رجوع، وإلى هذا أشار الشارح بقوله : «وخرج بقولي : «إن لم يعمل» ما إذا عمل، فليس له الرجوع جزما»، [٢] وإن لم يعمل به ففيه خلاف ذكره في المتن والشرح، والأصح أن له الرجوع، [٢] وإن لم يوجد مفت آخر فلا رجوع، وإليه أشار بقوله : «وخرج بقولي : «وثم مفت آخر» ما لو لم يكن ثم مفت آخر، فليس له الرجوع»، وهذا جدول الحاصل :

<table>
<tr><th colspan="3">العامي إذا أفتاه مجتهد في حادثة</th></tr>
<tr><th colspan="2">ثم مفت آخر</th><th rowspan="2">لم يكن ثم مفت آخر</th></tr>
<tr><th>عمل</th><th>لم يعمل</th></tr>
<tr><td>لا رجوع جزما</td><td>له الرجوع في الأصح</td><td>لا رجوع جزما</td></tr>
</table>

(٥) (أو غيره) ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد. اهـ محلي.

(٦) (التزام مذهب معين) بمعنى أنه لا يأخذ فيما يقع له من الأحكام إلا بمذهب معين. اهـ عطار [٢/ ٤٤٠].

(وَ) لكنَّ (**الْأَوْلَى**) في المُساوِي (**السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ**)؛ لِيَحْسُنَ اخْتِيارُه على غيرِه.

وقيلَ : لا يَلْزَمُه الْتِزامُه، فله أن يَأْخُذَ فيما يَقَعُ له بما شاءَ مِن المَذاهِبِ.

قالَ النّوويُّ[١] : «هذا[٢] كلامُ الأصحابِ، والّذي يَقْتَضِيه الدّليلُ القولُ بالثّاني[٣]».

* (وَ) الأصحُّ بعدَ لُزُومِ الْتِزامِ مذهبٍ مُعَيَّنٍ لِلمُقَلِّدِ (: **أَنَّ لَهُ الخُرُوجَ عَنْهُ**) فيما لم يَعْمَلْ به؛ لِأنّ الْتِزامَ ما لا يَلْـزَمُ غيرُ مُلْزِمٍ[٤].

وقيلَ : لا يجوزُ؛ لِأنه الْتَزَمَه وإن لم يُلْزِمِ الْتِزامُه.

وقيلَ : لا يجوزُ في بعضِ المَسائِلِ، ويجوزُ في بعضٍ؛ تَوَسُّطًا بين القولَيْنِ.

والتّرجيحُ في هذه مِن زيادتي.

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ**) في المَذاهِبِ : بأن يَأْخُذَ مِن كلٍّ منها الأَهْوَنَ فيما يَقَعُ مِن المَسائِلِ سواءٌ [١]المُلْتزِمُ [٢]وغيرُه، ويُؤْخَذُ منه تَقْيِيدُ الجوازِ السّابِقِ فيهما[٥] بما لم يُؤَدِّ إلى تَتَبُّعِ الرُّخَصِ.

وقيلَ : يجوزُ؛ بناءً على أنه لا يَلْزَمُ الْتِزامُ مذهبٍ مُعَيَّنٍ.

* * *

---

(١) (**قال النووي**) أي في «**الروضة**» [١١/ ١١٧]، قال بعد ذكره الخلاف في ذلك : «هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل : أنه لا يجب عليه ذلك، بل يستفتي من شاء، لكن من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه». انتهى. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٧٠].

(٢) (**هذا**) أي تصحيح القول بلزوم التزامه. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٣) (**القول بالثاني**) وهو القول بعدم لزوم التزامه.

(٤) (**لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم**) إذ لا واجب إلا ما أوجبه اللـه ورسوله، ولم يوجبا على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة. اهـ

(٥) (**السابق فيهما**) أي في الملتزم وغيره.

﴿(مَسْأَلَةٌ) تَتَعَلَّقُ بأصولِ الدِّينِ﴾

* (**الْمُخْتَارُ**[١]) قولُ الكثيرِ (: **أَنَّـهُ يَمْتَنِـعُ التَّقْلِيـدُ**[٢] **فِي أُصُـولِ الـدِّينِ**) أي : مَسـائِلِ الِاعْتِقـادِ[٣] : [١] كحُـدوثِ العالَمِ[٣]، [٢] ووجودِ البارِئِ، [٣] وما يَجِبُ له ويَمْتَنِعُ عليه، وغيرِ ذلك ممّا سيَأْتِي[٤]، فيَجِبُ النَّظَرُ فيه[٥]؛ لِأنّ المطلوبَ فيه اليقينُ[٦]؛ قالَ تعالى لِنَبِيِّه[٧] : ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّـهُ**﴾ [محمد : ١٩]، وقد عَلِمَ ذلك[٨]، وقالَ لِلنّاسِ : ﴿**وَاتَّبِعُـوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف : ١٥٨]، ويُقاسُ بالوَحْدانيّةِ غيرُها[٩].

﴿**مسألة تتعلق بأصول الدين**﴾

(١) (**المختار**) الذي رجحه الإمام الرازي والآمدي. اهـ محلي.

(٢) (**التقليد**) هو الأخذ بقول الغير، كأنه أخذه قلادة في عنقه، فهو تابع له تبع الدابة لقائدها، ولذلك قيل : «لا فرق بين مقلد ينقاد وبهيمة تقاد»، وأما التلامذة فإنهم بعد إرشاد المشـايخ لهـم إلى الأدلـة مـن العـارفين، وضرب السـنوسي في «**شرح الجزائرية**» مثالا للفرق بينهم وبين المقلدين بجماعة نظروا للهلال، فسبق بعضهم إلى رؤيته فإن أخبر الباقي وصدقوه من غـير معاناة وتطلع له كانوا مقلدين، وإن أرشدهم بالعلامات حتى عثروا عليه خرجوا عن التقليد، ألا تـرى أن الأولى إذا سـألت عن الهلال كان جوابها : «**قالوا** : «**إنه ظهر**»، وأما الثانية فتقول :«**رأيته بعيني في مكان كذا**»، وما في «**شرح الكبرى**» نقـلا عـن القاضي : أن التقليد محال؛ لأنه [١] **إن** أمر بتقليد من شاء لزم نجاته بتقليد الضالين، [٢] **وإن** أمر بتقليد المحققين [١] **فإما** بـدون دليل يعلم به حقيقتهم، فهو تكليف بما لا يطاق، [٢] **أو بدليل** فلا يكون مقلدا– **فمندفع**؛ إذ يتفق تقليد المحقق لمجـرد حسـن ظن به، وهو في ذلك لم يخرج عن التقليد، فهو مقلد فيمن قلده أيضا، وهذا واقع كثيرا حتى فيمن نسب إلى العلم؛ فإنـا نجـد منهم من يتمسك بكلام لا أصل له؛ لحسن ظن بقائله وشهرته في العلم حتى لو برهن له على بطلانه أو أتى له بنقل يخالفه عن إمام محقق في هذا الفن [١] **إما أن** لا يرجع أصلا، [٢] **أو** يرجع ظاهرا، [٣] أو يعتذر بأن الشيخ له اطلاع كثير، فهـو أدرى، ومـا درى الغبي أن هذا الشيخ ليس معصوما عن الغلط والسهو، وأمثال هذا كثير. اهـ عطار [١/ ٤٤٣].

(٣) (**أي مسائل الاعتقاد**) وهي القضايا المعتقدة، فتمثيل الشارح لها بقوله : «**كحدوث العالم**» فيه تسمح؛ لأن مـا ذكـره من الحدوث وما بعده يقع محمولا في هذه المسائل : كأن يقال : «**العالمُ حادث**» إلخ، [١] **والمراد** : «كحـدوث العـالم مـن حيـث إثباته»، [٢] أو يقدر مضاف أي : «كثبوت حدوث العالم»، وهو أصل عظيم من المسائل الكلامية، بل هو في الحقيقة أصـل لهـا كلها؛ لأنه يتوصل به إلى إثبات الواجب تعالى وتقدس، وإثبات النبوات وبقية العقائد، ولشرافة هذا الأصل اعتنت المحققون بإفراده بالتأليف، وكثر فيه الجدال والنزاع بين المتكلمين والفلاسفة، فصار بسبب ذلك من جملة غوامض علم الكلام، وأكثـر من ألف في هذا الفن يصدر كتابه بمسألة «**حدوث العالم**» كـ«**متن عقائد النسفي**»، و«**متن عقائد العضد**». عطار [٢/ ٤٤٢].

(٤) (**وغير ذلك مما سيأتي**) أي مما يتعلق بمباحث النبوة، وقد سلك الشارح مسلكا لطيفا في العطف يعلم سره مما قررناه في كون حدوث العالم أصلا عظيما. اهـ عطار [١/ ٤٤٣].

(٥) (**فيجب النظر**) أي على كل مكلف وجوب عين (**فيه**) أي في أصول الدين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٧٥].

قوله : (**فيجب النظر**) أي وجوبا شرعيا لا عقليا، خلافا للمعتزلة. اهـ عطار [١/ ٤٤٣].

(٦) (**لأن المطلوب فيه**) أي في أصول الدين (**اليقين**) أي ولا يقين مع التقليد. اهـ عطار [١/ ٤٤٤].

(٧) (**قال تعالى لنبيه**) دليل لطلب اليقين في أصول الدين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٧٥].

(٨) (**وقد علم ذلك**) من تتمة الدليل، وتوطئة لما بعده؛ ليفيد قوله : ﴿**واتبعوه**﴾ : أنهم مأمورون بالعلم الذي صدر منه، ودفع لما يتوهم من كون الأمر مصروفا عن ظاهره –وهو الوجوب–، واختلفـوا : هـل هـذا الوجـوب [١] وجـوب أصـول، فيكون المقلد كافرا، [٢] أو وجوب فروع، فيكون آثما، وهذا الخلاف في المعرفة الحاصـلة عـن تقليـد، وهـي جـزم بـلا دليـل، فالظان والشاك والمتوهم كافر بإجماع كما ذكره السنوسي في «**الوسطى**». اهـ عطار [١/ ٤٤٤].

(٩) (**ويقاس بالوحدانية**) أي التي لم يتعلق بها الأمر في : ﴿**اعلم أنه لا إله إلا اللـه**﴾ على الوحدانية التي تعلق بها الأمـر، فتكون مأمورا بها أيضا. اهـ عطار [١/ ٤٤٤].

وقيلَ : يجوزُ، ولا يَجِبُ النَّظَرُ[١]؛ اكْتِفاءً بالعقدِ الجازِمِ؛ لِأنه ﷺ كانَ يَكْتَفِي في الإيـمانِ مِـن الأَعْـرابِ -ولَيْسُـوا أهلًا لِلنَّظَرِ- بالتَّلَفُّظِ[٢] بكَلِمَتَي الشّهادةِ المُنْبِئِ عنِ العقدِ الجازِمِ، ويُقاسُ بالإيمانِ غيرُه[٣].

وقيلَ : لا يجوزُ، فيَحْرُمُ النَّظَرُ فيه[٤]؛ لِأنه مَظِنَّةُ الوقوعِ في الشُّبَهِ والضّلالِ[٥]؛ لِاخْتِلافِ الأَذْهانِ والأَنْظارِ.

ودليلا الثّاني والثّالِثِ **مدفوعانِ** : بأنا [١] لا نُسَلِّمُ أنّ الأعرابَ ليسُوا أهلًا لِلنَّظَرِ، [٢] ولا أنّ النَّظَرَ مَظِنّـةٌ لِلوقـوعِ في الشُّبَهِ والضّلالِ؛ إذِ المُعْتَبَرُ النَّظَرُ على طريقِ العامّةِ[٦] كما أجابَ الأعرابيُّ[٧] الأَصْـمَعِيَّ عـن سـؤالِه : «**بِـمَ عَرَفْـتَ رَبَّكَ؟**»، فقالَ : «**البَعْرَةُ تَدُلُّ على البعيرِ، وأَثَرُ الأَقْدامِ على المَسيرِ، فسماءٌ ذاتُ أَبْـراجٍ، وأَرْضٌ ذاتُ فِجـاجٍ، وبَحْـرٌ ذو أَمْواجٍ[٨]، أَلَا تَدُلُّ[٩] على اللّطيفِ الخبيرِ**»، ولا يُذْعِنُ أحدٌ منهم أو مِن غيرِهم لِلإيمانِ[١٠] إلّا بعدَ أن يَنْظُـرَ، فيَهْتَـدِيَ له، أمّا النَّظَرُ على طريقِ المُتكلِّمِين مِن تحريرِ الأَدِلّةِ وتـدقيقِها ودَفْـعِ الشُّـكوكِ والشُّـبَهِ عنهـا **ففـرضُ كِفايـةٍ في حـقِّ المُتأهِّلِين له**[١١]، يَكْفِي قيامُ بعضِهم بها[١٢]، أمّا غيرُهم ممّن يُخْشَى عليه مِن الخَوْضِ فيـه الوُقـوعُ في الشُّـبَهِ والضّـلالِ

---

(١) (**ولا يجب النظر**) أي وجوب عين ولا كفاية. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٧٦].

(٢) (**بالتلفظ إلخ**) يقال : إنما اكتفى الشارع بكلمتي الشهادة لأجل الدخول في الإيمان، فلا ينافي أنهم بعد إيمانهـم يجب عليهم النظر. اهـ عطار [٢/ ٤٤٤].

(٣) (**ويقاس غير الإيمان غيره**) أي غير الإيمان بمضمون كلمتي الشهادة، فالمقيس عليه هـو الإيـمان بمضـمون كلمتـي الشهادة، والمقيس بقية العقائد. اهـ عطار [٢/ ٤٤٤].

(٤) (**فيحرم النظر فيه**) محل الخلاف في وجوب النظر في أصول الدين وعدمِه النظرُ في غير معرفة اللـه تعالى، أمـا النظـر فيها فواجب إجماعا كما ذكره السعد التفتازاني. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٧٧] ونقله العطار [٢/ ٤٤٤].

(٥) (**لأنه مظنة الوقوع في الشبه**) إذ الاستدلال يفتح باب الجدال ونهاية إقدام العقول عقال، ولـلـه در القائل :

لَعَمْـري لقـد طُفْـتُ المَعاهِـدَ كلَّهـا * وسَرَّحْـتُ طَـرْفِي بـين تلـك المَعـالِمِ

فلَــمْ أَرَ إلّا واضِــعًا كــفَّ حــائِرٍ * عــلى ذَقَــنٍ أو قارِعًــا سِــنّ نــادِمِ

. اهـ عطار [٢/ ٤٤٤].

(٦) (**إذ**) ليس المعتبر النظر على طريق المتكلمين، بل (**المعتبر النظر على طريق العامة**) وهو عليها ليس مظنة لـذلك. اهــ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٧٧].

(٧) (**كما أجاب الأعرابي**) أي وكقول العامي إذا رأى شيئا عجيبا : «**سبحان الخالق**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٧٧].

قوله : (**كما أجاب الأعرابي**) وتقول العامة إذا رأت ما يعجبها : «**سبحان الخالق**»، بل الأولاد الصغار الذين لم يبلغوا سن التمييز يقسمون باللـه وبالنبي ويستعطفون والديهما بالقسم به ﷺ، وهذا مصداق حديث : «**كل مولود يولـد عـلى الفطـرة**». اهـ عطار [٢/ ٤٤٤-٤٤٥].

(٨) (**وبحر ذو أمواج**) زيادة على المحلي أخذها من «**المواقف**» كما نبه عليها في «**الحاشية**» [٤/ ١٧٨] كما يأتي نقل كلامه.

(٩) (**ألا تدل**) أي السماء والأبراج والأرض والفجاج، وعبر بعضهم بقوله : «**تدلان**» أي السـماء والأرض الموصـوفتان بما ذكر، وزاد في «**المواقف**» بعد «**ذات فجاج**» : «**وبحر ذات أمواج**»، وعليه فالتعبير بـ«**تدل**» كـما في «**المواقـف**» ظـاهر. اهــ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٧٨].

(١٠) (**للإيمان**) أي لإظهاره، وإلا فالإيمان هو الإذعان، فينحل المعنى : وما يذعن أحد للإذعان. اهـ عطار [٢/ ٤٤٥].

(١١) (**في حق المتأهلين له**) أي فإذا لم يقم به أحد منهم لم تأثم العامة. اهـ عطار [٢/ ٤٤٥].

(١٢) (**يكفي قيام بعضهم إلخ**) قد بين السعد التفتازاني الشقين المذكورين، ثم قال : «والحق : أن المعرفة بدليل إجمـالي - أي كالنظر على طريق العامة بحيث يرفع الناظر عن حضيض التقليد- فرض عين، لا مخرج عنه لأحد من المكلفين، وبدليل =

فليسَ له الخَوْضُ فيه، وهذا مَحْمَلُ نَهْيِ الشّافعيِّ وغيرِه مِن السَّلَفِ عنِ الإشْتِغالِ بعِلْمِ الكلامِ، **وهو : العِلْمُ بالعَقائِدِ الدِّينيّةِ عنِ الأدلّةِ اليقينيّةِ**(١).

والتّرجيحُ مِن زيادتي، بل قَضِيّةُ كلامِه في «**مسألةِ التّقليدِ**» ترجيحُ لزومِه هنا(٢).

ثُمّ مَحَلُّ الخلافِ في وجوبِ النَّظَرِ في غيرِ معرفةِ اللّـهِ تعالى، أمّا النَّظَرُ فيها فواجِبٌ إجماعًا(٣).

❋❋❋

❋ **(وَ)** المُختارُ(٤) : أنه **(يَصِحُّ)** التّقليدُ في ذلك(٥) **(بِجَزْمٍ)** أي معَه على كلٍّ مِن الأقوالِ وإنْ أَثِمَ بتركِ النَّظَرِ على الأوّلِ، فيَصِحُّ إيمانُ المُقلِّدِ.

وقيلَ(٦) : لا يَصِحُّ، بل لا بُدَّ لِصِحّةِ الإيمانِ مِن النَّظَرِ.

أمّا التّقليدُ بلا جَزْمٍ -: بأن كانَ مع احْتِمالِ شَكٍّ أو وَهْمٍ(٧)- فلا يَصِحُّ قَطْعًا؛ إذْ لا إيمانَ معَ أَدْنَى تَرَدُّدٍ فيه(٨).

تفصيلي على طريق المتكلمين بحيث يتمكن معه إزاحة الشبه وإلزام المنكرين وإرشاد المسترشدين فرض كفاية، لا بد أن يقوم به البعض»، قال : «وليس الخلاف في الذين نشأوا في ديار الإسلام من الأمصار والقرى والصحارى، ولا من الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار؛ فإن هؤلاء كلهم من أهل النظر، فيمن نشأ على شاهق جبل ولم يتفكر في خلق السماوات والأرض وأخبره إنسان عما يلزمه اعتقاده وصدقه بمجرد إخباره من غير تفكر وتدبر». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٧٨].

(١) **(وهو العلم بالعقائد الدينية اليقينية)** المراد بـ«**الدينية**» المنسوبة إلى دين محمد ﷺ سواء توقفت على الشرع أم لا، وقد بينت موضوع هذا العلم ومسائله وغايته في أول «**شرح الطوالع**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٧٩].

(٢) **(بل قضية كلامه إلخ)** قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ١٧٥] : «لم يرجح -يعني صاحب «**الأصل**»- من الخلاف في التقليد في أصول الدين شيئا، لكن قضية كلامه فيما مر في مسالة التقليد ترجيح قوله : «**وقيل : النظر فيه حرام**»، فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه». اهـ

(٣) **(فواجب إجماعا)** كما ذكره السعد التفتازاني وغيره كما مر عن «**حاشية الشارح**» [ص تعليق ٤].

(٤) **(والمختار إلخ)** عبارة «**الأصل**» و«**شرحه**» : «**وعن الأشعري** : أنه **لا يصح إيمان المقلد**، وشنع أقوام عليه : بأنه يلزمه تكفير العوام، وهم غالب المؤمنين، **وقال** الأستاذ أبو القاسم **القشيري** في دفع التشنيع : «هذا مكذوب عليه»، قال المصنف : «**والتحقيق** في المسألة الدافع للتشنيع : أنه **إن كان** التقليد **أخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم** : بأن لا يجزم به **فلا يكفي** إيمان المقلد قطعا؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه، **وإن كان** التقليد أخذ قول الغير بغير حجة لكن **جزما**، هذا هو المعتمد، **فيكفي** إيمان المقلد عند الأشعري وغيره». اهـ

(٥) **(في ذلك)** أي في أصول الدين.

(٦) **(وقيل)** أي قال أبو هاشم المعتزلي كما في «**الأصل**».

(٧) **(أو وهم)** أي فيكون الحاصل عنده ظنا؛ لأن الوهم هو الطرف المرجوح. اهـ عطار [٢/ ٤٤٥].

(٨) **(لأنه لا إيمان مع تردد)** فيه من هذا النمط ما نص عليه السنوسي في «**شرح كبراه**» مما وقع سؤال لسيدي أحمد بن عيسى وغيره عنه من فقهاء بجاية فيمن نشأ بين أظهر الإسلام وهو لا يعرف إيمانا من إسلام ولا الرسول من المرسل، وإذا قيل له معنى «**لا إله إلا الله**» يقول : «سمعت الناس يقولون شيئا، فقلته» : هل يحكم له بالإيمان والإسلام أم لا؟ **فأجابوا كلهم** : بأنه يضرب له في الإسلام بنصيب، ولا يحكم له بإيمان ولا بإسلام، وحكمه حكم المجوسي في جميع أحكامه إلا في القتل؛ لظاهر الشهادة، ونقل هذا صاحب «**المعيار**» الونشريسي، وزاد : لا نكاح له ولا طلاق، فإن علم هو وزوجته الشرائع صح عقده عليها ولو بعد بتات سابق؛ لعدم صحة عقده الذي هو ملكه فلا يصح رفعه الذي هو عدمها، قال سيد الشاوي المغربي الجزائري : «ما فرضه علماء بجاية من هذا الذي حكموا عليه بحكم المجوسي أنه نشأ بين أظهر المسلمين وتصور من =

* وعلى صِحّةِ التّقليدِ الجازِمِ فيما ذُكِرَ (**فَلْيَجْزِمْ**) أيِ الْمُكلَّفُ (**عَقْدَهُ**[١] : **بِأَنَّ الْعَالَمَ**[٢]) وهو ما سِوَى اللّهِ تعالى (**حَادِثٌ**)؛ «**لِأنه مُتَغَيِّرٌ** -أي يَعْرِضُ له التَّغَيُّرُ[٣] كما يُشاهَدُ[٤]- + **وكلُّ مُتَغَيِّرٌ حادِثٌ**» (**وَلَهُ مُحْدِثٌ**)؛ ضرورةَ أنّ الحادِثَ لا بُدَّ له مِن مُحْدِثٍ[٥].

هذا الجهل يعلم أن من نشأ بين أظهرهم يتصور فيه التقليد؛ إذ هو أرفع رتبة من ذلك، فلا يختص المقلد بمن نشأ في شاهق جبل كما قاله التفتازاني قائلا ما من كان ينظر في ملكوت السماوات والأرض فهو عارف لا مقلد، فكلام التفتازاني معترض بهذا المنقول عن فقهاء بجاية وغيرهم وبالمشاهدة التي نراها فيمن معنا ويخالطنا ويحضر مجالس العلم وما وصل لمرتبة التقليد من الطلبة، فكيف بالعوام، وقد رأيت عواما يعتقدون الجهة ومن أنكر وجودهم فقد جحد الضرورة، ويعتقدون تأثير العبد وتأثير الأسباب، بل قال الشيخ السنوسي رزقني الله مسائل قد ابتلي بالغلط فيها : «»من عرف بكثرة الحفظ والإتقان قيل أشار لابن ذكري فانظر هذه الأمور التي لا تجحد كيف يصح ما قاله التفتازاني، وأجاب عنه بعض علماء مراكش بأنه لعله شاهد أهل بلده قلوبهم صافية من التخليط عارية عن درجة التقليد، فلا يعم حكمه قوما نشاهدهم على خلاف ما قال؛ فإن أحمق الناس من ترك يقينه لظن غيره. انتهى كلام الشاوي. اهـ عطار [٢/ ٤٤٦].

(١) (**أي المكلف**) إنما قيد به لأنه المخاطب بذلك، وقوله: (**عقده**) أي اعتقاده نصب على الظرفية المجازية، أو المفعولية بتضمين «**يجزم**» معنى «**يخلص**»، وكان يصح أن يكون الفاعل قول المتن «**عقده**»؛ بدليل قولهم : «**اعتقاد جازم**»، ويكون الإسناد حينئذ مجازيا، وما سلكه الشارح أقعد. اهـ عطار [٢/ ٤٤٦].

(٢) (**وهو ما سوى الله إلخ**) يتبادر منه أن «**العالم**» اسم لمجموع الممكنات الموجودة بحيث لا يوجد له أفراد بل أجزاء، وليس كذلك، وإلا لم يصح جمعه في مثل «**رب العالمين**»، بل هو اسم للقدر المشترك بين الكل وبين كل من الأجناس؛ إذ يقال «**عالم الأجسام**» و«**عالم الأعراض**» و«**عالم الأرواح**» و«**عالم الإنسان**» أو «**الحيوان**» أو «**النبات**» و«**العالم العلوي**» و«**العالم السفلي**» إلى غير ذلك، فزيد ليس بعالم، بل من العالم، هذا حاصل ما ذكره العلامة التفتازاني في «**شرح الكشاف**» مع ما ذكره المولى الخيالي. اهـ عطار [٢/ ٤٤٦].

(٣) (**أي يعرض له التغير**) [١]بعضه بالمشاهدة : كالحركة والسكون وغيرهما، [٢]وبعضه بالقياس على ما شوهد : كالأعراض القائمة بالسماوات والأرض، وقد اختصر الشارح الدليل، وكأنه عول على بسطه في الكتب الكلامية، **ومحصله** : أن الأعراض هي التي يشاهد فيها التغير، وأما الأجرام فلملازمتها الحادث؛ لأنه لا يشاهد تغير ذات الجرم، لكنه لا يخلو عن العرض الحادث، وكل ما لا يخلو عن الحادث فهو حادث، وأما صغر الأجرام وكبرها فراجع لتبدل الأعراض، وكذلك الموت والحياة والذبول والنماء واستحالة بعض الأجسام كالماء في الملح ليس انعداما حقيقيا كل ذلك مبين في الكتب الحكمية والمبسوطات الكلامية، وقد ذكر ملا جامي في «**الدرة الفاخرة**» برهانا لطيفا مختصرا فقال : «إن في الوجود واجبا، وإلا لزم انحصار الموجود في الممكن، فيلزم أن لا يوجد شيء أصلا؛ فإن الممكن وإن كان متعددا لا يستقل بوجوده في نفسه، وهو ظاهر ولا في إيجاده لغيره؛ فإن مرتبة الإيجاد بعد مرتبة الوجود، فإذن لا وجود ولا إيجاد، فلا موجود لا بذاته ولا بغيره، فإذن ثبت وجود الواجب، وهو المطلوب. اهـ عطار [٢/ ٤٤٨].

(٤) (**كما يشاهد**) أي مما نشاهده : كتغير الحركة بطرو السكون، والظلمة بطرو الضوء وعكسهما، أما ما لا نشاهده من المحدثات فالحكم بتغيره مستند إلى العقل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨١].

(٥) (**ضرورة أن الحادث إلخ**) [١]يحتمل أن الضرورة هنا جهة النسبة، [٢]ويحتمل أن المراد بها : ما قابل النظر أي : أن العلم بهذه القضية ضروري، وهو الأظهر، ولذلك قيل : اتفق أهل الملل على وجود الصانع في الجملة خلا شرذمة قليلة من جهلة الفلاسفة زعمت أن حدوث العالم أمر اتفاقي بغير فاعل، وهو بديهي البطلان، قال الفخر في «**المعالم**» : إن العلم بها -أعني بقضية أن كل حادث له محدث- مركوز في فطرة طبع الصبيان؛ فإنك إذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراك وقلت له حصلت هذه اللطمة من غير فاعل لا يُصدِّقك ألبتة، بل في فطرة البهائم؛ فإن الحمار إذا أحس بصوت خشبة فزع؛ لأنه تقرر في فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال. اهـ عطار [٢/ ٤٤٧].

* **(وَهُوَ اللّـهُ**[١]**)** أي : الذّاتُ الواجِبُ الوجودِ؛ لِأنّ مُبْدِئَ المُمْكِناتِ لا بُدَّ أن يكونَ واجبًا[٢]؛ إذ لو كـانَ مُمْكِنًـا لَكانَ مِن جملةِ المُمْكِناتِ، فلم يَكُنْ مُبْدِئًا لها.

* **(الْوَاحِدُ)**؛ إذ لو جازَ كونُه اثْنَيْنِ[٣] لَجازَ أن يُريدَ أحدُهما شيئًا والآخَرُ ضِدَّه[٤] الّذي لا ضِدَّ له غيرُه : كحركـةِ زيدٍ وسكونِه[٥]، فيَمْتَنِعُ وقوعُ المُرادَيْنِ وعدمُ وقوعِهما؛ لِامْتِناعِ ارْتِفاعِ الضِّدَّيْنِ المذكورَيْنِ واجْتِماعِهما، فتَعَـيَّنَ وقـوعُ أحدِهما، فيكونُ مُريدُه هو الإلهَ دونَ الآخَرِ[٦]؛ لِعَجْزِه، فلا يكونُ الإلهُ إلّا واحِدًا.

* **(وَالْوَاحِدُ)** : الشّيءُ **(الَّذِي** [١] **لَا يَنْقَسِمُ)** بوجـهٍ[٧] **(**[٢] **أَوْ لَا يُشَـبَّهُ)** -بفـتحِ البـاءِ المُشـدَّدةِ- أي [١] بِـه [٢] ولا بغيرِه، أي : لا يكونُ بينَه وبين غيرِه شَبَهٌ **(بِوَجْهٍ)**.

وهذانِ التّفسيرانِ[٨] معناهُما موجودٌ فيه تعالى، فتعبيري بـ«**ـأَوْ**» [١] **أَوْلَى** مِـن تعبـيرِه بــ«**ـالواوِ**»؛ لِإيهامِـه أنهـما تفسيرٌ واحِدٌ، [٢] **ومُوافِقٌ** لِقولِ إمامِ الحَرَمَيْنِ في «**الإِرْشادِ**» : «**الواحِدُ**» [١] **معناه** : المُتَوَحِّدُ المُتعالِي عنِ الِانْقِسامِ، **وقيـلَ** : [٢] **معناه** : الّذي لا مِثْلَ[٩] له»، فأفادَ كلامُه أنها تفسيرانِ، لا تفسيرٌ واحِدٌ وإن تَلازَمَ معناهما هنا.

---

(١) **(وهو اللـه الواحد)** لو قال : «**وهو الإله الواحد**» لكان أحسن؛ إذ الإله كلي، فيكون التقييد بالواحد لـه فائـدة. اهــ عطار [٢/ ٤٤٧].

(٢) **(أي الذات الواجب الوجود إلخ)** زيادة على المحلي، وقوله : **(لأن مبدئ الممكنات لا بد أن يكون واجبا إلخ)** حجـة لكون اللـه واجب الوجود، وذكرها أيضا في «**الحاشية**» [٤/ ١٨٢].

(٣) **(إذ لو جاز كونه اثنين إلخ)** استدل بالدليل العقلي دون السمعي وهو قولـه تعـالى : ﴿**لـو كـان فـيهما آلهـة إلا اللــه لفسدتا**﴾ جريا على القول بأنه لا يستدل على الوحدانيـة إلا بالعقـل، **وقيـل** : يصـح بالـدليل السـمعي، وعلى الأول جـرى السنوسي في «**كبراه**»، وكلام الخيالي في «**حواشي العقائد**» يميل إلى الثاني، **وقد ذكروا** : أن أدلة العقائد : [١] **منها** : ما هو عقـلي محض : كأدلة الصفات التأثير، [٢] وما هو سمعي : كأحوال المعاد، [٣] **ومنها** : ما اختلف فيه : كالوحدانية، ثم لا بد من استناد الأدلة العقلية إلى الشرع، وإلا لم يتميز علم الكلام عن العلم الإلهـي الـذي تكلـم فيـه الفلاسـفة؛ ولـذلك قـال الخيـالي : إن الأحكام الاعتقادية إنما يعتد بها إذا أخذت من الشرع. اهـ عطار [٢/ ٤٤٨].

(٤) **(لجاز أن يريد إلخ)** لا يقال : يلزم هذا التمانع بين العبد وربه في فعل العبد على كـلام القدريـة؛ لأنـا نقـول : الكفـر إثبات شريك في الألوهية واستحقاق العبادة، لا في تأثير ما، فالقدرية -وإن قالوا العبـد يخلـق أفعـال نفسـه- معترفـون بـأن إقداره عليها من اللـه تعالى، وما يقال أنهم مجوس هذه الأمة بل أسوأ حالا؛ إذ المجوس قالوا بمؤثرين، وهـؤلاء يثبتـوا مـا لا حصر له من المؤثرين، فخرج مخرج المبالغة للزجر. اهـ عطار [٢/ ٤٤٨].

(٥) **(كحركة زيد وسكونه)** أي : بأن يتعلق لنا إرادتها معا بإيجادهما في وقت واحد، ولا بدع في اجـتماعهما؛ إذ لا تضـاد بينهما، بل بين المرادين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٢].

(٦) **(دون الآخر)** أي فليس إلها، وما يقال -زيادة على ما هنا- : «**وما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر، فيلـزم عجـز الثاني أيضا، فيؤدي إلى عدم الإله المؤدي إلى عدم العالم المشاهد**» زيادة في البيان. اهـ عطار [٢/ ٤٤٨].

(٧) **(الذي لا ينقسم بوجه)** أي لا بالفرض، ولا بالوهم، ولا بالفعل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٢].

(٨) **(وهذان التفسيران)** أي [١] تفسير «**الواحد**» بأنه الذي لا ينقسـم، [٢] وتفسـيره بأنـه الـذي لا يشـبه، والأول تفسـير للواحد الحقيقي، ونفي الانقسام نفي للكم المتصل، والتفسير الثاني نفي للكم المنفصل، قاله العطار [٢/ ٤٤٩]، فالكم المتصـل هو المقدار، والكم المنفصل هو العدد، فالمعنى : [١] **أن التركيب** الحاصل بسبب اجتماع الأجـزاء [٢] **والعـدد** الحاصـل بفـرض نظير منفيان عنه سبحانه وتعالى، فقولهم : «**لنفي الكم**» أي لنفي ما يحصل به الكم. اهـ عطار [٢/ ٤٤٩].

(٩) **(لا مثل)** في «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٣] : «**لا مثيل**».

* (**وَاللّٰهُ تَعَالَى قَدِيمٌ**[1]) أي : لا ابْتِداءَ لوُجودِه[2]؛ **إذْ لو كانَ حادِثًا لَاحْتاجَ إلى مُحْدِثٍ**، واحْتاجَ مُحْدِثُه إلى مُحْدِثٍ، وتَسَلْسَلَ، والتَّسَلْسُلُ مُحالٌ، فالحدوثُ المُسْتَلْزِمُ له مُحالٌ.

* (**حَقِيقَتُهُ**[3]) تعالى (**مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ، قَالَ المُحَقِّقُونَ : لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الْآنَ**) أي في الدّنيا لِلنّاسِ.

وقالَ كثيرٌ[4] : إنّها معلومةٌ لهم الآنَ؛ لِأنهم مُكلَّفون بالعلمِ بوحدانيّتِه، وهو مُتَوَقِّفٌ على العلمِ بحقيقتِه.

قُلنا : ما نُسَلِّمُ أنه مُتَوَقِّفٌ على العلمِ به بالحقيقةِ، وإنّما يَتَوَقَّفُ على العلمِ به بوجهٍ، وهو بصفاتِه كما أجابَ موسى -عليه الصّلاةُ والسّلامُ- فرعونَ السّائِلَ عنه تعالى كما قَصَّ علينا ذلك بقولِه تعالى : ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء : ٢٣] إلخ[5].

* (**وَالمُخْتَارُ : وَلَا مُمْكِنَةً**[6]) عِلْمُها (**فِي الْآخِرَةِ**)؛ لِأنّ علمَها يَقْتَضِي الإِحاطةَ به تعالى، وهي مُمْتَنِعةٌ[7].

وقيلَ : مُمْكِنةٌ العِلْمُ فيها؛ لِحصولِ الرُّؤْيةِ فيها كما سيَأتي.

قُلنا : الرُّؤْيةُ لا تُفيدُ الحقيقةَ[8].

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

---

(١) (**والله تعالى قديم**) توقف بعضهم في إطلاقه على الله لعدم وروده، وهو مردود؛ فإنه ورد في «**سنن ابن ماجه**» [٣٨٥١] من حديث أبي هريرة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٤]، أشار به إلى حديث أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد قال : «**أعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**».

(٢) (**أي لا ابتداء لوجوده**) جرى على ما هو التحقيق من أن مفهوم القدم -كالبقاء- سلبي، وعليه «**المقترح في شرح الإرشاد**»، وقال الشريف زكريا : «وهو الذي رجع إليه آخرا»، وقرره بأنه لا واسطة بين القدم والحدوث؛ لأن الشيء [١] إما حادث [٢] وإما قديم، فالحادث : ما له أول، وهو ما سبق عدمه وجوده، [٢] **والقديم** : ما لا أول له، وهو سلب ما وجب للحادث، فالقدم إذن نفي الأولية، ونفي الأولية سلب محض، وكذا قال في البقاء : أنه عبارة عن دوام الوجود على وجه ينتفي منه العدم اللاحق، وهذا مختارنا. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٤٩].

(٣) (**حقيقته إلخ**) ذكرها للمشاكلة، وإلا فقد منع بعضهم من استعمالها في الله. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٤].

(٤) (**وقال كثير**) أي من المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٥].

(٥) (**إلخ**) أي إلى آخره أو آخر الآية، وهو قوله تعالى : ﴿**قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين**﴾ [الشعراء : ٢٤].

(٦) (**ولا ممكنة**) بالنصب معطوف على «**معلومة**».

قوله : (**ولا ممكنة**) أي عقلا وشرعا، قاله في «**الحاشية**» [٤/ ١٨٦].

(٧) (**والمختار ولا ممكنة إلخ**) واختاره أيضا في «**الحاشية**» [٤/ ١٨٦] تبعا للبلقيني، وأما قوله ﷺ : في خبر «**الصحيحين**» [خ : ٦٨٨٥، م : ٢٦٧] : «**فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها**» فقال العلماء : المراد بالصورة الصفة، والمعنى : أنهم يرونه على ما يعرفونه من صفاته العلية، على أن الرؤية لا تقتضي العلم بحقيقة المرئي كما ذكره الشارح». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٦].

قوله : (**والمختار ولا ممكنة إلخ**) وهو الصحيح، وفي «**شرح المقاصد**»، قال الشيخ أبو منصور : إن سألنا سائل عن الله ما هو؟ قلنا : «إن أراد ما اسمه فالله الرحمن الرحيم، وإن أراد ما صفته فسميع بصير، وإن أراد ما فعله فخلق المخلوقات ووضع كل شيء موضعه، وإن أراد كنهه فهو متعال عن المثال والجنس. اهـ

اللّهُ أعظمُ قَدْرًا أن يحيطَ بهِ * علمٌ وعقلٌ ورَأْيٌ جلّ سلطانا

اهـ عطار [٢/ ٤٤٩].

(٨) (**والرؤية لا تفيد الحقيقة**) فإنها على خلاف الرؤية المتعارفة في الدنيا؛ إذ هي بلا كيف ولا جهة على ما سيأتي، قال =

* ([١]**لَيْسَ بِجِسْمٍ** [٢]**وَلَا جَوْهَرٍ** [٣]**وَلَا عَرَضٍ**)؛ «**لِأنه تعالى مُنَزَّهٌ عنِ الحدوثِ + وهذه الثّلاثةُ حادِثةٌ**»[١]؛ لِأنها أقسامُ العالَمِ؛ لِأنه[٢] إمّا قائمٌ [١]بنفسِه [٢]أو بغيرِه، والثّاني[٣] : «**العَرَضُ**»، والأوّلُ[٤] -ويُسمَّى بـ«**الـعَيْنِ**»، وهو مَحَلُّ الثّاني المُقوِّمُ له[٥]- إمّا [١]**مُرَكَّبٌ** -وهو : «**الجِسْمُ**»-، [٢]أو **غيرُ مُرَكَّبٍ** -وهو : «**الجَوْهَرُ**»-، وقد يُقيَّدُ بـ«**الـفَرْدِ**»[٦].

* (**لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ**[٧] [١]**وَلَا مَكَانَ** [٢]**وَلَا زَمَانَ**) أيْ : موجودٌ قبلَهما، فهو مُنَزَّهٌ عنهما، (**ثُمَّ**[٨] **أَحْدَثَ هَذَا الْعَالَمَ**[٩])

الدواني في «**شرح العقائد**» : «وأما معرفة الله تعالى بالكنه فغير واقعة عند المحققين، **ومنهم من قال** بامتناعها : كحجة الإسلام وإمام الحرمين والصوفية والفلاسفة، ولم أطلع على دليل منهم على ذلك سوى ما قال أرسطو في «**عيون المسائل**» : أنه كما تعتري العين عند التحقق في جرم الشمس ظلمة وكدرة تمنعها عن تمام الإبصار كذلك تعتري العقل عند إرادة اكتناه ذاته تعالى حيرة ودهشة تمنعه عن اكتناهه، وهو كما ترى كلام خطابي، بل شعري، وقد يستدل على امتناعها بأن حقيقته تعالى ليست بديهية، والرسم لا يفيد الكنه، والحد ممتنع؛ لأنه بسيط، ووجه ضعفه ظاهر؛ لأن البساطة العقلية محتاجة إلى البرهان، وعدم إفادة الرسم الكنه ليس كليا؛ إذ لا دليل على امتناع إفادته الكنه في شيء من المواد، وعدم البداهة بالنسبة إلى جميع الأشخاص محتاج إلى دليل، فربما يحصل بالبديهة بعد تهذيب النفس بالشرائع الحقة وتجريدها عن الكدورات البشرية والعلائق الجسمانية، والأحاديث الدالة على عدم حصولها كثيرة : مثل قوله ﷺ : «**سبحانك ما عرفناك حق معرفتك**»، وقوله : «**تفكروا في آلائه تعالى ولا تفكروا في ذاته؛ فإنكم لم تقدروا قدره**». اهـ عطار [٢/ ٤٤٩-٤٥٠].

(١) (**لأنه تعالى منزه إلخ**) فيه قياس من الشكل الثاني هكذا : «**الجواهر والأعراض حادثة + ولا شيء من الإله بحادث ولا شيء من الجواهر والأعراض بإله**»، وينعكس إلى «**لا شيء من الإله بجواهر أو أعراض**». اهـ عطار.

(٢) (**لأنه**) أي العالم. (٣) (**والثاني**) وهو القائم بغيره.

(٤) (**والأول**) وهو القائم بنفسه، وهو مبتدأ خبره قوله : «**إما مركب**» إلخ.

(٥) (**المقوم له**) أي للثاني الذي هو العرض، يعني : أن الجوهر الذي هو المحل مقوِّم -بتشديد الواو- للعرض أي : أن وجود الجوهر هو بعينه وجود العرض، وهو احتراز عن حلول الصورة الجسمية في الهيولى على ما تزعم الفلاسفة من تركب الجسم منهما وإن كلا منهما جوهر؛ فإن الصورة الجسمية عندهم مقومة للهيولى بمعنى احتياج الهيولى إليها في التحقق وإن كانت هي أيضا محتاجة إليها في الحلول، وقد بسطنا ذلك في «**حواشي مقولات الشيخ أحمد السجاعي**». اهـ عطار [٢/ ٤٥٠].

(٦) (**وقد يقيد بالفرد**) أي فيقال : «**جوهر فردي**» أي غير قابل للقسمة، وقد أثبته المتكلمون، ونفاه الحكماء، ولكل من الفريقين أدلة يطول ذكرها. اهـ عطار [٢/ ٤٥٠].

(٧) (**لم يزل وحده**) أي منفردا متوحدا. اهـ عطار [٢/ ٤٥٠].

(٨) (**ثم أحدث**) «**ثم**» للترتيب [١]الإخباري، [٢]أو الوجودي؛ إذ وجود الخالق متقدم على وجود المخلوق، قال سيدي يحيى الشاوي : «**فإن قلت** : ما معنى سبق الخالق على المخلوق؟ ومن أي قسم من أقسام التقدم؟، وكم أقسام التقدم؟؛ فإن هذه المسألة صعبة على ما اعتاده الوهم في التقدم، **قلت** : هذه مسألة غرقت فيها سفن الفهم والوهم، فإن فازت سفينتك هنا فزت بقصب السبق، فأقول، وذكر كلاما طويلا، ثم قال : «فإذن نقول : إن التقدم والتأخر الزماني يجب نفيهما عن البارئ، وكما لا يتقدم على العالم زمانا لم يجز أن يكون معه زمانا؛ فإنا كما نفينا التقدم الزماني نفينا المعية، فخلص سفينتك من هذه اللجة؛ فإن ما لا يقبل الزماني ولم يكن وجوده مكانيا لم يجز عليه التقدم والتأخر والمعية الزمانية كما أن ما لا يقبل المكان ولم يكن وجوده مكانيا لم يجز عليه التقدم والتأخر المكاني»، ثم قال : «فواجب الوجود سابق على العالم بالذات والوجود» إلخ، وقد لخص هذا الكلام من «**كتاب الأربعين**» للفخر الرازي رحم الله الجميع. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٥١].

(٩) (**أحدث هذا العالم إلخ**) قال الفلاسفة : «لو كان حادثا لكان وجود الصانع سابقا عليه، وإلا لكان حادثا مثله : [١] فإما بغير مدة وهو تناقض، [٢]أو بمدة [١]متناهية، فيلزم ابتداؤه، [٢]أو غير متناهية، فلا يخرج عن قدم العالم؛ لأن تلك المدة حينئذ عالم قديم، أو فيها عالم قديم، **وأجاب الشهرستاني** في «**نهاية الإقدام في علم الكلام**» : بأن هذا إنما جاءهم من جعل التقدم زمانيا، ونحن نقول : «هو تقدم ذاتي، لا في زمن، ويقربه تقدم أمس على اليوم؛ إذ ليس زمن ثالث يقع فيه التقدم، وإن

الْمُشاهَدَ[١] مِن السّمواتِ والأرضِ بما فيهما (بِلَا احْتِيَاجٍ) إليه (وَلَـوْ شَـاءَ .. مَـا أَحْدَثَـهُ)، فهـو فاعِـلٌ بالِاخْتِيـارِ، لا بالذّاتِ[٢].

* (لَمْ يَحْدُثْ بِهِ) أي بإحداثِه (فِي ذَاتِهِ[٣] حَادِثٌ[٤])، فليسَ كغيرِه مَحَلًّا لِلحَوادِثِ، وهو كما قالَ في كتابِه العزيـزِ[٥] : ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج : ١٦] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١].

* (الْقَدَرُ[٦]) وهو هنا : ما يَقَـعُ مِـن العبـدِ ممّـا قُـدِّرَ في الأَزَلِ[٧] (: خَـيْرُهُ وَشَرُّهُ[٨]) كـائِنٌ (مِنْـهُ) تعـالى بخَلْقِـه وإرادتِه[٩].

عبر عنه بقبل اكتفاء بالاعتبار، فالزمن حادث، ووجود الصانع ووجوبه ذاتي، لا يتقيد به». اهـ **قال بعـض المحققـين** : «رفـع الزمان والمكان يقرب الأمر إلى الأذهان، فرفعهما أصل كل خير، ومن دام في عشهما اختبط في الجهل، وتلاطمت عليه أمـواج الشبه، فظن المدد بينه وبين اللـه بالنهاية أو بعدم النهاية، والتأخر والتقدم، وذلك كله يفضي إلى جهالات وقع فيها الفلاسفة. اهـ عطار [٢/ ٤٥١].

(١) **(المشاهد)** أخذه من الإشارة إليه بـ«**ـهذا**»، والمراد المشاهد بعضه؛ إذ فيه ما لم تشاهده. اهـ عطار [٢/ ٤٥٢].

(٢) **(لا بالذات)** أي لا بطريق الإيجاب كما قال الفلاسفة. اهـ عطار [٢/ ٤٥٢].

(٣) **(في ذاته)** متعلق بـ«**ـيحدث**» لا بـ«**ـإحداثه**»، قاله الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ١٨٧].

(٤) **(حادث)** أي من تعب ونصب كما قال اليهود : إنه ابتدأ خلق الخلق يوم الأحد، واستراح يوم السـبت، **والمعنـى** : لم يحدث في ذاته شيء بإحداث العالم، وإلا لكان [١] إما نقصا، وهو محال، [٢] أو كمالا، فيلزم النقص قبـل حصـوله؛ فـإن معنـى كونه سبحانه فاعلا بالاختيار استواء الأمور بالنسبة إليه بحيث لا غـرض لـه يبعثـه عـلى شيء منهـا، فـإن هـذا جـبر منـاف للاختيار، وهو سبحانه غني على الإطلاق منزه عن تقلبات الأطوار وتغير الأحـوال، ومـا ورد موهمـا لـذلك أول بالحكمـة المترتبة والمصلحة الراجعة إلينا نحو : ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ أي : ليسعدوا بعبادتي؛ فإنها رأس النعم. اهــ عطار [٢/ ٤٥٢].

(٥) **(وهو كما قال في كتابه العزيز إلخ)** أشار به إلى أن ﴿**فعـال**﴾ راجـع إلى «**أحـدث**»، و﴿**لمـا يريـد**﴾ إلى «**لـو شـاء مـا أحدثه**»، و﴿**ليس كمثله شيء**﴾ إلى «**لم يحدث**» إلخ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٧].

(٦) **(والقدر)** مبتدأ خبره : «**منه**»، وذكر الشارح المتعلق مع كونه كونا عاما واجب الحذف للإشارة إلى ذلـك، وأن «**شرّه وخيره**» بدل من «**القدر**»، وإلا لأمكن أن يكون قوله : «**القدر**» مبتدأ أولا، و«**خيره وشره**» مبتـدأ ثانيـا، و«**منـه**» خـبر المبتـدأ الثاني، والجملة خبر الأول، وعلى هذا يكون التقدير : «**كائنان منه**». اهـ عطار [٢/ ٤٥٢].

(٧) **(وهو هنا ما يقع من العبد مما قدر في الأزل)** نبه به على أن مراد المتن بـ«**ـالقدر**» : المقدر، لا ما يقرن بالقضاء مصـدرا في قوله : «**هذا بقضاء اللـه وقدره**»، وقضاء اللـه تعالى عند الأشاعرة : إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فـيما لا يزال، **وقدرته** : إيجاده الأشياء على قدر مخصوص وتقدير مخصوص، وخالفت المعتزلـة في ذلـك فقـالوا : إن الأمـور بمشـيئة العبد من غير سبق قضاء وقدر، ولذلك سموا «**قدرية**»؛ لأنهم نفوا القدر، قـال الشـافعي -رضي اللــه عنـه- : «**إذا سـلموا العلم خُصِمُوا**»، ومعناه : أنهم إن أنكروا علم اللـه تعالى في الأزل بما يكون كفروا، وإلا فإن جوزوا وقوع الأمر عـلى خـلاف العلم القديم لزم نسبة الجهل إليه تعالى، وإلا فلا معنى للقدر إلا ذلك، وبسط الكلام على ما ذكر والخـلاف فيـه يطلـب مـن المطولات. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٨].

(٨) **(خيره وشره)** كون الفعل شرا إنما هو بحسب كسبنا، وأما باعتبار خلق اللـه إياه فحسن، فكل ما صدر عنه سبحانه وتعالى فضل أو عدل في عبيده. اهـ عطار [٢/ ٤٥٣].

(٩) **(بخلقه وإرادته)** والعبد مجبور في صورة مختار. اهـ عطار [٢/ ٤٥٤].

* **(عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ)** أي: ما مِن شأنِه أن يُعْلَمَ[1] [١] **مُمْكِنًا** كانَ [٢] أو **مُمْتَنِعًا**، [١] **جُزْئِيًّا** [٢] أو **كُلِّيًّا**[2]؛ قالَ تعالى: ﴿**أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا**﴾ [الطلاق: ١٢].

* **(وَقُدْرَتُهُ)** شامِلةٌ **(لِكُلِّ مَقْدُورٍ)** أي: ما مِن شأنِه أن يُقْدَرَ عليه[3]، وهو المُمْكِنُ، بخلافِ المُمْتنِعِ والواجِبِ[4].

* **(مَا عَلِمَ أَنَّهُ يُوجَدُ أَرَادَهُ)** أي أرادَ وجودَه **(وَمَا لَا)** أي: وما عَلِمَ أنه لا يُوجَدُ **(فَلَا)** يُريدُ وجودَه، فالإرادةُ تابِعةٌ لِلعِلْمِ[5].

* **(بَقَاؤُهُ)** تعالى **(غَيْرُ مُتَنَاهٍ)** أي لا آخِرَ له[6].

* **(لَمْ يَزَلْ)** تعالى موجودًا [١] **بِأَسْمَائِهِ** أي بمَعانيها[7]، ....

---

(١) **(ما من شأنه أن يعلم)** نبه به على أن متعلقات علمه تعالى غير متناهية، وكذا بالنسبة إلى القدرة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٨].

(٢) **(كليا أو جزئيا)** فيه رد على الفلاسفة المنكرين علمه تعالى بالجزئيات، قال الجلال الدواني: «اشتهر عنهم: أنه سبحانه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه الجزئي، بل إنما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج في شخص واحد منها، وقد كثر تشنيع الطوائف عليهم»، ثم قرر كلامهم على وجه لا يقتضي التكفير، فراجعه إن شئت، وقال منلا جامي في «**الدرة الفاخرة**»: «اشتهر عنهم أنهم ادعوا انتفاء علمه بالجزئيات، ولكن أنكره بعض المتأخرين، وقال: نفي تعلق علمه تعالى بالجزئيات مما أحاله عليهم من لم يفهم كلامهم» إلى آخر ما قال، وأنا أقول: «هم وإن أوِّل كلامُهم في هذه المسألة على وجه ليس فيه تكفير فلهم عظائم أجمع على كفرهم فيها سائر العلماء، نعوذ بالله من عقائدهم الفاسدة. اهـ عطار [٢/ ٤٥٥].

(٣) **(ما من شأنه أن يقدر عليه)** وإن كان كل ما تعلقت به القدرة بالفعل متناهيا، فتعلقاتها بالقوة غير متناهية، وبالفعل متناهية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٩].

(٤) **(بخلاف الممتنع)** أي فلا تتعلق به القدرة، لا لنقص فيها، بل لعدم قابلية الممتنع الوجود، فلم يصلح محلا لتعلقها، وخالف ابن حزم فقال: «إنه تعالى قادر على أن يتخذ ولدا، وإلا لكان عاجزا»، ورد بأن اتخاذه الولد محال، وهو لا يدخل تحت القدرة؛ لما مر، فلا يكون عاجزا، وكالممتنع الواجب، فلا تتعلق به القدرة، وإلا لزم تحصيل الحاصل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٨٩]، وقوله هنا: «**والواجب**» زاده على المحلي كما زاده في «**الحاشية**» أيضا كما رأيت.

(٥) **(فالإرادة تابعة للعلم)** أي عند الأشاعرة، وأما عند المعتزلة فتابعة للأمر؛ لأنهم يقولون: إن الله يريد ما أمر به من خير سواء وقع أو لا، ولا يريد ما نهى عنه من معصية سواء وقعت أو لا، وتظهر ثمرة الخلاف في إيمان أبي جهل: **فعند الأشاعرة**: أنه مأمور به وليس مرادا، وكفره منهي عنه ومراد، **وعند المعتزلة** بالعكس من حيث الإرادة، **قال أئمتنا**: ولو أراد ما لا يقع كان نقصا في إرادته لكلالها عن النفوذ فيما تعلقت به، **وتوسط بعضهم** بما يرفع الخلاف فقال: **الإرادة قسمان**: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى -ما تسمى الإرادة الشرعية- تتعلق بالطاعة لا بالمعصية؛ لقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة: ١٨٥]، والثانية -وتسمى: «**الإرادة القدرية**»- شاملة لجميع الكائنات؛ لقوله تعالى: ﴿**فمن يرد الله أن يهديه**﴾ [الأنعام: ١٢٥]، **واعلم**: أن تبعية الإرادة للأمر عند المعتزلة لا تنافي قولهم باتحادهما؛ لأن المراد باتحادهما اتحادهما في الصدق، لا في المفهوم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩٠].

(٦) **(بقاؤه غير متناه إلخ)** البقاء صفة إضافية، وهي: استمرار الوجود بالنظر للمستقبل، وحينئذ فالبقاء عكس القدم المفسر بـ«**استمرار الوجود بالنظر للماضي**»، وقال الأشعري: «فالبقاء: صفة زائدة حقيقية كالعلم والقدرة». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩١].

(٧) **(أي بمعانيها إلخ)** جواب سؤال عما يقال: «إن الأسماء ألفاظ لا توصف بالقدم». اهـ عطار [٢/ ٤٥٦].

وهي هنا : ما دَلَّ على الذّاتِ باعْتِبارِ صفةٍ : كـ«العالِمِ» و«الخالِقِ» ([٢]وَصِفَاتِ ذَاتِهِ[(١)]) وهي : (مَا دَلَّ عَلَيْهَا [١]فِعْلُهُ[(٢)])؛ لِتَوَقُّفِه عليها ([١]مِنْ قُدْرَةٍ) وهي : صِفةٌ تُؤَثِّرُ في الشّيءِ عندَ تَعَلُّقِها به[(٣)]، ([٢]وَعِلْمٍ[(٤)])، وهو : صفةٌ أَزَلِيّةٌ تَتَعَلَّقُ بالشّيءِ على وجهِ الإحاطةِ به على ما هو عليه، ([٣]وَحَيَاةٌ)، وهي : صفةٌ تَقْتَضِي صِحّةَ العِلْمِ لموصوفِها[(٥)]، ([٤]وَإِرَادَةٌ)، وهي : صِفةٌ تُخَصِّصُ أحدَ طَرَفَيِ الشّيءِ [١]مِن الفعلِ [٢]والتّركِ[(٦)] بالوقوعِ[(٧)]، ([٢]أَوْ) ما دَلَّ عليها (تَنْزِيهُهُ) تعالى (عَنِ النَّقْصِ [١]مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ)، وهما[(٨)] : صِفتانِ أَزَلِيّتانِ قائِمتانِ بذاتِه تعالى زائِدتانِ على العِلْمِ لَيْسَتا كسَمْعِ الخَلْقِ وبَصَرِهم، ([٢]وَكَلَامٍ)، وهو : صِفةٌ[(٩)] ....

---

(١) (وصفات ذاته) لم يتعرض لكونها زائدة على الذات أو لا؟، وهل وجوبها وقدمها ذاتي أو هي ذاتها ممكنة؟؛ لما في ذلك من كثرة النزاع، ونعم ما قال الجلال الدواني في «شرح العقائد العضدية» : أن مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الأصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين، وقد سمعت بعض الأصفياء يقول : «عندي أن زيادة الصفات وعدمها وأمثالها لا يدرك إلا بكشف حقيقي للعارفين، وأما من تمرن الاستدلال فإن اتفق له كشف فإنما يرى ما كان غالبا على اعتقاد بحسب النظر الفكري، ولا أرى بأسا في اعتقاد أحد طرفي النفي والإثبات في هذه المسألة. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٥٦].

قوله : (وصفات ذاته) عطف على «أسمائه».

(٢) (وهي ما دل عليها فعله) يشير إلى دليل إثبات الصفات على وجه الإجمال بأن هذه الأفعال المتقنة المشاهدة لنا دالة على وجود إله واجب قديم متصف بجميع صفات الكمال منزه عن سمات النقص كما قيل :

وفي كل شيء له آيةٌ * تدلّ على أنه الواحدُ

اهـ عطار [٢/ ٤٥٧].

(٣) (عند تعلقها به) فلها تعلق تنجيزي حادث. اهـ عطار [٢/ ٤٥٧].

(٤) (وعلم) عرف علمه تعالى [١]بحضور الأشياء عنده بلا انتزاع صورة ولا انفعال، ولا اتصف بكيفية، [٢]وبأنه : صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة على ما هو عليه دون سبق خفاء. اهـ «حاشية الشارح» [٤/ ١٩٢]، وعرفه المحلي بأنه : صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به، قال الشارح في «الحاشية» [٤/ ١٩٢] : «عرفه مراعيا فيه جانبنا لا المقصود معرفته، فذكر فيه قيد الانكشاف المنبئ عن الاتضاح بعد الخفاء الذي لا يليق، فقوله : «ينكشف بها» أي لنا. اهـ

(٥) (تقتضي صحة العلم لموصوفها) أي فلا يصح العلم بدون حياة؛ لأنها شرط له، وليست سببا له، وإلا لزم من وجودها وجوده، وظاهر أنها شرط لغير العلم أي من الصفات المذكورة. اهـ «حاشية الشارح» [٤/ ١٩٢].

(٦) (من الفعل والترك) أراد بهما الوجود والعدم، ولو عبر بما عبر به غيره بـ«تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه» وهي : المتقابلات المذكورة في قوله:

الممكنات المتقابلات * وجودنا والعدم الصفات

أزمنة أمكنة جهات * كذا المقادير روى الثقات

لكان أحسن؛ لعمومه، ومذهب أهل الحق : أنه تعالى مريد للخير والشر، وزعم أهل الاعتزال : أنه لا يريد الشر، فيلزمهم وقوعه على خلاف إرادته تعالى، وهو غاية الشناعة. اهـ عطار [٢/ ٤٥٨].

(٧) (بالوقوع) متعلق بـ«تخصص».

(٨) (وهما صفتان أزليتان إلخ) وعرفه المحلي بقوله : «وهما : صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم». اهـ قال الشارح في «الحاشية» [٤/ ١٩٣] : «راعى فيه جانبنا أيضا، وأما بالنسبة إليه تعالى فهما : صفتان زائدتان قائمتان بذاته، وقد يعبر عن الأول بأنه العلم بالمسموعات، وعن الثاني بأنه العلم بالمبصرات». اهـ

(٩) (وهو صفة) أي قديمة قائمة بذاته تعالى منزهة عن الحرف والصوت، خلافا للمعتزلة في إنكارها، وللكرامية في قولهم : إنها مؤلفة من الحروف والأصوات الحادثة القائمة بذاته تعالى، وللحنابلة في قولهم : إنها حروف وأصوات قديمة، بل

يُعَبَّرُ عنها بالنَّظْمِ المعروفِ المُسمَّى بـ«**كلامِ اللّـهِ**» أيضًا[١]، ويُسمَّيانِ بـ«**ـالقرآنِ**» أيضًا[٢] ([٣]**وَبَقَاءٍ**)، وهو : اسْتِمْرارُ الوجودِ[٣].

أمّا صِفاتُ الأفعالِ[٤] -: كالخَلْقِ، والرَّزْقِ[٥]، والإِحْياءِ، والإِماتةِ- فليستْ أَزَلِيّةً، خِلافًا لِمُتأخِّري الحنَفيّةِ[٦]، بل هي حادِثةٌ؛ لِأنها إضافاتٌ تَعْرِضُ لِلقُدْرةِ، وهي[٧] تَعَلُّقاتُها بوجوداتِ المقدوراتِ لِأوقاتِ وجوداتِها، ولا محذورَ في اتِّصافِ البارِئِ تعالى بالإِضافاتِ كَكونِه قبلَ العالَمِ ومعَه وبعدَه.

وأَزَلِيّةُ أسمائِه[٨] الرّاجعةِ إلى صفاتِ الأفعالِ كما مَرَّ في جملةِ الأسماءِ[٩] مِن حيثُ رجوعُها[١٠] إلى القدرةِ لا الفِعْلِ، فـ«**ـالخالِقُ**» -مَثَلًا- : مَنْ شأنُه الخَلْقُ، أي : هو الّذي بالصِّفةِ الّتي بها يَصِحُّ الخَلْقُ، وهو القدرةُ كما يُقالُ : «**السَّيْفُ في الغِمْدِ قاطِعٌ**» أي : هو بالصِّفةِ الّتي بها يَحْصُلُ القطعُ عندَ مُلاقاتِه المَحَلَّ، **فإن أُريدَ** بـ«**ـالخالِقِ**» مَن صَدَرَ منه الخَلْقُ فليسَ صُدورُه أزلِيًّا[١١].

***

تغالى البعض منهم وقال بقدم الجلد والغلاف. اهـ عطار [٢/ ٤٦٠].

(١) (**المسمى بكلام اللـه أيضا**) كما سميت الصفة به، فكل من الصفة والنظم يسمى بـ«**كلام اللـه**»، ومعنى كونه اسما للنظم : أن النظم دال على الصفة القديمة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩٤].

(٢) (**ويسميان**) أي النظم والصفة (**بـ«ـالقرآن» أيضا**) أي كما يسميان بـ«**ـكلام اللـه**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩٣].

(٣) (**استمرار الوجود**) أي بالنظر للمستقبل كما تقدم.

قوله : (**استمرار الوجود**) ظاهره المرور على مذهب الأشعري من أن البقاء صفة معنى، وإلا فيحتمل أنه أطلق الاستمرار وأراد لازمه الذي هو سلب العدم اللاحق، وقد عبر بـ«**ـالاستمرار**» «**المقترح**»، وقال : «ليس المراد نسبة زمانية، بل المراد أنه لا يطرأ عليه عدم. اهـ **والذي عليه المحققون** : أنه هو والقدم صفتان سلبيتان، وذلك لأنه لا واسطة بين القدم والحدوث؛ لأن الشيء إما قديم وإما حادث، فالحادث : ما له أول، وهو ما سبق عدمه وجوده، والقديم : ما لا أول له، وهو سلب ما وجب للحادث، فالقدم إذن نفي الأولية، ونفي الأولية سلب محض، والبقاء عبارة عن دوام الوجود على وجه ينتفي معه العدم اللاحق. اهـ عطار [٢/ ٤٦٠].

(٤) (**أما صفات الأفعال**) محترز قوله : «**وصفات ذاته**».

(٥) (**والرزق**) بفتح الراء مصدرا؛ ليناسب ما قبله وما بعده، ويصح كسرها بجعلها اسم مصدر بمعنى المصدر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩٤].

(٦) (**خلافا لمتأخري الحنفية**) أي في جعلها أزلية وإرجاعها إلى صفة التكوين. اهـ عطار [٢/ ٤٦٠].

(٧) (**وهي**) أي الإضافات. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩٤].

(٨) (**وأزلية أسمائه إلخ**) مبتدأ خبره قوله : «**من حيث رجوعها**» إلخ، ومراده من هذا دفع اعتراض ورد على قول المتن : «**لم يزل بأسمائه وصفاته**» إلخ. اهـ عطار [٢/ ٤٦٠].

(٩) (**في جملة الأسماء**) متعلق بـ«**ـمر**». اهـ عطار [٢/ ٤٦٠].

(١٠) (**من حيث رجوعها إلخ**) الاسم المشتق من حيث الرجوع إلى القدرة مجاز قطعا؛ إذ إطلاقه حينئذ من إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة. اهـ ناصر. اهـ عطار [٢/ ٤٦٠-٤٦١].

(١١) (**فإن أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا**) ذكر ذلك الغزالي، وبين رجوع الأسماء كلها إلى الذات وصفاتها في «**المقصد الأسنى**». اهـ محلي.

قوله : (**فإن أريد الخالق إلخ**) هذا على أن الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية لفظي، والحق أنه حقيقي. اهـ عطار [٢/ ٤٦١].

* (وَمَا صَحَّ[1] فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ مَعْنَاهُ، وَنُنَزِّهُ اللّٰـهَ عِنْدَ سَمَاعِ مُشْكِلِهِ[2]) : كما في قولِه تعالى : ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن : ٢٧]، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح : ١٠]، وقولِه ﷺ : «إنّ قلوبَ بَنِي آدَمَ كلَّها بين أُصْبُعَيْنِ مِن أَصابِعِ الرّحمنِ كقلبٍ واحِدٍ : يَصْرِفُه كيفَ شاءَ» : رواه مُسلِمٌ [٤٧٦٨].

* (ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا [١] أَنُؤَوِّلُ[3]) المُشْكِلَ ([٢] أَمْ نُفَوِّضُ) معناه المُرادَ إليه تعالى (مُنَزِّهِينَ[4] لَهُ) عن ظاهِرِه (مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ) في اعْتِقادِنا المُرادَ منه مُجْمَلًا.

والتّفويضُ مذهبُ السَّلَفِ[5]، وهو أَسْلَمُ، والتّأويلُ مذهبُ الخَلَفِ، وهو أَعْلَمُ أي : أَحْوَجُ إلى مَزِيدِ عِلْمٍ[6]، وكثيرًا ما يُقالُ بَدَلَ «أَعْلَمُ» : «أَحْكَمُ» أي : أكثرُ إِحْكامًا أيْ : إِتْقانًا.

فيُؤَوَّلُ في الآياتِ «الاِسْتِواءُ» بالاسْتيلاءِ[7]، و«الوَجْهُ» بالذّاتِ، و«اليَدُ» بالقدرةِ، والحديثُ مِن بابِ التّمثيلِ المذكورِ في علمِ البَيانِ[8] : نحوُ : «أَراكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وتُؤَخِّرُ أُخْرَى» يُقالُ لِلمُتردِّدِ في أمرٍ تشبيهًا له بمَن يَفْعَلُ ذلك؛

---

(١) **(وما صح)** أي ثبت على حد قوله :

صح عند الناس أني عاشق ＊ غير أن لم يعرفوا عشقي لمن

وإلا فكل ما في الكتاب صحيح، بخلاف السنة؛ فإنه قد يوجد في كتبها أحاديث موضوعة. اهـ عطار [٢/ ٤٦١].

(٢) **(وننزه اللـه عند سماع مشكه)** مخصص لما قبله، أي : نعتقد ظاهر المعنى إلا أن يكون مشكلا، فننزهه عنه. اهـ عطار [٢/ ٤٦١].

(٣) **(ثم اختلف أئمتنا)** أي أهل السنة، وقوله : **(أنؤول)** أي يجوز أن نؤول أو نفوض. اهـ عطار [٢/ ٤٦١].

(٤) **(منزهين)** هو حال من فاعل «**نؤول**» و«**نفوض**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩٦] وعطار [٢/ ٤٦١].

قوله : **(منزهين)** فيه : أن التنزيه عن ظاهره تأويل له، فيرجع إلى التأويل مجملا. اهـ عطار [٢/ ٤٦١].

(٥) **(مذهب السلف)** وهم أهل القرون الثلاثة، وما بعدها هم الخلف، وقيل الخلف من الخمسمائة. اهـ عطار [٢/ ٤٦١].

(٦) **(أي أحوج إلخ)** وليس المراد أن الخلف أعلم من السلف. اهـ عطار [٢/ ٤٦١].

قوله : **(وهو أعلم كثيرا ما يقال بدل «أعلم» : «أحكم» أي : أكثر إحكاما أي : إتقانا)** والأول أولى، وفيه بالنظر لقوله : «**أي أحوج إلى مزيد علم**» **مجازان** : [١] **مجاز مرسل**؛ لأن معنى «**أعلم**» حقيقة : أزيد علما، والأحوجية إلى مزيد علم سبب لصيرورة الأحوج أعلم، فإطلاق «**الأعلم**» على «**الأحوج إلى مزيد علم**» من إطلاق اسم المسبب على السبب، [٢] **ومجاز عقلي** حيث أسند «**أعلم**» إلى التأويل؛ لأنه من إسناد ما للمسبب إلى السبب؛ لأن الأحوج إلى مزيد علم حقيقة هو المؤول لا التأويل، وإنما التأويل سبب لذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ١٩٧].

(٧) **(بالاستيلاء)** كما في قوله :

قد استوى بشر على العراق ＊ من غير سيف ودم مهراق

. اهـ عطار [٢/ ٤٦١].

(٨) **(والحديث من باب التمثيل المذكور في علم البيان)** هو : تشبيه هيئة منتزعة من عدة أمور بأخرى، **قال بعض المحققين** : «**واعلم** : أن التمثيل في الحديث إنما هو في قوله : «**بين أصبعين من أصابع الرحمن**» لا فيه وفيما بعده من تمام الحديث؛ إذ لو قيل : «**إن قلوب بني آدم كقلب واحد يصرفه كيف شاء**» لم يكن فيه تمثيل قطعا. اهـ ولك أن تقول : «لا يشترط في التمثيل أن يكون المجاز في جميع مفرداته؛ إذ المعتبر فيه الهيئة المنتزعة من عدة أمور، لا كل واحد من الأمور، فليتأمل. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٦٢].

لِإِقْدامِه وإحجامِه، **فالمُرادُ منه** -والظّرفُ فيه خبرٌ كالجارِّ والمجرورِ[١]- : أنّ قلوبَ العِبادِ كلَّها بالنِّسبةِ إلى قدرتِه تعالى شيءٌ يسيرٌ يَصْرِفُه كيفَ شاءَ كما يَقْلِبُ الواحِدَ مِن عبادِه اليسيرَ بين أُصْبُعَيْنِ مِن أَصابِعِه.

* * *

* (**الْقُرْآنُ النَّفْسِيُّ**) -أي : القائمُ بالنّفسِ- ([١]**غَيْرُ مَخْلُوقٍ**[٢])، وهو معَ ذلك أيضًا، ([٢]**مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا**) بأشكالِ الكتابةِ وصُوَرِ الحروفِ الدّالّةِ عليه، ([٣]**مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا**) بألفاظِه المُخَيَّلَةِ، ([٤]**مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا**) بحروفِه الملفوظةِ المسموعةِ (**عَلَى الحَقِيقَةِ**) لا المجازِ في الأوصافِ الثّلاثةِ[٣] أي : يَصِحُّ أن يُطْلَقَ على القرآنِ حقيقةً أنه : «**مكتوبٌ محفوظٌ مقروءٌ**»، **واتِّصافُه** بهذه الثّلاثةِ وبأنه غيرُ مخلوقٍ -أي : موجودٍ أَزَلًا وأَبَدًا- **اتِّصافٌ** له باعْتِبارِ وجوداتِ الموجودِ الأربعةِ[٤]؛ فإنّ لكلِّ موجودٍ[٥] [١]**وجودًا** في الخارجِ، [٢]**ووُجودًا** في الذِّهْنِ، [٣]**ووجودًا** في العِبارةِ، [٤]**ووُجودًا** في الكِتابةِ، فهي تَدُلُّ على العِبارةِ، وهي على ما في الذِّهْنِ، وهو على ما في الخارجِ.

وخَرَجَ بـ«**النَّفْسِيِّ**» اللِّسانيُّ، فتعبيري به أَوْلَى مِن تعبيرِه بـ«**الكلامِ**»؛ لِأنه -كالقرآنِ- مُشْتَرَكٌ بين النّفسيِّ واللِّسانيِّ، فلا يُخْرِجُ اللِّسانيَّ.

* * *

* (**يُثِيبُ**) اللّهُ تعالى عِبادَه المُكلَّفين (**عَلَى الطَّاعَةِ**) فضلًا، (**وَيُعَاقِبُ**)هم (**إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَيَغْفِرُ غَيْرَ الشِّرْكِ عَلَى المَعْصِيَةِ**) عَدْلًا؛ لِإِخْبارِه بذلك؛ قالَ تعالى : ﴿**فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الجَحِيمَ هِيَ المَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى * فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى ***﴾ [النازعات : ٣٧-٤١] ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**[٦]﴾ [النساء : ٤٨].

* * *

---

(١) (**كالجار والمجرور**) أي خبر أيضا، وأراد به «**كقلب**» إلخ، وجملة «**والظرف فيه خبر كالجار والمجرور**» معترضة بين المبتدإ -وهو قوله : «**فالمراد**»- وخبره وهو قوله : «**أن قلوب العباد**» إلخ. اهـ «**حاشية الشارح**»[٢/ ١٩٨].

(٢) (**غير مخلوق**) خبر «**القرآن**»، وقوله : «**مكتوب**» خبر ثان، و«**محفوظ**» خبر ثالث، و«**مقروء**» خبر رابع، وعدد هذه الأخبار للتنبيه على الموجودات الأربع التي في القرآن؛ لأن كل موجود له وجودات أربع. اهـ عطار [٢/ ٤٦٢].

(٣) (**في الأوصاف الثلاثة**) وهي «**مكتوب**» و«**محفوظ**» و«**مقروء**».

(٤) (**اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة**) أي فهو [١]**باعتبار** الوجود الخارجي قديم بذاته تعالى، وهو الوجود الحقيقي، [٢]**وباعتبار** الوجود الذهني محفوظ في الصدور، [٣]**وباعتبار** الوجود في العبارة مقروء بالألسنة، [٤]**وباعتبار** الوجود في الكتابة مكتوب في المصاحف، وهو باعتبار حقيقته النفسية لا في الصدور ولا في العبارة ولا في المصاحف. اهـ «**حاشية الشارح**»[٤/ ٢٠٠].

(٥) (**فإن لكل موجود إلخ**) **التحقيق** : أن الوجود الحقيقي هو الوجود الخارجي، وأما الوجود الذهني فأثبته الحكماء، ونفاه المتكلمون. اهـ عطار [٢/ ٤٦٢].

(٦) (**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**) أي من الصغائر والكبائر مع التوبة وبدونها، خلافا للمعتزلة في تخصيصهم ذلك بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبة، وفي «**شرح الجلال الدواني على العقائد**» : «وليس المراد بعد التوبة؛ لأن الكفر بعد التوبة أيضا كذلك، فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران وما ثبت له». اهـ عطار [٢/ ٤٦٣].

* (**وَلَهُ**) تعالى ([١] **إِثَابَةُ الْعَاصِي**، [٢] **وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ**، [٣] **وَإِيلَامُ** [١] **الدَّوَابِّ** [٢] **وَالْأَطْفَالِ**)؛ لِأنهم مِلْكُه يَتصَرَّفُ فيهم كيفَ يَشاءُ، لكن لا يَقَعُ منه ذلك(١)؛ لِإِخْبارِه بإثابةِ المُطيعِ وتعذيبِ العاصي كما مَرَّ(٢)، ولم يَرِدْ إيلامُ الأخيرَيْنِ(٣) في غيرِ قَوَدٍ، والأصلُ عَدَمُه، أمّا في القَوَدَ فقالَ ﷺ: «**لَتُؤَدَّنَّ الحقوقُ إلى أهلِها يومَ القيامةِ حتّى يُقادَ لِلشّاةِ الجَلْحاءِ مِن الشّاةِ القَرْناءِ**»(٤): رواهُ مُسلِمٌ [٤٦٧٩]، وقالَ: «**يُقْتَصُّ لِلخَلْقِ بعضِهم مِن بعضٍ حتّى لِلجَمّاءِ مِن القَرْناءِ وحتّى لِلذّرّةِ مِن الذّرّةِ**»(٥): رواهُ الإمامُ أحمدُ [٨٤٠١] بسندٍ صحيحٍ، **وقَضِيّةُ الخَبَرَيْنِ**: أن لا يَتَوَقَّفُ القَوَدُ يومَ القيامةِ على التّكليفِ، فيَقَعُ الإيلامُ بالقَوَدِ في الأخيرَيْنِ(٦).

* (**وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ**(٧)) تعالى (**بِالظُّلْمِ**)؛ لِأنه مالِكُ الأمورِ على الإِطْلاقِ يَفْعَلُ ما يشاءُ، فلا ظُلْمَ في التّعذيبِ والإيلامِ المذكورَيْنِ لو فُرِضَ وقوعُهما(٨).

* * *

* (**يَرَاهُ**) تعالى (**الْمُؤْمِنُونَ**(٩) **فِي الْآخِرَةِ**) قبلَ دخولِ الجنّةِ وبعدَه ....

---

(١) (**لكن لا يقع منه ذلك**) أي في الآخرة، وإلا فإيلام الدواب والأطفال مشاهد في الدنيا. اهـ عطار [٢/ ٤٦٣].

(٢) (**كما مر**) في الآية. (٣) (**إيلام الأخيرين**) وهما الدواب والأطفال.

(٤) (**لتؤدن**) بالبناء للمجهول، وقوله: (**الحقوق**) بالرفع أقيم مقام فاعله، قال التوربشتي: هذه الرواية المعتد بها، وزعمُ ضم الدال ونصب «**الحقوق**» والفعل مسند إلى الجماعة المخاطبين غير صحيح. اهـ قال الطيبي: إن كان الرد لأجل الرواية فلا مقال، وإن كان بحسب الرواية فإنه من باب التغليب (**إلى أهلها يوم القيامة**) على قسطاس العدل المستقيم (**حتى يقاد للشاة الجلحاء**) بالمد: الجماء التي لا قرن لها (**من الشاة القرناء**): التي لها قرن، هذا صريح في حشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كأهل التكليف، وعليه تظاهر الكتاب والسنة، ولا يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، قالوا: وليس شرط الحشر الثواب والعقاب، وأما القصاص للجلحاء فليس من قصاص التكليف، بل قصاص مقابلة. اهـ «**فيض القدير**».

(٥) (**حتى للذرة**) هي صغار النمل. اهـ

(٦) (**فيقع الإيلام بالقود في الأخيرين**) أي الدواب والأطفال، ثم بعده يصير الدواب ترابا، وأما الأطفال فقد حكي الإجماع على أن أطفال المسلمين بعد ذلك في الجنة، واختلف في أطفال الكفار على أقوال حكاها السيوطي في «**الكوكب**»:

والخلف في ذرية الكفار * قيل بجنة وقيل النار

وقيل بالبرزخ والمصير * تربا والامتحان عن كثير

وقيل بالوقف وولد المسلم * في جنة الخلد بإجماع نمي

اهـ «**طريقة الحصول**».

(٧) (**ويستحيل وصفه تعالى إلخ**) المراد بـ«**الوصف**»: الاتصاف أي: يستحيل اتصافه تعالى بالظلم، وذلك لأن الظلم تصرف في ملك الغير، وهذا المعنى محال في حقه تعالى؛ لأن الكل ملكه فله التصرف فيه كيف يشاء، ويطلق أيضا على وضع الشيء في غير موضعه، والله تعالى أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، وأقدر القادرين، فكل ما وضعه في موضعه يكون ذلك أحسن المواضع بالنسبة إليه وإن خفي وجه حسنه علينا. اهـ عطار [٢/ ٤٦٣].

(٨) (**لو فرض وقوعها**) إشارة إلى أن قوله: «**وله إثابة العاصي**» إلخ من الجائز العقلي. اهـ عطار [٢/ ٤٦٣].

(٩) (**يراه المؤمنون**) خالف في ذلك المعتزلة، ووافقت المعتزلة في نفي الرؤية الجهمية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٠٤].

قوله: (**يراه المؤمنون**) أي من الإنس والجن والملائكة وإن كان في الآخرين خلاف، بل في النساء أيضا، وهل هذه الرؤية [١] بالعين فقط على ما هو المعهود، [٢] أو بالوجه؛ لظاهر آية ﴿**وجوه يومئذ ناضرة**﴾، [٣] أو الذات كلها كما قال الإمام الشاذلي

كما ثَبَتَ في أخبارِ «**الصّحيحَيْنِ**» [١] **المُوافِقةِ** لِقولِه تعالى : ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**[(١)]﴾ [القيامة : ٢٢، ٢٣]، [٢] **والمُخصِّصةِ**[(٢)] لِقولِه تعالى : ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**﴾ [الأنعام : ١٠٣] أي : لا تَراهُ : **منها** : [١] **خبرُ** أبي هريرةَ[(٣)] : «أنّ النّاسَ قالُوا : «يا رسولَ اللّهِ، هل نَرَى رَبَّنا يومَ القيامةِ؟»، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : «**هل تُضارُّون في القَمرِ ليلةَ البَدْرِ**[(٤)]؟»، قالُوا : «لا يا رسولَ اللّهِ؟»، قالَ : «**فإنّكم تَرَوْنَه كذلك**»[(٥)] إلخ، وفيه : أنّ ذلك قبلَ دخولِ الجنّةِ، وقولُه : «**تُضارُّونَ**» [١] بتشديدِ الرّاءِ مِن «**الضِّرارِ**»، [٢] وتخفيفِها مِن «**الضَّيْرِ**» أي : الضَّرَرِ[(٦)]، [٢] **وخبرُ** صُهَيْبٍ في مُسلِمٍ [٤٤٨] : «أنه ﷺ قالَ : «**إذا دَخَلَ أهلُ الجنّةِ الجنّةَ يقولُ اللّهُ تَبارَكَ وتعالى** : «**تُريدون شيئًا أَزِيدُكم؟**»، **فيقولُون** : «**أَلَمْ تَبْيَضَّ وُجوهُنا، أَلَمْ تُدْخِلْنا الجنّةَ وتُنْجِنا مِن النّارِ؟**»، **فيُكْشَفُ الحِجابُ**[(٧)]، **فما أُعْطُوا شيئًا أَحَبَّ إليهم مِن النَّظَرِ إلى رَبِّهم**»، وفي روايةٍ : «ثُمّ تلا هذه الآيَةَ : ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ**﴾ [يونس : ٢٦] أي فـ«**الحُسْنَى**» : الجنّةُ، و«**الزِّيادةُ**» : النَّظَرُ إليه تعالى[(٨)] : ....

لما كف بصره : «**انعكس بصري لبصيرتي، فصرت أبصر بكلي**»؟، كل محتمل، والأقرب الأول، **قيل** : ولا مانع من اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص؛ فإن الرؤية نوع من الإدراك يخلقه اللـه تعالى متى شاء، ولأي شيء شاء. اهـ عطار [٢/ ٤٦٣].

(١) (**وجوه يومئذ ناضرة إلخ) وجه الاستدلال** : أن النظر الموصول بـ«**إلى**» [١] إما [١] بمعنى الرؤية [٢] أو ملزوم لها بشهادة النقل عن أئمة اللغة والتتبع لموارد استعماله، [٢] وإما مجاز عنها؛ لكونه عبارة عن تقليب الحدقة نحوَ المرئي طلبا لرؤيته، وقد تعذر هنا الحقيقة؛ لامتناع المقابلة والجهة، فتعين الرؤية؛ لكونها أقرب المجازات بحيث التحق بالحقائق بشهادة العرف، والتقديم لمجرد الاهتمام ورعاية الفاصلة، دون الحصر، أو للحصر ادعاء بمعنى أن المؤمنين لاستغراقهم في مشاهدة جماله قصروا النظر على عظمة جلاله كأنهم لا يلتفتون إلى ما سواه ولا يرون إلا اللـه تعالى. اهـ عطار [٢/ ٤٦٤].

(٢) (**والمخصصة إلخ**) هذا أحد أجوبة عن تمسك المعتزلة بهذه الآية في امتناع الرؤية، قالوا : «**الإدراك بالبصر**» هو الرؤية، والجمع المعرف باللام عند عدم قرينة العهد والبعضية للعموم والاستغراق، فاللـه أخبر سبحانه : بأنه لا يراه أحد في المستقبل، فلا يراه المؤمنون، وإلا لزم تخلف الخبر. اهـ عطار [٢/ ٤٦٤].

(٣) (**حديث أبي هريرة**) هذا الحديث مثبت للرؤية قبل دخول الجنة كما سيقول الشارح، ويدل على ثبوتها بعد الدخول حديث صهيب الآتي. اهـ عطار [٢/ ٤٦٥].

(٤) (**ليلة البدر**) هي ليلة أربعة عشر، والهلال الثلاثة الأول وما عدا ذلك يقال له : «**قمر**». اهـ عطار [٢/ ٤٦٥].

(٥) (**فإنكم ترونه كذلك**) معناه : تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف . اهـ «**شرح مسلم**» للنووي.

وفي المحلي بعد قوله : «**هل تضارون في القمر ليلة البدر**» إلخ : «قال : «**فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟**»، قالوا : لا، يا رسول اللـه»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٠٤] : «قوله : (**وليس دونها سحاب**) لعل السر في ذكر هذا في الشمس دون القمر : أنه قد ذكر في القمر ما يفيده ظاهرا، وهو قوله : «**ليلة البدر**»؛ إذ إضافة «**الليلة**» إلى «**البدر**» تلوِّح بأن نوره ممتد إلى آخرها، ولا يكون إلا بدون سحاب. اهـ ونقله العطار [٢/ ٤٦٥].

(٦) (**قوله تضارون بتشديد إلخ**) أي : هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكّون فيها كما يحصل لكم في غير ذلك. اهـ محلي.

(٧) (**فيكشف الحجاب**) لا ريب أنه تعالى منزه عن المقابلة؛ لأنه إنما يحيط بمحسوس، فهو في حقها لا في حقه تعالى، فحجبه عنا يكون بما شاء، وكيف شاء، ومتى شاء. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٠٥].

قوله : (**فيكشف الحجاب**) أي عنهم، فهم المحجوبون، ولا حجاب له تعالى؛ إذ الحجاب من خواص الأجرام. اهـ عطار [٢/ ٤٦٥].

(٨) (**فالحسنى الجنة إلخ**) هو ما عليه أئمة جمهور المفسرين، وبعضهم =

بأن يَنْكَشِفَ لنا انْكِشافًا تامًّا[١] : [١] **بأن** يُرى بنورِ الأَعْيُنِ زائدًا على نورِ العِلْمِ[٢]، [٢] **أو بأن** يَخْلُقَ لنا عِلْمًا به عندَ تَوَجُّهِ الحاسّةِ له عادةً مُنَزَّهًا عنِ المُقابَلةِ والجِهةِ والمكانِ[٣].

أمّا الكُفّارُ فلا يَرَوْنَه[٤]؛ لِقولِه تعالى : ﴿**كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ**﴾[٥] [المطففين : ١٥] المُوافِقِ لِقولِه تعالى : ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**﴾ [الأنعام : ١٠٣].

* * *

* (**وَالمُخْتارُ : جَوازُ رُؤْيَتِهِ**) تعالى (**فِي الدُّنْيا**) في اليَقَظَةِ بالعَيْنِ وفي المنامِ بالقَلْبِ، أمّا في اليَقَظةِ فِلأنّ موسى عليه الصّلاةُ والسّلامُ طَلَبَها بقولِه : ﴿**رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ**﴾ [الأعراف : ١٤٣] وهو لا يَجْهَلُ ما يجوزُ ويَمْتَنِعُ على ربِّه تعالى.

وقيلَ : لا يجوزُ؛ لِأنّ قومَه طَلَبُوها، فعُوقِبُوا؛ قالَ تعالى : ﴿**فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ**﴾ [النساء : ١٥٣].

قُلنا : عِقابُهم لِعِنادِهم[٦] وتَعَنُّتِهم في طَلَبِها، لا لِامْتِناعِها.

وأمّا في المَنامِ[٧] فنَقَلَ القاضي عِياضٌ الاتّفاقَ عليه.

وقيلَ : لا تجوز؛ إذِ المَرْئيُّ فيه خَيالٌ ومِثالٌ، وذلك على القديمِ مُحالٌ.

قُلنا : لا اسْتِحالةَ لذلك[٨] في المنامِ.

فسر الحسنى بالجزاء المستحق، والزيادة بالفضل. اهـ عطار [٢/ ٤٦٥].

(١) (**تاما**) أي بقدر ما يصل إليه إدراك العبد، لا بمعنى الإحاطة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٠٦].

(٢) (**بأن يرى بنور الأعين زائدا على نور العلم**) فإن الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم، ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في الخلق نورا كنور الأعين لما أعجزه ذلك، بل لو أراد أن يخلق نور العين في الأيدي والأرجل لأمكن ذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٠٦] وهو من كلام العز ابن عبد السلام في «**فتاويه**» كما صرح في «**الحاشية**»، ونقله العطار [٢/ ٤٦٥].

(٣) (**منزها عن المقابلة والجهة**) وأنشد الزمخشري في «**الكشاف**» :

لجماعة سموا هواهم سنة * وجماعة حمر لعمري موكفه

قد شبهوه بخلقه فتخوفوا * شنع الورى فتستروا بالبلكفة

ورد عليه كثير من أكابر أهل السنة، ومن ألطفها قول ابن المنير الإسكندري :

وجماعة كفروا برؤية ربهم * هذا لوعد الله ما لن يخلفه

وتلقبوا الناجين كلا إنهم * إن لم يكونوا في لظى فعلى شفة

(٤) (**أما الكفار فلا يرونه**) يوم القيامة. اهـ محلي.

(٥) (**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**) يستدل بها على وقوع الرؤية للمؤمنين أيضا؛ فإنهم خصوا بكونهم محجوبين، فيكون المؤمنون غير محجوبين، وهو معنى الرؤية، والحمل على كونهم محجوبين عن ثوابه وكرامته خلاف الظاهر. اهـ عطار [٢/ ٤٦٦].

(٦) (**لعنادهم**) أو لعدم تأهلهم. اهـ عطار [٢/ ٤٦٦].

(٧) (**وأما في المنام إلخ**) ذكر رؤيا المنام هنا استطرادي؛ لأنها ليست بالعين، بل هي نوع مشاهدة بالقلب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٠٧].

(٨) (**لا استحالة لذلك**) أي للخيال والمثال في المنام؛ لأن المستحيل التمثيل في الواقع، والرؤية المنامية مبنية على ضرب =

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

* وأمّا وُقوعُ الرُّؤْيةِ فيها[(١)] فالجمهورُ على عَدَمِه في اليَقَظةِ؛ [١]لِقولِه تعالى : ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**﴾ [الأنعام : ١٠٣]، [٢]وقولِه لِموسى : ﴿**لَنْ تَرَانِي**﴾ [الأعراف : ١٤٣] أي : في الدّنيا؛ بقرينةِ السِّياقِ، [٣]وقولِه ﷺ : «**لَن يَرَى أحدٌ منكم رَبَّه حتّى يموتَ**»[(٢)] : رواهُ مُسلِمٌ[(٣)].

* **نَعَمْ، الصّحيحُ**[(٤)] : وقوعُها لِلنبيِّ ﷺ ليلةَ المِعْراجِ، وإليه اسْتَنَدَ القائِلُ بوقوعِها لِغيرِه.

* وأمّا وقوعُها في المَنامِ **فهو المُختارُ**؛ فقد ذُكِرَ وقوعُها فيه لِكثيرٍ مِن السَّلَفِ منهم الإمامُ أحمدُ[(٥)]، وعليه المُعبِّرُون لِلرُّؤْيا[(٦)].

وقيلَ : لا؛ لِما مَرَّ في المَنْعِ مِن جوازِها.

* * *

* ([١]**السَّعِيدُ : مَنْ كَتَبَ اللّٰهُ**) -أي : عَلِمَ- (**فِي الْأَزَلِ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا**، [٢]**وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ**[(٧)]) ....

من التمثيل والتخيل، فيرى فيه من ليس بجسم وصورة ذا جسم وصورة، وترى المعاني على صورة الأجسام كالعلم على صورة اللبن. اهـ عطار [٢/ ٤٦٦].

(١) (**فيها**) أي في الدنيا.

(٢) (**لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت**) قيد به الجمهور الآيتين قبله بيانا لمحل خلاف أهل السنة، وجمعا بين أدلة الرؤية وعدمها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٠٧].

(٣) (**رواه مسلم**) في كتاب الفتن في صفة الدجال. اهـ محلي.

(٤) (**نعم الصحيح وقوعها إلخ**) عبارة المحلي : «نعم، اختلفت الصحابة في وقوعها له ﷺ ليلة المعراج، **والصحيح** :نعم، وإليه استند القائل بالوقوع في الجملة، لكن روى مسلم عن أبي ذر : «سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك؟، قال : «**رأيت نورا**»، وفي رواية : «**نور أنى أراه**»؟، بتشديد نون «**أنى**» وضمير «**أراه**» لله، أي : حجبني النور المغشي للبصر عن رؤيته. اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٠٨] : «قوله : (**والصحيح نعم**) هو قول ابن عباس وأبي ذر والحسن وغيرهم، كما نقله عنهم القاضي عياض، وأقره عليه النووي، ومثله لا يقال إلا بتوقيف، ويجاب عما استدل به الشارح من رواية مسلم عن أبي ذر : بأنها ليست صريحة في عدم الرؤية، وبتقدير صراحتها فأبو ذر ناف، وغيره مثبت، والمثبت مقدم على النافي، مع أن دليل الرؤية يشعر بعلو شأن الرسول ﷺ، وهو مقدم على ما لم يشعر به. اهـ

إن قلت : رؤيته ﷺ كانت في السماء، والدنيا اسم لما في جوف فلك القمر، **أجيب** : بأن المراد رآه في زمن وجود الدنيا، لا في مكانها، والآخرة اسم لما بعد النفخة، **والصحيح** : أنه رآه بعيني رأسه، وهما في محلهما، خلافا لمن قال : حولا لقلبه . اهـ عطار [٢/ ٤٦٧].

(٥) (**منهم الإمام أحمد**) أي حيث قال : «رأيت رب العزة في المنام، فقلت : يا رب، ما أفضل ما يتقرب به المتقربون؟، قال : «**كلامي، يا أحمد**»، فقلت : «يا رب بفهم وبغير فهم؟»»، قال : «**بفهم وبغير فهم**»، قال النووي في «**شرح مسلم**» : «**قال القاضي عياض** : اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن روي بصفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن المرئي غير ذاته تعالى». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٠٩].

(٦) (**وعليه المعبرون للرؤيا**) فإنهم يعقدون في كتبهم بابا لرؤية الرب عز وجل. اهـ عطار [٢/ ٤٦٨].

(٧) (**السعيد من كتب الله إلخ**) [١]**فالسعادة** : الموت على الإيمان، [٢]**والشقاوة** : الموت على الكفر، ويترتب على الأول الخلود في الجنة، وعلى الثاني الخلود في النار؛ قال تعالى : ﴿**فأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها**﴾ [هود : ١٠٨]، وقال : ﴿**وأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق * خالدين فيها**﴾ [هود : ١٠٦-١٠٧]. اهـ محلي.

أي: مَن كَتَبَ اللّـهُ في الأَزَلِ موتَه كافِرًا.

وتعبيرِي بما ذُكِرَ أَوْلَى ممّا عَبَّرَ به؛ لِاشْتِمالِه على الدَّوْرِ ظاهِرًا[١].

* (ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ) أيِ: المكتوبانِ في الأزلِ[٢]، بخلافِ المكتوبِ في غيرِه: كاللَّوْحِ المحفوظِ[٣]؛ قالَ تعالى: ﴿يَمْحُو اللّـهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] أي: أصلُه الّذي لا يُغَيَّرُ منه شيءٌ كما قالَه ابنُ عبّاسٍ وغيرُه.

وإطلاقُ بعضِهم: أنهما يَتَبَدَّلانِ محمولٌ على هذا التّفصيلِ.

* (وَأَبُو بَكْرٍ[٤]) -رضي اللّـهُ عنه- (مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ[٥]) تعالى وإن لم يَتَّصِفْ بالإيمانِ قبلَ تصديقِه النّبيَّ ﷺ؛ إذ لم يَثْبُتْ عنه حالةُ كُفْرٍ[٦] كما ثَبَتَ عن غيرِه ممّن آمَنَ.

* (وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ [١] الرِّضَا [٢] وَالمَحَبَّةَ) مِن اللّـهِ (غَيْرُ [١] المَشِيئَةِ [٢] وَالْإِرَادَةِ) منه؛ إذ معنَى الأوّلَيْنِ المُترادِفَيْنِ أَخَصُّ مِن معنَى الثّانِيَيْنِ المُترادِفَيْنِ؛ إذِ «الرِّضا»: الإرادةُ بلا اعْتِراضٍ[٧]، والأَخَصُّ غيرُ الأَعَمِّ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] معَ وقوعِه مِن بعضِهم بمشيئتِه؛ لِقولِه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

وقالتِ المُعْتزِلةُ وقومٌ مِن الأشاعرةِ -منهم الشّيخُ أبو إسحاقَ[٨]-: [١] الرِّضا [٢] والمَحبّةُ نفسُ [١] المَشيئةِ [٢] والإرادةِ، **وأجابُوا** عن قولِه: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]: [١] **بأنه** لا يَرْضاه دِينًا وشرعًا، بل يُعاقَبُ عليه، [٢] **وبأنّ** المُرادَ: مَن وُفِّقَ لِلإيمانِ، ولهذا شَرَّفَهم بإضافتِهم إليه في قولِه: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وقولِه: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللّـهِ﴾ [الإنسان: ٦].

وذِكْرُ الخلافِ مِن زيادتي.

---

(١) **(أولى مما عبر)** أي الأصل **(به)** وهو قوله: «السعيد: من كتبه في الأزل سعيدا». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢١٠]: «قوله: **(سعيدا)** فيه دور ظاهر، فالأولى: «**من كتب اللـه في الأزل موته مؤمنا**»». اهـ

(٢) **(ثم لا يتبدلان أي المكتوبان في الأزل)** وفي «**جامع الترمذي**» [٢٠٦٧]: حديث «**فرغ ربك من العباد: فريق في الجنة، وفريق في السعير**».

(٣) **(كاللوح المحفوظ)** أشار بإدخال الكاف عليه إلى أنه لا يختص فيما ذكر؛ إذ مثله الصحف التي فيها الملائكة عند نفخ الروح في الإنسان رزقه وأجله، وشقي أو سعيد كما في خبر «**الصحيحين**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢١٠] ونحوه في العطار [٢/ ٤٦٨] قال العطار: «ثم تطرق المحو والإثبات إلى اللوح المحفوظ مبني على ما هو المشهور؛ بناء على أن أم الكتاب هو علم اللـه سمي بذلك؛ لأنه أصله، أما على أن أم الكتاب اللوح المحفوظ وأن ما فيه طبق ما في العلم القديم فلا محو ولا إثبات فيه، وإنما هما في صحائف الحفظة». اهـ

(٤) **(وأبو بكر إلخ)** أي فهو سعيد، فناسب ذكره عقب قوله: «**السعيد**» إلخ. اهـ عطار [٢/ ٤٦٨].

(٥) **(ما زال بعين الرضا)** أي قريرا بها أي مسرورا بها. اهـ عطار [٢/ ٤٦٨].

(٦) **(إذ لم يثبت عنه حالة كفر)** أي كسجود لصنم ونحوه. اهـ عطار [٢/ ٤٦٨].

(٧) **(بلا اعتراض)** أي على الفعل المراد، بل مع إنعام وإفضال. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢١٢].

(٨) **(منهم الشيخ أبو إسحاق)** أي في كتاب الحدود. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢١٢].

* (**هُوَ الرَّزَّاقُ**) كما قالَ تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّـهَ هُوَ الرَّزَّاقُ**﴾ [الذاريات : ٥٨] بمعنَى : الرّازِقِ أي : فلا رازِقَ غيرُه.

وقالتِ المُعْتزِلةُ : مَن حَصَلَ له الرِّزْقُ بتَعَبٍ فهو الرّازِقُ نفسَه، أو بغيرِ تَعَبٍ فاللّـهُ هو الرّازِقُ له.

(وَ«**الرِّزْقُ**») بمعنَى المَرْزوقِ عندَنا (: **مَا يُنْتَفَعُ بِهِ**[١]) في [١]التَّغَذِّي [٢]وغيرِه (**وَلَوْ**) كانَ (**حَرَامًا**).

وقالتِ المُعْتزِلةُ : لا يكونُ إلّا حلالًا؛ لِإِسْنادِه إلى اللّـهِ في الجملةِ[٢]، والمُسْنَدُ إليه لِانْتِفاعِ عِبادِه يَقْبُحُ أن يكونَ حرامًا يُعاقَبُون عليه.

قُلنا : لا يَقْبُحُ بالنِّسبةِ إليه تعالى؛ فإنّ له أن يَفْعَلَ ما يشاءُ، وعِقابُهم على الحرامِ لِسُوءِ مُباشَرَتِهم أسبابَه، **ويَلْزَمُ المُعْتزلةَ** : أنّ المُتَغَذِّيَ بالحرامِ فقط طُولَ عُمْرِه لم يَرْزُقْه اللّـهُ، وهو مُخالِفٌ لِقولِه تعالى : ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّـهِ رِزْقُهَا**﴾ [هود : ٦]؛ لِأنه تعالى لا يَتْرُكُ ما أَخْبَرَ بأنه عليه.

***

* (**بِيَدِهِ**) تعالى ([١]**الهِدَايَةُ** [٢]**وَالْإِضْلَالُ**[٣]) وهما (:[١] **خَلْقُ الاِهْتِدَاءِ**)، وهو : الإيمانُ ([٢]**وَ**) خَلْقُ (**الضَّلَالِ**)، وهو : الكُفْرُ، قالَ تعالى : ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّـهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**﴾ [النحل : ٩٣] ﴿**مَنْ يَشَإِ اللَّـهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [الأنعام : ٣٩].

وزَعَمَتِ المُعْتزِلةُ : أنهما بيدِ العَبْدِ يَهْدِي نفسَه ويُضِلُّها؛ بناءً على قولِهم : «إنّه يَخْلُقُ أفعالَه».

***

* (**وَالمُخْتَارُ** : [١]**أَنَّ** «**اللُّطْفَ**» : **خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ**) أيْ قُدرةِ العبدِ على الطّاعةِ.

وقالَ «**الأصلُ**» : إنّه : ما يَقَعُ عندَه صلاحُ العبدِ أَخَرَةً[٤] أي : في آخِرِ عُمْرِه.

* ([٢]**وَ**) أنّ («**التَّوْفِيقَ**» **كَذٰلِكَ**) أي : خَلْقُ قُدْرةِ الطّاعةِ.

وقيلَ : خلقُ الطّاعةِ[٥].

* ([٣]**وَ**«**الخِذْلَانَ**» : **ضِدُّهُ**)، وهو : خلقُ قُدْرةِ المَعْصِيةِ.

وقيلَ : خَلْقُ المَعْصِيةِ.

---

(١) (**ما ينتفع به إلخ**) **قال التفتازاني** : «**الرزق**» : اسم لما يسوقه اللـه تعالى إلى الحيوان فيأكله، وذلك قد يكون حلالا، وقد يكون حراما، وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان؛ لخلوه عن معنى الإضافة إلى اللـه تعالى مع أنه معتبر في مفهوم الرزق. اهـ عطار [٢/ ٤٦٩].

(٢) (**في الجملة**) أشار به إلى ما قدمه عنهم من التفصيل بين حصوله بتعب وحصوله بغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢١٣].

(٣) (**بيده الهداية إلخ**) أي بقدرته أي : أنه خالق لهما؛ لما ثبت أنه خالق لجميع أفعال العباد. اهـ عطار [٢/ ٤٦٩].

(٤) (**أخرة**) بوزن «**درجة**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢١٦]، قال الشارح : «تفسير «**اللطف**» بما ذكره صاحب «**الأصل**» نسب للمتكلمين، والذي ذكره التفتازاني وغيره : أنه خلق قدرة الطاعة كالتوفيق». اهـ

(٥) (**خلق الطاعة**) أي لا خلق القدرة؛ لأن القدرة الحادثة لا تأثير لها، والطاعة هيئة موافقة لأمر اللـه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢١٥].

* ([١]وَ«الخَتْمُ» [٢]وَ«الطَّبْعُ» [٣]وَ«الأَكِنَّةُ» [٤]وَ«الْأَقْفَالُ») الواردةُ في القرآنِ -: نحوُ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥] ﴿جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥، الإسراء: ٤٦، الكهف: ٥٧] ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]- عِباراتٌ عن معنًى واحِدٍ، وهو: (خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي الْقَلْبِ) كالإِضْلالِ.

وأَوَّلَ المُعْتَزِلَةُ هذه الألفاظَ بما لا يُلائِمُ الآياتِ المُشْتَمِلَةَ عليها كما بُيِّنَ في المُطوَّلاتِ.

وذِكْرُ «الأَقْفالِ» مِن زيادتي.

* * *

* (وَالمَاهِيَّاتُ[١]) لِلمُمْكِناتِ أي: حَقائِقُها (مَجْعُولَةٌ[٢]) مُطلَقًا[٣] (فِي الْأَصَحِّ) أي: كلُّ ماهِيَّةٍ بجَعْلِ الجاعِلِ.

وقيلَ: لا مُطْلَقًا[٣]، بل كلُّ ماهِيَّةٍ مُتَقَرِّرةٌ بذاتِها.

وقيلَ: مَجْعُولةٌ إن كانت مُرَكَّبةً، بخِلافِ البسيطةِ.

(وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ) مِن زيادتي؛ لِأنّ الأوّلَ أرادَ جَعْلَها مُتّصِفةً بالوُجودِ، لا جَعْلَها ذواتٍ، والثّانيَ أرادَ أنها في حَدِّ ذاتِها لا يَتَعَلَّقُ بها جَعْلُ جاعِلٍ وتأثيرُ مُؤَثِّرٍ، والثّالثَ أرادَ بالجَعْلِ التّأليفَ، والمُرَكَّبةُ مُؤلَّفةٌ، بخِلافِ البسيطةِ.

* * *

* (أَرْسَلَ) الرّبُّ (تَعَالَى رُسُلَهُ) مُؤَيَّدِينَ منه (بِالْمُعْجِزَاتِ) الباهِراتِ[٤]، (وَخَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ) منهم (بِأَنَّهُ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ[٥]) كما قالَ تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، (المَبْعُوثُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً[٦]) كما في خبرِ مُسلِمٍ: «وأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافّةً»، وفُسِّرَ بالإِنْسِ والجِنِّ كما فُسِّرَ بهما «مَنْ بَلَغَ» في قولِه تعالى: ﴿وَأُوْحِيَ إِلَيَّ

---

(١) (والماهيات) جمع «ماهية» تطلق [١]على ما به يجاب عن السؤال بـ«ما هو؟»، وليست مرادة هنا، [٢]وعلى ما به الشيء هو هو، وهذا المعنى يقال له [١]باعتبار تشخصه: «هو به»، [٢]ومع قطع النظر عن ذلك: «ماهية»، [٣]وباعتبار تحققه: «حقيقة»، وهذا هو المراد هنا، ولذلك قال الشارح: «أي حقائقها». اهـ عطار [٢/ ٤٧٠].

(٢) (والماهيات مجعولة إلخ) معنى كونها مجعولة: جعلها متصفة بالوجود، لا جعلها ذواتا؛ لأن المختلفين في أنها مجعولة متفقون على أن الممكن لا بد له من فاعل مؤثر فيه، فمن قال: «إنها مجعولة» أراد ذلك، ومن قال: «ليست مجعولة» أراد أنها في حد ذواتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر، فلا يتحقق خلاف بين القائلين بأنها مجعولة والقائلين بخلافه؛ لأن ماهية الإنسان -مثلا- لكونها لا وجود لها في ذاتها لا تأثير فيها ولو مع النظر إلى الوجود ولا فيه أيضا؛ لأنه غير موجود في الخارج وإنما هو أمر اعتباري، نعم التأثير فيها باعتبار الوجود بمعنى أن المؤثر يجعلها متصفة بالوجود الخارجي صحيح؛ إذ الصباغ -مثلا- إذا صبغ ثوبا ليس تأثيره في الثوب بمعنى جعله ثوبا ولا في الصبغ بمعنى جعله صبغا؛ لأن كلا منهما موجود، بل تأثيره في الثوب بمعنى جعله متصفا بالصبغ في الخارج، فليست الماهيات في نفسها مجعولة ولا وجود ذاتها في نفسها، بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة كالجواهر، والقول بأن الماهية المركبة كالسواد من اللونية وقابضة البصر مجعولة دون البسيطة كالجواهر أبطل بأن الاحتياج من لوازم الممكن، فلا تفاوت بين المركب والبسيط. اهـ «حاشية الشارح» [٤/ ٢١٧].

(٣-٣) (مطلقا) في الموضعين أي سواء كانت الماهية مركبة أم بسيطة.

(٤) (الباهرات) من «بهره»: إذا غلبه. اهـ «حاشية الشارح» [٤/ ٢١٩].

(٥) (بأنه خاتم النبيين) الباء داخلة على المقصور أي: خاتم النبوة قاصر عليه لا يتعداه إلى غيره. اهـ عطار [٢/ ٤٧٢].

(٦) (المبعوث إلى الخلق كافة) ظاهر المتن أنه مبعوث إلى الملائكة، وكلام الشرح يميل إلى عدمه. اهـ عطار [٢/ ٤٧٣].

هٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٨] أيْ: بَلَغَه القرآنُ، و«**العالَمِين**» في قولِه: **﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۞﴾** [الفرقان: ١]، وصَرَّحَ الحَلِيميُّ والبَيْهقيُّ(١): بأنه ﷺ لم يُرْسَلْ إلى الملائكةِ، وفي «**تفسيرَيِ الإمامِ الرّازيِّ والنَّسَفِيِّ**»: حِكايةُ الإجْماعِ على ذلك(٢)، لكن نَقَلَ بعضُهم(٣) عن «**تفسيرِ الرّازيِّ**»: أنه أُرْسِلَ إليهم أيضًا، وكأنه أَخَذَه مِن بعضِ نُسَخِه؛ فإنّ نُسَخَه مُختلِفةٌ، (**المُفَضَّلُ عَلَيْهِمْ**(٤)) أي على الخَلْقِ كافّةً مِن الأَنْبياءِ والملائكةِ وغيرِهم، فلا يَشْرَكُه غيرُه مِن الأنبياءِ فيما ذُكِرَ، (**ثُمَّ**) يُفَضَّلُ بعدَه (**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ خَوَاصُّ الْمَلَائِكَةُ**(٥)) عليهم الصّلاةُ والسّلامُ، فخَواصُّ الملائكةِ أَفْضَلُ مِن البَشَرِ غيرِ الأنبياءِ(٦).

وقولِي: «**خواصّ**» مِن زيادتي.

* * *

* (وَ«**الْمُعْجِزَةُ**»(٧)) المُؤَيَّدُ بها الرُّسُلُ (: **أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ**(٨)): بأن يَظْهَرَ على خلافِها: كإِحْياءِ مَيِّتٍ، وإِعْدامِ جَبَلٍ، وانْفِجارِ المِياهِ مِن بينِ الأَصابعِ (**مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي**(٩)) منهم ....

(١) (**والبيهقي**) في الباب الرابع من «**شعب الإيمان**». اهـ محلي.

(٢) (**حكاية الإجماع على ذلك**) طعن فيه بما نقله السبكي عن جماعة من العلماء: أنه ﷺ مرسل إليهم. اهـ عطار [٢/ ٤٧٣].

(٣) (**لكن نقل بعضهم**) هو الزركشي كما قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٢٠]، وفي تعبيره بـ«**لكن**» إشارة إلى أن المعتمد من كلام الإمام الرازي هو أنه لم يكن ﷺ رسولا إلى الملائكة، ذكر ذلك في «**الحاشية**».

(٤) (**المفضل عليهم**) بإجماع المسلمين، ولقد شذ الزمخشري فذكر في تفسير قوله تعالى: **﴿إنه لقول رسول كريم﴾** الآية: «يؤخذ منه أن جبريل أفضل»، وقد شنع عليه في ذلك، وهو جراءة منه. اهـ عطار [٢/ ٤٧٣].

(٥) (**ثم خواص الملائكة**) أي السماوية والأرضية وإن كان النزاع إنما هو في السماوية، **والملائكة**: أجسام لطيفة أعطوا قوة التشكل لهم وأفعال شاقة، وهم مواظبون على الطاعة معصومون عن المخالفة والفسق، لا يوصفون بذكورة ولا ضدها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٢١].

(٦) (**فخواص الملائكة أفضل من البشر غير الأنبياء**) وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة كما عليه البيهقي وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٢١]، وفي المخطوط من «**الحاشية**» [ص ٢٨٥]: «**كما عليه النسفي**».

(٧) (**والمعجزة**) هي مأخوذة من العجز المقابل للقدرة وحقيقة الإعجاز إثبات العجز استعير لإظهاره ثم أسند مجازا إلى ما هو سبب العجز وجعل اسما له والتاء فيها للنقل أو للمبالغة كعلامة. اهـ عطار [].

(٨) (**أمر خارق للعادة**) هاهنا قيد مطوي، وهو: «**موافق لدعواه**»، استغنى عن ذكره لدلالة التحدي عليه التزاما؛ فإن التحدي طلب المعارضة في شاهد دعواه، ولا شهادة بدون أن يكون الخارق موافقا للدعوى، فيخرج بهذا القيد المطوي: الخارق الذي لا يكون موافقا لها: كنطق الجماد بأنه مفتر كذاب، فلو ادعى أحدٌ النبوة وقال: «**معجزتي أن ينطق هذا الجماد بأنه مفتر كذاب**» فليس ذلك معجزة؛ لأنه لم يعلم به صدقه، بل ازداد اعتقاد كذبه، بخلاف ما لو قال: «**معجزتي أني أحيي هذا الميت**»، فأحياه ثم نطق الميت بأنه مفتر كذاب؛ فإنه معجزة؛ لأن معجزته هي إحياؤه، وهو غير مكذب لدعواه، والحي بعد الموت يتكلم باختيار ما شاء، وأما في الصورة الأولى وإن كانت المعجزة هي النطق مطلقا لكن ذا لا يتحقق إلا في ضمن هذا الكلام، فيكون الكلام الصادر عن الجماد معجزة، وهو مكذب له، فلا يكون معجزة. اهـ عطار [٢/ ٤٧٤].

(٩) (**مقرون بالتحدي**) و«**التحدي**»: الدعوى للرسالة. اهـ أصل ومحلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٢٢]: «قوله: (**والتحدي الدعوى للرسالة**) فيه تنبيه على الاكتفاء بدعوى الرسالة؛ تنزيلا منزلة التصريح بالتحدي بمعنى طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي كقوله: **﴿فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾** =

أي : بطَلَبِهم الإِتْيانَ بمِثْلِ ما أَتَوْا به ولو بالإشارةِ : كدعواهُم الرِّسالةَ **(مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ)** مِن المُرْسَلِ إليهم : بـأن لا يَظْهَرَ منهم مِثْلُ ذلك الخارِقِ.

فخَرَجَ [١] **غيرُ الخارِقِ** : كطُلُوعِ الشّمسِ كلَّ يومٍ، [٢] **والخارِقُ** بلا تَحَدٍّ(١)، [٣] **والخارِقُ** المُتقدِّمُ على التّحدِّي(٢)، [٤] **والمُتَأَخِّرُ عنه** بما يُخْرِجُه عنِ المُقارَنةِ العُرْفِيّةِ، [٥،٦] **والسِّحْرُ والشَّعْبَذةُ**(٣)، فلا شيءَ منها بمُعْجِزةٍ كما أَوْضَحْتُه معَ زيادةٍ في «**الحاشِيةِ**»(٤)[٤/ ٢٢٢-٢٢٣].

***

[البقرة : ٢٣]، وأصل «**التحدي**» لغة : المباراة والمعارضة، ومعناه هاهنا : أن النبي ﷺ طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له».

(١) **(والخارق بلا تحد إلخ)** الخارق ثمانية أقسام كما يعلم أكثرها مما قاله؛ لأنه إن قارن التحدي فمعجزة، أو سبقه كتسليم الحجر على النبي ﷺ قبل البعثة فإرهاص للنبوة أي : تأسيس لها من «**أرهصت الحائط**» إذا أسسته، وبعضهم أدخله في المعجزة، أو تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فيما يظهر أو ظهر بلا تحد على يد فكرامة، أو على يد غير فسحر، أو معونة، أو استدراج أو شعبذة : كأكل صاحبها الحيات وهي تلدغه ولا يتأثر بها، أو إهانة : كما روي : أنه قيل لمسيلمة الكذاب : إن محمدا كان يضع يده على عين الأعمى فيبصر، فإن كنت نبيا لم لا تفعل مثله؟، قال : ايتونى بأعمى، فوجد هناك أعور، فوضع يده على عينه العوراء، فعميت الصحيحة، وروي : أنه دعا الأعور أن يصير عينه العوراء صحيحة، فصارت الصحيحة عوراء، ومن شروط المعجزة : أن تكون موافقة للدعوى، فلو قال : «**معجزتي أن أحيي ميتا**» ففعل خارقا آخر لم يدل على صدقه، وأن لا يكون ما ادعاه وأظهره مكذبا له، فلو قال : «**معجزتي أن ينطق هذا الضب**»، فنطق بأنه كاذب لم يعلم صدقه، ولا يشترط تعيين المعجزة، فلو قال : «**أنا آت بخارق ولا يقدر غيري على الإتيان بمثله**» كفى. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٢٢-٢٢٣].

﴿**فائدة**﴾ نظم بعضهم أقسام الخارق للعادة بقوله :

إذا ما رأيت الأمر يخرق عادةً *	[١] **(فمعجزة) إن من نبي لنا صدرْ**
[٢] **وإن بان منه قبل وصفِ نبوةٍ** *	**(فالارهاص) سمِّهْ تتبع القوم في الأثرْ**
[٣] **وإن جاء يوما من ولي فإنه (الـ** *	**ـكرامة) في التحقيق عند ذوي النظرْ**
[٤] **وإن كان من بعض العوام صدوره** *	**فكنُّوه حقا (بالمعونة) واشتهرْ**
[٥] **ومن فاسق إن كان وفق مرادِهِ** *	**يسمى (بالاستدراج) فيها قد استقرْ**
[٦] **وإلا فيدعى (بالإهانة) عندهم** *	**وقد تمت الأقسام عند الذي اختبرْ**

(٢) **(والخارق المتقدم)** وهو : «**الإرهاص**» من «**الرهص**» بالكسر، وهو : أساس الحائط : كرؤية آمنة أمه ﷺ النور، وسقوط إيوان كسرى، والنور الذي يظهر في عبد الله والده ﷺ. اهـ عطار [٢/ ٤٧٥].

(٣) **(والسحر)** أي وخرج نحو السحر باشتراط «**عدم ما يعارض الخارق**»، فلا يشترط عدمه؛ لأنه لا يعارض به الخارق وهذا ما قرر به الشارح كلام المتن، وقرر غيره بأن نحو السحر خرج بـ«**اشتراط عدم كون الخارق معارضا بمثله**» معللا بأنه خارق يمكن معارضته بمثله، وكل صحيح، والأول أدق، والثاني أنسب ببيان ما يخرج بالقيود اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٢٣].

وفي «**شرح المقاصد**» : أن السحر إظهار أمر خارق لعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة أعمال مخصوصة، وهو عند أهل الحق جائز عقلا ثابت سمعا، وكذلك الإصابة بالعين، **وقالت المعتزلة** : هو مجرد إرادة ما لا حقيقة له بمنزلة الشعبذة التي سببها خفة حركات اليد وإخفاء وجه الحيلة فيه. اهـ عطار [٢/ ٤٧٥].

(٤) **(كما أوضحته مع زيادة في الحاشية)** قد نقلت كلامه كله آنفا.

* (وَ«الْإِيمَانُ» : **تَصْدِيقُ الْقَلْبِ**) بما عُلِمَ مجيءُ الرّسولِ به مِن عندِ اللّـهِ ضرورةً[١]، أي : الإِذْعانُ والقبولُ له[٢]، والتّكليفُ[٣] بذلك -معَ أنه مِن الكيفيّاتِ النّفسانِيّةِ دون الأفعالِ الاِخْتِياريّةِ- بالتّكليفِ بأسبابِه : [١] كإِلْقاءِ الذِّهْنِ، [٢] وصَرْفِ النَّظَرِ، وتوجيهِ الحواسِّ.

* (**وَيُعْتَبَرُ فِيهِ**[٤]) أي : في التّصديقِ المذكورِ، أي : في الخروجِ بـه عنـدَنا عـن عُهْـدةِ التّكليـفِ بـالإيمانِ (**تَلَفُّظُ الْقَادِرِ**) على الشّهادتَيْنِ (**بِالشَّهَادَتَيْنِ**)؛ لِأنه علامةٌ لنا على التّصديقِ الخَفِيِّ عنّا حتّى يكونَ المُنافِقُ مُؤْمِنًا عنـدَنا كـافِرًا عندَ اللّـهِ تعالى؛ قالَ اللّـهُ تعالى : ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَـهُمْ نَصِيرًا**﴾ [النساء : ١٤٥] حالـةَ كونِ التّلفُّظِ بذلك ([١] **شَرْطًا**) لِلإيمانِ كما عليه جمهورُ المُحقِّقين[٥]، يَعْنِي : أنّه شرطٌ لِإِجْراءِ أحكامِ المؤمنين في الـدّنيا مِن تَوارُثٍ ومُناكَحةٍ وغيرِهما، ([٢] **لَا شَطْرًا**) منه كما قيلَ به.

فمَن صَدَّقَ بقلبِه[٦] ولم يَتَلَفَّظْ بالشّهادتَيْنِ معَ تَمَكُّنِه مِن التّلفُّظِ بهما ومعَ عدمِ مُطالَبتِه به كانَ مُؤْمِنًا عندَ اللّـهِ عـلى الأوّلِ، دونَ الثّاني كما ذَكَرَه السَّعْدُ التّفتازانيُّ في «**شَرْحِ المَقاصِدِ**»، وهو ظاهرُ كلامِ الغزاليِّ؛ تَبَعًا لِظـاهِرِ كـلامِ شـيخِه إمامَ الحرَمَيْنِ.

وما نُقِلَ عنِ الجمهورِ : مِن أنه كافِرٌ عندَ اللّـهِ كما هو كافِرٌ عندَنا مُفَرَّعٌ على الثّاني.

وترجيحُ الشّرطيّةِ مِن زيادتي.

* (**وَالْإِسْلَامُ**) هو (: **التَّلَفُّظُ بِذٰلِكَ**).

وجَرَى «**الأصلُ**» على أنه : إِعْمالُ الجَوارِحِ[٧] مِن الطّاعاتِ : كالتَّلَفُّظِ بذلك، والصّلاةِ، والزّكاةِ؛ ....

---

(١) (**ضرورة**) أي لما علم ضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث وفرض الصلوات الخمس والزكـاة والصـوم والحـج. اهــ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٢٤].

(٢) (**أي الإذعان والقبول**) تفسير لـ«**تصديق القلب**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٢٤].

(٣) (**والتكليف إلخ**) مبتدأ خبره قوله : «**بالتكليف بأسبابه**»، والجملة جواب مـا يقـال : إن التصـديق الـذي هـو أحـد قسمي العلم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية، فكيف يكلف بتحصيله؟، **وتقرير الجـواب** : أن تحصـيل تلـك الكيفية اختيارا يكون باختيار مباشرة الأسباب المذكورة، والتكليف بها تكليف بذلك، فالتكليف بالإيمان تكليف بأسبابه، لا يقال : بل هو تكليف به؛ لتفسيره بالإذعان والقبول، وهما فعلان؛ لأنا نمنع أنهما فعلان، بـل همـا كيفيتـان للـنفس كـما ذكـره السعد التفتازاني. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٢٥] ونحوه في العطار [٢/ ٤٧٦].

(٤) (**ويعتبر فيه التلفظ**) هذا الكلام محله في كافر أصلي يريد الدخول في الإسـلام، وأمـا أولاد المسـلمين فهـم مؤمنـون قطعا، ولا يجري فيهم هذا الخلاف، فتجري عليهم الأحكام الدنيوية ولو لم ينطقوا حيث لا إباء. اهـ عطار [٢/ ٤٧٦].

(٥) (**وعليه جمهور المحققين**) لدلالة النصوص على أن محل الإيمان هو القلب، فلا يكون الإقرار الذي هو فعـل اللسـان داخلا فيه. اهـ عطار [٢/ ٤٧٦].

(٦) (**فمن صدق بقلبه إلخ**) بيان لثمرة الخلاف كما صرح به في «**الحاشية**» [٤/ ٢٢٦]، قال الشارح : «وألزم القـائلون بـأن التلفظ شرط القائلين بأنه شطر؛ فإن من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت التلفظ بالشـهادتين يكـون كـافرا، وهـو خـلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغـيره، **ويجـاب** : بـأن هـذا الإلـزام إنـما يـتم عـلى مـن أطلـق الشرـطية دون مـن قيـدها بـ«**القادر**»». اهـ

(٧) (**وجرى الأصل على أنه إعمال الجوارح**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٢٧] : «المشهور أنه التلفظ بالشهادتين؛ لأن

أَخْذًا بظاهِرِ الخَبَرِ الآتي المحمولِ فيه الإسلامُ عندَ المُحقِّقِين [١]على أحكامِه المشروعةِ، [٢]أو على الإسلامِ الكاملِ.

* **(وَيُعْتَبَرُ فِيهِ)** أي: في الإسلامِ أي: في الخُروجِ به عن عُهدةِ التّكليفِ به **(الْإِيمَانُ)** أيِ التّصديقُ المذكورُ.

ولم يَحْكِ أحدٌ خِلافًا في أنّ الإيمانَ شرطٌ في الإسلامِ أو شَطْرٌ.

* **(وَ«الْإِحْسَانُ»: أَنْ تَعْبُدَ اللّٰـهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)** كذا في خبرِ **«الصّحيحَيْنِ»**(١) المُشتمِلِ على [١]**بَيانِ الإيمانِ**: بأن تُؤْمِنَ [١]باللّـهِ [٢]وملائكتِهِ [٣]وكُتُبِه [٤]ورُسُلِه [٥]واليومِ الآخِرِ، [٦]وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خيرِه وشَرِّه، [٢]**وبيانِ الإسلامِ** بالمعنَى السّابِقِ: [١]بأن تَشْهَدَ أن لا إلهَ إلّا اللّـهُ وأنّ مُحَمَّدًا رسولُ اللّـهِ، [٢]وتُقيمَ الصّلاةَ، [٣]وتُؤْتِيَ الزّكاةَ، [٤]وتَصُومَ رمضانَ، [٥]وتَحُجَّ البيتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إليه سبيلًا.

* **(وَالْفِسْقُ)**: بأن يَرْتَكِبَ الكبيرةَ(٢) **(لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ(٣))**.

خلافًا لِلمُعتزلةِ في زَعْمِهم: أنه يُزيلُه بمعنى: أنه واسطةٌ بين الإيمانِ والكُفْرِ؛ لِزَعْمِهم أنّ الأعمالَ جزءٌ مِن الإيمانِ(٤)؛ [١]لِقولِه تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّٰـهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ إلى قولِه: ﴿**حَقًّا**﴾ [الأنفال: ٢-٤]، [٢]ولِخبرِ: «**لا يَزْنِي الزّاني حينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ**».

وأُجيبَ -جمعًا بين الأدلّةِ-: [١]**بأنّ** المُرادَ [١]**بالإيمانِ في الآيةِ**: كمالُه، [٢]**وبالخبرِ**: التّغليظُ والمُبالَغةُ في الوعيدِ، [٢]**وبأنه**(٥) مُعارَضٌ بخبرِ: «**وإن زَنَى، وإن سَرَقَ**».

***

النبي ﷺ ومن بعده كانوا يقنعون به ويحكمون بإسلام من أقر به، وعليه فيؤخذ منه مع ما مر من أن التلفظ بالشهادتين من القادر شرط للإيمان أو شطر له: أن كلا من الإيمان والإسلام عندنا لا يوجد بدون الآخر، ومن ثم ذهب بعضهم إلى اتحادهما، وهو صحيح؛ نظرا إلى ما صدق ظاهرا، أو إلى أنه فسر الإسلام بالاستسلام والانقياد الباطن، بمعنى: الإذعان والقبول، ولهذا علل السعد التفتازاني قول النسفي: «**الإيمان والإسلام واحد**» بأن حد الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التصديق»، قال: ويؤيده قوله تعالى: ﴿**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ***﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]. اهـ

قوله: **(إعمال الجوارح)** مصدر «**أعمل**»، والعمل: هو الفعل عن روية، فمن ثم اختص بذوي العلم، والفعل أعم، وفي الحديث: «**فعل العجماء جبار**»، يعني: الدابة، و«**جبار**» بالضم: هدر. اهـ عطار [٢/ ٤٧٧].

(١) **(كذا في حديث الصحيحين)** إشارة إلى أنه دليل لما ذكر من تعريف الإيمان والإسلام والإحسان. اهـ بناني [٢/ ٤١٨].

(٢) **(بأن يرتكب الكبيرة)** أي ومنها إدمان الصغيرة كما مر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٢٩].

(٣) **(لا يزيل الإيمان)** لأن حقيقة الإيمان هو: التصديق، وهو حاصل عنده، أي ولا تدخله في الكفر، خلافا للخوارج؛ فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضا كافر وأنه لا واسطة بين الإيمان والكفر، يدل لنا الآيات الناطقة بإطلاق المؤمن على العامي: كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾، وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى اللـه توبة نصوحا**﴾، والأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن حتى قال النبي ﷺ لأبي ذر لما بالغ في السؤال: «**وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر**». اهـ عطار [٢/ ٤٧٧].

(٤) **(لزعمهم أن الأعمال جزء من الإيمان)** أي فإذا صدق ولم يعمل خرج عن الإيمان بعدم الأعمال ولم يدخل في الكفر لوجود التصديق. اهـ بناني [٢/ ٤١٨].

(٥) **(وبأنه)** معطوف على «**بأن المراد**».

* (**وَالْمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا**) : بأن لم يَتُبْ (**تَحْتَ الْمَشِيئَةِ**) إمّا (**أَنْ يُعَاقَبَ**) بإدخالِ النّارِ؛ لِفِسْقِهِ (**ثُمَّ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ**)؛ لِموتِه مُؤمِنًا (**أَوْ يُسَامَحَ**) : بأن لا يُدْخَلَ النّارَ بفضلِه فقط، أو بفضلِه معَ الشّفاعةِ مِن النّبيِّ ﷺ أو ممّن يَشاؤُه اللّهُ.

وزَعَمَتِ الْمُعتزِلَةُ : أنه يُخَلَّدُ في النّارِ(١)، ولا يجوزُ العفوُ عنه، ولا الشّفاعةُ فيه؛ لِقولِه تعالى : ﴿**مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ**﴾ [غافر : ١٨].

قُلنا : هذا مخصوصٌ بالكُفّارِ؛ جمعًا بين الأدِلّةِ.

* * *

* (**وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ**) يومَ القِيامةِ (**نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ** ﷺ)؛ [١] قالَ ﷺ : «**أنا أوّلُ شافِعٍ وأوّلُ مُشَفَّعٍ**(٢)» : رواه الشّيخانِ(٣) [م ٤٢٢٣]، [٢] ولِأنه أَكْرَمُ عندَ اللّهِ مِن جميعِ العالَمِين.

وله شَفاعاتٌ(٤) :

[١] **أَعْظَمُها** : في تعجيلِ الحِسابِ، والإِراحةِ مِن طُولِ الوُقوفِ، وهي مُخْتَصَّةٌ به.

[٢] **الثّانيةُ** : في إدخالِ قومٍ الجنّةَ بغيرِ حِسابٍ، **قالَ النّوويُّ** : «وهي مُخْتَصَّةٌ به»، وتَرَدَّدَ بعضُهم في ذلك.

[٣] **الثّالِثةُ** : فيمَنِ اسْتَحَقَّ النّارَ كما مَرَّ.

[٤] **الرّابِعةُ** : في إخراجِ مَن أُدْخِلَ النّارَ مِن الْمُوَحِّدِين، ويُشارِكُه [فيهما] الأنبياءُ والمَلائِكةُ والمؤمنون(٥).

[٥] **الخامِسةُ** : في زيادةِ الدّرَجاتِ في الجنّةِ لِأهلِها، وجَوَّزَ النّوويُّ اخْتِصاصَها به.

والكلامُ في العامّةِ يومَ القيامةِ، فلا يَرِدُ [١] **نحوُ الشّفاعةِ في تخفيفِ عذابِ القبرِ**، [٢] **ولا الشّفاعةُ في تخفيفِ** العذابِ عن أبي طالبٍ.

* * *

---

(١) (**أنه يخلد في النار**) قد يقال لهم : كيف هذا مع قولكم : إنه واسطة بين المؤمن والكافر، إلا أن يقولوا إن عذابه دون عذاب الكفار المحض، فليتأمل. اهـ بناني [٢/ ٤١٩].

(٢) (**مشفع**) أي مقبول الشفاعة. اهـ بناني [٢/ ٤١٩].

(٣) (**رواه الشيخان**) عزاه إلى الشيخين تبعا للمحلي، أما مسلم فرواه في الفضائل : باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق [٤٢٢٣]، قال محقق «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٣٠] : «لم أجده في «**صحيح البخاري**» في مظانه، ولم يعزه إليه الحافظ المنذري في «**شرح مختصر أبي داود**»، ولا الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**»، والله أعلم». اهـ

(٤) (**وله شفاعات**) خمس كما ذكرها، وزاد بعضهم ثنتين : **الأولى** : في تخفيف عذاب القبر، **والثانية** : في تخفيف العذاب عن بعض الكفار، ولا يرد شيء منهما على الشارح؛ لأن كلامه تبعا للمصنف في الشفاعة العامة يوم القيامة، والأولى من هاتين في البرزخ لا في يوم القيامة، والثانية خاصة بأبي طالب كما هو معلوم من الأخبار. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٣٠-٢٣١] ونقله البناني [٢/ ٤١٩] والعطار [٢/ ٤٧٧] ويأتي مثله في الشرح.

(٥) (**ويشاركه فيهما جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنون**) استثنى منه القاضي عياض من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فقال : «إن الشفاعة فيه مختصة به ﷺ». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٣١].

قوله : (**فيهما**) هكذا في النسخ بالتثنية، وفي جميع نسخ المحلي : «**فيها**» بالإفراد، قال في «**طريقة الحصول**» : «قوله : (**ويشاركه فيهما إلخ**) أي فليستا مختصتين بنبينا». اهـ وفيه التصريح بالتثنية.

* **(وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ[(١)])**، وهو: الوقتُ الّذي كَتَبَ اللّـهُ في الأَزَلِ انْتِهاءَ حياتِه فيه بقتلٍ أو غيرِه، **وذلك**: [١] **بأنّ** اللّـهَ قد حَكَمَ بآجالِ العِبادِ بلا تَرَدُّدٍ، [٢] **وبأنه** ﴿**إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾.

وزَعَمَ كثيرٌ مِن المُعتزِلةِ: [١] **أنّ** القاتِلَ قَطَعَ بقتلِه أجلَ المقتولِ، [٢] **وأنه** لو لم يَقْتُلْه لعاشَ أَكْثَرَ مِن ذلك؛ لِخبرِ: «**مَن أَحَبَّ أن يُبْسَطَ له في رِزْقِه ويُنْسَأَ** -أي يُزادَ- **له في أَثَرِه فلْيَصِلْ رَحِمَه**»[(٢)].

قُلنا: لا نُسَلِّمُ أنّ «**الأَثَرَ**» هو: الأجلُ، ولو سُلِّمَ فالخبرُ ظَنِّيٌّ؛ لِأنه مِن الآحادِ، وهو لا يُعارِضُ القطعيَّ، وأيضًا «**الزِّيادةُ**» فيه مُؤَوَّلَةٌ بالبركةِ في الأوقاتِ بأن يُصْرَفَ في الطّاعاتِ.

* * *

* **(وَالرُّوحُ)** وهي النّفسُ **(بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ)** مُنَعَّمةٌ أو مُعذَّبةٌ.

* **(وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تَفْنَى أَبَدًا)**؛ لِأنّ الأصلَ في بقائِها بعدَ الموتِ اسْتِمْرارُه[(٣)]، **وقيلَ**: تَفْنَى[(٤)] عندَ النَّفْخَةِ الأُولَى كغيرِها **(كَعَجْبِ الذَّنَبِ)** -بفتحِ العينِ وسكونِ الجيمِ ومُوَحَّدةٍ على الأَشْهَرِ[(٥)]- وهو في أسفلِ الصُّلْبِ يُشْبِهُ في المَحَلِّ محلَّ أصلِ الذَّنَبِ مِن ذواتِ الأَرْبَعِ، فلا يَفْنَى في الأصحِّ؛ لِخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» [خ: ٤٤٤٠، م: ٥٢٥٣]: «**ليسَ شيءٌ مِن الإنسانِ إلّا يَبْلَى إلّا عَظْمًا واحدًا، وهو عَجَبُ الذَّنَبِ، منه يُرَكَّبُ الخَلْقُ يومَ القيامةِ**»، وفي روايةٍ لمسلمٍ [٥٢٥٤]: «**كلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُه التّرابُ إلّا عَجَبَ الذَّنَبِ، منه خُلِقَ[(٦)]، ومنه يُرَكَّبُ[(٦)]**».

---

(١) **(ولا يموت أحد إلا بأجله)** أي في أجله، والأجل له إطلاقان: أحدهما: الوقت الذي يكون فيه الإنسان حيا من أول ولادته إلى آخر عمره، **والثاني** -وهو المراد هنا- هو ما ذكره الشارح. اهـ بناني [٢/ ٤١٩] وعطار [٢/ ٤٧٨].

قوله: **(ولا يموت أحد إلا بأجله)** احتج له بقوله تعالى: ﴿**فإذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**﴾ [الأعراف: ٣٤]، وجملة: «**لا يستقدمون**» معطوفة على الجملة الشرطية، لا الجزائية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٣٢] وبناني [٢/ ٤١٩] وعطار [٢/ ٤٧٨].

(٢) ([١] **لخبر من أحب إلخ**) [٢] وخبر: «**إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول**: «**رب ظلمني وقتلني وقطع أجلي**».

وأجيب عن الأول: بأن «**الزيادة**» مؤولة إما بالبركة في الأوقات: بأن تصرف في الطاعات، وهو الأصح، وإما بأنها زيادة بالنسبة إلى الصحف التي تكتبها الملائكة من الرزق والعمل والأجل وغيرها، لا بالنسبة إلى علمه تعالى، وإما ببقاء ذكره الجميل بعده وكأنه لم يمت؛ جمعا بين الأدلة.

وعن الثانية: بأنه متكلم في إسناده، وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم اللـه أنه لو لم يقتل لأعطي أجلا زائدا؛ إذ معنى قولنا: «**المقتول ميت بأجله**»: أن قتله بفعل اللـه، لا بفعل القاتل، وأنه لو لم يقتل لم يقطع بموته ولا بحياته في ذلك الوقت، وأوضح من هذا أن يقال: إنه محمول على الأجل الموهوم للمقتول». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٣٢-٢٣٣] ونقله البناني [٢/ ٤١٩-٤٢٠]، ويأتي بعضه في الشرح.

(٣) **(لأن الأصل إلخ)** أي ويكون من المستثنى بقوله: ﴿**إلا من شاء اللـه**﴾ [النمل: ٨٧، الزمر: ٦٨] كما قيل به في الحور العين، وذكر الحليمي: إنه راجع للشهداء فقط. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٣٤] ونقله العطار [٢/ ٤٧٩].

(٤) **(وقيل تفنى)** أخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿**كل من عليها فان**﴾ [الرحمن: ٢٦]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٣٣].

(٥) **(بفتح العين وسكون الجيم وموحدة على الأشهر)** وتبدل ميما، وحكى اللحياني تثليث العين مع الباء والميم، ففيه ست لغات. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٣٤].

(٦) **(منه خلق)** أي باعتبار أصل وجوده **(ومنه يركب)** أي في المعاد. اهـ بناني [٢/ ٤٢٠] وعطار [٢/ ٤٧٩].

وقيلَ : يَفْنَى كغيرِه[١]، وصحّحه المُزنيُّ، وتأوّلَ الخبرَ المذكورَ : بأنه لا يَبْلَى بالتُّرابِ، بل بلا تُرابٍ كما يُمِيتُ اللّـهُ مَلَكَ الموتِ بلا مَلَكِ الموتِ.

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

* **(وَحَقِيقَتُهَا)** أيِ الرُّوحِ **(لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا)** محمّدٌ (ﷺ) وقد سُئِلَ عنها؛ لِعدمِ نُزولِ الأمرِ ببيانِها، قالَ تعالى : **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾** [الإسراء : ٨٥]، **(فَنُمْسِكُ)** نحنُ **(عَنْهَا)**، ولا يُعَبَّرُ عنها بأَكْثَرَ مِن موجودٍ كما قالَ الجُنَيْدُ وغيرُه.

والخائِضون فيها اخْتَلَفُوا[٢] :

[١] **فقالَ جمهورُ المُتكلِّمين** -ونَقَلَه النّوويُّ في «**شرحِ مُسلِمٍ**» عن تصحيحِ أصحابِنا- : أنّها جِسْمٌ لطيفٌ مُشْتَبِكٌ بالبَدَنِ اشْتِباكَ الماءِ بالعُودِ الأَخْضَرِ.

[٢] **وقالَ كثيرٌ منهم** : أنها عَرَضٌ، وهي الحياةُ الّتي صارَ البَدَنُ بوجودِها حيًّا.

[٣] **وقالَ الفَلاسِفةُ وكثيرٌ مِن الصُّوفِيّةِ**[٣] : أنّها ليستْ بجِسْمٍ ولا عَرَضٍ، بل جَوْهَرٌ[٤] مُجَرَّدٌ[٥] قائِمٌ بنفسِه[٦] غيرُ مُتَحَيِّزٍ مُتَعَلِّقٌ بالبَدَنِ لِلتّدبيرِ والتّحريكِ غيرُ داخلٍ فيه ولا خارجٍ عنه.

واحْتُجَّ لِلأوّلِ[٧] بوصفِها في الأخبارِ بالهُبوطِ والعُروجِ والتّردُّدِ في البَرْزَخِ.

---

(١) **(يفنى كغيره)** قال تعالى : **﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾** [القصص : ٨٨]. اهـ محلي.

(٢) **(والخائضون فيها اختلفوا)** اعترض عليهم بالآية، فأجابوا بأن اليهود قالوا فيما بينهم : إن لم يجب عن الروح فهو نبي، فلم يجب؛ لأن اللـه تعالى لم يأذن له فيه، فتركه الجواب إنما هو لتصديق ما في كتبهم مما قالوه، لا لأنه لا يمكن الخوض فيها، وبأن السؤال عنها كان سؤال تعجيز وتغليط؛ إذ الروح مشترك بين روح الإنسان وجبريل وملك آخر يسمى بها وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى بن مريم، فلو أجاب عن واحد منها لقالوا : لم نرد هذا؛ تعنتا، فجاء الجواب مجملا كما سألوه مجملا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٣٦] نقله البناني [٢/ ٤٢٠].

(٣) **(وكثير من الصوفية)** منهم الإمام الغزالي؛ فإنه قال في كتابه «**المضنون به على غير أهله**» : «إن الروح ليس بجسم يحل في البدن حلول الماء في الإناء، ولا هو عرض يحل القلب والدماغ حلول السواد في الأسود والعلم في العالم، بل جوهر؛ لأنه يعرف نفسه، ويعرف خالقه، ويدرك المعقولات، والعرض لا يتصف بهذه الصفات، ولا هو جسم؛ لأن الجسم قابل للقسمة، والروح لا ينقسم؛ لأنه لو انقسم لجاز أن يقوم بجزء منه علم بشيء وبالجزء الآخر جهل بذلك الشيء الواحد بعينه، فيكون في حالة واحدة عالما بشيء جاهلا به، فيجتمع الضدان، فهو باتفاق أهل البصائر وأولي الألباب جوهر لا يتجزأ، وبطل أن يكون متحيزا؛ إذ كل متحيز ينقسم بأدلة هندسية وعقلية، **وإذا ثبت** : أنه لا ينقسم ولا يتجزأ أثبت أنه قائم بنفسه ليس داخلا في الجسم ولا خارجا ولا متصلا ولا منفصلا؛ لأن مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز، وقد انتفتا، فانفك عن الضدين كما أن الجماد لا هو عالم ولا هو جاهل؛ لأن مصحح العلم الحياة، فإذا انتفت انتفى الضدان، هذا خلاصة ما ذكره، وأطال في تقرير هذا البرهان جدا بما لا يكاد يسلم له. اهـ عطار [٢/ ٤٨٠].

(٤) **(بل جوهر)** الفرق بين الجسم والجوهر : أن الجوهر بسيط، والجسم مركب. اهـ بناني [٢/ ٤٢٠].

(٥) **(مجرد)** أي عن المادة لا جسم مقارن لها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٣٧] وبناني [٢/ ٤٢٠].

(٦) **(قائم بنفسه)** صفة كاشفة، فهو تصريح بما علم التزاما من قوله : «**جوهر**». اهـ بناني [٢/ ٤٢٠].

(٧) **(واحتج للأول إلخ)** قال الإمام القرطبي في «**تذكرته**» : «**الروح**» : جسم لطيف يجذب ويخرج وفي أكفانه يلف ويدرج وبه إلى السماء يعرج لا يموت ولا يفنى، وهو بعينين ويدين، وهذه صفة الأجسام لا صفة الأعراض، هذا أصح ما =

* (وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ[(١)]) -وهم: العارِفون باللّـهِ تعالى المُواظِبون على الطّاعاتِ[(٢)] المُجْتَنِبون لِلمعاصِي[(٣)] المُعْرِضُون عنِ الانْهِماكِ فِي اللَّذّاتِ والشّهَواتِ[(٤)]- (حَقٌّ) أي جائِزةٌ وواقِعةٌ لهم ولو باخْتِيارِهم وطَلَبِهم[(٥)]: [١] كجَرَيانِ النِّيلِ بكِتابِ عُمَرَ، [٢] ورُؤْيتِه -وهو على المِنْبَرِ بالمدينةِ- جيشَه بنُهاوَنْدَ[(٦)] حتّى قالَ لِأميرِ الجيشِ: «يا سارِيَةُ[(٧)] الجَبَلَ الجَبَلَ»؛ مُحَذِّرًا له مِن وراءِ الجَبَلِ لِمَكْرِ العَدُوِّ ثَمَّ، وسَماعِ ساريةٍ كلامَه مع بُعْدِ المَسافةِ، وكالمَشْيِ على الماءِ وفي الهواءِ، وغيرِ ذلك ممّا وَقَعَ لِلصّحابةِ وغيرِهم[(٨)].

* (وَلَا تَخْتَصُّ) الكراماتُ (بِغَيْرِ نَحْوِ وَلَدٍ بِلَا وَالِدٍ) ممّا شَمِلَه قولُهم: «ما جازَ أن يكونَ مُعْجِزةً لِنبيٍّ جازَ أن يكونَ كرامةً لِوليٍّ».

(خِلَافًا لِلْقُشَيْرِيِّ) وإن تَبِعَه «الأصلُ» وغيرُه.

فالجمهورُ على خِلافِه، وأَنْكَرُوا على قائِلِه حتّى ولدُه أبو النَّصْرِ في كتابِه «المُرْشِدِ»، بل قالَ النّوويُّ[(٩)]: إنّه غَلَطٌ مِن قائِلِه وإِنكارٌ لِلحِسِّ، بلِ الصّوابُ جَرَيانُها بقَلْبِ الأَعْيانِ ونحوِه، وقد بَسَطْتُ الكلامَ على ذلك في «الحاشِيةِ»[(١٠)] [٤/ ٢٣٩].

قيل فيه، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وكل من يقول إن الروح يموت ويفنى فهو ملحد». انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٧٨].

(١) **(وكرامات الأولياء)** جمع «**كرامة**»، وهي أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة، وبهذا تمتاز عن المعجزة، وبمقارنة الاعتقاد والعمل الصالح، وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخلصا لهم عن المحن والمكاره، وتسمى: «**معونة**». اهـ عطار [٢/ ٤٨١].

(٢) **(المواظبون على الطاعات)** أي الواجبة والمندوبة حسبما يمكن. اهـ بناني [٢/ ٤٢١].

(٣) **(المجتبون للمعاصي)** أي من كبائر وصغائر. اهـ بناني [٢/ ٤٢١].

(٤) **(المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات)** أي المستلذات والمشتهيات، فهما مصدران بمعنى اسم المفعول. اهـ بناني [٢/ ٤٢١].

قوله: **(المعرضون عن الانهماك)** أي بقلوبهم وإن تلبسوا بها ظاهرا كما وقع لكثير من الأولياء. اهـ عطار [٢/ ٤٨١].

(٥) **(أي جائزة وواقعة ولو باختيارهم وطلبهم)** قال النووي: «**الصحيح**: أن الكرامات تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٣٨].

(٦) **(بنهاوند)** بضم النون: بلدة من بلاد العجم، بينه وبين المدينة نحو ثلاثين مرحلة. اهـ عطار [٢/ ٤٨١].

(٧) **(يا سارية)** هو سارية بن زنيم بن عبد الله الدائي، ولاه عمر ناحية فارس، وله يقول: «**يا سارية الجبل الجبل**»، وهو مخضرم، وكان يسبق الفرس عدوا على رجليه، فتح أصبهان صلحا وعنوة. اهـ «**الإصابة**» [٣/ ٤].

(٨) **(مما وقع للصحابة وغيرهم)** وقد كثرت فيما بعد زمن الصحابة والتابعين كثرة لم تقع في زمنهم، ولا يلزم من ذلك فضلهم عليهم؛ لأنها من توابع المعجزات، فتؤكد بالإيمان بما جاءت به الرسل، والأوائل من الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا مستغنين بنور النبوة وقربهم من زمنها، بخلاف غيرهم؛ فإنه ظهرت على أيديهم الكرامات؛ تقوية لقلوب أصحابهم ومعاصريهم ممن لم يبلغ رتبتهم. اهـ عطار [٢/ ٤٨١].

(٩) **(بل قال النووي)** أي في «**شرح مسلم**» كما نقله عنه الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٢٣٩].

(١٠) **(وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية)** قال «**الأصل**»: «**قال القشيري: ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد**». اهـ قال المحلي: «قال المصنف: وهذا حق يخصص قول غيره: «ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدي». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٣٩]: «قوله: **(قال المصنف وهذا حق إلخ)** كأنه تبرأ من عهدته،

وقيلَ : تَخْتَصُّ بغيرِ الخوارِقِ : كإجابةِ دعاءٍ ومُوافاةِ ماءٍ[١] بمَحَلٍّ لا تُتَوَقَّعُ فيه المِياهُ.

***

* **(وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ)** بِبدعتِه كمُنْكِرِي [١] صِفاتِ اللّهِ[٢]، [٢] وخَلْقِه أفعالَ عِبادِه، [٣] وجوازِ رُؤْيتِه يومَ القيامةِ **(عَلَى الْمُخْتَارِ)**.

وكَفَّرَهم بعضٌ.

ورُدَّ : بأنّ إنكارَ الصِّفةِ ليسَ إنكارًا لِلموصوفِ.

أمّا مَن خَرَجَ ببدعتِه عن أهلِ القبلةِ -: كمُنْكِرِي حدوثِ العالَمِ، والبَعْثِ، والحَشْرِ لِلأجسامِ، والعِلْمِ بالجُزْئِيّاتِ[٣]- فلا نِزاعَ في كُفْرِهم؛ لإِنْكارِهم بعضَ ما عُلِمَ مجيءُ الرّسولِ به ضرورةً.

وذِكْرُ الخِلافِ مِن زيادتي.

***

* **(وَنَرَى)** أي نَعْتَقِدُ **(أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ[٤])** وهو لِلكافِرِ والفاسِقِ المُرادِ تعذيبُه : بأن تُرَدَّ الرُّوحُ إلى الجسدِ[٥] أو ما بَقِيَ منه[٦] **حَقٌّ**[٧]؛ لِخَبَرِي **«الصّحيحَيْنِ»** : **«عذابُ القَبْرِ حقٌّ»**، وأنه ﷺ مَرَّ على قَبْرَيْنِ فقالَ : **«إنّهما لَيُعَذَّبانِ»**.

قال الزركشي [تشنيف : ٢/ ٣٢٩] : ليس الأمر كما قال، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف، والجمهور على خلافه، وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه **«المرشد»**، وإمام الحرمين في **«الإرشاد»**، والنووي في **«شرح مسلم»**، فقال فيه في باب البر والوصية : «إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، ومنعه بعضهم، وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله، وإنكار للحس، بل جريانها بقلب الأعيان ونحوه»، وممن تبع القشيري شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر في **«شرح البخاري»**، فقال : «وهذا -أي ما قاله القشيري- أعدل المذاهب»». اهـ

(١) **(وموافاة ماء إلخ)** أي مصادفته عند الحاجة إليه. اهـ بناني [٢/ ٤٢١].

(٢) **(كمنكري صفات الله إلخ)** أي منكري زيادتها على الذات، ويقولون : إنه عالم قادر مريد إلخ، لكن بذاته لا بصفات زائدة على الذات، وأما المنكرون كونه عالما أو كونه مريدا مثلا فهم كفار كما قرر في محله. اهـ بناني [٢/ ٤٢١].

(٣) **(والعلم بالجزئيات)** في تكفيرهم به نزاع ذكرناه سابقا. اهـ عطار [٢/ ٤٨٣].

(٤) **(ونرى أن عذاب القبر)** وكذا نعيمه للمؤمن الطائع. اهـ بناني [٢/ ٤٢١] و**«حاشية الشارح»** [٤/ ٢٤١]، واقتصر عليه لأن النصوص الواردة فيه أكثر، ولأن أكثر عامة أهل القبور كفار وعصاة، فكان التعذيب بالذكر أجدر. اهـ عطار [٢/ ٤٨٣].

قوله : **(عذاب القبر)** جرى كغيره على الغالب؛ إذ عذاب غير المقبور كالغريق والمأكول كذلك، وليس ذلك مستبعدا في قدرته تعالى. اهـ **«حاشية الشارح»** [٤/ ٢٤١].

(٥) **(بأن ترد الروح إلخ)** فيه نص على أن العذاب للروح مع البدن، وكذا النعيم، خلافا لمن قال : إنه للروح، **وقال الكرامية والصالحية من المعتزلة** : يجوز التعذيب بدون الحياة؛ لأنها ليست شرطا للإدراك، **وقال ابن الراوندي** : إن الحياة موجودة في كل ميت؛ لأن الموت ليس ضد الحياة، بل هو آفة كلية معجزة عن الأفعال والاختيارية غير منافية للعلم، **والكل لا يوافق أصول أهل الحق**، قاله السعد، **وظاهر كلامه** : أن الروح ترد للبدن كله، **وقال الحافظ ابن حجر** : الروح تعود للنصف الأعلى فقط على ظاهر الخبر، وعلى كل حال هي حياة لا تنفي إطلاق اسم الميت عليه، فهي أمر متوسط بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما. اهـ عطار [٢/ ٤٨٣].

(٦) **(أو ما بقي منه)** بأن تلاشت أجزاؤه. اهـ عطار [٢/ ٤٨٣].

(٧) **(حق)** خبر **«أن»**.

* (وَ) أنّ (سُؤَالَ المَلَكَيْنِ[(١)]) -: مُنْكَرٍ ونَكيرٍ[(٢)]- لِلمقبورِ بعدَ رَدِّ رُوحِهِ إليه عن ربِّه ودِينِه ونبيِّه، فيُجيبُهما بما يُوافِقُ ما ماتَ عليه مِن إيمانٍ أو كُفرٍ **حَقٌّ**[(٣)]؛ لِخَبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» [خ: ١٢٥٢، م: ٥١١٥]: «**إنّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه وتَوَلَّى عنه أصحابُه أَتَاه مَلَكانِ، فيُقْعِدانِه، فيقولانِ له: «ما كُنْتَ تقولُ في هذا النّبيِّ محمّدٍ؟»، فأمّا المُؤْمِنُ فيقولُ: «أَشْهَدُ أنه عبدُ اللّهِ ورسولُه»، وأمّا الكافِرُ أوِ المُنافِقُ فيقولُ: «لا أَدْرِي**» إلخ، وفي روايةٍ لأبي داودَ [٤١٢٧] وغيرِه: «**فيقولانِ له: «مَن رَبُّكَ؟، وما دِينُكَ؟، وما هذا الرَّجُلُ الّذي بُعِثَ فيكم؟»، فيقولُ المُؤْمِنُ: «رَبِّيَ اللّهُ، ودِيني الإسلامُ، والرَّجُلُ المبعوثُ رسولُ اللّهِ»، ويقولُ الكافِرُ في الثّلاثِ: «لا أَدْرِي**»، وفي روايةِ البَيْهقيِّ: «**فيَأْتِيه مُنْكَرٌ ونكيرٌ**».

* * *

* (وَ) أنّ (**المَعَادَ الجِسْمانِيَّ**) **حقٌّ**؛ قالَ تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ**﴾ [الروم: ٢٧]، ﴿**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ**﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

وأَنْكَرَتِ الفَلاسِفةُ إعادةَ الأَجْسامِ، قالُوا: وإنّما تُعادُ الأَرْواحُ بمعنَى أنها بعدَ موتِ البَدَنِ تُعادُ إلى ما كانتْ عليه مِن التَّجَرُّدِ مُتَلَذِّذَةً بالكَمالِ أو مُتَأَلِّمَةً بالنُّقصانِ.

* (**وَهُوَ**) أيِ المَعادُ الجِسْمانِيُّ (: [١] **إِيجَادٌ**) لِأجزاءِ الجِسْمِ الأَصْليّةِ[(٤)] ولِعوارِضِه[(٥)] (**بَعْدَ فَنَاءٍ**) لها ([٢] **أَوْ جَمْعٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ**) لها معَ إعادةِ الأَرْواحِ إليها، فهما[(٦)] قولانِ.

---

(١) (**وسؤال الملكين**) استثني منه الشهيد؛ لخبر مسلم: «أنه سئل ﷺ عنه، فقال: «**كفى ببارق السيوف شهيدا**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٤١]، وبقيت مستثنيات أخر ذكرها العلماء، وهي مشهورة. اهـ بناني [٢/ ٤٢١].

(٢) (**منكر ونكير**) قيل: هما اسما ملكي المذنب، أما المطيع فملكاه مبشر وبشير. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٤١] ونقله البناني [٢/ ٤٢١].

قوله: (**منكر ونكير**) بفتح كاف الأول، وكسر كاف الثاني على صيغة اسم المفعول من الرباعي، والثاني «**فعيل**» إما بمعنى مفعول، أو بمعنى فاعل؛ لما قيل: إن القياس في الأول الكسر؛ لإنكاره على العاصي، وعلة الفتح: أن صورتهما لا تشبه خلق الآدميين، ولا الملائكة، ولا الطير، ولا البهائم، ولا الهوام، بل هما خلق بديع ليس خلقهما أنسا للناظرين جعلهما اللـه تذكرة للمؤمن، وهتكا لستر المنافق، وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح، **وقيل**: هما للكافر والعاصي، وأما المؤمن الموفق فإنهما ملكان اسم أحدهما: «**بشير**»، والآخر «**مبشر**»، قيل: ومعهما ملك آخر يقال له: «**ناكور**»، ويجيء قبلهما ملك يقال له: «**رومان**»، وحديثه قيل موضوع، وقيل: فيه لين، ولم يثبت حضوره ﷺ، ولا رؤية الميت له عند السؤال، نعم، ثبت حضور إبليس في زاوية من زوايا القبر مشيرا إلى نفسه عند الملك للميت: «**مَن ربّك**» مستدعيا منه جوابه بـ«**هذا ربي**». اهـ عطار [٢/ ٤٨٣].

(٣) (**حق**) خبر «**أن**».

(٤) (**لأجزاء الجسم الأصلية**) الباقية من أول العمر إلى آخره، بخلاف الأجزاء الفضلية، وبذلك اندفع الاعتراض: بأن من أكل إنسانا بحيث صار المأكول جزءا من الآكل، فلو أعادهما اللـه بعينهما فأجزاء التي صارت أجزاء للآكل إما أن تعاد في كل منهما، وهو محال؛ لاستحالة أن يكون جزء بعينه في آن واحد في شخصين متباينين، أو تعاد في أحدهما وحده، فلا يكون الآخر معادا، **ووجه الاندفاع**: أن المعاد الأجزاء الأصلية دون الفضلية كما عرف. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٤٧].

(٥) (**ولعوارضه**) أي المشخصة له من الكم والكيف وغيرهما. اهـ عطار [٢/ ٤٨٩].

(٦) (**فهما**) أي الإيجاد والجمع.

([٣]**وَالحَقُّ التَّوَقُّفُ**)؛ إذ لم يَدُلَّ قاطِعٌ سَمعيٌّ على تَعَيُّنِ أحدِهما وإن كانَ كلامُ «**الأصلِ**» يَمِيلُ إلى تصحيحِ الأوّلِ(١)، وصَرَّحَ به شارِحُه الجلالُ المَحَلِّيُّ(١)، وقد بَسَطْتُ الكلامَ على ذلك في «**الحاشِيةِ**»(١)[٤/٢٤٨].

---

(١) (وإن كان كلام الأصل يميل إلى تصحيح الأول) عبارته: «**والمعاد الجسماني بعد الإعدام حق**». اهـ (**وصرح به شارحه الجلال المحلي**) حيث قال: «قوله: (**بعد الإعدام**) هو الصحيح». اهـ (**وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية**) حيث قال[٤/٢٤٨] عند قول المحلي: «**وهو الصحيح**» ما نصه: «أي من القولين المذكورين، والتصحيح من عندياته فيما يظهر، والحق التوقف كما قاله في «**المواقف**»، وأقره شارحه، وصرح به السعد التفتازاني، ثم قال: «وهو ما اختاره إمام الحرمين». اهـ

﴿**فائدة**﴾: هذه قصيدة للإمام اليافعي في العقيدة، مشتملة على معظم ما ذكره وما سيذكره هنا:

علا ربنا عن كيف أو أين أو متى	١	**وعن كل ما في بالنا يتصور**
ونقص وشبه أو شريك ووالد	*	**وولد وزوجات هو الله أكبر**
قديم كلام حين لا حرف كائن	*	**ولا عرض حاشا وجسم وجوهر**
مريد وحي عالم متكلم	*	**قدير على ما شا سميع ومبصر**
بسمع وعلم مع حياة وقدرة	٥	**كذلك باقيها يلي الكل مصدر**
وليس عليه واجب بل عقابه	*	**بعدل وعن فضل يثيب ويغفر**
محكم شرع دون عقل وقد قضى	*	**بخير وشر للجميع مقدر**
ورؤيته حق كذاك شفاعة	*	**وحوض وتعذيب بقبر ومنكر**
وبعث وميزان ونار وجنة	*	**وقد خلقا ثم الصراط ويصدر**
عظيم كرامات عن الأوليا وقد	١٠	**محا شرعنا العالي الزكي المطهر**
شرائع كل المرسلين وأحمد	*	**خيار الورى المولى الشفيع المصدر**
وأصحابه خير القرون وخيرهم	*	**على وفق ما قد قدموا ثم أخروا**
نجوم الهدى كل عدول أولو الندا	*	**فضائلهم مشهورة ليس تنكر**
وأفضلهم صديقهم صاحب العلا	*	**ورابعهم في الفضل ذو الفضل حيدر**
وتخليد نار ليس إلا لكافر	١٥	**وقبلتنا من أمها لا يكفر**
سوى من بتأثير الطبائع قائل	*	**كذلك من قال النجوم تؤثر**
بذواتها أو ربنا غير قادر	*	**كذا غير مختار إذا ليس يقدر**
وغير قديم قال أو غير عالم	*	**أو العلم بالموجود ما الغير يخبر**
أو الكليات الرب يعلم لا سوى	*	**وفي جزئيات علمه متعذر**
ومثبت منفي وناف لمثبت	٢٠	**من الوصف إجماعا له جل يكفر**
ومن باتحاد أو حلول يقول أو	*	**قديم يقول العالم الكفر يظهر**
وأهل إباحات كذا باطنية	*	**ومن عنه إسقاط التكليف يذكر**
ومن من غلاة الرفض قال نبينا	*	**علي وهكذا النذير المبشر**
ولكنما جبريل اخطا بوحيه	*	**بذي الرافضي المارق النحس يفشر**
ومن ينسب الفحشا لعائشة وقد	٢٥	**لها برأ الرحمن عنه يطهر**
فها هي مع صغرها ما عساه لا	*	**يرى في كثير من عقائد تكبر**
عقيدة أهل الحق في نظم خمسة	٢٧	**وعشرين تجزي من لها يتدبر**

* (وَ) أنّ (الحَشْرَ[١]) لِلخَلْقِ : بأن يَجْمَعَهم اللّهُ [١] لِلعَرْضِ [٢] والحِسابِ[٢] بعدَ إحيائِهم المسبوقِ بفنائِهم[٣] حقٌّ؛ ففي «الصّحيحَيْنِ» [خ : ٣١٠٠، م : ٥١٠٢] أخبارُ : «يُحْشَرُ النّاسُ [١] حُفاةً[٤] [٢] مُشاةً [٣] عُراةً [٤] غُرْلًا» أي : غيرَ مُخْتَتِنين.

***

* (وَ) أنّ (الصِّرَاطَ[٥]) -وهو : جِسْرٌ ممدودٌ[٦] على ظَهْرِ جَهَنَّمَ أَدَقُّ مِن الشَّعْرِ وأَحَدُّ مِن السّيفِ[٧] يَمُرُّ عليه جميعُ الخلائِقِ، فيَجُوزُه أهلُ الجنّةِ، وتَزِلُّ به أقدامُ أهلِ النّارِ[٨]- حقٌّ؛ ففي «الصّحيحَيْنِ» [خ : ٦٨٨٥، م : ٢٦٧] أخبارُ : [١] «يُضْرَبُ الصِّراطُ بين ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ»، [٢] و«مُرورِ المُؤمِنِين عليه مُتفاوِتِين»، [٣] و«أنه مَزَلّةٌ» أي : تَزِلُّ به أقدامُ أهلِ النّارِ فيها.

***

(١) (وأن الحشر إلخ) قال الجلال الدواني : «واعلم : أن المعاد الجسماني مما يجب اعتقاده ويكفر منكره، وأما المعاد الروحاني -أعني التذاذ النفس بعد المفارقة وتألمها باللذات والآلام العقلية- فلا يتعلق التكليف باعتقاده ولا يكفر منكره، ولا مانع عقليا ولا شرعيا من إثباته، قال الإمام الرازي في بعض تصانيفه : أما القائلون بالمعاد الروحاني والجسماني معا فقد أرادوا أن يجمعوا بين الحكمة والشريعة، فقالوا : دل العقل على أن سعادة الأرواح بمعرفة الله تعالى ومحبته، وأن سعادة الأجسام في إدراك المحسوسات، والجمع بين هاتين السعادتين في هذه الحياة غير ممكن؛ لأن الإنسان [١] مع استغراقه في تجلي أنوار عالم القدس لا يمكنه أن يلتفت إلى شيء من اللذات الجسمانية، [٢] ومع استغراقه في استيفاء هذه اللذات لا يمكنه أن يلتفت إلى اللذات الروحانية، وإنما تعذر هذا الجمع لكون الأرواح البشرية ضعيفة في هذا العالم، فإذا فارقته بالموت واستمدت من عالم القدس قويت وكملت، فإذا أعيدت إلى الأبدان مرة ثانية كانت قوية قادرة على الجمع بين الأمرين، ولا شبهة في أن هذه الحالة هي الغاية القصوى من مراتب السعادات. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٨٣-٤٨٤].

(٢) (بأن يجمعهم الله إلخ) هو تفسير للحشر، وعبارة «شرح المحلي» : «بأن يحييهم الله تعالى بعد فنائهم، ويجمعهم للعرض والحساب». اهـ قال الشارح في «الحاشية» [٤/ ٢٤٢] : «قوله -أي المحلي- كغيره : «بأن يحييهم الله» تفسير مراد، وإلا فـ«الحشر» هو : الجمع للعرض، والإحياء بعد فناء : «بعث»، وأخذه في تفسيره لكونه مقدمة له». اهـ ونحوه في «البناني» [٢/ ٤٢١] و«العطار» [٢/ ٤٨٣]، ومنه يعلم وجه تأخيره قوله : «بعد إحيائهم» إلخ.

(٣) (بعد إحيائهم المسبوق بفنائهم) وهو : «البعث» كما مر آنفا.

(٤) (حفاة) أي ندبا أي بلا نعل ولا خف. اهـ «فيض القدير».

(٥) (وأن الصراط) بالصاد وبالسين، وفي وجوده الآن أو أنه سيوجد تردد. اهـ عطار [٢/ ٤٨٤].

(٦) (وهو جسر ممدود) أفاد الشعراني : أنه لا يوصل إلى الجنة حقيقة، بل لمرجها الذي فيه الدرج الموصل لها حيث الحوض، قال : ويوضع لهم هناك مأدُبة -أي وليمة-، ويقوم أحدهم، فيتناول مما تدلى هناك من ثمار الجنة. اهـ عطار [٢/ ٤٨٤].

(٧) (أدق من الشعر إلخ) وفي «مسلم» [٢٦٩] عن أبي سعيد الخدري : «بلغني أنه أدق من الشعر، وأحد من السيف». اهـ «شرح المحلي».

قوله : (أدق من الشعرة) نازع فيه العز ابن عبد السلام والقرافي وغيرهما، قالوا : وعلى فرض صحته يؤول : بأنه كناية عن شدة المشقة. اهـ عطار [٢/ ٤٨٤].

(٨) (وتزل به أقدام أهل النار) أي من كفار وفسقة. اهـ بناني [٢/ ٤٢٢].

* (وَ) أنّ (المِيزَانَ[(١)]) -وهو : جِسْمٌ محسوسٌ ذو لِسانٍ وكَفَّتَيْنِ يُعْرَفُ به مَقادِيرُ الأعمالِ[(٢)]- : بأن تُوزَنَ به [١] صُحُفُها[(٣)] [٢] أو هي[(٤)] بعدَ تَجَسُّمِها- (حَقٌّ)؛ لِخَبرِ البَيْهقيِّ[(٥)] : «يُؤْتَى بابْنِ آدَمَ، فيُوقَفُ بين كَفَّتَي الميزانِ» إلخ.

* * *

* (وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ[(٦)]) يَعْنِي قبلَ يومِ الجزاءِ[(٧)]؛ ....

(١) (والميزان) قال القاضي عبد الوهاب : «كفة الحسنات نور، وكفة السيئات ظلمة، وقيل : الوزن في الآخرة عكس الوزن في الدنيا، فيصعد الراجح، وهو غريب، قاله الزركشي في «التنقيح»، وهو : ميزان واحد، وجمعه في الآية للتعظيم أو نظرا لأفراد المكلفين، قاله الشيخ خالد، وهل موجود الآن أو سيوجد؟ فيه تردد، ونِعم ما قال بعض المحققين : ليس علينا البحث عن كيفيته، بل نؤمن به، ونفوض كيفيته إلى الله تعالى، وقال الإمام الغزالي : الإيمان بالميزان واجب؛ لأنه إذا ثبت قوام النفس بجوهرها واستغنائها عن الجسد فهي مستحقة لأن تنكشف لها حقائق الأمور وتعلقها بالبدن كالحجاب لها عن إدراك الحقائق وبعد الموت ينكشف الغطاء وتنجلي حقائق الأمور، قال تعالى : ﴿فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد﴾ [ق : ٢٢] انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٨٤].

(٢) (يعرف به مقادير الأعمال) أي إلزاما للحجة للخلق، وإظهارا للعدل؛ إذ لا يخفى عليه تعالى شيء. اهـ عطار [٢/ ٤٨٤] ونحوه في «البناني» [٢/ ٤٢٢].

(٣) (بأن توزن به صحفها) قال الغزالي : «بمثاقيل الذر وحب الخردل». اهـ شربيني [٢/ ٤٢٢].

(٤) (أو هي) معطوف على «صحفها» أي : أو توزن هي -أي : الأعمال- حقيقة[(١)] (بعد تجسمها).

قوله : (بأن توزن به صحفها أو هي بعد تجسمها) هما قولان، ذكر أولهما أيضا المحلي دون الثاني، وذكر الثاني أيضا الشارح في «الحاشية» [٤/ ٢٤٢] والبناني [٢/ ٤٢٢] والعطار [٢/ ٤٨٤]، وعبارة العطار : «وقيل : تصور أعمال المطيعين في صورة حسنة، وأعمال العاصين في صورة قبيحة، ثم توزن، وفي «مختصر الفتوحات المكية» للعارف الشعراني : أنه يجعل في الموازين كتب الأعمال، وآخر ما يوضع في الميزان قول العبد «الحمد لله»، وكفة ميزان كل واحد بقدر عمله من غير زيادة ولا نقصان، وكل ذكر وعمل يدخل الميزان إلا «لا إله إلا الله»، وسبب ذلك : أن كل عمل خير له مقابل من ضده؛ ليجعل هذا الخير في موازنته، ولا تقابل «لا إله إلا الله» إلا الشرك، ولا يجتمع توحيد وشرك في ميزان واحد؛ لأنه إن قال : «لا إله إلا الله» معتقدا لها فما أشرك، وإن أشرك فما اعتقد «لا إله إلا الله»، فلما لم يصح الجمع بينهما لم يكن لكلمة «لا إله إلا الله» ما يعادلها في الكفة الأخرى، ولا يرجحها شيء، فلهذا لا تدخل الميزان»، ثم قال : «واعلم : أنه لا يدخل الموازين إلا أعمال الجوارح خيرها وشرها، وأما الأعمال الباطنة فلا تدخل الميزان المحسوس، لكن يقام فيها «العدل»، وهو الميزان الحكمي المعنوي، فمحسوس لمحسوس، ومعنى لمعنى، يقابل كل شيء بمثله، ولهذا توزن الأعمال من حيث ما هي مكتوبة». انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٨٤].

(٥) (لخبر البيهقي) والبزار. اهـ «شرح المحلي».

(٦) (والجنة والنار مخلوقتان الآن) قال الأكثرون : محل الجنة فوق السماء السابعة[(٢)] عند سدرة المنتهى، ومحل النار تحت الأرض السفلى، قال السعد : «والحق التوقف». اهـ «حاشية الشارح» [٤/ ٢٤٤] ونقله البناني [٢/ ٤٢٢].

(٧) (يعني قبل يوم الجزاء) أي ومخلوقتان قبل آدم أيضا. اهـ بناني [٢/ ٤٢٢].

قوله : (يعني قبل يوم الجزاء) إشارة إلى أن المراد بـ«اليوم» : الدنيا، لا اليوم الذي هو فيه، ولا اليوم المقابل لليلة، قال في «مختصر الفتوحات» : «عندنا وعند أصحابنا أهل الكشف والتعريف : أنهما -يعني الجنة والنار- مخلوقتان غير مخلوقتين، فأما قولنا : «مخلوقتان» فكرجل أراد أن يبني دارا فأقام حيطانها كلها المحتوية عليها خاصة، فيقال : «قد بنى دارا»، فإذا دخلها لم ير

....

(١) (حقيقة) وفي «البناني» [٢/ ٤٢٢] : «أي يوزن الشخص نفسه». اهـ

(٢) (فوق السماء السابعة) قال الزركشي في «التشنيف» [٢/ ٣٤٣] : «حديث الإسراء يدل على أن الجنة في السماء السابعة». اهـ

لِلنّصوصِ الوارِدةِ في ذلك : نحوُ : [١] ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ(١)﴾ [آل عمران : ١٣٣] [٢] ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران : ١٣١]، وقِصّةِ آدَمَ وحَوّاءَ في [١] إسكانِهما الجَنّةَ(٢) [٢] وإخراجِهما منها(٣).

وزَعَمَ أكثرُ المُعْتزِلةُ : أنهما تُخْلَقانِ يومَ الجزاءِ(٤)؛ ....

الأسوار دائرا على فضاء وساحة، ثم بعد ذلك يبني بيوتها على أغراض الساكنين فيها من بيوت وغرف إلخ مما ينبغي أن يكون فيها مما يريده الساكن. اهـ وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب : «**من كرم الله وفضله** : أنه ما أنزل أهل النار إلا على أعمالهم خاصة، وأما قوله تعالى : ﴿**زدناهم عذابا فوق العذاب**﴾ [النحل : ٨٨] فذلك لطائفة مخصوصة، وهم الأئمة المضلون؛ لقوله تعالى : ﴿**وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم**﴾ [العنكبوت : ١٣] وأدخلوا عليهم الشبه المضلة، فحادوا بها عن سواء السبيل، فما نزلوا من المنازل إلا منازل استحقاق، بخلاف أهل الجنة؛ فإنهم أنزلوا فيها منازل استحقاق بأعمالهم مثل الكفار ومنازل وراثة ومنازل اختصاص». اهـ عطار [٢/ ٤٨٥].

(١) (**أعدت للمتقين إلخ**) فإن صيغة المضي فيها تدل على كونهما مخلوقتين فيما مضى، والحمل على المجاز تنبيها على تحقق الوقوع الاستقبالي كما في : ﴿**ونادى أصحاب الجنة**﴾ [الأعراف : ٤٤] لا قرينة عليه، بخلاف : ﴿**ونادى**﴾. اهـ عطار [٢/ ٤٨٥].

(٢) (**وقصة آدم وحواء**) قال في «**شرح المقاصد**» : «وحملها على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لإجماع المسلمين، ثم لا قائل بخلق الجنة دون النار، فثبوتها ثبوتها. اهـ عطار [٢/ ٤٨٥-٤٨٦].

(٣) (**وإخراجهما منها**) بالزلة. اهـ «**شرح المحلي**».

(٤) (**وزعم أكثر المعتزلة إلخ**) تمسكوا بأدلة ركيكة مبنية على القول بامتناع الخرق والالتئام على الأفلاك وامتناع الخلاء من الأصول الفلسفية، قال في «**شرح المقاصد**» : «ولم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار، والأكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش تشبثا بقوله تعالى : ﴿**عند سدرة المنتهى * عندها جنة المأوى ***﴾ [النجم : ١٤-١٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام : «**سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الأرضين السبع**»، **والحق تفويض ذلك إلى علم العليم الخبير**. اهـ عطار [٢/ ٤٨٦].

ومن الغريب : قول بعض حواشي جلال الدين الدواني على «**العقائد**» : إذا كانت الجنة هناك -يعني فوق السموات- فأين النار، ولا مخلص إلا [١] **بأن** تكون الجنة فيما يلي سمت رؤوس أهل الحرمين، والنار فيما يلي سمت قدمهم، [٢] **وبحمل** الأرضين بمعنى السفليات من الأرض، وسائر العناصر والأفلاك السبعة الكرية مما يلي سمت قدمهم، وحينئذ يندفع إشكال قوي هو : أنه لا شبهة في كون السموات السبع كرية، ولا في كون الأرض في الوسط على ما دلت عليه الأرصاد والخسوفات، وقد اعترف بذلك كثير من المحققين كالإمام الغزالي والرازي والبيضاوي، فلا تكون النار تحت الأرضين، وإلا لكانت فيما بين الأرض وفلك القمر، وليس كذلك؛ لما في بعض الآثار : «**لو أن شرارة منها لو كانت فيما بين السماء والأرض لأحرقت الأرض وما فيها**». اهـ

ولا يخفاك : أن هذا كلام من تشبث بقواعد الفلاسفة في تقرير الشرعيات، وشتان ما بينهما، فالحق ما قاله التفتازاني -نوّر الله ضريحه-، وتحكيم العقول في عالم الملكوت يفضي إلى توارد الشبه، ويوقع في الزلل عصمنا الله من ذلك بفضله، وما في «**اليواقيت**» عن الشيخ الأكبر : «خلق الله النار على صورة الجاموس»، **قال** : «وحكمة ذلك أن الطالع وقت خلقها كان الثور»، **قال** : «وإنما كان فيها الآلام من جوع وغيره؛ لأنها مخلوقة من تجلي قوله تعالى : «**مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني وظمئت فلم تسقني**». اهـ **يعني** : ما يفعل لأجله من المحتاجين مما لا يفهمه إلا من ذاق مذاقهم، نعم قوله : «ليس بنفس جهنم ولا خزنتها ألم، بل حكمهم كغيرهم ﴿**يسبحون الليل والنهار لا يفترون**﴾ [الأنبياء : ٢٠]، وقوله : «إن مثل الجنة الآن كمدينة بني سورُها ولم تكمل بيوتها من داخل، ولذلك ورد : «**من فعل كذا بنى الله له بيتا في الجنة**». اهـ مما نعقله ونفهمه، وفي «**الفتوحات**» : «لما خلق الله النار كان زحل في الثور، وكانت الشمس والقمر في القوس، وكانت سائر الدراري في الجدي. اهـ

لِقولِه تعالى : ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص : ٨٣].

قُلنا : «**نَجْعَلُها**» بمعنَى : «**نُعْطِيها**»، لا بمعنى «**يَخْلُقُها**» معَ أنه يَحْتمِلُ الحالَ والاِسْتِمْرارَ.

***

* (**وَيَجِبُ**[١] **عَلَى النَّاسِ**[٢] **نَصْبُ إِمَامٍ**[٣]) يقومُ بمَصالِحِهم -: [١] كسَدِّ الثُّغُورِ، [٢] وتَجْهِيزِ الجُيُوشِ، [٣] وقَهْرِ المُتَغلِّبةِ، والمُتَلَصِّصةِ[٤]-؛ لِإجْماعِ الصّحابةِ بعدَ وفاةِ النّبيِّ ﷺ على نَصْبِه حتّى جَعَلُوه أَهَمَّ الواجِباتِ، وقَدَّمُوه على دَفْنِه ﷺ[٥]، ولم يَزَلِ النّاسُ في كلِّ عَصْرٍ على ذلك، ....

ولا يخفاك : أن هذا الكلام صريح في تقدم خلق الأفلاك عليها، ومثله لا يكون إلا بتوقيف، وليس للعقل فيه مجال، **وقال أيضا** : «إن عذاب أهل جهنم ما هو منها، وإنما هي دار سكناهم وسجنهم، والله تعالى يخلق فيهم أنواع العذاب متى شاء، فعذابهم من الله، وهي محل له، ولا يكون ذلك إلا عند دخول الخلق فيها، وأما إذا لم يكن أحد من أهلها فيها فلا ألم فيها في نفسها ولا في نفس ملائكتها، بل هي ومن فيها من زبانيتها في رحمة الله متنعمون متلذذون وحدها بعد الفراغ من الحساب من مقعر فلك الثوابت إلى أسفل سافلين، **قال** : «وكان ابن عمر يقول إذا رأى البحر : «**يا بحر متى تعود نارا**»، وقال تعالى : ﴿**وإذا البحار سجرت**﴾ [التكوير : ٦] أي : أججت نارا من «**سجرت التنور**» : إذا أوقدته، ومن هنا كره ابن عمر الوضوء بماء البحر، وقال : «التيمم أعجب إلي منه، ولو كشف الله عن أبصار الخلق اليوم لرأوه نارا يتأجج. اهـ من أماكن متفرقة بنوع تصرف، وقال في موضع آخر : «الجنة نوعان : جنة محسوسة وجنة معنوية، والعقل يعقلهما معا، وقد خلق الله الجنة المحسوسة بطالع الأسد، وخلق الجنة المعنوية التي هي روح هذه الجنة المحسوسة من الفرح الأكبر من صفة الكمال والابتهاج والسرور، فكانت الجنة المحسوسة كالجسم، والجنة المعقولة كالروح وقواه، ولهذا سماها الحق تعالى «**الدار الحيوان**»؛ لحياتها، وأهلها يتنعمون بها حسا ومعنى. اهـ عطار [٢/ ٤٨٦].

(١) (**ويجب**) أي شرعا لا عقلا، خلافا لبعض المعتزلة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٤٥] وبناني [٢/ ٤٢٢] وعطار [٢/ ٤٨٧]، زاد العطار : «وأما عامتهم فموافقون لنا، **وقال قوم من الخوارج** : ليس بواجب، **وقال أبو بكر الأصم من المعتزلة** : لا يجب عند ظهور العدل والإنصاف؛ لعدم الاحتياج إليه، ويجب عند ظهور الظلم، **وبعض منهم** : يجب عند ظهور العدل؛ لإظهار شعائر الشرع، لا عند ظهور الظلم؛ لأن الظلمة ربما لم يطيعوه ويصير سببا لزيادة الفتن». اهـ

(٢) (**على الناس**) أي لا على الله كما يقوله الإمامية، وهم طائفة من الشيعة. اهـ بناني [٢/ ٤٢٢].

قوله : (**على الناس**) أي أي أهل الحل والعقد. اهـ بناني [٢/ ٤٢٢] وعطار [٢/ ٤٨٧]، والآحاد تبع لهم من غير اشتراط عدد، ولا اتفاق في سائر البلاد، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد يطاع كفت بيعته. اهـ عطار [٢/ ٤٨٧].

(٣) (**نصب إمام**) من «**الإمامة**»، وهي : رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ، وبهذا القيد خرجت النبوة، وبقيد العموم خرج مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي، وكذا رياسة من جعله الإمام نائبا عنه على الإطلاق، **ونصبه من فروض الكفاية**، ولا خفاء : أن ذلك من الأحكام العملية[١] دون الاعتقادية، **ولكن لما شاعت** بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة واختلافات لا سيما من فرق الروافض والخوارج ومالت كل فئة إلى تعصبات تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام وبعض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين مع القطع بأنه ليس للبحث عن أحوالهم واستحقاقهم وأفضليتهم ما يتعلق بأفعال المكلفين **ألحق المتكلمون** مبحث الإمامة بمباحث علم الكلام. اهـ عطار [٢/ ٤٨٧].

(٤) (**والمتلصصة**) وقطاع الطريق. اهـ «**شرح المحلي**».

(٥) (**وقدموه على دفنه**) تعليل لما قبله، روي أن أبا بكر -رضي الله عنه- لما توفي النبي ﷺ خطب فقال : «**يا أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد رب محمد فإنه حي لا يموت، لا بد لهذا الأمر ممن يقوم به، فانظروا** ....

(١) (**العملية**) في «**العطار**» [٢/ ٤٨٧] : «**العلمية**».

(وَلَوْ) كانَ مَن يُنْصَبُ (مَفْضُولًا[١])؛ فإنّ نَصْبَه يَكْفِي في الخروجِ عن عُهْدةِ النَّصْبِ.

وقيلَ : لا، بل يَتَعَيَّنُ نصبُ الفاضِلِ.

وزَعَمَتِ الخَوارِجُ : أنه لا يَجِبُ نَصْبُ إمامٍ.

وبعضُهم : وجوبَه عندَ ظهورِ الفِتَنِ دونَ وقتِ الأَمْنِ.

وبعضُهم : عكسَه.

والإماميّةُ[٢] : وجوبَه على اللّـهِ تعالى[٣].

***

* **(وَلَا نُجَوِّزُ)** -نحنُ أيّها الأشاعِرةُ- **(الخُرُوجَ عَلَيْهِ)** أي على الإمامِ.

وجَوَّزَتِ المُعْتَزِلةُ : الخُروجَ على الجائِرِ؛ لِانْعِزالِه بالجَوْرِ عندَهم[٤].

وهاتوا آراءكم رحمكم اللـه»، فتبادر الناس من كل جانب، وقالوا : «**صدقت ولكنا ننظر في هذا الأمر**»، ولم يقل أحد إنه لا حاجة إلى الإمام. اهـ عطار [٢/ ٤٨٧].

(١) **(ولو كان مفضولا) فيه** : رد على الإمامية القائلين بأنه يجب أن يكون أفضل من رعيته، **واحتجوا** : بأنه لو لم يكن أفضل فلا يخلو إما أن يكون مساويا أو مفضولا، وتقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا يدل عليه قوله تعالى : ﴿**أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع**﴾ [يونس : ٣٥] الآية، والمساوي لا ترجيح له، فيستحيل تقديمه؛ لأنه يفضي إلى الترجيح بلا مرجح، وهو دليل في غاية السقوط لا يحتاج لبيان. اهـ عطار [٢/ ٤٨٧].

(٢) **(والإمامية)** : فرقة من الشيعة؛ فإنهم تفرقوا فرقا كالمعتزلة، وقد تكفل الشهرستاني في كتاب «**الملل والنحل**» ببيان مذاهبهم، وذكرت آخر «**المواقف**» باختصار، وكان نصير الدين الطوسي إماميا، ولذلك لوث كتابه «**متن التجريد**» بما ختمه به من مذهب الإمامية، والتكلم في حق الخلفاء الثلاثة بما لا يليق بمناصبهم العالية، وكنت رأيت في حاشية لبعض فضلاء الروم مكتوبة على خطبته : أن بعض شراح ذلك المتن نقل عن ولد النصير أصيل الدين : أن والده وصل فيه إلى مبحث الإمامة، ومات فأكمله ابن المطهر الحلي، وقد كان من غلاة الشيعة، فذكر هذه المطاعن، ويخدش هذا النقل ما رأيته في كثير من التواريخ : أن النصير ألف «**التجريد**» أهداه للمعتصم الخليفة العباسي، فلم يحتفل به، وألقاه في الدجلة، فلما قدم هولاكو إلى بغداد لحرب الخليفة صحبه النصير وأغراه على قتل الخليفة، وبقي النصير مع هولاكو إلى بعد ذلك مدة مع مزيد الرفعة وعلو الشأن حتى مات. اهـ عطار [٢/ ٤٨٧].

(٣) **(إلى وجوبه على اللـه) قالوا** : إن الإمام لطف من اللـه تعالى في حق عباده؛ لأنه إذا كان لهم رئيس يمنعهم من المحظورات ويحثهم على الواجبات كانوا معه أقرب إلى الطاعات وأبعد عن المعاصي منهم بدونه، واللطف واجب على اللـه تعالى؛ بناء على أصلهم، **واعترض** : بأن نصب الإمام إنما يكون لطفا داخلا عن المفاسد كلها، وهو ممنوع؛ فإن أداء الواجب وترك الحرام مع عدم الإمام أكثر ثوابا؛ لكونهما أقرب إلى الإخلاص؛ لانتفاء احتمال كونهما من خوف الإمام، ولو سلم فإنما يجب لو لم يقم لطف آخر مقامه كالعصمة مثلا، لم لا يجوز أن يكون زمان تكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الإمام، وأيضا إنما يكون لطفا إذا كان الإمام ظاهرا قاهرا زاجرا عن القبائح قادرا على تنفيذ الأحكام وإعلاء لواء الإسلام، وهذا ليس بلازم عندكم، فالإمام الذي ادعيتم وجوده ليس بلطف، والذي هو لطف ليس بواجب، كذا في «**الشرح الجديد للتجريد**». اهـ عطار [٢/ ٤٨٧-٤٨٨].

(٤) **(لانعزاله بالجور عندهم)** قال التفتازاني في «**شرح العقائد**» -بعد قول المتن : «**ولا ينعزل الإمام بالفسق والجور**»- : «لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجُمَع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم». اهـ

* (**وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّـهِ**) تعالى (**شَيْءٌ**[١])؛ [١]لِأنه خالِقُ الخَلْقِ[٢]، فكيفَ يَجِبُ لهم عليه شيءٌ؟، [٢]ولِأنه **لو وَجَبَ** عليه شيءٌ **لَكانَ** لِمُوجِبٍ، ولا مُوجِبَ غيرُ اللّـهِ، ولا يجوزُ أن يكون بإيجابِه على نفسِه؛ لِأنه غيرُ معقولٍ.

وأمّا نحوُ: ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [الأنعام: ١٢] فليسَ مِن بابِ الإيجابِ والإِلْزامِ، بل مِن بابِ التَّفَضُّلِ والإِحْسانِ.

وقالتِ المُعتزِلةُ: يَجِبُ عليه أشياءُ:

[١]**منها**: الجزاءُ على الطّاعةِ، والعِقابُ على المَعْصِيَةِ.

[٢]**ومنها**: اللُّطْفُ[٣]: بأن يَفْعَلَ[٤] في عِبادِهِ ما يُقَرِّبُهم إلى الطّاعةِ ويُبْعِدُهم عنِ المَعْصِيَةِ بحيثُ لا يَنْتَهُون إلى حَدِّ الإِلْجاءِ[٥].

---

(١) (**لأنه خالق الخلق**) أي أنعم عليهم بإخراجهم من العدم إلى الوجود. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٤٦].

(٢) (**فكيف يجب لهم عليه شيء**) بل إن أنعم عليهم فبفضله، وإن منعهم فبعدله، وأما قوله تعالى: ﴿**كتب على نفسه الرحمة**﴾ [الأنعام: ١٢] ﴿**وكان حقا علينا نصر المؤمنين**﴾ [الروم: ٤٧] فليس مما نحن فيه؛ إذ ذاك إحسان وتفضل، لا إيجاب وإلزام، على أن الوجوب في ذلك ونحوه إنما نشأ من وعده بذلك: ﴿**إن الله لا يخلف الميعاد**﴾ [آل عمران: ٩]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٤٦] ونقله البناني [٢/ ٤٢٢] والعطار [٢/ ٤٨٨]، ويأتي نحوه في الشرح.

قال الجلال الدواني: «الواجب: [١]**إما عبارة عما** يستحق تاركه الذم كما قال بعض المعتزلة، [٢]**أو ما تركه** مخل بالحكمة كما قاله بعض آخر، [٣]أو ما قدر الله تعالى على نفسه أن يفعله ولا يتركه وإن كان تركه جائزا كما اختاره بعض الصوفية والمتكلمين كما يشعر به ظواهر الآيات والأحاديث: مثل قوله تعالى: ﴿**ثم إن علينا حسابهم**﴾ [الغاشية: ٢٦]، وقوله عليه السلام حاكيا عن الله: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي**»، والأول باطل؛ لأنه تعالى هو المالك على الإطلاق، وله التصرف في ملكه كيف يشاء، فلا يتوجه إليه الذم أصلا على فعل من الأفعال، بل هو المحمود في كل أفعاله، وكذا الثاني لا نسلم إجمالا بأن جميع أفعاله تتضمن الحكم والمصالح، ولا يحيط علمنا بحكمته والمصلحة فيه، على أن التزام رعاية الحكمة والمصلحة لا يجب عليه تعالى: ﴿**لا يسأل عما يفعل وهم يسألون**﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وكذا الثالث[١]؛ لأنه إن قيل بامتناع صدور خلاف عنه تعالى فهو ينافي ما صرح به في تعريفه من جواز الترك، وإن لم يُقَل به فات معنى الوجوب؛ إذ حينئذ يكون محصله أن الله تعالى لا يتركه على طريق جري العادة، وذلك ليس من الوجوب في شيء، بل يكون إطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح. اهـ عطار [٢/ ٤٨٨].

(٣) (**ومنها اللطف إلخ**) **استدلوا عليه**: بأن ترك اللطف يوجب انتفاء غرض التكليف، فيكون اللطف واجبا، وإلا لزم من الغرض؛ لأن المكلف إذا علم أن المكلف لا يطيع إلا باللطف فلو كلفه بدونه يكون ناقضا لغرضه، وكمن دعا غيره إلى طعامه وهو يعلم أنه لا يجيب إلا بأن يستعمل معه نوعا من التأدب فإذا لم يفعل الداعي ذلك التأدب كان ناقضا لغرضه، ولا يخفى أن مبنى هذا الاستدلال على كون أفعاله تعالى معللة بالأغراض كما هو مذهبهم، وهو باطل، وبعد التنزل يقال: إن هذا إنما يتمشى فيما يتوقف عليه الطاعة وترك المعصية وما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية أعم من ذلك. اهـ عطار [٢/ ٤٨٨].

(٤) (**بأن يفعل إلخ**) الباء للتصوير، فـ«**اللطف**» هو: الفعل الذي يعلم الله أن العبد يطيع عنده. اهـ بناني [٢/ ٤٢٣].

(٥) (**بحيث لا ينتهون إلى حد الإلجاء**) أي: في كل من الطاعة والمعصية، والإضافة في «**حد الإلجاء**» بيانية. اهـ بناني [٢/ ٤٢٣].

....

(١) (**وكذا الثالث**) أي الواجب بمعنى ما قدر الله تعالى على نفسه أن يفعله ولا يتركه إلخ (**كذا**) أي باطل إرادته كالأول والثاني. اهـ تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي على «**العطار**» [٢/ ٤٨٨].

[٣]**ومنها** : الأَصْلَحُ لهم في الدّنيا مِن حيثُ الحكمةُ والتّدبيرُ(١).

* * *

* (وَنَرَى) أي نَعْتَقِدُ (**أَنَّ خَيْرَ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ-** : [١]**أَبُو بَكْرٍ**) خليفةُ نَبِيِّنا(٢)، ([٢]**فَعُمَرُ**، [٣]**فَعُثْمَانُ**، [٤]**فَعَلِيٌّ**(٣)) أُمَراءُ المُؤمِنين (**رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ**)؛ لِإِطْباقِ السَّلَفِ على خَيْرِيّتِهم عندَ اللّٰهِ بهذا التّرتيبِ(٤).

---

(١) **(ومنها الأصلح لهم في الدنيا إلخ) ذهب معتزلة البصرة** إلى وجوب الأصلح في الدين فقط، **وذهب معتزلة بغداد** إلى وجوب الأصلح في الدين والدنيا عليه تعالى، والمراد : الأصلح في الحكمة والتدبير، وكلام الشارح يوافق هذا(١) مع ملاحظة معطوف محذوف أي : «**والدين**»، إلا أنه لا دلالة عليه(٢) ولا يوافق الأول بحال، تدبر. اهـ عطار [٢/ ٤٨٨-٤٨٩].

قال التفتازاني : ولعمري إن مفاسد هذا الأصل -أعني وجوب الأصلح- بل مفاسد أكثر أصول المعتزلة **أظهر** من أن تخفى، وأكثر من أن تحصى، وذلك لقصور نظرهم في المعارف الإلهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم، **وغاية متشبثهم في ذلك** : أن ترك الأصلح يكون بخلا وسفها، **وجوابه** : أن منع ما يكون حق المانع، وقد ثبت بالأدلة القاطعة كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة. اهـ

وقال الإمام الغزالي في كتاب «القسطاس المستقيم» : إن المعتزلة إذا طولبوا بتحقيق وجوب رعاية الأصلح لم يرجعوا إلى شيء، إلا أنه رأي استحسنوه من مقايسة الخلق على الخالق، ومشابهة حكمته بحكمتهم، ومستحسنات العقول آراء لا يعول عليها؛ فإنها تنتج نتائج يشهد القرآن بفسادها كهذه المقابلة؛ فإني إذا وزنتها بميزان التلازم **قلتُ** : لو كان الأصلح واجبا على اللـه لفعله، ومعلوم أنه لم يفعله، فلم يكون واجبا؛ فإنه تعالى لا يترك الواجب، **فإن قيل** : لا نسلم أنه لم يفعله، **قلنا** : الأصلح بالخلق أن يكونوا في الجنة وتركهم فيها، **ومعلوم** : أنه لم يفعل ذلك، فدل على أنه لم يفعل الأصلح بزعمكم، وأطال في بيان ذلك بما هذا خلاصته. اهـ عطار [٢/ ٤٨٨-٤٨٩].

(٢) **(خليفة نبينا)** لم ينص رسول اللـه ﷺ على خلافة أحد، **خلافا** [١]للبكرية؛ فإنهم زعموا النص على خلافة أبي بكر -رضي اللـه عنه-، [٢]وللشيعة في زعمهم النص على خلافة علي كرم اللـه وجهه، وقد اجتمعت الصحابة -رضي اللـه عنهم- يوم وفاته ﷺ في سقيفة بني ساعدة، فقال الأنصار للمهاجرين : «**منا أمير ومنكم أمير**»، فقال لهم أبو بكر -رضي اللـه عنه- : «**منا الأمراء ومنكم الوزراء**»، واحتج عليهم بقوله ﷺ : «**الأئمة من قريش**، فاستقر رأي الصحابة بعد المشاورة والمراجعة على خلافة أبي بكر، وأجمعوا على ذلك وبايعوه، وبايعه بعد ذلك أمير المؤمنين علي -رضي اللـه عنه- على رؤوس الأشهاد، ولقب بـ«**خليفة رسول اللـه** ﷺ» بعد توقف منه، فصارت إمامته مجمعا عليها. اهـ عطار [٢/ ٤٩٠-٤٩١].

(٣) **(ونرى أن خير البشر بعد إلخ)** اختلف في هذا الترتيب هل هو [١]قطعي [٢]أو ظني؟، [١]**وبالأول** المشار إليه بقوله : «**لإطباق السلف**» إلخ قال الأشعري، [٢]**وبالثاني** قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الأنبياء والملائكة، وأما فضله على غيره من الأمم فظاهر؛ لأن هذه الأمة خير الأمم بنص القرآن، وهو خير الأمة، فهو خير سائر الأمم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٤٩] ونقله البناني [٢/ ٤٢٣] والعطار [٢/ ٤٩٠].

(٤) **(بهذا الترتيب)** أي ترتيب الخلافة، أو الترتيب المذكور منا وهو على نمط ترتيب الخلافة، **قال الجلال الدواني** : ونقل عن مالك التوقف بين عثمان وعلي -رضي اللـه عنهما-، **وقال إمام الحرمين** : «تتعارض الظنون بين عثمان وعلي، **وعن أبي بكر ابن خزيمة** : تفضيل علي على عثمان». اهـ عطار [٢/ ٤٩١].

....

(١) **(وكلام الشارح يوافق هذا)** أي مذهب معتزلة بغداد؛ لأنه قيده بقوله : «**من حيث الحكمة**». اهـ تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي [٢/ ٤٨٨].

(٢) **(إلا أنه لا دلالة عليه)** أي : لا قرينة في كلامه على المغطوف المحذوف، **قلتُ** : لك أن تقول : القرينة عليه في كلامه قوله : «**من حيث الحكمة والتدبير**»، فليتأمل. اهـ تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي [٢/ ٤٨٨].

وقالتِ الشِّيعةُ وكثيرٌ مِن المُعْتزلةِ : الأفضلُ بعدَ الأَنْبياءِ عليٌّ.

وذِكْرُ خَيْرِيّةِ الأربعةِ على أُمَمِ غيرِ نبيِّنا مِن زِيادتي(١).

* (وَ) نَرى (**بَرَاءَةَ عَائِشَةَ**) -رضي اللّـهُ عنها- مِن كلِّ ما قُذِفَتْ به(٢)؛ لِنُزُولِ القرآنِ ببَراءتِها؛ قالَ تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ**﴾ [النور : ١١] الآياتِ(٣).

* * *

* (**وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ**) مِن المُنازَعاتِ والمُحارَباتِ(٤) الّتي قُتِلَ بسببِها كثيرٌ منهم؛ [١] «**فتِلْكَ دِماءٌ**(٥) **طَهَّرَ اللّـهُ منها أَيْدِينا * فلا نُلَوِّثُ بها أَلْسِنَتَنا**(٦) *»، [٢] **ولأنه** ﷺ مَدَحَهم، وحَذَّرَ عنِ التَّكلُّمِ فيما جَرى بينَهم، فقالَ : «**إِيّاكم وما شَجَرَ بينَ أصحابِي، فلو أَنْفقَ أحدُكم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهم ولا نَصِيْفَه**(٧)».

* (**وَنَرَاهُمْ مَأْجُورِينَ**) في ذلك؛ لِأنه مبنيٌّ على الاِجْتِهادِ في مَسْألةٍ ظَنِّيَّةٍ : لِلمُصيبِ فيها أجرانِ على اجتِهادِه وإصابتِه، ولِلمُخْطِئِ أجرٌ على اجْتِهادِه كما في خبرِ «**الصَّحيحَيْنِ**» [خ ٦٨٠٥، م ٣٢٤٠] : «**إنّ الحاكمَ**(٧) **إذا اجْتَهَدَ فأَصابَ فلَه أجرانِ، وإذا اجْتَهَدَ فأَخْطأَ فله أجرٌ**».

* * *

﴿**فائدة**﴾ : الشارح ميزهم -أي الأئمة الأربعة- عن مشاركيهم في أسمائهم بما كانوا يدعون به، فكان يدعى أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خلفه في أمر الرعية، مع أنه استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته ﷺ كما رواه الشيخان، ويدعى كل من الثلاثة «**أمير المؤمنين**». اهـ «**شرح المحلي**» [٢/ ٤٢٣].

(١) (**من زيادتي**) و«**الأصل**» قال : «**ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر**» إلخ.

(٢) (**من كل ما قذفت به**) لعل الصواب حذف «**كل**»؛ لأنها لم تقذف إلا مرة واحدة. اهـ بناني [٢/ ٤٢٣]، وجزم العطار [٢/ ٤٩١] بذلك.

(٣) (**الآيات**) أي العشر إلى قوله تعالى : ﴿**لهم مغفرة ورزق كريم**﴾ [النور : ٢٦]. اهـ بناني [٢/ ٤٢٣].

(٤) (**ونمسك عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات**) أي لأن ما جرى بينهم منها إنما جرى باجتهاد، وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه الشارح بعد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٥١].

(٥) (**فتلك دماء إلخ**) الإشارة إلى ما يلزم المحاربة من الدماء. اهـ بناني [٢/ ٤٢٣].

قوله : (**فتلك دماء إلخ**) منقول عن عمر بن عبد العزيز. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٥١] ونقله البناني [٢/ ٤٢٣]، وقد ذكره الإمام النووي في «**تهذيب الأسماء واللغات**» [٢/ ٣٤٠]، ونقل معناه عن ميمون بن مهران لما سئل عن أهل الصفين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٥١] أيضا.

(٦) (**فلا نلوث بها ألسنتنا**) بأن نقول : «**الحق مع فلان دون فلان**». اهـ بناني [٢/ ٤٢٣].

(٧) (**ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**) قال أهل اللغة : «**النصيف**» : النصف، وفيه أربع لغات : [١] «**نصف**» بكسر النون، و«**نصف**» بضمها، [٣] و«**نصف**» بفتحها، [٤] و«**نصيف**» بزيادة الياء، حكاهن القاضي عياض في «**المشارق**» عن الخطابي، **ومعناه** : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدا، ولا نصف مد. اهـ «**شرح صحيح مسلم**» للإمام النووي.

(٨) (**إن الحاكم**) أي مريد الحكم. اهـ بناني [٢/ ٤٢٣].

* (وَ) نَرَى (أَنَّ أَئِمَّةَ المَذَاهِبِ) الأربعةَ (وَسَائِرَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ) أي باقيَهم (كَالسُّفْيَانَيْنِ) [٥]الثَّوريِّ [٦]وابْنِ عُيَيْنَةَ، [٧]والأَوْزاعيِّ، [٨]وإسحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، [٩]وداودَ الظّاهِريِّ (عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ[١]) في العقائِدِ وغيرِها، ولا الْتِفاتَ لِمَن تَكَلَّمَ فيهم بما هُم بَرِيئُون منه[٢].

***

* (وَ) نَرَى (أَنَّ) أبا الحَسَنِ (الْأَشْعَرِيَّ[٣]) -وهو مِن ذُرِّيَّةِ أبي موسى الأَشْعَرِيِّ الصَّحابيِّ[٤]- (إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ) أيِ الطَّريقةِ المُعتقَدةِ (مُقَدَّمٌ) فيها على غيرِه[٥]، ولا الْتِفاتَ لِمَن تَكَلَّمَ فيه بما هو بريءٌ منه.

---

(١) (**على هدى من ربهم**) أي ما هم عليه دين اللـه تعالى في حقهم وحق تابعيهم. اهـ بناني [٢/ ٤٢٣].

(٢) (**ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه**) **قال التاج السبكي**: «وقول إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وإن خلافهم لا يعتبر **محمله عندي**[١] ابن حزم وأمثاله، وأما داود فمعاذ اللـه أن يقول إمام الحرمين أو غيره أن خلافه لا يعتبر، فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين، له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «**طبقاته**» من الأئمة المتبوعين في الفروع، وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير، لا سيما في بلاد فارس شيراز[٢] وما والاها إلى ناحية العراق في بلاد المغرب». اهـ «**شرح المحلي**».

﴿**فائدة**﴾: ذكر التاج السبكي في كتابه المسمى بـ«**ترشيح التوشيح**» خلافا لأئمة الشافعية في الاعتداد بخلاف الظاهرية، قال ناقلا عن **القاضي حسين**: «المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا، **وقال القاضي أبو بكر**: إني لا أعدهم من علماء الأمة، ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم»، **قال التاج**: «وهذا وجه ذهب إليه ابن أبي هريرة والأستاذ أبو إسحاق، ونقله عن الجمهور، ولكن الصحيح في مذهبنا كما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي عدهم علماء واعتبار قولهم، قال ابن الصلاح: «وهو الذي استقر عليه الأمر»، قال التاج: «وما عداه مستنكر، ففي القوم جبال علوم». اهـ عطار [٢/ ١٥٩-١٦٠].

(٣) (**وأن أبا الحسن الأشعري**) ومثله أبو منصور الماتريدي، كلاهما إمام أهل السنة، وبينهما اختلاف في مسائل[٣] نظمها التاج السبكي في «**قصيدة نونية**»، وذكرها في «**طبقات الشافعية**». اهـ عطار [٢/ ٤٩١-٤٩٢].

(٤) (**وهو من ذرية أبي موسى**) بينهما ثمانية رجال، واسمه: علي بن إسماعيل، واسم أبي موسى الأشعري: عبد اللـه بن قيس. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٥٤] وبعضه في «**البناني**» [٢/ ٤٢٤].

(٥) (**مقدم فيها على غيره**) كأبي منصور الماتريدي. اهـ «**شرح المحلي**».

﴿**فَائِدَةٌ**﴾ للتاج السبكي -كما أشار العطار آنفا- «**قصيدة نونية**» ذكر فيها المسائل المختلف فيها بين الأشعرية والحنفية، وشيخ الأشعرية أبو الحسن الأشعري، وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدي، ذكرها في «**طبقات الشافعية الكبرى**» [٣/ ٢٤١ وما بعده]، وذكرها السيد مرتضى الزبيدي في «**شرح الإحياء**» [٢/ ٨]، وأنا أنقلها في هذا المكان ليستفاد منها مسائل الخلاف وما اشتملت عليه، **وهي**:

الوَرْد خدّك صيغ من إنسان * أم في الخدود شقائق النّعمانِ

....

(١) (**محمله عندي ابن حزم**) ابن حزم شنع عليه السنوسي في كتبه ووصفه بالابتداع، وفي «**حاشية الشاوي**» على «**شرح الصغرى**»: قال ابن عات: من الناس من تولع بمدحه حفظا ومعرفة، ومنهم من تولع بذمه؛ لخروجه عن طريقة المالكين، وركوبه رأسه في نوع آخر، ورد عليه عبد الحق بتأليف، وعبد الحق إمام المالكية، ولابن حزم تأليف كبير ينتصر فيه للظاهرية، ويشنع على الإمام مالك، وقد رأيت كتابا لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني في رد هذا الكتاب، ونقضه عروة عروة. اهـ عطار [٢/ ٤٩١].

(٢) (**في بلاد فارس شيراز**) بإضافة «**فارس**» إلى «**شيراز**» كما تقول: «**إقليم مصر**». اهـ بناني [٢/ ٤٢٣].

(٣) (**في مسائل**) كمسألة التكوين، ومسألة الاستثناء في الإيمان، ومسألة إيمان المقلد. اهـ «**شرح الإحياء**» [٢/ ٦].

.... (١)

والسيف لحظك سلّ من أجفانه * فسطا كمثل مهنّد وسنانِ
تالله ما خُلِقَتْ لِحاظك باطلًا * وسُدًى تعالى الله عن بطلانِ
وكذاك عقلُك لم يُرَكَّبْ يا أخي * عبثًا ويُودَعْ داخِلَ الجثمانِ
لكنْ لِيَسْعَدْ أو لِيَشْقَى مؤمنٌ * أو كافر فبَنُو الوَرَى صنفانِ

ومنها :

كَذَبَ ابنُ فاعلةٍ يقولُ لجهله * الله جسمٌ ليس كالجسمانِ
لو كان جسمًا كان كالأجسام يا * مجنونُ فاصْغَ وعُدْ عن البهتانِ
واتْبَعْ صراط المصطفى في كل ما * يأتي، وخَلِّ وساوس الشيطانِ
واعْلَمْ بأن الحقّ ما كانت عَلَيْـ * ـه صحابةُ المبعوث من عدنانِ
قد نَزَّهُوا الرحمن عن شِبْهٍ وقد * دانَوْا بما قد جاءَ في الفرقانِ
ومَضَوْا على خيرٍ وما عَقَدُوا مجا * لسَ في صفاتِ الخالق الدّيّانِ
وأتتْ على أعقابهم علماؤُنا * غرسوا ثمارًا يَجْتَنيها الجاني
كالشّافعيّ ومالكٍ وكأحمدٍ * وأبي حنيفةَ والرِّضا سفيانِ
وكمِثْلِ إسحاقٍ وداودٍ ومَنْ * يقفو طرائقَهم مِن الأعيانِ
وأتى أبو الحَسَنِ الإمامُ الأَشْعرِيْـ * ـي مُبَيِّنًا للحقّ أيَّ بيانِ
ومُناضِلًا عمّا عليه أولئك الـ * ـأسلافُ بالتّحرير والإتقانِ
ما إن يُخالِفْ مالكًا والشّافعِيْـ * ـيَ وأحمدَ بْنَ محمدِ الشّيباني
لكن يُوافقْ قولَهم ويزيدُهُ * حُسْنًا بتحقيقٍ وفضلِ بيانِ

ومنها :

والكلّ معتقِدون أنّ إلهنا * مُتوَحِّدٌ فَرْدٌ قديمٌ داني
حيّ عليمٌ قادرٌ متكلّمٌ * عالٍ ولا نعني علوّ مكانِ
باقٍ له سمعٌ وإبصارٌ يريـ * ـدُ جميعَ ما يجري من الإنسانِ

إلى أن قال :

يا صاح إنّ عقيدةَ النّعمانِ * والأشعريِّ حقيقةُ الإتقانِ
فكلاهما -واللّه- صاحبُ سُنّةٍ * بهُدَى نبيِّ الله مقتدِيانِ
لا ذا يُبَدِّعُ ذا، ولا هذا، وإن * تَحْسِبْ سواه وَهَمْتَ في الحِسبانِ
مَن قال إن أبا حنيفةَ مُبْدِعٌ * رأيًا فذلك قائلُ الهَذَيانِ
أو ظنَّ أنّ الأشعريَّ مُبْدِعٌ * فلقد أساءَ وباءَ بالخسرانِ
كلّ إمامٌ مُقْتَدٍ ذو سنّةٍ * كالسيفِ مسلولًا على الشيطانِ
والخلفُ بينَهما قليلٌ أمرُه * سَهْلٌ بلا بِدْع ولا كفرانِ
فيما يَقِلُّ مِن المسائلِ عَدُّهُ * ويَهُونُ عندَ تَطاعُن الأقرانِ
ولقد يؤولُ خلافُهما إمّا إلى * لفظٍ كالاِسْتثناءِ في الإيمانِ
وكمنعه أنّ السعيدَ يَضِلُّ أوْ * يَشْقَى، ونعمةُ كافرٍ خوّانِ

....(١)

* الأشعري يقول : «**أنا مؤمن إن شاء الله**»، وأبو حنيفة يقول : «**أنا مؤمن حقا**».

* والأشعري يقول : «**السعيد : من كتب في بطن أمه سعيدا، والشقي : من كتب في بطن أمه شقيا، لا يتبدلان**»، وأبو حنيفة يقول : «**قد يكون سعيدا، يم ينقلب -والعياذ بالله- شقيا، وبالعكس**».

* والأشعري يقول : «**ليس على الكافر نعمة، وكل ما يتقلب فيه استدراج**»، وأبو حنيفة يقول : «**عليه نعمة**»، ووافقه من الأشاعرة أبو بكر الباقلاني، فهو مع الحنفية في هذه، كما الماتريدي معنا في مسألة الاستثنا.

ثم ساق في قصيدته هذه المسائل التي عزيت إلى الأشعري :

فمنها : إنكار الرسالة بعد الموت، وهي من الكذب عليه وفي كتبه وفي كتب أصحابه خلاف ذلك.

ثم ذكر مسألة الرضا والإرادة وقال :

فاعلم : أن المنقول عن أبي حنيفة اتحادهما، وعن الأشعري افتراقهما، وقيل : أن أبا حنيفة لم يقل بالاتحاد فيهما، بل ذلك مكذوب عليه، فعلى هذا انقطع النزاع، وإنما الكلام بتقدير صحة الاتحاد عنده وعند أكثر الأشاعرة على ما يعزى إلى أبي حنيفة من الافتراق منهم إمام الحرمين وغيره آخرهم الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى، **قال** : هما شيء واحد، ولكن أنا لا أختار ذلك، وعندي أنهما مفترقان كما هو منصوص الشيخ أبي الحسن، ثم ذكر ما نسب إلى الأشعري من عدم صحة إيمان المقلد، وقد أنكر القشيري ذلك في رسالته «**شكاية أهل السنة**»، وقال : إنه مكذوب عليه، **ثم قال** :

وكـذاك كسـبُ الأشـعريِّ وإنّـهُ	*	**صَـعْبٌ ولكـنْ قـامَ بالبرهـانِ**
مَـن لم يَقُـلْ بالكسبِ مـالَ إلى اعْتـزا	*	**لٍ أو مَقـالِ الجَـبْرِ ذي الطّغيـانِ**

كسب الأشعري كما هو مقرر في مكانه : أنه يضطر إليه من ينكر خلق الأفعال وكون العبد مجبرا، والأول اعتزال، والثاني جبر، فكل أحد يثبت واسطة، لكن يعسر التعبير عنها، وتمثلوا بها بالفرق بين حركة المرتعش والمختار، وقد اضطرب المحققون في تحرير هذه الواسطة، والحنفية يسمونها الاختيار، والذي تحرر لنا : أن الاختيار والكسب عبارتان عن معبر واحد، ولكن الأشعري آثر لفظ «**الكسب**» على لفظ «**الاختيار**»؛ لكونه منطوق القرآن، والقوم آثروا لفظ «**الاختيار**»؛ لما فيه من إشعار قدرة العبد، وللقاضي أبي بكر مذهب يزيد على مذهب الأشعري، فلعله رأى القوم، ولإمام الحرمين والغزالي مذهب يزيد على المذهبين جميعا، ويدنو كل الدنوّ من الاعتزال، وليس هو هو.

ثم قال : وقد عرفناك أن الشيخ الوالد كان يقول : إن عقيدة الطحاوي لم تشتمل إلا على ثلاث، ولكنا نحن جمعنا الثلاث الأخر من كلام القوم، أولها : أن الرب تعالى له عندنا أن يعذب الطائعين، ويثيب العاصين، كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، ولا حجر عليه في ملكه، ولا داعي له إلى فعله، وعندهم يجب تعذيب العاصي وإثابة المطيع، ويمتنع العكس :

ووجـوبُ معرفـةِ الإلـه الأَشعريْـ	*	**ـيُ يقـولُ ذاك بشِرعـةِ الـدّيّانِ**
والعقـلُ لـيس بحـاكم لكـن لـه الْـ	*	**ـإدراكُ لا حكـمَ عـلى الحيَـوانِ**
وقَضَـوْا بـأنّ العقـل يوجبُهـا وفي	*	**كتـبِ الفـروع لصَـحْبِنا وجهـانِ**
وبـأنّ أوصـافَ الفِعـالِ قديمـةٌ	*	**ليسـت بحادثـةٍ عـلى الحـدثانِ**
وبـأنّ مكتـوبَ المصـاحف مُنْـزَلٌ	*	**عـينُ الكـلام المُنـزلِ القـرآنِ**
والـبعضُ أنكـرَ ذا فـإن يصـدقْ فقـدْ	*	**ذهبـتْ مـن التّعـدادِ مسـألتانِ**
هـذي ومسـألةُ الإرادةِ قبلَهـا	*	**أمـرانِ فـيها قيـلَ مكـذوبانِ**
وكـما انْتَفَـى هـذانِ عـنهم هكـذا	*	**عنّـا انْتَفَـى ممّـا يُقـالُ اثْنـانِ**
قـالُوا : ولـيسَ بجـائزٍ تكليـفُ مـا	*	**لا يُسْـتطاعُ فتًـى مـن الفِتْيـانِ**
وعليـه مِـن أصـحابِنا شـيخُ العـرا	*	**قِ وحجّـةُ الإسـلام ذو الإتقـانِ**

مسألة تكليف ما لا يطاق وافقهم من أصحابنا الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ العراقيين وحجة الإسلام الغزالي وابن

* (وَ) نَرى (أَنَّ طَرِيقَ) الشّيخِ أبي القاسِمِ (الجُنَيْدِ) سَيِّدِ الصّوفيّةِ عِلمًا وعَمَلًا (طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ[1]) أي مُسَدَّدٌ؛ لِأنه خالٍ مِن البِدَعِ، دائِرٌ على التّسليمِ والتّفويضِ والتَّبَرّي مِن النّفسِ[2]، ....

دقيق العيد :

قالوا : وتمتنعُ الصّغائرُ مِن نبيْـ * ـي للإلـه وعندَنا قولانِ
والمنعُ مرويٌّ عن الأستاذِ والْـ * ـقاضي عياض، وهو ذو رُجْحانِ
وبه أقولُ وكانَ مذهبَ والِدي * دفعًا لرُتْبَتِهم عن النّقصانِ
والأشعريُّ إمامُنا لكنّنا * في ذا نُخالِفُهُ بكلِّ لِسانِ

إلى أن قالَ :

هذا الإمامُ وقبلَه القاضي يقو * لانِ : البقا لحقيقةِ الرّحمنِ
وهما كبيرَا الأشعريّةِ وهْو قا * لَ بزائدٍ في الذّاتِ للإمكانِ
والشّيخُ والأستاذُ متّفقانِ في * عُقَدٍ وفي أشياءَ مُخْتَلِفانِ
وكذا ابنُ فَوْرَكَ الشّهيدُ وحجّةُ الْـ * ـإسلام خَصْما الإفك والبُهتانِ
وابنُ الخطيبِ وقولُه : إنّ الوجو * دَ يزيدُ وهْو الأشعريُّ الثّاني
والإخْتِلافُ في الإسْم هل هو والمُسَمْـ * ـمَى واحدٌ لا اثْنانِ أو غَيْرانِ
والأشعريّةُ بينَهم خُلْفٌ إذا * عُدَّتْ مسائلُه على الإنسانِ
بَلَغَتْ مِئِين وكلّهم ذو سُنّةٍ * أُخِذَتْ عن المبعوثِ من عدنانِ

ومنها :

وكذاك أهلُ الرّأي مع أهلِ الحديـ * ـثِ في الإعْتِقادِ الحقِّ مُتّفقانِ
ما إن يُكَفِّرْ بعضُهم بعضًا ولا * أَزْرَى عليه وسامَه بَهوانِ
إلّا الّذِيْن تَمَعْزَلُوا منهم فهم * فيه تَنَحَّتْ عنهم الفِئَتانِ
هذا الصّوابُ فلا تَظُنَّنْ غيرَهُ * واعْقِدْ عليه بخِنْصِرٍ وبَنانِ

وهي طويلة أوردت منها القدر المذكور مع البيان الإجمالي، وأما البيان التفصيلي في المسائل المختلف فيها بين الفريقين فإنها بلغت خمسين مسألة، وهذه القصيدة على وزان «**قصيدة**» لابن زفيل رجل من الحنابلة، وهي ستة آلاف بيت، رد فيها على الأشعري وغيره من أئمة السنة، وجعلهم جهمية تارة، وكفارا أخرى، وقد رد عليها شيخ الإسلام تقي الدين السبكي في كتاب سماه : «**السيف الصقيل**»، وما أظن ولده التاج أراد في قصيدته المذكورة :

كَذَبَ ابنُ فاعلةٍ يقولُ لجهلِهِ * اللّهُ جسمٌ ليسَ كالجِسْمانِ

إلا الإشارة إلى هذا الرجل وإن لم يصرح به، وهذا أول «**قصيدة ابن زفيل**» :

إن كنتِ كاذبةَ الّذي حَدَّثْتِني * فعليكِ إثْمُ الكاذبِ الفَتّانِ
جَهْمُ بْنُ صفوانٍ وشيعتُه الأُولَى * جَحَدُوا صفاتِ الخالق الدّيّانِ
بل عَطَّلُوا منه السّمواتِ العُلَى * والعَرْشَ أَخْلَوْهُ من الرّحمنِ
والعبدُ عندَهمُ فليسَ بفاعلٍ * بل فعلُه كتَحَرُّكِ الرَّجْفانِ

إلى آخر ما قال. اهـ «**شرح الإحياء**» [٢/٨-١٠] للسيد مرتضى الزبيدي، وقد نقل فيه نص الشيخ تقي الدين السبكي في «**شرحه**» على هذه القصيدة، فانظره، وهذا الشرح -أعني «**السيف الصقيل**»- مطبوع، وهذه المسائل تأتي في المتن.

(١) (**مقوم**) بصيغة اسم المفعول أي : مستقيم لا اعوجاج فيه، فلذا قال الشارح : «**فإنه خال**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٤٢٤].

(٢) (**والتبري من النفس**) أي من شهواتها. اهـ بناني [٢/ ٤٢٤].

ومِن كلامِه : «**الطّريقُ إلى اللّـهِ تعالى مَسدودٌ على خَلْقِه إلّا على المُقْتَفِينَ آثارَ رسولِ اللّـهِ ﷺ**»[(١)]، وكانَ يَتَسَتَّرُ بالفقهِ، ويُفْتِي على مذهبِ شيخِه أبي ثَوْرٍ، ولا الْتِفاتَ لِمَن رَماه وأتباعَه بالزَّنْدَقةِ عنـدَ الخليفـةِ السّـلطانِ أبي الفَضْـلِ جَعْفَـرٍ المُقْتدِرِ[(٢)].

***

* (**وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ**[(٣)]) في العقيدةِ[(٤)] بخلافِ ما قبلَه في الجملةِ[(٥)] (**وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ**[(٦)]) فيها[(٧)] ....

---

(١) (**ومن كلامه الطريق إلى اللـه إلخ**) وقال : «رأيت في المنام أني أتكلم على الناس[(١)]، فوقف عليّ ملك، فقال : «**ما أقرب ما تقرّب به المتقربون إلى اللـه سبحانه وتعالى؟**»، فقلت : «**عمل خفيّ**[(٢)] **بميزان وفيّ**»، فولّى وهو يقول : «**كلامٌ مُوَفّقٍ**[(٣)] **واللـه**». اهـ «**شرح المحلي**» [٢/ ٤٢٤].

(٢) (**وكان يتستر إلخ**) عبارة «**شرح المحلي**» : «ولا التفات لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم، فأمسكوا إلا الجنيد؛ فإنه تستر بالفقه، وكان يفتي على مذهب أبي ثور شيخه، وبسط لهم النطع، فتقدم من آخرهم أبو الحسن النوري للسياف، فقال له : «**لم تقدمت؟**»، فقال : «**أوثر أصحابي بحياة ساعة**»، فبُهِتَ وأنهى الخبر للخليفة، فردهم إلى القاضي[(٤)]، فسأل النوري عن مسائل فقهية، فأجابه عنها، ثم قال : «**وبعد، فإن للـه عبادا إذا قاموا قاموا باللـه، وإذا نطقوا نطقوا باللـه**» إلى آخر كلامه، فبكى القاضي، وأرسل يقول للخليفة : «**إن كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الأرض مسلم**»، فخلى سبيلهم رحمهم اللـه ونفعنا بهم، ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلثمائة من سني الخليفة المذكور، وهو أبو الفضل جعفر المقتدر». اهـ

(٣) (**لا يضر جهله**) أي وينفع علمه في الجملة. اهـ عطار [٢/ ٤٩٢].

(٤) (**في العقيدة**) قيد به لأن الجهل قد يكون مضرا في غيرها. اهـ عطار [٢/ ٤٩٢].

(٥) (**بخلاف ما قبله في الجملة**) أي لأن فيما قبله ما لا يضر جهله في العقيدة، وهو قليل : كالمفاضلة بين الخلفاء الأربعة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٥٩] ونقله البناني [٢/ ٤٢٤] ونحوه في العطار [٢/ ٤٩٢]، زاد العطار على المفاضلة بين الخلفاء الأربعة : «قولهم : «**الماهيات مجعولة**»».

(٦) (**وتنفع معرفته**) **فيه** : أنه حينئذ يضر جهله، **ويجاب** : بأن المراد : «**تنفع معرفته باعتبار معرفة اصطلاح القوم الذي يؤول أمره إلى العقيدة**[(٥)]»، ومحصله : أن ما ذكره هنا من مبادئ علم الكلام لا من مسائله، والماتن -رحمه اللـه- ذكر مسألة جعل الماهية سابقا، وحقها أن تذكر هنا؛ لأنه من جملة المبادئ، وما ذكره الماتن هنا يعبر عنه المتكلمون بـ«**مباحث الأمور العامة**»، ويذكرونه في صدور المؤلفات الكلامية، وبعد الفراغ منه يذكرون مباحث الذات الجليلة وصفاتها ومباحث النبوات والسمعيات، ولما لم يكن الماتن بصدد ذلك لم يسلك ترتيبهم ولم يستوف مباحثهم. اهـ عطار [٢/ ٤٩٢] وبناني [٢/ ٤٢٥].

(٧) (**فيها**) أي في العقيدة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٥٩].

....

(١) (**أني أتكلم على الناس**) أي أعظهم. اهـ بناني [٢/ ٤٢٤].

(٢) (**عمل خفي**) أي عن العيون (**بميزان وفي**) أي تام شرعي. اهـ بناني [٢/ ٤٢٤].

(٣) (**كلام موفق**) بإضافة «**كلام**» إلى ما بعده. اهـ بناني [٢/ ٤٢٤].

(٤) (**فردهم إلى القاضي**) هو إسماعيل بن إسحاق المالكي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٥٥] والبناني [٢/ ٤٢٤]، زاد البناني : «مكث العلم في بيتهم ثلثمائة سنة، واجتمع لهم من الجاه والمال ما لم يجتمع لأهل بيت غيرهم حتى قيل : إنه كان لهم بموضع واحد نحو خمسمائة بستان، ومر القاضي إسماعيل المذكور يوما على المبرد، فلما رآه قام إليه وقبل يده ثم أنشد :

كريم إذا ما أتى مقبلا * حللنا الحبا وابتدرنا القياما

فلا تنكرن قيامي له * فإن الكريم يجل الكراما

. اهـ بناني [٢/ ٤٢٤].

(٥) (**الذي يؤول أمره إلى العقيدة**) أي ولا يضر لو لم يعرف؛ فإن من اعتقد أن اللـه موجود كفى، ولا يضره عدم معرفة أن وجوده

ما يُذْكَرُ[(١)] إلى الخاتمةِ، **وهو**[(٢)] :

* **(الْأَصَحُّ**[(٣)] **: أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ)** في الخارجِ [١] **واجبًا** كانَ [٢] **أو مُمْكِنًا**[(٤)] **(عَيْنُهُ)** أي ليسَ زائِدًا عليه[(٥)].

وقيلَ[(٦)] : غيرُه -أي : زائِدٌ عليه[(٧)]- : بأن يقومَ به[(٨)] مِن حيثُ هو[(٩)]، أي : مِن غيرِ اعْتِبارِ الوُجودِ والعدمِ وإن لم يَخْلُ عنهما[(١٠)].

---

(١) **(ما يذكر)** مبتدأ خبره قوله في المتن : «**ومما لا يضر**» إلخ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٥٩].

(٢) **(وهو)** أي ما يذكر إلى الخاتمة، وعبارة العطار [٢/ ٤٩٢] : «قوله : **(وهو الأصح)** يعرب «**هو**» مبتدأ، وقوله : «**الأصح**» مبتدأ ثان خبره ما بعده، وخبر المبتدإ الأول هذه الجمل كلها إلى الخاتمة». اهـ

(٣) **(الأصح)** الذي هو قول الأشعري وغيره. اهـ «**شرح المحلي**»، قال الشربيني [٢/ ٤٢٥] : «وهو مبني على أن الماهيات مجعولة كما مر». اهـ

(٤) **(واجبا)** وهو الله تعالى **(أو ممكنا)** وهو الخلق. اهـ «**شرح المحلي**».

(٥) **(ليس زائدا عليه)** أي لا بمعنى : أن مفهومه مفهوم الشيء، بل بمعنى : أنه عارض له، لا يمتاز عنه في الخارج كامتياز السواد عن الجسم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٥٩].

قوله : **(ليس زائدا عليه)** أي في الخارج، بل ليس إلا ذاتا متصفة بالوجود، وليس في الخارج أمران. اهـ بناني [٢/ ٤٢٥] وعطار [٢/ ٤٩٣]، وقد ذكر العطار استدلال أبي الحسن الأشعري، فانظره.

قوله : **(أي ليس زائدا عليه)** أفاد بهذا التفسير : أنه ليس معنى العينية الاتحاد في المفهوم؛ لاختلاف المفهومين قطعا، ولا في الماصدق؛ لأن ما صدق عليه الشيء أمر خارجي، وما صدق عليه الوجود أمر ذهني انتزاعي، **وإنما معنى كونه عينه** : أنه غير ممتاز عن الشيء : بأن لا يكون له هوية خارجية؛ لأنه من المعقولات الثانية، وقد عرفت فيما مر أنه إذا لم يكن زائدا كان الاتصاف غير حقيقي أي : ليس اتصافا بشيء زائد في الخارج، بل في الذهن بحسب نفس الأمر، بمعنى : أنه في حد ذاته بحيث إذا حصل في الذهن انتزع منه الوجود أمرا زائدا على حقيقته، ولا يلزم من هذا أن لا يكون الموجود موجودا خارجا، بل اللازم أن لا يكون الوجود موجودا خارجا، **وحاصله** : أن الخارج ظرف لنفس الوجود، لا لوجوده، تدبر. اهـ «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ٤٢٥].

(٦) **(وقيل)** أي قال كثير من المتكلمين. اهـ «**أصل**» و«**شرحه**».

(٧) **(أي زائد عليه)** أي فيكون الاتصاف حقيقيا، وفيه : أن الاتصاف الحقيقي نسبة بين الطرفين في الخارج، فيحتاج إلى ثبوتهما فيه، فيكون الاتصاف متوقفا وفرعا لثبوت المثبت له. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٥].

(٨) **(بأن يقوم)** أي الوجود **(به)** أي بالشيء، **هذا جواب عما أورد على هذا المذهب** : من أن الوجود إن قام بالشيء حال عدمه اجتمع النقيضان، أو حال وجوده لزم تحصيل الحاصل، واستدعاء الوجود وجودا آخر فيتسلسل، **وحاصله** : أن الوجود يقوم بالشيء لا بشرط كونه معدوما ولا بشرط كونه موجودا، بل في زمان كونه موجودا بهذا الوجود، لا بوجود آخر، والمحال إنما هو تحصيل الحاصل قبل هذا التحصيل، لا تحصيل الحاصل بهذا التحصيل. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٥].

(٩) **(من حيث هو) دفع بهذه الحيثية ما يرد على القول** : بأن الوجود غير الموجود الذي فرّ منه الأشعري حيث جعل الوجود عين الموجود، **وحاصل ما أورد** : أنه يلزم التسلسل **إن قيل** : قام به باعتبار أنه موجود؛ إذ ينقل الكلام إلى هذا الوجود، وهلم جرا، أو يلزم اجتماع النقيضين **إن قيل** بقيامه به باعتبار أنه معدوم، **وحاصل الجواب** : ما أشار له الشارح. اهـ بناني [٢/ ٤٢٥] وعطار [٢/ ٤٩٤].

(١٠) **(وإن لم يخل عنهما)** يعني أن قولنا : «**إن الوجود قام بالشيء من حيث هو**» ليس معناه : أنه قام به وهو غير موجود ولا معدوم حتى يلزم الواسطة بين الوجود والعدم، **بل معناه** : أنه حال قيامه به موجود بذلك الوجود، لا بوجود آخر وإن

....

غير زائد، لكن إن عرف ذلك واعتقده كان نفعا، وفي كلامه حزازة، تأملها. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٥].

وقيلَ(١) : [١]**عينُه في الواجِبِ،** [٢]**وغيرُه في المُمْكِنِ.**

* **وعلى الأصحِّ (فَالمَعْدُومُ**(٢)**)** المُمْكِنُ الوجودِ(٣) **(لَيْسَ)** في الخارجِ(٤) **(**[١]**بِشَيْءٍ**(٥) [٢]**وَلَا ذَاتٍ** [٣]**وَلَا ثَابِتٍ)** أي لا حقيقةَ له في الخارِجِ، وإنّما يَتَحَقَّقُ بوجودِه فيه(٦).

* **(وَ)** الأصحُّ(٧) : **(أَنَّهُ)** أيِ المعدومَ المذكورَ(٨) **(كَذٰلِكَ)** أي ليسَ في الخارِجِ [١]بشيءٍ [٢]ولا ذاتٍ [٣]ولا ثابتٍ **(عَلَى المَرْجُوحِ**(٩)**)**.

كان معدوما قبله. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٥].

(١) **(وقيل)** أي قال الحكماء كما في «**شرح الأصل**»، قالوا : إن وجوده تعالى لو زاد على ماهيته لكان عارضا لها، فيحتاج إلى معروضه الذي هو الماهية ضرورة، فيكون ممكنا، فيكون ممكنا؛ لأن كل محتاج ممكن، **ولو كان ممكنا** لاحتاج إلى سبب، وذلك السبب [١] **إن كان مقارنا** -وهو ذاته تعالى- يلزم أن تكون ذاته متقدمة على وجوده بالوجود؛ لوجوب تقدم العلة الموجدة على المعلول بالوجود، فيكون لذاته وجود قبل وجوده، وننقل الكلام إلى ذلك الوجود، ويلزم التسلسل، [٢]**وإن كان سببا مباينا** -أعني ذاته تعالى- يلزم أن تكون ذاته محتاجة في وجوده إلى الغير، فتكون ممكنة، وهو باطل، **وأجيب** : بأن سبب وجوده هو العلة المقارنة -أعني ذاته تعالى-، ولا يجب تقدم ذاته على وجوده بالوجود؛ فإن ماهية الممكنات علة قابلة لوجوداتها، مع أنها غير متقدمة على وجوداتها بالوجود، وأجزاء الماهية علة لقوامها، مع أن تقدم أجزاء الماهية على الماهية ليس بالوجود؛ فإن وجود الجزء والكل واحد على مذهب الحكماء. اهـ عطار [٢/ ٤٩٤-٤٩٥].

(٢) **(وعلى الأصح فالمعدوم إلخ)** أي أنه ينبني على **القول** : بأن الوجود عين الموجود **القول** : بأن المعدوم ليس بشيء أي أن الماهيات الممكنة لا تقرر لها في العدم، **وقد تقدم** أن القول بأن الوجود عين الموجود مبني على أن أثر الفاعل هو الماهية، ومن يجعل الوجود غير الموجود يقول : إن أثره وجودها، وأما هي متقررة ثابتة في نفسها. اهـ عطار [٢/ ٤٩٥].

(٣) **(الممكن الوجود)** خرج به المعدوم الممتنع؛ فإنه لا مقرر له اتفاقا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٠]، وعبارة البناني [٢/ ٤٢٥] : «قوله : **(الممكن الوجود)** قيد به لتحرير محل النزاع، وإلا فالمستحيل الوجود كذلك، إلا أن المخالف يوافق على نفي كونه شيئا وذاتا وثابتا، فليس من محل النزاع». اهـ

(٤) **(ليس في الخارج إلخ)** زاد لفظ «**الخارج**» لأن نزاع المعتزلة فيه؛ لأنه عندهم ثابت متقرر في الخارج منفك عن صفة الوجود. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٥].

(٥) **(فالمعدوم الممكن الوجود ليس في الخارج بشيء)** لأن الشيء هو الموجود. اهـ بناني [٢/ ٤٢٥].

والدليل على أن المعدوم ليس بشيء : أن نقول : «إن المعدوم [١]**إن كان** مساويا للمنفي أو أخص منه يصدق : «**المعدوم منفي + وكل منفي ليس بثابت**» ينتج = «**المعدوم ليس بثابت**»، وهو المدعى، [٢]**وإن كان** أعم فالمعدوم لم يكن نفيا صرفا ولا عدما محضا، وإلا لما بقي فرق بين العام والخاص -أعني بين المعدوم والمنفي-، وهو باطل، وإذا لم يكن المعدوم نفيا صرفا كان ثابتا، والمعدوم مقول على المنفي؛ إذ الغرض أنه أعم منه، فيصدق : «**المنفي معدوم + والمعدوم ثابت**»، ينتج = «**المنفي ثابت**»، هذا خلف، وإذا بطل كون المعدوم أعم من المنفي تحقق أحد القسمين الأولين، ويلزم المطلوب». اهـ عطار [٢/ ٤٩٥].

(٦) **(وإنما يتحقق)** أي في الخارج. اهـ بناني [٢/ ٤٢٥] **(بوجوده فيه)** أي وجوده الانتزاعي الذي منشأه ذاته، ولذا قالوا : إن وجوده عين ذاته لا أمر زائد. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٥].

(٧) **(والأصح)** عند أكثر القائلين بالمرجوح القائل بأن وجود الشيء غيره، كما في «**شرح المحلي**».

(٨) **(أي المعدوم المذكور)** وهو المعدوم الممكن الوجود.

(٩) **(وأنه كذلك على المرجوح)** بناء على أن الوجود والثبوت والتقرر شيء واحد زائد على الذات، فلو كان المعدوم متقررا ثابتا كان موجودا معدوما. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٥].

قوله : **(على المرجوح)** وهو القول بأن وجود الشيء غيره.

وقالتْ طائِفةٌ مِن المُعْتزِلةِ : إنّه شيءٌ أي حقيقةٌ مُتَقَرِّرةٌ[(١)].

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ الاِسْمَ**) هو (**المُسَمَّى**[(٢)]).

وقيلَ : غيرُه[(٣)] كما هو المُتبادِرُ، فلفظُ «**النّارِ**» -مَثَلًا- غيرُها[(٤)].

والمُرادُ بالأوّلِ -المنقولِ [١]**عنِ الأَشْعَرِيِّ** في اسْمِ اللّـهِ [٢]**وعن غيرِه** مُطلَقًا[(٥)]- : أنّ [١]**الاِسْمَ المدلولَ** [٢]**والمُسمّى** [١]**في الجامِدِ** : الذّاتُ مِن حيثُ هيَ[(٦)]، [٢]**وفي المُشْتَقِّ** [١]**عندَ الأَشْعَرِيِّ** : الذّاتُ باعْتِبارِ الصِّفةِ، [٢]**وعندَ غيرِه** : هما[(٧)] معًا : فالاِسْمُ [١]**في الجامِدِ عندَ** [١]الأشعريِّ [٢]وغيرِه هو : المُسمَّى، فلا يُفْهَمُ مِن اسْمِ «**اللّـهِ**» -مَثَلًا- سِواهُ، [٢]**وفي المُشْتَقِّ** [١]عندَه[(٨)] : [١]**غيرُه** إن كانَ صفةَ فِعْلٍ : كـ«**الخالِقِ**»، [٢]**ولا عَيْنُه ولا غيرُه** إن كانَ صفةَ ذاتٍ : كـ«**العالِمِ**»، [٢]**وعندَ غيرِه** هو : المُسمَّى[(٩)] كما في الجامِدِ.

---

(١) (**أي حقيقة متقررة**) أي في الخارج منفكة عن صفة الوجود، واحتج القائلون به [١]بآية : ﴿**إنما قولنا لشيء**﴾ [النحل : ٤٠]، [٢]وبأن «**المعدوم معلوم متميز + وكل متميز ثابت**» = «**فالمعدوم ثابت**»، **ورُدّ الأول** : بأن إطلاق «**الشيء**» على ما ذكر باعتبار ما يؤول إليه، **والثاني** : بمنع الكبرى؛ إذ لا يلزم من التّميّز الثبوت، وإلا لزم ثبوت المحال؛ لأنه يتميز عند العقل، وإلا استحال الحكم عليه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٠] ونقله البناني [٢/ ٤٢٥-٤٢٦]، وبسط الأدلة وتحريرها في «**المواقف**». اهـ شربيني [٢/ ٤٢٦]، وذكر الأدلة أيضا العطار [٢/ ٤٩٥].

قال الشارح [٤/ ٢٦١] : «**ومما تقرر علم** : أنه ليس الخلاف في اللغة؛ إذ فيها يطلق اسم «**الشيء**» على الموجود والمعدوم ممكنا أو محالا، بل الخلاف إنما هو في إطلاق اسم «**الشيء**» على المعدوم بمعنى «**الثابت المتقرر**»، فعند أهل الحق : «**الشيء**» و«**الثابت**» و«**الموجود**» ألفاظ مترادفة، فلا يطلق «**الشيء**» على المعدوم ولو ممكنا، وعند المعتزلة : «**الثبوت**» أعم من **الموجود والمعدوم الممكن** : كإنسان سيوجد، بخلاف المستحيل : كاجتماع الضدين، والمتخيل : كجبل من ياقوت، فالمعدوم الممكن شيء عندهم دون المستحيل». اهـ

(٢) (**وأن الاسم هو المسمى**) هو المنقول كما قال الشارح عن الأشعري في اسم «**اللـه**» أي : وعن غيره مطلقا، وليس المراد لفظ الجلالة، ولهذا قال في «**المواقف**» : «**نحو اللـه**» أي كالذات، ويقاس به سائر الجوامد كما هو ظاهر كلام غيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٢].

قوله : (**وأن الاسم هو المسمى**) في بعض حواشي البيضاوي : ما يفيد أن محل النزاع لفظ «**اسم**»؛ فإنه من جملة ما يطلق عليه «**اسم**»، فهل هو عينه أو غيره؟، وأطال في ذلك، فانظره، وقال بعض : مبنى النزاع : أن المراد بـ«**الاسم**» هو المعنى واللفظ، يقال له : «**التسمية**»، وفي «**شرح المواقف**» زيادة، وبالجملة لا معنى لإطالة البحث فيه. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٦].

(٣) (**وقيل غيره**) وبه قال المعتزلة كما في «**التشنيف**» [٢/ ٣٦٣]؛ لقوله تعالى : ﴿**وللـه الأسماء الحسنى**﴾ []، ولا بد من المغايرة بين الشيءوبين ما هو له، ولتعدد الأسماء مع اتحاد المسمى. اهـ عطار [٢/ ٤٩٦].

(٤) (**فلفظ النار مثلا غيرها**) بلا شك. اهـ «**شرح المحلي**».

(٥) (**وعن غيره**) أي غير الأشعري (**مطلقا**) أي في اسم اللـه وغيره.

(٦) (**وعند غيره**) عطف على «**الهاء**» في «**عنده**» من قوله : «**وفي المشتق عنده غيره**».

(٧) (**هما**) أي الذات والصفة.

(٨) (**عنده**) أي عند الأشعري.

(٩) (**هو المسمى**) أي مطلقا سواء كان صفة فعل أو صفة ذات.

ولا يَخْفَى أنّ الخِلافَ فيما ذُكِرَ لَفْظِيٌّ(١).

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ أَسْمَاءَ اللّـهِ تَوْقِيفِيَّةٌ**(٢)) أي : لا يُطْلَقُ عليه اسْمٌ إلّا بتوقيفٍ مِن الشّرعِ.

وقالتِ المُعتزِلةُ ومَن وافَقَهم(٣) : يجوزُ أن يُطْلَقَ عليه الأسماءُ اللّائِقُ معناها به وإن لم يَرِدْ بها الشّرعُ.

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ : «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللّـهُ»**(٤)) **وإنِ اشْتَمَلَ على التّعليقِ**(٥)؛ [١] **خَوْفًا** مِن سوءِ الخاتمةِ المجهولةِ، وهو الموتُ على الكُفْرِ -والعِياذُ باللّـهِ تعالى-، [٢] **ودَفْعًا** لِتَزْكِيَةِ النّفسِ، [٣] **أو تَبَرُّكًا** بِذِكرِ اللّـهِ تعالى، [٤] **أو تَأَدُّبًا**، [٥] **وإحالةً** لِلأمورِ على مشيئةِ اللّـهِ تعالى، فهو أَعَمُّ مِن قولِه(٦) : «**يَقولُ : «أنا مُؤْمِنٌ إن شاءَ اللّـهُ»؛ خَوْفًا مِن سوءِ الخاتمةِ**»، ....

(١) (**ولا يخفى أن الخلاف فيما ذكر لفظي**) لأن المراد من اسم «**الله**» : المدلول، ومن مسماه الذاتُ، فالاسم هو المسمى والقائل بأنه غيره أراد بالاسم : اللفظ، وبالمسمى : الذات، **وأنت خبير** : بأن الخلاف حينئذ خلاف لفظي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٢]، وعبارة العطار [٢/ ٤٩٦] :

«**هذا، والتحقيق** : أنه إن أريد بالاسم اللفظ فهو غير مسماه قطعا، وإن أريد به ما يفهم منه فهو عينه، لا فرق في ذلك بين جامد ومشتق، ونِعْم ما قال الكمال : «لم يظهر لي في هذه المسألة ما يصلح محلا لنزاع العلماء، وفي «**شرح المقاصد**» : أن الخلاف فيما صدقات الاسم، ولفظ «**اسم**» منها؛ فإنه اسم من الأسماء». اهـ عطار [٢/ ٤٩٦].

﴿فَائِدَةٌ﴾ هذا جدول مستفاد من كلام الشارح في الخلاف في هذه المسألة :

(١) الاسم عند الأشعري		
في الجامد	في المشتق	
كاسم «الله»	صفة فعل كاسم «الخالق»	صفة ذات كاسم «العالم»
عين المسمى	غير المسمى لا عينه	لا عين المسمى ولا غير المسمى

(٢) الاسم عند غير الأشعري		
في الجامد	في المشتق	
كاسم «الله»	صفة فعل كاسم «الخالق»	صفة ذات كاسم «العالم»
عين المسمى		

(٢) (**وأن أسماء الله توقيفية**) هو ما ذهب إليه الأشعري ومتابعوه. اهـ عطار [٢/ ٤٩٦].

(٣) (**وقالت المعتزلة ومن وافقهم يجوز إلخ**) ومال إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني. اهـ «**شرح المحلي**»، **قال القاضي** : «كل لفظ دل على معنى ثابت لله جاز إطلاقه عليه بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهِما، فمن ثم لم يجز أن يطلق عليه لفظ «**عارف**» و«**فقيه**» ونحوهما، ثم لا بد مع نفي ذلك الإيهام من الإشعار بالتعظيم»، **وذهب الإمام الغزالي** إلى جواز إطلاق ما علم اتصافه تعالى به على طريق الوصف دون التسمية؛ لأن إخبار الصفة إخبار بثبوت مدلولها، فيجوز عند ثبوت المدلول إلا لمانع، بخلاف التسمية؛ فإنها تصرف في المسمى، وهو تعالى منزه عمن يتصرف فيه. اهـ وفي «**المواقف**» : «ليس الكلام في الأسماء الأعلام الموضوعة في اللغات، بل في الأسماء المأخوذة من الصفات والأفعال. اهـ عطار [٢/ ٤٩٦-٤٩٧].

(٤) (**والأصح أن للمرء أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله**) هذا ظاهر على مذهب الأشعري؛ فإنه يعتبر إيمان الموافاة، وأما غيره [١] فإن أراد : «**بالنظر إلى الخاتمة**» فمسلم، [٢] وإن أراد : «**بالنظر إلى الحال**» فلا. اهـ بناني [٢/ ٤٢٦].

(٥) (**والأصح أن للمرء أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله وإن اشتمل على التعليق**) بل يؤثره على الجزم كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه. اهـ «**شرح المحلي**»، كتب الشارح عليه في «**الحاشية**» [٤/ ٢٦٣] : «الأولى -كما قال السعد التفتازاني- كغيره : الجزم لإيهام التعليق الشك، وما روي عن ابن مسعود إنما يفيد الجواز، لا الأولوية». اهـ ونقله العطار [٢/ ٤٩٦].

(٦) (**فهو**) أي قوله : «**وأن للمرء أن يقول : أنا مؤمن**» (**أعم من قوله**) أي قول «**الأصل**» : (**يقول : أنا مؤمن إن شاء الله**

(**لَا شَكًّا فِي الحَالِ**[١]) في الإيمانِ[٢]؛ فإنّه في الحالِ مُتحَقِّقٌ له جازِمٌ باسْتِمْرارِه عليه[٣] إلى الخاتمةِ الّتي يَرْجُو حُسْنَها.

ومَنَعَ أبو حنيفةَ وغيرُه أن يقولَ ذلك[٤]؛ لِإيهامِه الشّكَّ المذكورَ[٥].

ويُرَدُّ : بأنّ إيهامَ الشَّكِّ **لا يَقْتَضِي** منعَ ذلك، **وإنّما يَقْتَضِي** أنه خِلافُ الأَوْلَى، وهو كذلك؛ إذِ الأُولَى الجَزْمُ كما جَزَمَ به السَّعْدُ التّفتازانيُّ كغيرِه.

أمّا إذا قالَه شَكًّا في إيمانِه فهو كافِرٌ[٦].

***

* (**وَ**) الأصحُّ : (**أَنَّ تَمْتِيعَ الْكَافِرِ**) أي تمتيعَ اللّهِ له بمَتاعِ الدّنيا (: «**اسْتِدْرَاجٌ**[٧]») مِن اللّهِ له حيثُ يُمَتِّعُه مع عِلْمِه بإصرارِه على الكُفْرِ إلى الموتِ، فهو نِقْمةٌ عليه يَزْدادُ بها عذابُه كالعَسَلِ المسمومِ.

وقالتِ المُعْتزلةُ : إنّه نِعْمةٌ يَتَرَتَّبُ عليها الشُّكْرُ.

وتَعْبيري بـ«**تَمْتِيعٍ**» أَوْلَى مِن تعبيرِه بـ«**مَلاذٍ**»؛ لِسلامتِه مِن التَّجَوُّزِ في إطلاقِ «**الإِسْتِدْرَاجِ**» على «**المَلاذِ**»؛ لِأنه معنًى، وهي أعيانٌ[٨].

خوفا من سوء الخاتمة) لأنه خص الجواز بالخوف، مع أن الجواز أعم من أن يكون للخوف أو لغيره كالتبرك وغيره.

(١) (**لا شكا في الحال**) عطف على قوله : «**خوفا**» إلخ.

(٢) (**في الإيمان**) متعلق بـ«شكا».

(٣) (**فإنه متحقق**) الضمير فيه وفي قوله : (**جازم باستمراره**) لـ«المرء»، وفي قوله : (**له**) وقوله : (**عليه**) لـ«الإيمان».

(٤) (**ومنع أبو حنيفة وغيره إلخ**) قال السعد التفتازاني -بعد حمله قول النسفي : «**ولا ينبغي أن يقول** : «**أنا مؤمن إن شاء الله**» على أن الأولى تركه حيث لا شك- : «لا خلاف بين الفريقين في المعنى؛ لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال، وإن أريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهي مشيئة الله تعالى، ولا قطع في حصوله في الحال، فمن قطع بالحصول أراد الأول، ومن فوض إلى المشيئة أراد الثاني. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٤]، ونقله البناني [٢/ ٤٢٦] والعطار [٢/ ٤٩٧]، زاد العطار :

«**ونقل عن إمام الحرمين** : أن الإيمان ثابت في الحال قطعا من غير شك فيه، لكن الإيمان الذي هو علم الفوز والنجاة إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز، **ومعنى الموافاة** : الإتيان والوصول آخر الحياة وأول منازل الآخرة، ولا خفاء في أن الإيمان المنجي والكفر المهلك إنما يكون في تلك الحال وإن كان مسبوقا بالضد، لا ما ثبت أوّلًا وتغير إلى الضد، **فلذلك ترى الكثير من الأشاعرة يبُتّون القول** بأن العبرة بإيمان الموافاة وسعادتها، بمعنى : أن ذلك هو المنجي، لا بمعنى : أن إيمان الحال ليس بإيمان، وكفره ليس بكفر، وكذا السعادة والشقاوة، والولاية والعداوة». اهـ

(٥) (**الشك المذكور**) أي الشك في الحال في الإيمان.

(٦) (**فهو كافر**) أي قطعا. اهـ بناني [٢/ ٤٢٦].

(٧) (**استدراج) معناه في الأصل** : طلب التدرج، وهو التنقل في الدرجات، ثم استعمل في مطلق التنقل، وأريد به هنا تنقل الكافر فيما يتأكد به استحقاقه العذاب حيث تمادى في كفره مع حصول النعم إليه، فهي نقم في صورة نعم، فسماها الأشاعرة «**نقما**»؛ نظرا إلى حقيقتها، والمعتزلة : «**نعما**»؛ نظرا إلى صورتها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٥] ونقله البناني [٢/ ٤٢٦] والعطار [٢/ ٤٩٧]، **قال العطار** : بهذا يرتفع الخلاف بين الفريقين، وفي الحقيقة هو خلاف لا طائل تحته، وإنما هو خلاف في إطلاق اللفظ، ومثله لا يكون نزاعا بين المعتزلة وأهل السنة، فتدبره. اهـ

(٨) (**وتعبيري بتمتيع إلخ**) عبارة «**الأصل**» : «**وأن ملاذ الكافر استدراج**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٦٥] : «لا شك أن الملاذ ليست هي نفس الاستدراج، وإنما هو متعلق الاستدراج -الذي هو الإلذاذ-، فنفي إطلاق «**الاستدراج**» على =

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بـ«أَنَا»**[1] : **الهَيْكَلُ المَخْصُوصُ**) المُشتمِلُ على النّفسِ؛ لِأنّ كلَّ عاقِلٍ إذا قيلَ له : «**ما الإنسانُ**» يُشيرُ إلى هذه البِنْيَةُ المخصوصةِ، ولِأنّ الخِطابَ مُتوَجِّهٌ إليها.

وقالَ أكثرُ المُعْتزلةِ وغيرُهم : هو النّفسُ؛ لِأنها المُدبِّرةُ[2].

وقيلَ : مجموعُ [١]الهَيْكَلِ [٢]والنّفسِ كما أنّ «**الكلامَ**» اسْمٌ لِمجموعِ [١]اللّفظِ [٢]والمعنَى.

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ الجَوْهَرَ الْفَرْدَ -وَهُوَ : الجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ- ثَابِتٌ**[3]) في الخارج وإن لم يُرَ عادةً إلّا بانْضِمامِه إلى غيرِه.

ونَفاه الحكماءُ.

* * *

الملاذ تجوز». اهـ ونقله البناني [٢/ ٤٢٦].

(١) (**وأن المشار إليه بأنا**) أي مثلا، ومثله بقية الضمائر، والخلاف هنا بين الفريقين من ناحية الخلاف فيما قبله. اهـ عطار [٢/ ٤٩٧]، أي من قبيله في أنه خلاف في إطلاق اللفظ، وأن مثله لا يكون نزاعا بين المعتزلة وأهل السنة. اهـ تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي [٢/ ٤٩٧].

(٢) (**وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس إلخ**) ينبني على ذلك وقوع العذاب والنعيم، فعندهم : أن العذاب واقع على الروح لكن لما لم يمكن التوصل لعذاب الروح إلا بإيلام الجسد -لكونها حالة فيه- عذب الجسد تبعا لها. اهـ عطار [٢/ ٤٢٧].

(٣) (**وأن الجوهر هو الفرد إلخ**) الخلاف في إثباته ونفيه بيننا وبين الفلاسفة، وهو أصل عظيم عندهم، ينبني على نفيه مسائل كثيرة من عقائدهم، فبإبطاله يبطل ما أسسوه عليه، فلذلك كثر الاستدلال من الفريقين على إبطاله وثبوته، حتى إن إثبات الهيولي في الأجسام المؤدي إلى القول بقدم العالم وامتناع الخرق والالتئام في الأفلاك وغيرهما من عقائدهم الفاسدة معظم أدلتها تدور على نفيه.

ومن أدلة الإثبات : أنا لو فرضنا كرة حقيقة أي لا خط فيها مستقيم ووضعناها على سطح مستقيم لم تلاقه إلا بجزء لا يتجزأ.

و من أدلة الإبطال : لو فرضنا جزءا لا يتجزأ بين جزأين وتلاصقا فإما أن يكون الوسط مانعا من التلاقي أو لا، لا سبيل إلى الأول، وإلا لزم تداخل الأجسام، فتعين الثاني، فما به يلاقي أحد الجزأين غير ما به يلاقي الآخر، فيلزم انقسامه، والفرض : أنه غير منقسم، هذا خلف.

وللفريقين أدلة غير هذين ذكرنا منها بعضها في «**حواشي المقولات الكبرى**»، **قال التفتازاني** : وأدلة كل من الفريقين لا تخلو عن ضعف، ولهذا مال الإمام الرازي في هذه المسألة إلى التوقف كذا في «**شرح العقائد النسفية**»، وقال في «**شرح المقاصد**» : إن الأجسام متماثلة أي متحدة بالحقيقة، وإنما الاختلاف بالعوارض، وهذا أصل ينبني عليه كثير من قواعد الإسلام كإثبات القادر المختار، وكثير من أحوال النبوة والمعاد؛ فإن اختصاص كل جسم بصفاته المعينة لا بد أن يكون لمرجح مختار؛ إذ نسبة الموجب إلى الكل على السواء، ولما صار على كل جسم ما يجوز على الآخر -كالبرد على النار، والحرق على الماء- ثبت جواز ما نقل من المعجزات وأحوال القيامة، ومبنى هذا الأصل عند المتكلمين على أن أجزاء الجسم ليست إلا الجواهر الفردة، وأنها متماثلة لا يتصور فيها اختلاف حقيقة، ولا محيص لمن اعترف بتماثل الجواهر واختلاف الأجسام بالحقيقة من جعل بعض الأعراض داخلة فيها. اهـ عطار [٢/ ٤٩٧-٤٩٨].

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ لَا حَالَ**[١] **أَيْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ**[٢]).

وقيلَ[٣] : إنّها ثابتةٌ كالعالِـمِيّةِ[٤] واللَّوْنِيّةِ لِلسّوادِ مَثَلًا.

وعلى الأوّلِ ذلك[٥] ونحوُه مِن المعدومِ؛ لِأنه أَمْرٌ اعْتِبارِيٌّ.

والقائِلُ بالثّاني عَرَّفَها بأنها : صِفةٌ لِموجودٍ لا تُوصَفُ بوجودٍ ولا عدمٍ أي : أنها غيرُ موجودةٍ **في الأعيانِ** * ولا معدومةٌ مِن **الأذهانِ** *

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ النِّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ**[٦] **أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ**) ....

---

(١) (**والأصح أنه لا حال**) هي : صفة قائمة بموجود ليست موجودة ولا معدومة، وجمهور المتكلمين على نفيها. اهـ عطار [٢/ ٤٩٩]، وسيأتي للشارح نحوه هنا.

(٢) (**أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم**) أي لأن الشيء إما أن يكون له تحقق في الخارج فهو الموجود، وإلا فهو المعدوم، وذلك مقتضى العقل. اهـ بناني [٢/ ٤٢٧].

(٣) (**وقيل**) أي قال القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين وبعض المعتزلة كما في «**الأصل**» مع «**شرحه**» (: **إنها ثابتة**)، وقوله : «**وإمام الحرمين**» أي في «**الشامل**»، وإلا فقد رجع عنه في «**المدارك**» كما نقله عنه الآمدي وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٦]، وقوله : «**وغيره**» أي كالزركشي في «**التشنيف**» [٢/ ٣٧٤]، وعبارة العطار [٢/ ٤٩٨] : «(**وإمام الحرمين**) أي في أول أمره، ثم رجع ثانيا، ذكر ذلك الأصفهاني في «**شرح الطوالع**» و«**شرح التجريد**» أيضا». اهـ

قالوا[١] : الوجود وصف مشترك بين الوجودات كلها، وهو ليس بموجود؛ إذ لو كان موجودا لساوى غيره من الماهيات في الوجود، فيزيد وجود الوجود على ماهيته؛ لأن ماهيته مخالفة لسائر الماهيات، وما به المساواة زائد على ما به المخالفة، فللوجود وجود آخر زائد عليه، والكلام فيه كالكلام الأول، ويلزم التسلسل، وأنه محال، فثبت أن الوجود ليس بموجود، ولا معدوم أيضا؛ لأنه لا يتصف الوجود بمنافيه، وهو العدم، وإذا لم يكن الوجود موجودا ولا معدوما كان صفة غير موجودة ولا معدومة قائمة بموجود، وهو الحال.

وأجيب من طرف النافي : بمنع قوله : «**لو كان موجودا لساوى غيره**» إلخ بأن وجوده عين ذاته، ويمتاز عن سائر الوجودات بقيد سلبي، وهو : أن وجوده غير عارض للماهية، بخلاف سائر الوجودات، فلا يتسلسل، وأنت خبير بأن هذا لا يتم على مذهب الأشعري؛ فإن وجود الماهيات عنده غير عارض لها، ولا على مذهب الحكماء؛ فإن وجوده تعالى عندهم غير ذاته، فهذا القيد السلبي لا يصلح للتميز على المذهبين. اهـ من «**شرح الأصفهاني على الطوالع**». اهـ عطار [٢/ ٤٩٨].

(٤) (**كالعالمية إلخ**) أي فإنها ثابتة به، وليست موجودة فيه، ولامعدومة عنه، فهي واسطة. اهـ

(٥) (**ذلك**) أي العالمية إلخ.

﴿المقولات العشر﴾

(٦) (**وأن النسب والإضافات إلخ**) هذا شروع في مبحث المقولات العشر، وقد أسقط منها «**الجوهر**» و«**الكم**» و«**الكيف**»، **قال العطار** [٢/ ٤٩٨] : «وقد أفردها العلماء بالتأليف، وأشبع القول فيها السيد البليدي، ووضعنا عليه حاشية أشبعنا فيها القول جدا، وأتينا فيها بغرائب النقول، ولخص منها الشيخ أحمد السجاعي رسالة زاد فيها بعض أشياء، ووضعنا عليها حاشيتين، فمن أراد تحقيق مبحثها، فليرجع لها». اهـ

(٧) (**والإضافات**) عطفه على «**النسب**» من عطف الخاص على العام؛ فإن النسب : ما يتوقف تعقلها على تعقل غيرها، وتختص الإضافة بأن كلا من طرفيها نسبة كالأبوة والبنوة. اهـ عطار [٢/ ٤٩٨] وبناني [٢/ ٤٢٧]، ويأتي ذلك في كلامه.

....

(١) (**قالوا**) أي القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين وبعض المعتزلة.

يَعْتَبِرُها العقلُ[(١)]، لا وجودَ لها في الخارجِ[(٢)] كما هو عندَ أكثرِ المُتكلِّمِين، **قالُوا** : إلّا الأَيْنَ، فموجودٌ[(٣)]، وسَمُّوه : «**كَوْنًا**»، **وجَعَلُوا أنواعَه أربعةً**[(٤)] : [١]الحركةَ، [٢]والسّكونَ، [٣]والاِجْتِماعَ، [٤]والاِفْتِراقَ.

وقالَ أَقَلُّهم والحكماءُ : الأعراضُ النِّسبيّةُ موجودةٌ في الخارجِ.

وهي سبعةٌ[(٥)] :

* [١]«**الأَيْنُ**»، وهو : حصولُ الجِسْمِ في المكانِ[(٦)].
* [٢]و«**المَتَى**»، وهو : حصولُ الجِسْمِ في الزّمانِ[(٧)].
* [٣]و«**الوَضْعُ**» وهو : هَيْئةٌ تَعْرِضُ لِلجسمِ باعْتِبارِ نسبةِ أجزائِه بعضِها إلى بعضٍ ونسبتِها إلى الأمورِ الخارجةِ عنه : ....

---

(١) **(يعتبرها العقل)** يؤخذ من ذلك أنها عدمية؛ لأن الاعتبار يقضي بأنها لا وجود لها خارجا. اهـ بناني [٢/ ٤٢٧].

(٢) **(لا وجود لها في الخارج)** بل في الوجود الذهني؛ فإن التحقيق أن الأمور الاعتبارية لا وجود لها إلا في الذهن. اهـ عطار [٢/ ٤٩٨]، **قال العطار** : «**وقول من قال** -: إن صادقها له تحقق في نفسه، بخلاف كاذبها- **لا يعول عليه** كما بيناه أتم البيان في «**حاشية مقولات الشيخ أحمد السجاعي**». اهـ

قوله : **(لا وجود لها في الخارج)** إذ لو وجدت في الخارج لكانت حاصلة في محالها ضرورة، ولو كانت حاصلة في محالها لوجد حصولها في محالها؛ لكون حصولها من الأمور النسبية، فيكون لحصولها في محالها محال أخر، وننقل الكلام إلى حصول ذلك الحصول في المحال، ويتسلسل. اهـ عطار [٢/ ٤٩٨]، ونحوه في «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٧]، **قال العطار** : «**وفيه نظر**؛ لجواز أن يكون حصول الحصول نفس الحصول، فلا يلزم ما ذكروا، وأيضا منقوض بالأين. اهـ قاله الأصفهاني في «**شرح الطوالع**»[(١)]. اهـ

(٣) **(قالوا إلا الأين فموجود) قالوا** : إن وجوده ضروري بشهادة الحس -أي العقل يحكم بوجوده بشهادة الحس- سواء كان محسوسا بالذات كما هو رأي البعض، أو لا كما هو التحقيق، كذا في «**شرح المواقف**» و«**حاشية عبد الحكيم**» في موضع، وقال في آخر : إن الأين من الموجودات العينية باتفاق الحكماء والمتكلمين، فلعل ما في الشارح هنا اختيار له أو وجده للبعض. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٧].

(٤) **(وجعلوا أنواعه أربعة)** قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٦٧] : «وقد بينتها مع بيان الحصر فيها في «**شرح الطوالع**»[(٢)].

(٥) **(وهي)** أي الأعراض النسبية **(سبعة)** من جملة المقولات العشر، والثلاثة الباقية : «**الجوهر**»، و«**الكم**»، و«**الكيف**»، ومنهم من عدها تسعة بإسقاط «**الجوهر**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٧]، **والحاصل** : أن المقولات عشرة واحدة منها جوهر، والتسعة أعراض، منها سبعة نسبية، وهي التي ذكرها الشارح، وثنتان ليستا نسبيتين، ولذا أسقطهما. اهـ بناني [٢/ ٤٢٧]، وقد نظم المقولات العشر **الشيخ أبو الفضل السَّنْوَري الطوباني الجاوي** في قوله :

مقولاتُهم عشرٌ وها هي جوهرٌ * وتسعةُ أعراض هي : الكمّ والكيْفُ
وأينٌ، متى، وضعٌ، وملكٌ، إضافةٌ * وفعلٌ، كذاك الإنْفِعالُ، لهم فاقْفُ

(٦) **(وهو حصول الجسم في المكان)** أي كون الجسم في مكان، لا دخوله فيه، وإلا فهو فعل حينئذ. اهـ بناني [٢/ ٤٢٧].

قوله : **(وهو حصول الجسم في المكان)** أي كونه حاصلا فيه [١]**حقيقيا** : كالهواء المحيط بالطائر، [٢]**أو غير حقيقي** : كالكعبة المشرفة في المسجد الحرام، أو في مكة، أو في أرض الحجاز. اهـ

(٧) **(وهو حصول الجسم في الزمان)** أي كونه حاصلا فيه [١]**حقيقيا** : كـ«**صمت يوم الخميس**»، [٢]**أو غير حقيقي** : كـ«**ولد زيد في شهر كذا**». اهـ

....

(١-٢) **(شرح الطوالع)** أي «**طوالع الأنوار**»، وهو مختصر في الكلام للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، وهو متن=

كالقيامِ والاِنْتِكاسِ(١).

* [٤] و«المِلْكُ»، وهو : هيئةٌ تَعْرِضُ لِلجِسْمِ باعْتِبارِ ما يُحِيطُ به ويَنْتَقِلُ بانْتِقالِه(٢) : كالتَّقَمُّصِ والتَّعَمُّمِ(٣).

* [٥] و«أن يَفْعَلَ»، وهو : تأثيرُ الشّيءِ في غيرِه ما دامَ يُؤَثِّرُ(٤).

* [٦] و«أن يَنْفَعِلَ»، وهو : تَأَثُّرُ الشّيءِ عن غيرِه ما دامَ يَتَأَثَّرُ(٥) :

[٥] كحالِ المُسَخِّنِ ما دامَ يُسَخِّنُ، [٦] والمُتَسَخِّنِ ما دامَ يَتَسَخَّنُ(٦).

* [٧] و«الإِضافةُ»، وهي : نِسبةٌ تَعْرِضُ لِلشّيءِ بالقياسِ إلى نسبةٍ أخرى(٧) : كالأُبُوّةِ والبُنُوّةِ.

* وهذه السّبعةُ مِن جملةِ «المَقُولاتِ العَشَرَةِ»(٨)، والثّلاثةُ الباقيةُ : [١] «الجَوْهَرُ»(٩)، ....

---

(١) (كالقيام والانتكاس) فالقيام عرض نسبي، ويسمى بـ«الوضع»؛ لأنه هيئة عرضت للقائم باعتبار نسبة رأسه إلى بنسبة رأسه إلى السماء، ونسبة قدميه إلى الأرض، وكل منهما خارجي عنه، فلو نكس القائم انعكس الحال. اهـ نجاري. اهـ «حواشي الجوهري» [ص ٢٨٧].

قوله : (كالقيام) فيما إذا كان الجسم منتصبا؛ فإن هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض كنسبة الرأس إلى الرجلين، ونسبتها إلى الأمور الخارجية كنسبة الرأس إلى جهة العلو، ونسبة الرجلين إلى جهة السفل.

وقوله : (والانتكاس) أي فيما إذا وضع الجسم على الانتكاس بأن كانت رأسه أسفل ورجلاه أعلى؛ فإن هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض كنسبة الرجلين إلى الرأس ونسبتها إلى الأمور الخارجية كنسبة الرجلين إلى العلو والرأس إلى السفل. اهـ بناني [٢/ ٤٢٧].

(٢) (وينتقل بانتقاله) بهذا القيد يفارق الملك الأين. اهـ بناني [٢/ ٤٢٧]؛ أي فإنه هيئة عارضة للجسم باعتبار ما يحيط به من مكان لكنه لاينتقل بانتقال المتمكن. اهـ «طريقة الحصول».

(٣) (كالتقمص والتعمم) أي كون الإنسان لابسا للقميص أو العمامة. اهـ

(٤) (وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر) : ككون المسخن يسخن غيره ما دام يسخن، وكون القاطع يقطع غيره ما دام قاطعا. اهـ وأشار إلى هذا بقوله الآتي : «كحال المسخن ما دام يسخن».

(٥) (تأثير الشيء عن غيره ما دام يتأثر) ككون الماء متسخنا ما دام متسخّنا، وكون زيد مضروبا ما دام الضرب نازلا عليه. اهـ وأشار إلى هذا بقوله : «والمتسخن ما دام متسخنا».

(٦) (كحال المسخن ما دام يسخن) مثال لأن يفعل، وقوله : (والمتسخن ما دام متسخنا) مثال لأن ينفعل.

(٧) (وهي نسبة تعرض للشيء إلخ) أو هي : عرض يرتبط فهمه بفهم معنى آخر : كالأبوة إنما تدرك بإدراك معنى البنوة، وكالأكبر، والمساوي، والأصغر، ورأس الشيء، ووسطه وجانبه. اهـ

قوله : (بالقياس إلى نسبة أخرى) أي من حيث الوجود. اهـ بناني [٢/ ٤٢٧].

(٨) (من جملة المقولات العشرة) نظرا إلى أنها تقال، أي : تعبر عنها بالقول، وهي قسمان : [١] نسبية [٢] وغير نسبية : [١] فغير النسبية : [١] الجوهر [٢] والكم [٣] والكيف، وما عداها نسبية يتوقف تعقلها -أي تصورها- على تعقل الغير -أي تصوره-. اهـ

(٩) (الجوهر) وهو : ما يقوم بذاته. اهـ

....

متين اعتنى العلماء في شأنه، فصنف عليه شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) شرحا نافعا، وهو مشهور متداول بين الطالبين، ألفه للملك الناصر محمد بن قلاوون، وسماه : «مطالع الأنظار»، وشرحه القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ذكره الغنيمي في بعض تآليفه، وهو شرح مفيد أشار إلى متنه بالأحمر فوقه. اهـ قاله حاجي خليفة في «كشف الظنون»، وشرح الشيخ الشارح سماه : «لواقح الأفكار».

[٢] و«**الكَمُّ**»(١)، [٣] و«**الكَيْفُ**»(٢)، وهي معروفةٌ في الكُتُبِ الكلاميّةِ.

وبما تَقَرَّرَ(٣) عُلِمَ أنّ قولي -كغيرِي- : «**والإِضافاتُ**» مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ(٤)، وإنما لم أُعَبِّرْ عنها بـ«**النِّسَبِ**» لِأنّ فيها كلامًا مَرَّ، وأُحيلُ على ذكرِها هنا(٥).

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِعَرَضٍ**(٦))، وإنّما يقومُ بالجَوْهَرِ [١] الفَرْدِ(٧) [٢] أوِ المُرَكَّبِ ....

---

(١) **(والكم) وهو** : ما يقبل التقدير والقسمة لذاته بالفعل أو التصور : كالطول والقصر في زيد مثلا. اهـ

(٢) **(والكيف) وهو** : ما لا يتوقف تعقله على تعقل الغير، ويتناول [١] **الكيفيات المحسوسة** : كالحلاوة، والحرارة والحمرة، [٢] **والكيفيات المختصة بالكميات** : كالزوجية، والفردية، والاستقامة، والانحناء، [٣] **والكيفيات النفسانية المختصة بذوات الأنفس** وهي الحيوانات، [٤] **والكيفيات الاستعدادية** : كقابلية التأثير والتأثر [١] **إما بسهولة** : كاللين، [٢] **وإما بصعوبة** : كالصلابة. اهـ

﴿فائدة﴾ : نظم بعضهم أمثلة المقولات العشر في قوله :

زيدُ الطّويلُ الْأَزْرَقُ ابْنُ مالِكٍ * في بيتِهِ بالأَمْسِ كانَ مُتّكِي

بِيَدِّهِ غُصْنٌ لَواهُ فالْتَوَى * فهذِهِ عَشْرُ مَقُولاتٍ سَوَى

* [١] **فإذا** علمت أن زيدا إنسان **فقد** علمت الجوهر، [٢] **وإن** علمت أنه طويل أو قصير **فقد** علمت الكم، [٣] **وإن** علمت أنه أسود أو أبيض أو مريض أو صحيح **فقد** علمت الكيف، [٤] **وإن** علمته في أي مكان كان **فقد** علمت الأين، [٥] **وإن** علمته في أي زمن **فقد** علمت المتى، [٦] **وإن** علمت أنه قاعد أو قائم **فقد** علمت الوضع، [٧] **وإن** علمت أنه ابن عمرو أو بكر **فقد** علمت الإضافة، [٨] **وإن** علمت أنه يضرب أو يقيل **فقد** علمت أن يفعل، [٩] **وإن** علمت أنه يتأثر بحرارة النار أو برودة الهواء **فقد** علمت أن ينفعل، [١٠] **وإن** علمت أنه لابس للقميص أو الجبة **فقد** علمت الملك، **والله أعلم**.

(٣) **(وبما تقرر)** أي في تعاريف الأعراض النسبية التسعة. اهـ

(٤) **(من عطف الخاص على العام)** لأنه ليس كل نسبة إضافة. اهـ

(٥) **(وإنما لم أعبر عنها)** أي عن الإضافات **(بالنسب)** مقتصِرا عليها مع أنها أعم وهو يستلزم الأخص **(لأن فيها)** أي الإضافات **(كلاما)** في أنها عدمية أو وجودية؟ **(مر)** قال في «**طريقة الحصول**» : أي في المقدمات. اهـ وهو سهو، بل مر في كتاب القياس في قوله في : «**ولا يجوز في الأصح كونها عدمية**» إلخ، **(وأحيل على ذكرها هنا)** حيث قال في كتاب القياس : «**بناء على أن الإضافي عدمي كما سيأتي تصحيحه أواخر الكتاب**».

(٦) **(وأن العرض لا يقوم بعرض)** هذا ما عليه جمهور المتكلمين، **قالوا** : إن معنى قيام العرض بالمحل : أنه تابع له في التحيز فيما يقوم به العرض يجب أن يكون متحيزا بالذات؛ ليصح كون الشيء تابعا له، والمتحيز بالذات ليس إلا الجوهر، **والمجوزون يمنعون** تفسير القيام بالمعنى المذكور، ويفسرونه باختصاص الشيء بالشيء بحيث يصير نعتا له وهو منعوتا به : كاختصاص البياض بالجسم، لا الجسم بالمكان، والقيام بهذا المعنى لا يختص بالمتحيز كما في صفات الله تعالى؛ فإنها قائمة بذاته مع استحالة التحيز عليه جل شأنه. اهـ عطار [٢/ ٤٩٩].

(٧) **(وإنما يقوم بالجوهر الفرد)** أي بعض الأعراض، لا كلها؛ فقد قال السعد في «**شرح العقائد**» : **الأظهر** : أن ما عدا الأكوان لا يعرض إلا للأجسام. اهـ وهو وجيه، وقال في «**شرح المقاصد**» : اختلفوا في أن الجوهر الفرد هل يقبل الحياة والأعراض المشروط بها كالعلم والقدرة والإرادة، فيجوزه الأشعري وجماعة من قدماء المعتزلة، وأنكره المتأخرون منهم، وأنكر الأشعري وغيره أن يكون له شكل. انتهى. اهـ عطار [٢/ ٤٩٩].

-أي : الجِسْمِ كما مَرَّ[١]-.

وجَوَّزَ الحُكماءُ قِيامَه بالعَرَضِ إلّا أنه بالآخِرةِ تَنْتَهِي سِلْسِلةُ الأَعْراضِ إلى جَوْهَرٍ[٢] أي : جَوَّزُوا اخْتِصاصَ العَرَضِ بالعَرَضِ اخْتِصاصَ النَّعْتِ بالمنعوتِ[٣] [١] كالسُّرْعةِ [٢] والبُطْءِ لِلحَرَكةِ.

وعلى الأوّلِ : هما عارِضانِ لِلجِسْمِ[٤]، وليسا بعَرَضَيْنِ زائدَيْنِ على الحركةِ؛ لِأنها أمرٌ **مُمْتَدٌّ** يَتَخَلَّلُه سَكَناتٌ أَقَلُّ أو أَكْثَرُ باعْتِبارِها تُسَمَّى الحركةُ : «**سريعةً**» و«**بطيئةً**»[٥].

* * *

* (وَ) الأصحُّ : أنّ العَرَضَ (**لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ**[٦])، ....

---

(١) (**كما مر**) عائد إلى تفسير الجوهر المركب بالجسم، أي مر في الكلام على قوله : «**ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٨].

(٢) (**تنتهي سلسلة الأعراض إلى جوهر**) يرد عليه أن يقال : إن قيام بعض الأعراض بالبعض ليس بأولى من قيام الكل بذلك الجوهر، بل هذا أولى؛ لأن القائم بنفسه أحق بأن يكون محلا مقوما للحال، ولأن الكل في حيز ذلك الجوهر تبعا وهو معنى القيام. اهـ عطار [٢/ ٤٩٩].

(٣) (**اختصاص النعت بالمنعوت**) قد يعبر عنه بـ«**بالاختصاص الناعت**»، وهو : أن يختص شيء بآخر اختصاصا يصير به ذلك الشيء نعتا للآخر والآخر منعوتا له، ويسمى الأول : «**حالًا**»، والآخر : «**محلًا له**» : كاختصاص السواد أو الحمرة بالجسم، لا كاختصاص الجسم بمكانه، وهذا في غير صفات الله تعالى من الممكنات، أما صفاته تعالى فليست أعراضا، ولا يقال فيها : إنها حالة بالذات، ولا أن الذات محل لها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٨]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٤٢٧].

قوله : (**اختصاص النعت بالمنعوت**) أي لا بمعنى أن أحدهما حال والآخر محل. اهـ بناني [٢/ ٤٢٧].

(٤) (**هما**) أي السرعة والبطء (**عارضان للجسم**) أي بعد تسليم أنهما وجوديان. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٦٨].

(٥) (**لأنها**) أي الحركة (**أمر ممتد إلخ**) هو كلام السعد التفتازاني كما صرح الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٤٩٩]، ونقله العطار [٢/ ٤٩٩]، **قال السعد** : «ولو سلم أن البطء ليس لتخلل السكنات فالحركة أنواع مختلفة، والسرعة والبطء عائدان إلى الذاتيات، دون العرضيات، أو هما من الاعتبارات اللاحقة للحركة بحسب الإضافة إلى حركة أخرى تقطع المسافة المعينة في زمان أقل أو أكثر، ولهذا تختلف باختلاف الإضافة فتكون السرعة بطيئا بالنسبة إلى الإسراع. اهـ **قال العطار** [٢/ ٤٩٩] : «**وفيه** : مخالفة لكلام شارحنا ؛ لأنه يقتضي أن الحركات السريعة لا سكنات فيها وليس كما قال، فتأمل». اهـ

(٦) (**والأصح أن العرض لا يبقى زمانين إلخ**) أي لأنه يلزم عليه قيام العرض بالعرض[١]؛ لأن البقاء عرض، ونوزع في ذلك بأن هذا مبني على مذهب الأشعري من أن البقاء له صفة وجودية، وأما على أنه أمر اعتباري فلا محذور، فتأمل. اهـ بناني [٢/ ٤٢٨]، وعبارة العطار [٢/ ٤٩٩] :

«قوله : (**والأصح أن العرض لا يبقى زمانين إلخ**) في كونه من جملة الأصح نظر؛ فإن هذه طريقة الشيخ الأشعري، وبعض من المتكلمين تبعوه فيها، وهي ضعيفة حتى قيل : إن القول بذلك سفسطة، وإنما دعاهم إلى ذلك جعلهم علة احتياج الممكن إلى الفاعل هي الحدوث، فألزموا انتفاء الاحتياج بعد حدوثه، **فقالوا** : إن بقاء الجوهر مشروط بالعرض لا يبقى زمانين، فالحاجة باقية، ومن قال : إن علة الاحتياج الإمكان لم يحتج لذلك؛ لأن وصف الإمكان باق، وسيأتي ذلك، **واحتجوا على أن العرض لا يبقى بوجهين** :

....

(١) (**لأنه يلزم عليه قيام العرض بالعرض**) أي واستغناء الحادث حال بقائه عن المؤثر؛ بناء على أن المحوج هو الحدوث، لكن هذا إن كان معنى الحدوث الخروج من العدم، أما على التحقيق من أن المراد به مسبوقية الوجود بالعدم فلا شك في اتصاف العالم به حال بقائه، فيكون محتاجا إلى المؤثر حال البقاء. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٨].

بل يَنْقَضِي ويَتَجَدَّدُ مِثْلُه بإرادتِه تعالى في الزّمانِ الثّاني، وهكذا على التَّوالِي حتّى يُتَوَهَّمَ[1] مِن حيثُ المُشاهَدةُ أنه مُسْتَمِرٌّ باقٍ.

وقالَ الحكماءُ : إنّه يَبْقَى إلّا الحركةَ والزّمانَ والأصواتَ[2].

****

* (وَ) الأصحُّ : أنّ العَرَضَ (**لَا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ**[3])، وإلّا لَأَمْكَنَ حُلولُ الجِسْمِ الواحدِ في مكانَيْنِ في حالةٍ واحدةٍ، وهو مُحالٌ.

وقالَ قُدَماءُ الفَلاسِفةِ[4] : القُرْبُ ونحوُه -ممّا يَتَعَلَّقُ بطرفَيْنِ[5]- يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ[6].

الأول : أن العرض اسم لما يمتنع بقاؤه؛ بدلالة مأخذ الاشتقاق، يقال : «**عرض لفلان أمر**» أي معنى لا قرار له، و«**هذا أمر عارض**»، و«**هذه الحالة ليست بأصلية، بل عارضة**»، ولهذا سمي السحاب : «**عارضا**»، وليس اسما لما يعرض بذاته، بل يفتقر إلى محل يقومه؛ إذ ليس في معناه اللغوي ما ينبئ عن هذا المعنى.

الثاني : أنه لو بقي [١] **فإما ببقاء محله**، فيلزم أن يدوم بدوامه؛ لأن الدوام هو البقاء، وأن يتصف بسائر صفاته من التخيير والتقوم بالذات وغير ذلك؛ لكونها من توابع البقاء، [٢] **وإما ببقاء آخر**، فيلزم أن يمكن بقاؤه مع فناء المحل ضرورة أنه لا تعلق لبقائه ببقائه.

قال التفتازاني : «وكلا الوجهين في غاية الضعف؛ لأن العرض في اللغة إنما ينبئ عن عدم الدوام، لا عن عدم البقاء زمانين أو أكثر، ولو سلم فلا يلزم في المعنى المصطلح عليه اعتبار هذا المعنى بالكلية فيه، ولأن بقاءه ببقاء آخر لا يستلزم إمكان بقائه مع فناء المحل؛ لجواز أن يكون بقاؤه مشروطا ببقاء المحل كوجوده بوجوده، وأيضا البقاء عرض قائم بذات الباقي، ولا يقوم العرض بالعرض، **وأجيب** : بأنا لا نسلم أن البقاء عرض قائم بذات الباقي، ولئن سلمناه لا نسلم امتناع قيام العرض بالعرض[1]؛ فإن الحجة الدالة على امتناعه ضعيفة». اهـ

(١) (**حتى يتوهم إلخ**) الظاهر أنه مفرع على قوله : «**على التوالي**». اهـ بناني[٢/ ٤٢٨].

(٢) (**والأصوات**) زاده هنا وفي «**الحاشية**»[٤/ ٢٦٩] على «**شرح الأصل**»، ونقله البناني[٢/ ٤٢٨] والعطار [٢/ ٥٠٠]، قال العطار : «ومن ثم اشتهر أن ألألفاظ : أعراض سيالة ينقضي بمجرد النطق بها، واللفظ نوع من الصوت». اهـ

(٣) (**وأن العرض لا يحل محلين**) لأنه لو قام بمحلين لزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد، هو تشخص ذلك العرض، وهذا المطلب ضروري، والضرورات قد ينبه عليها، وأجلى منه بداهة امتناع قيام العرض بنفسه، فما نقل عن أبي الهذيل العلاف -: أن الله تعالى مريد بإرادة عرضية حادثة لا في محل- **مكابرة محضة**. اهـ عطار [٢/ ٥٠٠].

(٤) (**وقال قدماء الفلاسفة**) عبارة «**شرح المحلي**» : «**وقال قدماء المتكلمين**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٦٩] : «قوله : (**قال قدماء المتكلمين**) كذا وقع في «**المواقف**»، واعترض : بأن المشهور -وهو الصحيح- : أنه قول قدماء الفلاسفة». اهـ وهو معزوّ في «**شرح المقاصد**» لقدماء المتكلمين أيضا. اهـ عطار [٢/ ٥٠٠]، قال العطار : «قوله -يعني المحلي- : (**وقال قدماء المتكلمين**) المراد بهم -كما قيل- : الشيخ الأشعري، ولفظ «**المتكلمين**» يعم سائر الفرق ما عدا الفلاسفة، وقد كان قبل الشيخ جماعة كثيرون تكلموا في علم الكلام». اهـ

(٥) (**مما يتعلق بطرفين**) أي من الإضافات كالجوار والأخوة. اهـ «**حاشية الشارح**»[٤/ ٢٦٩].

(٦) (**يحل محلين**) أي يقوم بكل واحد منهما لا بمجموعهما، وإلا لكان للمجموع إضافة إلى ثالث. اهـ عبد الحكيم. اهـ «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ٤٢٨].

....

(١) (**لا نسلم امتناع قيام العرض بالعرض إلخ**) قلت : ولئن سلمنا امتناع قيام العرض بالعرض لا نسلم مطلقا، بل مقيدا بكونهما وجوديين، والبقاء القائم بذات الباقي، فافهم. اهـ تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي على «**العطار**» [٢/ ٥٠٠].

وعلى الأوّلِ[١] قُرْبُ أحدِ الطَّرَفَيْنِ[٢] مُخالِفٌ لِقُرْبِ الآخَرِ بالشّخصِ وإن تَشارَكا في الحقيقةِ[٣].

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ**) [١]العَرَضَيْنِ (**المِثْلَيْنِ**[٤]) : بأن يكونا مِن نوعٍ[٥] (**لَا يَجْتَمِعَانِ**) في مَحَلٍّ واحدٍ؛ إذ لو قَبِلَهما المَحَلُّ لَقَبِلَ الضِّدَّيْنِ؛ إذِ القابِلُ لِشيءٍ لا يَخْلُو [١]عنه [٢]أو عن مِثْلِه [٣]أو عن ضِدِّه، واللّازِمُ باطِلٌ.

وجَوَّزَتِ المُعْتزِلةُ اجْتِماعَهما مُحْتَجِّين : بأنّ الجِسْمَ المغموسَ في الصِّبْغِ لِيَسْوَدَّ يَعْرِضُ له سَوادٌ، ثُمّ آخَرُ فآخَرُ إلى أن يَبْلُغَ غايةَ السّوادِ بالمُكْثِ.

قُلنا : عُروضُ السَّوادِ آتٍ له ليسَ على وجهِ الاِجْتِماعِ، بل على وجهِ البَدَلِ، فيَزُولُ الأوّلُ[٦]، ويَخْلُفُه الثّاني، وهكذا؛ بناءً على أنّ العَرَضَ لا يَبْقَى زمانَيْنِ كما مَرَّ.

* ([٢]**كَالضِّدَّيْنِ**)؛ فإنّهما لا يَجْتَمِعانِ : كالسَّوادِ والبَياضِ، لا كالبَياضِ والخُضْرةِ؛ لِأنّهما ليسا في غايةِ الخلافِ.

* ([٣]**بِخِلَافِ الخِلَافَيْنِ**) -وهما أَعَمُّ مِن الضِّدَّيْنِ[٧]-؛ فإنّهما يَجْتَمِعانِ : كالسَّوادِ والحَلاوةِ[٨].

وفي كلٍّ مِن الأقسامِ[٩] ....

---

(١) (**وعلى الأول**) بخلافه على الثاني؛ فهو واحد بالشخص. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٨].

(٢) (**وعلى الأول قرب أحد الطرفين إلخ**) وكذا نحو القرب كالجوار مما يتعلق بطرفين متشابهين، فتدخل مقولة الإضافة. اهـ «**شرح الأصل**» مع «**العطار**» [٢/ ٥٠٠].

(٣) (**وإن تشاركا في الحقيقة**) أي النوعية، وهذه المشاركة -أعني الوحدة النوعية- كافية في الربط بين المضافين، كيف لا والوحدة الجنسية إذا كانت كافية في الربط كما في المتخالفين كانت الوحدة النوعية كافية بالأولى، بل كونهما من الإضافة المتكررة كاف في ذلك. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٨].

(٤) (**والأصح أن العرضين المثلين**) قيد الشارح بالعرضين لأن مفهوم المثلين أعم؛ إذ المثلان موجودان يتشاركان في حقيقة واحدة سواء كانا عرضين أو جسمين أو جوهرين، والقرينة على هذا القيد أن الكلام في الأعراض. اهـ عطار [٢/ ٥٠٠]، وعبارة البناني [٢/ ٤٢٨] : «قوله : (**وأن العرضين المثلين إلخ**) أي بخلاف الجوهرين المثلين؛ فإنهما لا يجتمعان في محل واحد بلا خلاف». اهـ

(٥) (**بأن يكونا من نوع**) أي نوع واحد : كالسوادين، أما إن كانا من نوعين فهما ضدان يستحيل اجتماعهما قطعا. اهـ عطار [٢/ ٥٠٠].

(٦) (**فيزول الأول إلخ**) عليه منع ظاهر؛ لأنه لو زال الأول وخلفه الثاني وهكذا لما قوي اللون، وكان لا فرق بين طول المكث وعدمه في اللون الواحد، والمشاهدة حاكمة بخلاف ذلك، ومنع ازدياد اللون بالمكث مكابرة في المحسوس، والمبني عليه قد بين ضعفه، وأنه سفسطة. اهـ عطار [٢/ ٥٠٠].

(٧) (**وهما أعم من الضدين**) أي بناء على تفسيرهما بأنهما : موجودان لا يشتركان في جميع الصفات النفسية أي سواء امتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة -وهما الضدان- أم لا، وأما على تفسيرهما : بأنهما لا يشتركان في ذلك ولا يمتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة فلا يتم ذلك؛ لخروج الضدين كالمثلين بذلك، فالثلاثة متباينة، و«**الصفات النفسية**» هي : التي لا تحتاج في وصف الشيء بها إلى تعلق أمر زائد عليه كالحقيقة والإنسانية، والوجود للإنسان، ويقابلها «**الصفات المعنوية**»، وهي : التي تحتاج فيما ذكر إلى ذلك كالتحيز والحدوث، ويعبر عن الأولى بأنها : التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها، وعن الثانية بأنها : التي تدل على معنى زائد على الذات. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٧٠-٢٧١]، ونقله العطار [٢/ ٥٠١]، وبعضه البناني [٢/ ٤٢٨].

(٨) (**كالسواد والحلاوة**) فإن بينهما تباينا جزئيا. اهـ عطار [٢/ ٥٠١].

(٩) (**وفي كل من الأقسام**) أي الثلاثة من [١]المثلين [٢]والضدين [٣]والخلافين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٧١]، وبناني =

يَجُوزُ ارْتِفاعُ الشّيئَيْنِ(١)، **نَعَمْ**، يَمْتَنِعُ في ضِدَّيْنِ لا ثالثَ لهما(٢).

* **(وَالنَّقِيضَانِ(٣) : لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ)** : كالقيامِ وعدمِه.

ودليلُ الحَصْرِ فيما ذُكِرَ : أنّ المعلومَيْنِ : [١] **إن** أَمْكَنَ اجْتِماعُهما فـ«**ـالخِلافانِ**»، [٢] **وإلّا** [١] **فإن** لم يُمْكِـنِ ارْتِفـاعُهما فـ«**ـالنَّقيضانِ**» أوِ «**الضِّدّانِ اللّذانِ لا ثالِثَ لهما**»، [٢] **وإلّا** [١] **فإنِ** اخْتَلَفَتْ حقيقتُهما فـ«**ـالضِّدّانِ اللّذانِ لهما ثالِثٌ**»، [٢] **وإلّا** فـ«**ـالمِثْلانِ**»(٤).

وفائِدتُه(٥) : أنه لا يَخْرُجُ عنِ الأربعةِ شيءٌ إلّا ما تَفَرَّدَ اللّـهُ به؛ لأنه تعالى ليسَ [١] ضِدًّا لِشيءٍ، [٢] ولا نَقيضًا، [٣] ولا خِلافًا، [٤] ولا مِثْلًا.

* * *

* (وَ) الأصحُّ : **(أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيِ المُمْكِنِ)** -وهما [١] الوجودُ [٢] والعدمِ- **(لَيْسَ أَوْلَى بِهِ)** مِن الآخَرِ، بل هما بالنَّظَرِ إلى ذاتِه -[١] جوهرًا كانَ [٢] أو عَرَضًا- على السّواءِ.

وقيلَ(٦) : العَدَمُ أولى به ....

[٢/٤٢٨] وعطار [٢/٥٠١].

(١) **(يجوز ارتفاع الشيئين)** فيجوز ارتفاع كل من المثلين والضدين والخلافين. اهـ عطار [٢/٥٠١].

(٢) **(في ضدين لا ثالث لهما)** وهما النقيضان كما سيأتي الإشارة إليه.

(٣) **(والنقيضان)** هما عبارة عن إيجاب شيء وسلبه كما مثله الشارح. اهـ بناني [٢/٤٢٨].

(٤) **(ودليل الحصر فيما ذكر إلخ)** أي في الأربعة، وهذا جدول الحصر :

<table>
<tr><th colspan="4">المعلومان</th></tr>
<tr><td rowspan="3">أمكن اجتماعهما وأمكن ارتفاعهما</td><td colspan="3">لم يمكن اجتماعهما</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ولم يمكن ارتفاعهما</td><td colspan="2">وأمكن ارتفاعهما</td></tr>
<tr><td>واختلفت حقيقتهما</td><td>ولم تختلف حقيقتهما</td></tr>
<tr><td>(١) خلافان</td><td>(٢) ضدان لا ثالث لهما أو نقيضان</td><td>(٣) ضدان لهما ثالث</td><td>(٤) مثلان</td></tr>
<tr><td>كالسواد + والحلاوة</td><td>كالقيام + وعدمه</td><td>كالسواد + والبياض</td><td>كالسواد + والسواد</td></tr>
</table>

وهذا جدول مستفاد من الجدول الأول **يؤخذ منه تعريفات الاصطلاحات الأربعة** :

(١) الخلافان	(٢) الضدان اللذان لا ثالث لهما (النقيضان)	(٣) الضدان اللذان لهما ثالث	(٤) المثلان
معلومان أمكن اجتماعهما معا وارتفاعهما معا	معلومان لم يمكن اجتماعهما معا ولم يمكن ارتفاعهما معا	معلومان لم يمكن اجتماعهما معا وأمكن ارتفاعهما معا واختلفت حقيقتهما	معلومان لم يمكن اجتماعهما معا وأمكن ارتفاعهما معا ولم تختلف حقيقتهما

(٥) **(وفائدته)** أي فائدة الحصر المذكور.

(٦) **(وقيل العدم أولى به إلخ)** بهذا يشير كلام الفارابي وابن سينا. اهـ عطار [٢/٥٠١]، ونقل كلامهما، فانظره.

مُطلَقًا[(١)]؛ لِأنه أَسْهَلُ وقوعًا في الوجودِ[(٢)]؛ لِتَحَقُّقِه[(٢)] بانْتِفاءِ شيءٍ مِن أجزاءِ العِلّةِ التّامّةِ لِلوُجودِ المُفْتقِرِ في تَحقُّقِه إلى تَحقُّقِ جميعِها.

وقيلَ : أَوْلَى به في الأعراضِ السَّيّالةِ -: كالحركةِ والزّمانِ والصّوتِ-، دونَ غيرِها.

وقيلَ : الوُجودُ أَوْلَى به عندَ [١] وجودِ العِلّةِ[(٣)] [٢] وانْتِفاءِ الشّرطِ؛ لِوجودِ العِلّةِ وإن لم يُوجَدْ هو لِانْتِفاءِ الشّرطِ.

***

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ**) المُمْكِنَ (**الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ**) في بقائِه (**إِلَى مُؤَثِّرٍ**) كما يَحتاجُ إليه في ابْتِداءِ وجودِه.

وقيلَ : لا كما لا يَحْتاجُ بقاءُ البناءِ بعدَ بِنائِه إلى فاعلٍ.

(**سَوَاءٌ**) على الأوّلِ (**قُلْنَا** : **إِنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ**) أيِ المُمْكِنِ في وجودِه (**إِلَى الْمُؤَثِّرِ**) أيِ العِلّةِ الّتي لاحَظَها العقلُ في ذلك ([١]**الْإِمْكَانُ**[(٤)]) أيِ : اسْتِواءُ الطّرَفَيْنِ بالنَّظَرِ إلى الذّاتِ، ([٢]**أَوِ الْحُدُوثُ**) أيِ : الخروجُ مِن العَدَمِ إلى الوُجودِ، ([٣]**أَوْ هُمَا**) على أنّهما (**جُزْآ عِلَّةٍ**، [٤]**أَوِ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الْحُدُوثِ**)، ....

---

(١) (**مطلقا**) أي جوهرا كان أو عرضا.

(٢-٢) (**لأنه أسهل وقوعا في الوجود**) أي في الثبوت، وهذا لا يرجع إليه في حد ذاته، وكذا تعليل أولوية الوجود بما ذكره بعد لا يرجع إليه في حد ذاته، فتعليل كل من أولوية العدم والوجود بما ذكر **مردود** : بأن الأولوية بالغير لا تقتضي الأولوية بالذات. اهـ بناني [٢/ ٤٢٨-٤٢٩]، أخذه من «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٧٢]، وعبارة العطار [٢/ ٥٠٢] : «قوله : (**لتحققه إلخ**) فيه أن الأولية هنا لسبب خارج، والكلام في النظر إليه في حد ذاته». اهـ

(٣) (**عند وجود العلة**) من ناحية ما قبله وقوله : (**وانتفاء الشرط إلخ**) صريح في أن الشرط ليس جزءا من العلة، وليس كذلك؛ فقد قال السيد في «**حاشية شرح التجريد**» تفريعا على أنه لا يجوز أن يكون العدم مؤثرا في الوجود : ويجوز أن يتوقف عليه التأثير فيه كما يجوز توقفه على أمر وجودي، فعلى هذا يجوز أن يكون مدخلية الشيء في وجود آخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة إلخ، فقد أدخل الشرط في أجزاء العلة، وذكر في موضع آخر من تلك «**الحاشية**» : أن كل واحد من عدم الأجزاء يعني في العلة المركبة علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه على سائر الأعدام الأخر، فإذا عدم جزء من المركب في زمان ولم يعدم في ذلك الزمان ولا قبله جزء آخر منه كان ذلك العدم مع ذلك الشرط علة تامة لعدم المركب. اهـ **وقد يقال** : إن كلام السيد في العلة التامة، وكلام الشارح مفروض في العلة الناقصة، وقد يمنع لعدم ما يدل عليه؛ إذ العلة حيث أطلقت فإنما يراد بها التامة، فتأمله. اهـ عطار [٢/ ٥٠٢].

(٤) (**الإمكان**) أي وهو حال البقاء حاصل؛ لأن الإمكان للممكن ضروري، وإذا كانت العلة متحققة كان المعلوم متحققا، فيكون حال البقاء مفتقرا إلى المؤثر؛ لوجود علة الافتقار، وهو الإمكان.

وهاهنا شبهة هي : أنه لو افتقر الباقي في حال بقائه إلى المؤثر فالمؤثر [١] إما أن يكون له فيه تأثير [٢] أو لا، وكلاهما محال :

أما الأول فلأن التأثير يستدعي حصول الأثر الحاصل منه [١] إما أن يكون هو الوجود الذي كان حاصلا قبل ذلك، [٢] وإما أن يكون أمرا جديدا، والأول محال؛ لامتناع تحصيل الحاصل، **والثاني** أيضا محال؛ لأنه حينئذ يكون تأثير المؤثر في أمر جديد، لا في الباقي، وقد فرضنا أنه أثر في الباقي، هذا خلف.

والثاني -وهو أن لا يكون له فيه تأثير- باطل أيضا؛ لأنه حينئذ لا يكون هناك أثر؛ لامتناع تحصيل حصول الأثر بدون التأثير، وإذا لم يحصل منه فيه أثر كان مستغنيا عن المؤثر، وقد فرضنا افتقاره إليه، هذا خلف.

وأجاب الأصفهاني في «شرح التجريد» : بأن المؤثر حال البقاء يفيد أثرا ليس هو الوجود الذي كان حاصلا قبل ذلك، بل أمرا جديدا هو بقاء الوجود الذي كان حاصلا قبل ذلك، وبه صار باقيا، فلا يلزم أن لا يكون تأثيره في الباقي حتى يلزم خلاف المفروض؛ فإن الباقي هو الوجود الأول المتصف بصفة البقاء -أي الاستمرار-، ولا يلزم من تأثيره في أمر جديد غير =

وهي (**أَقْوَالٌ**[(١)])، فيَحْتاجُ المُمْكِنُ في بقائِه إلى مُؤَثِّرٍ **على الأوّلِ**؛ لِأنّ الإمكانَ لا يَنْفَكُّ عنـه، **وعلى جميعِ بَقيّتِها**؛ لِأنّ شرطَ بقاءِ الجوهرِ العَرَضُ[(٢)]، والعَرَضُ لا يَبْقَى زمانَيْنِ، فيَحْتاجُ في كلِّ زمانٍ إلى المُؤَثِّرِ[(٣)].

***

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ «المَكانَ»**[(٤)]) الّذي لا خَفاءَ في أنّ الجِسْمَ يَنْتَقِلُ عنه، وإليه، ويَسْكُنُ فيه، فيُلاقِيـه [١] بالمُماسَّةِ [٢] أوِ النُّفوذِ[(٥)] -كما سيَأْتِي- مَعْناه اصْطِلاحًا (: **بُعْدٌ**[(٦)] **مَفْرُوضٌ**[(٧)]) -أي مُقَدَّرٌ- (**يَنْفُذُ فِيهِ بُعْدُ الجِسْمِ**، ....

الوجود الأول عدم تأثيره في الوجود الأول المتصف بصفة البقاء؛ لأن عدم تأثيره في المطلق لا يقتضي عدم تأثيره في المقيد. انتهى، **قال السيد الشريف في «حواشيه عليه»** :

«المطلق هو الوجود الأول من غير اعتبار صفة البقاء معه، والمقيد هو الوجود الأول مأخوذا مع صفة البقاء، **وحاصله** : أنا إذا نظرنا إلى اتصافه بالوجود في الزمان الأول لم يتصور تأثيره فيه في الزمان الثاني، وإذا نظرنا إلى دوام اتصافه به في الزمان الثاني -وهو بقاؤه فيه واستمراره فيه- كان هناك تأثير بأن يجعله باقيا مستمرا إلا بأن يوجد بقاؤه واستمراره لما مر، فالتأثير في المتصف بصفة البقاء باعتبار جعله متصفا لا بإيجاد صفته، وإنما أطنبنا في توضيح هذا المقصد لتكون على بصيرة فيه؛ فإنه كثيرا ما يشتبه الحال على القاصرين بتغير العبارات. اهـ كلام السيد، وهذا مطلب نفيس محتاج إليه، فجزاه اللـه خيرا. اهـ

(١) (**وهي أقوال**) أي أربعة، وبقي احتمال خامس عقلي، وهو الحدوث بشرط الإمكان، ولم يقل به أحد؛ لأن الحادث لا بد وأن يكون ممكنا، فهذا الشرط لاغ غير معتبر. اهـ عطار [٢/ ٥٠٣].

(٢) (**لأن شرط بقاء الجوهر العرض**) يعني بـ«**كونه شرطا**» : أن بقاءه ممتنع بدونه، فلا ينافي القول باستناد جميع الممكنات إلى اللـه تعالى ابتداء؛ لأنه بعد كونه ممكنا، والمراد بـ«**العرض**» -الذي هو شرط- : الحصول في الحيز، كذا في «**عبد الحكيم**». اهـ شربيني [٢/ ٤٢٩].

(٣) (**فيحتاج الممكن في بقائه إلى مؤثر على الأول لأن الإمكان لا ينفك عنه، وعلى جميع بقيتها إلخ**) **الحاصل** : أن الأشعرية لما اشترطوا في بقاء الجوهر العرض -والعرض لا يبقى زمانين- لزم الاحتياج في كل زمان إلى المؤثر، سواء جعلنا العلة الحدوث أو هو مع الإمكان شرطا أو شطرا، قال السيد في «**حاشية شرح التجريد**» :

«من قال علة حاجة الممكن إلى المؤثر هي الحدوث وحده أو مع الإمكان قال : العلة الإمكان بشرط الحدوث يلزمه أن يكون الممكن حال بقائه مستغنيا عن المؤثر؛ إذ لا حدوث حال البقاء، فلا حاجة، وقد التزمه جماعة منهم، وتمسكوا ببقاء البناء حال فناء البناء، وقالوا : إن العالم محتاج إلى الصانع في أن يخرجه من العدم إلى الوجود، وبعد أن يخرج إليه لم يبق له حاجة إليه حتى لو جاز العدم على الصانع تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما ضر العالم، ولما كان هذا أمرا شنيعا قال بعضهم : إن الأعراض غير باقية، بل هي متجددة دائما إما بتعاقب الأمثال، وإما بتوارد الوجود على عدم بعينه، فهي محتاجة إلى الصانع احتياجا مستمرا، وأما الجواهر -أعني الأجسام وما تتركب هي منها أعني الجواهر الفردة- فيستحيل خلوها عن الأكوان المتجددة المحتاجة إلى الصانع، فهي أيضا محتاجة إليه دائما، وأما القائلون بأن العلة هي الإمكان وحده فذهبوا إلى أن الممكن الباقي محتاج إلى المؤثر حال البقاء؛ لأن علة حاجته إلى المؤثر هو الإمكان. اهـ عطار [٢/ ٥٠٣].

(٤) (**وأن المكان**) هو لغة : ما وجد فيه سكون أو حركة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٧٦]، ويأتي له نقلا عن ابن جني.

(٥) (**بالمماسة**) متعلق بقوله : «**يلاقيه**»؛ بناء على أنه السطح، وقوله : (**أو النفوذ**) أي تحقيقا بناء على أنه بعد موجود، أو تقديرا بناء على أنه بعد مفروض. اهـ عطار [٢/ ٥٠٣] مع بناني[٢/ ٤٢٩]، **قال العطار** : «وقد أشار الشارح بهذا إلى دليل وجود المكان، **وحاصله** : أن تقول : «**المكان موجود** -لأنه مشار إليه ومقصد للمتحرك- + **وكل ما هو كذلك فهو موجود**، وهو لا يكون جزءا للجسم، ولا حالا فيه؛ لأنه لا يسكن فيه الجسم، وينتقل بالحركة عنه وإليه، وكل ما هو كذلك لا يكون جزءا للجسم ولا حالا فيه، فهو [١] **إما السطح** [٢] **أو البعد**» إلخ. اهـ

(٦) (**بعد**) أي امتداد طولا وعرضا وعمقا، وعلى هذا تكون الأبعاد الثلاثة نافذة في الأبعاد الثلاثة. اهـ بناني [٢/ ٤٢٩].

(٧) (**مفروض**) أي موهوم في الذهن؛ لأنه لا أثر له في الخارج. اهـ بناني [٢/ ٤٢٩].

وَهُوَ) -أي هذا البُعْدُ- (: **الخَلَاءُ**[١]، **وَالخَلَاءُ جَائِزٌ عِنْدَنَا**[٢]، **وَالمُرَادُ بِهِ : كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ**[٣] **وَلَا)** يكونُ **(بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا**[٤]**)**، فهذا الكونُ الجائِزُ هو الخلاءُ الّذي هو معنَى «**البُعْدِ**» المفروضِ الّذي هو معنَى «**المَكانِ**»، فيكونُ خالِيًا عنِ الشّاغِلِ[٥].

وقيلَ : «**المَكانُ**» : السَّطْحُ[٦] الباطِنُ لِلحاوِي المُماسِّ[٧] لِلسَّطْحِ الظّاهِرِ مِن المَحْوِيِّ : ....

قوله : **(بعد مفروض)** أي منتزع؛ فإن العقل ينتزع من كل جسم بعدا يقدره، ويحكم بأنه مكانه، **وتمكّن الجسم في الخارج** : عبارة عن كونه في الخارج بحيث لا يصح أن ينتزع منه البعد المذكور، كذا في «**اللادي على الهداية**». اهـ شربيني [٢/ ٤٢٩].

(١) **(وهو الخلاء)** قال السيد في «**حاشية شرح التجريد**» : «**الخلاء**» : المكان الخالي عما يشغله، فإن كان المكان بعدا مجردا موجودا فخلوه أن لا ينطبق عليه بعد متمكن فيه، وإذا انطبق عليه كان ملاء، لا خلاء، وكذا الحال إن كان المكان بعدا موهوما، إلا أن الانطباق هاهنا يكون وهميا، وإن كان سطحا فخلوه أن لا يكون في داخل تلك السطح متمكن، فإن كان في داخله ما يملؤه كان ملاء، لا خلاء، **وبالجملة** : أن «**الخلاء**» هو : المكان الخالي عن المتمكن، فالقائلون بالسطح لم يجوزوا أن يكون داخله خاليا عما يتمكن فيه، وإلا لكان المعدوم محصورا فيما بين أطرافه قابلا للانقسام، وأنه محال، بل ذهبوا إلى أن سطوح الأجسام متلاقية متلازمة، وأما القائلون بالبعد الموجود فقد جوز بعضهم خلوه عن الشاغل، وكذا جوزه القائلون بالبعد الموهوم، وعرف الخلاء على مذهبهم بكون الجسمين بحيث يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما أصلا، فالخلاء عندهم نفي محض محصور فيما بين الأجسام، فيكون باطلا؛ لما تقدم من لزوم كون المعدوم محصورا منقسما، وأما الخلاء بمعنى النفي المحض فيما وراء الأجسام فلا خلاف فيه، ولا انحصار هناك، ولا امتياز أصلا إلا بحسب الوهم في غير المحسوس، وحكمه فيه غير مقبول، فلا يتصور هناك حركة يستدل بها على استحالته. اهـ

قال العطار [٢/ ٥٠٤] بعد نقل كلام السيد المذكور : «**وفهم منه** : أن القائل بالخلاء جميع من يقول بالبعد الموهوم، وهم المتكلمون وبعض من القائلين بالبعد الموجود، وصرح بذلك الأصفهاني في «**شرح الطوالع**» أيضا، قال : «فعلى المذهبين - يعني مذهب المتكلمين ومذهب أفلاطون- «**المكان**» : عبارة عن الخلاء، لكن الخلاء على مذهب أفلاطون أمر موجود، وعلى مذهب المتكلمين أمر عدمي. اهـ وقد نبه الشارح على ذلك بقوله بعدُ : «**إلا بعض قائلي الثاني فجوزوه**». اهـ

(٢) **(والخلاء جائز عندنا)** هذه مسألة برأسها، ومعنى جوازه : أنه ممكن حصوله بأن يكون جسمان لا هواء بينهما، وصوره بصفيحتان منطبقتان ارتفعت إحداهما عن الأخرى دفعة واحدة؛ فإن حصول الهواء في الأطراف قبل حصوله في الوسط. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٩].

﴿**تنبيه**﴾ : **قال الشارح في** «**الحاشية**» [٤/ ٢٧٥] : «الخلاف في الخلاء إنما هو في الخلاء داخل العالم، أما الخلاء خارجه فمتفق عليه بين الحكماء والمتكلمين، وإنما الخلاف بينهم في تسميته «**بعدا**»، **فعند الحكماء** : لا دائما، وإنما هو عدم محض يثبته الوهم ويقدره من عند نفسه، **وعند المتكلمين** : يسمى «**بعدا موهوما**» كالمفروض فيما بين الأجسام على رأيهم». اهـ

(٣) **(والمراد به كون الجسمين)** هذه عبارة «**شرح المقاصد**»، ولا يخلو ما فيها من المسامحة؛ فإن الخلاء هو ما بين الجسمين، لا الكون المذكور. اهـ عطار [٢/ ٥٠٥] ونحوه في «**الشربيني**» [٢/ ٤٢٩].

(٤) **(ولا يكون بينهما ما يماسهما)** أي فيكون الخلاء ما بين الجسمين. اهـ بناني [٢/ ٤٢٩].

(٥) **(فهذا الكون إلخ)** عبارة بعضهم : أن المكان هو ما بين الجسمين، لا الكون المذكور، ويدل لذلك قول الشارح : «**فيكون خاليا عن الشاغل**»؛ فإن الخالي عن الشاغل هو ما بين الجسمين، لا الكون المذكور. اهـ بناني [٢/ ٤٢٩].

قوله : **(فهذا الكون الجائز هو الخلاء إلخ)** فالمكان عندهم لا يطلق إلا على الخلاء الممكن حصوله. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٩].

(٦) **(السطح إلخ)** «**السطح**» هو : العرض القائم بظاهر الجسم له عرض وطول، ولا عمق له. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٧٥]، وعبارة البناني [٢/ ٤٢٩] : «**السطح**» هو : ما ينقسم طولا وعرضا فقط. اهـ

(٧) **(المماس إلخ)** هو قيد، فلا يقال له «**مكان**» إلا إذا كان مماسا بالفعل، بخلاف المكان اللغوي؛ فهو : ما يصلح لحلول شيء فيه. اهـ بناني [٢/ ٤٢٩].

كالسَّطْحِ الباطِنِ لِلْكُوزِ[(١)] المُماسِّ لِلسَّطْحِ الظّاهِرِ مِن الماءِ الكائِنِ فيه.

وقيلَ : هو بُعْدٌ موجودٌ[(٢)] يَنْفُذُ فيه بُعْدُ الجِسْمِ[(٣)] بحيثُ يَنْطَبِقُ عليه[(٤)].

وخَرَجَ بقيدِ «**النُّفُوذِ فيه**» : بُعْدُ الجِسْمِ[(٥)].

والتّرجيحُ مِن زيادتي.

وعلى ما رَجَّحْتُه جمهورُ المُتكَلِّمِين، والقولانِ بعدَه لِلحُكماءِ : [١] **أوّلُها** : **لِأَرِسْطُو**[(٦)] وأتباعِه[(٧)]، ....

---

(١) **(كالسطح الباطن للكوز)** أي مع سطح الهواء المماس لسطح أعلى الماء في هذا المثال، فإن كان المتمكن على نحو أرض مستوية اعتبر في المكان سطح الهواء من أعلى الجوانب. اهـ بناني [٢/ ٤٢٩].

قوله : **(كالسطح الباطني للكوز)** قد يفهم من غلب عليه التقليد والأخذ من الظواهر : أن المكان لا بد وأن يكون محيطا بالمتمكن؛ لما أن السطح الملاقي للماء من الكوز محيط به، فيشكل عليه الحال في مكانه الذي هو جالس فيه، وكذلك حال الطير في الهواء، وما إذا علقنا جسما في الجو بناء على وقوف فهمه على ما يفيده المثال والحال : أن الجسم على أي حالة كانت يحيط به مكانه، أما المثال المذكور فالأمر فيه ظاهر، وأما الحجر الموضوع على الأرض -مثلا- أو الشخص الجالس فإنه يحيط به سطح من الأرض وسطوح من الهواء؛ فإن الهواء شاغل للفراغات، وأما الطير في الهواء والجسم المعلق في الجو فقد أحاط بهما سطوح من الهواء، واعتبر حال الحجر في الماء؛ فإنه يحيط به سطح من الأرض وآخر من الماء قد يكون مكشوفا فيحيط به سطح آخر من الهواء والسمك السطح المحيط به من الماء، فإذا كنت ذا تخيل صحيح سهل عليك معرفة مكان كل جسم، ثم رأيت في «**شرح حكمة العين**» : ما يوضح هذا، **قال** : «**إن المكان** [١] قد يكون سطحا واحدا : كمكان الفلك، [٢] وقد يكون سطوحا يتركب منها مكان : كالماء في النهر؛ فإن مكانه مركب من سطحين -أعني [١] سطح الأرض تحته، [٢] وسطح الهواء فوقه-، [٣] وقد يكون بعض هذه السطوح متحركا وبعضها ساكنا : كالحجر الموضوع على الأرض الجاري عليه الماء، [٤] وقد يكون الحاوي -أي المكان- متحركا والمحوي -أي المتمكن- ساكنا : كحال العناصر الساكنة مع الفلك، [٥] وقد يكونان متحركين : كالأفلاك. اهـ عطار [٢/ ٥٠٤].

(٢) **(هو بعد موجود)** أي جوهر مجرد، وإنما كان موجودا لمشاهدته مختلفا بالاتساع والضيق، وفيه بحث في محله. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٩]، وعبارة العطار [٢/ ٥٠٤] :

قوله : **(وقيل هو بعد موجود)** هذا رأي الحكماء الإشراقيين، ومنهم أفلاطون، وهذا البعد مجرد عن المادة -أي الهيولي-، ويسمى : «**بعدا مفطورا بالغا**»؛ لبداهة معرفته حتى كأنها فطرية، وصحفه بعضهم بالقاف، وله وجه أي : بعد له أقطار أي أطراف، فهو جوهر مجرد عن المادة قائم بذاته، وقد اختار هذا المذهب النصير الطوسي قائلا : إن الأمارات تساعد أن المكان هو البعد؛ فإن الناس كلهم يحكمون بأن الماء فيما بين أطراف الإناء يزول، ويفارق، ويحصل الهواء في ذلك البعد بعينه، وأيضا إذا توهمنا الماء وغيره -من الأجسام- مرفوعا غير موجود في الإناء لزم من ذلك أن يكون البعد الثابت بين أطرافه موجودا، وذلك أيضا موجود عند ما يكون هذا موجودا معه، وأيضا كون الجسم في مكان ليس بسطحه، بل بحجمه وكميته، فيجب أن يكون ما فيه الجسم مساويا له، فيكون بعدا، ولأن المكان مساو للمتمكن، والمتمكن ذو ثلاثة أقطار، فالمكان ذو ثلاثة أقطار. اهـ

(٣) **(ينفذ فيه بعد الجسم)** بنفوذ بعده القائم به في ذلك البعد. اهـ «**شرح الأصل**»، كتب الشربيني [٢/ ٤٢٩] عليه : «قوله : **(بنفوذ بعده)** أي امتداده **(القائم به)** طولا وعرضا». اهـ

(٤) **(بحيث ينطبق عليه)** أي بحيث ينطبق عليه بعد المكان على بعد الجسم. اهـ بناني [٢/ ٤٢٩]، **وعبارة العطار** [٢/ ٥٠٤] : «قوله : **(بحيث ينطبق)** أي يتقدر بقدره لا يزيد عليه ولا ينقص عنه». اهـ

(٥) **(وخرج بقيد النفوذ إلخ)** لأن بعد الجسم نافذ، لا منفوذ فيه. اهـ عطار [٢/ ٥٠٤].

(٦) **(لأرسطو)** ويعبر عنه بـ«**أرسطاطاليس**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٧٥].

(٧) **(وأتباعه)** من متأخري الحكماء كابن سينا والفارابي وكثير من المتكلمين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٧٥].

وعليه بعضُ المُتكلِّمِين، [٢] **وثانيهما** : لِشيخِه أَفْلاطُونَ وأتباعِه.

وخَرَجَ بزيادتي : «**عندَنا**» الحكماءُ، فمَنَعُوا الخلاءَ[١] أيْ خُلُوَّ المَكانِ -بمعناه عندَهم[٢]- عنِ الشّاغِلِ إلّا بعضَ قائِلِي الثّاني، فجَوَّزُوه[٣].

واحْتَجَّ مُجَوِّزُه[٤] : بأنه **لو لم يكنْ** في العالَمِ خَلاءٌ -بل كانَ العالَمُ كلُّه مَلْآنَ- **لَزِمَ** مِن تَحَرُّكِ بَقّةٍ تَدافُعُ العالَمِ بأَسْرِه، وهو باطِلٌ.

واحْتَجَّ مانِعُه[٥] : بأنّ الماءَ إذا صُبَّ في إناءٍ مُشَبَّكٍ أَعْلاه فإنّ الهَواءَ يَخْرُجُ عندَ صَبِّ الماءِ؛ لِمُزاحَمةِ الهواءِ له حتّى يُسْمَعَ لهما صَوْتٌ عندَ تَزاحُمِهما.

* **أمّا معنَى «المَكانِ»** لغةً فقالَ ابْنُ جِنِّي ما حاصِلُه : ما وُجِدَ فيه سكونٌ أو حَرَكةٌ.

* * *

قوله : **(أولهما لأرسطو وأتباعه) قال العطار** [٢/ ٥٠٣] : «وهو التحقيق، **وأورد عليه** : لزوم التسلسل في الأجسام كلها لاحتياج الجسم الحاوي إلى مكان آخر؛ لأن كل جسم لا بد وأن يكون له مكان، وهكذا، **وأجيب عنه** : بمنع لزوم التسلسل؛ لأنه إنما يلزم أن لو لم ينته الجسم إلى جسم ليس له مكان، وهو محال؛ فإن الفلك الأعظم ليس له مكان، بل له وضع فقط، وأيضا لو كان المكان هو السطح المذكور لما كان الحجر الواقف في الماء الجاري ساكنا، والتالي باطل بالمشاهدة، فالمقدم مثله، **بيان الملازمة** : أن المكان لو كان هو السطح المذكور لكانت الحركة عبارة عن مفارقة سطح متوجها نحو سطح آخر، ولو كان كذلك لما كان ساكنا، فثبتت الملازمة، **وأجيب عنه** : بمنع أن الحركة عبارة عن مجرد مفارقة السطح المذكور، بل عن ذلك مع توجه المتحرك نحو السطح الآخر، والتوجه غير متحقق، والحجر الواقف في الماء فإن التوجه في الماء، لا للحجر». اهـ

(١) **(فمنعوا الخلاء)** بأن قالوا : لا يمكن خلوه عن الهواء، وقدحوا فيما مر من المثال. اهـ شربيني [٢/ ٤٢٩].

(٢) **(بمعناه عندهم)** أي وهو السطح الباطن المماس على الثاني، والبعد الموجود على الثالث. اهـ بناني [٢/ ٤٢٩].

(٣) **(فجوزوه)** والحاصل أن المجوز للخلاء جميع من قال بالفراغ الموهوم وبعض ممن قال بالبعد الموجود القائل بالامتناع أرباب السطح وبعض ممن يقول بالبعد المجرد. اهـ عطار [٢/ ٥٠٥].

(٤) **(واحتج مجوزه)** ومن أدلة المجوز : أنا لو فرضنا صفحة ملساء فوق أخرى مثلها بحيث يتماس سطحاهما المستويان ولا يكون بينهما جسم أصلا ورفعنا إحداهما عن الأخرى رفعة ففي أول زمان الارتفاع يلزم خلو الوسط ضرورة أنه إنما يمتلئ بالهواء الواصل إليه من الخارج بعد المرور بالأطراف.

ومنها : أن القارورة إذا مضت جدا بحيث خرج ما فيها من الهواء ثم كبت على الماء تصاعد عليها الماء ولو لم تصر خالية بل فيها ملاء لما دخلها ماء كحالها قبل المص. اهـ عطار [٢/ ٥٠٥].

(٥) **(واحتج مانعه) ومن أدلة المانع** : أنه لو تحقق الخلاء لزم أن يكون زمان الحركة مع المعاوق مساويا لزمان تلك الحركة بدون المعاوق، واللازم ظاهر البطلان، **بيان اللزوم** : أنا نفرض حركة جسم في فرسخ من الخلاء ولا محالة تكون في زمان، ولنفرضه ساعة ثم نفرض حركة ذلك الجسم بتلك القوة بعينها في فرسخ من الملاء ولا محالة يكون في زمان أكثر لوجود العائق، ولنفرضه ساعتين، ثم نفرض حركته بتلك القوة في ملاء أرق من الملاء الأول على نسبة زمان الحركة في الخلاء إلى زمان حركة الملاء الأول أي يكون قوامه نصف قوام الأول، فيلزم أن يكون زمان الحركة في الملاء الأرق ساعة ضرورة أنه إذا اتحدت المسافة والمتحرك والقوة المحركة لم تكن السرعة والبطء أعني قلة الزمان وكثرته إلا بحسب قلة المعاوق وكثرته فيلزم تساوي حركة ذي المعاوق أعني التي في الملاء الأرق وزمان حركة عديم المعاوق أعني التي في الخلاء منها لو وجد الخلاء لزم انتفاء أمور نشاهدها ونحكم بوجودها قطعا كارتفاع اللحم في المحجمة عند المص فإنه لما انجذب الهواء بالمص تبعه اللحم لئلا يلزم الخلاء.

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ «الزَّمَانَ»**(١)) معناه اصْطِلاحًا (: **مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ**(٢) **لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ**(٣)) إزالةً لِلإبهامِ مِن الأوَّلِ بمُقارَنتِه لِلثَّاني كما في : «**آتِيكَ عندَ طلوعِ الشَّمسِ**».

ومنها : ارتفاع الماء في الأنبوبة إذا أدخل أحد طرفيها في الماء ومص الطرف الآخر.

ومنها : أن الإناء الضيق الرأس الذي في أسفله ثقب صغيرة إذا ملئ ماء فانفتح رأسه نزل الماء، وإن سد لم ينزل؛ لئلا يقع الملاء، وإنما قيدنا الثقب بالصغر؛ لأنها إذا كانت واسعة أمكن نزول الماء من ناحية، ويصعد الهواء من ناحية كما يشاهد في القارورة الضيقة الرأس المكبوبة على الماء؛ فإن نزول الهواء يضطرب في رأسها بمزاحمة صعود الماء، ولذلك يسمع فيها أصوات مزاحمتها، ولأنا لو وضعنا خشبة مستوية أو أنبوبة مسدودة الرأس في قارورة بحيث يكون بعض الأنبوبة داخل القارورة وبعضها خارج عنها وسددنا رأس القارورة بحيث لا يدخلها هواء ولا يخرج وذلك بأن يسد الخلل بين عنق القارورة والأنبوبة سدا محكما لا يمكن نفوذ الهواء فيها، فإذا أدخلنا الأنبوبة فيها أكثر مما كانت بحيث لا يخرج شيء من الهواء عنها انكسرت القارورة إلى خارج، وإذا أخرجناها عنها بحيث لا يدخل فيها شيء من الهواء انكسرت إلى داخل، ولولا أنها مملوءة بالهواء وما فيها من الأنبوبة بحيث لا تحتمل شيئا آخر لم يكن كذلك، فدل ذلك على امتناع الخلاء، وقد قال شارح «**حكمة العين**» : أن هذه إقناعيات لا برهانيات. اهـ عطار [٢/ ٥٠٥-٥٠٦].

(١) (**وأن الزمان**) أنكر وجوده المتكلمون، وجعلوه أمرا اعتباريا، وسيأتي كلامهم، وأثبته الحكماء والمحققون منهم جعلوه من مقولة الكم على ما سنشرحه.

وحجة المتكلمين : أنه لو كان موجودا فإما أن يكون قار الذات أو لا، فإن كان الأول لزم أن يكون الحادث في هذا الوقت هو الحادث في زمن الطوفان -مثلا-، وبطلانه بديهي، وإن كان الثاني لزم تقدم بعض أجزائه على بعض تقدما لا يتحقق إلا مع الزمان؛ إذ يصح أن يقال : «**حدث هذا في آن معين لا قبله ولا بعده**»، وأن يقال : «**أمس قبل اليوم والغد بعده**»، ومعلوم : أن الآن والقبلية والبعدية أمور تلحق الزمان، فللزمان زمان آخر، ويلزم التسلسل، وذلك لأن معنى تقدم الزمان أن يكون السابق في زمان واللاحق في زمان آخر فيكون الأمس في زمان متقدم واليوم في زمان متأخر عنه، وينقل الكلام في ذلك الزمان وتقدم بعض أجزائه على بعض، وهكذا.

وأجيب : بأن تقدم بعض أجزاء الزمان على بعض -كتقدم الماضي على الحاضر- إنما هو بذاته ونفسه، لا بزمان آخر حتى يلزم ما ذكر، وذلك لأن حقيقته المجردة المنصرمة تستلزم تصور تقدم وتأخر للأجزاء المفروضة لعدم الاستقرار لا لشيء آخر، بخلاف ما حقيقته غير عدم الاستقرار.

وحجة الحكماء : أن كون الأب قبل الابن أمر ضروري، فتلك القبلية ليست بنفس وجود الأب، ولا بنفس عدم الابن؛ لأنا نعقل وجود الأب مع عدم الابن مع الغفلة عن هذه القبلية، فتكون زائدة على وجود الأب وعدم الابن، وليست هذه القبلية أيضا عدمية؛ لأنها نقيض اللاقبلية التي هي عدمية؛ لكونها محمولة على العدم، فتكون ثبوتية، فالقبلية إذن أمر زائد ثبوتي، فتكون عارضة لأمر موجود، وذلك هو الزمان، وهو المطلوب. اهـ عطار [٢/ ٥٠٦]، **قال العطار** :

«هاهنا أمور ثلاثة : [١] **الوجود**، [٢] **والمكان**، [٣] **والزمان**، هي ظاهرة الآنية خفيفة الماهية، طال نزاع العلماء بعضهم مع بعض في الكشف عن حقيقتها، وحارت أفكارهم، فكيف الحال في البحث عن الإلهيات، وكيف الوصول إلى هذه المطالب العالية مع عجز القوى البشرية عن ذلك، وقد أشار إلى ذلك سيد العارفين ومرشدهم إلى الصراط المستقيم أفضل الخليقة أجمعين بقوله : «**من عرف نفسه عرف ربه**»؛ بناء على بعض تأويلاته بمعنى : أنه يعجز عن معرفة نفسه التي بين جنبيه، فكيف يعرف حضرة الحق سبحانه على ما هي عليه، فسبحان من ظهوره لأوليائه عين خفائه. اهـ

(٢) (**متجدد موهوم**) أي مجهول؛ بدليل قوله : «**مجهول**»، وحيث فسر «**الزمان**» بالمقارنة المذكورة فهو من الأمور النسبية التي لا وجود لها خارجا، فتأمل. اهـ بناني [٢/ ٤٣٠].

(٣) (**مقارنة متجدد موهوم إلخ**) مرادهم بذلك أنه أمر موهوم ينتزعه الوهم من تصور مقارنة الحوادث، وتقدم بعضها على بعض وتأخره عنه، ولا سبيل إلى فهمه وتعينه إلا باعتبار الحوادث التي يجعلها القوم أعلاما له، كذا في «**عبد الحكيم**». اهـ «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ٤٣٠].

وقيلَ : هو جَوْهَرٌ ليسَ [١] بجِسْمٍ[(١)] [٢] ولا جِسْمانيٍّ -أي : داخلٍ في الجسمِ-، فهو قائِمٌ بنفسِه[(٢)] مُجَرَّدٌ عنِ المادّةِ[(٢)].

وقيلَ : فَلَكُ مُعَدَّلِ النّهارِ[(٣)]، ....

قوله : (**مقارنة متجدد إلخ) فيه** : أن الاقتران عبارة عن المعية، فذلك الشيء الذي فيه المعية هو الوقت يجمعهما، ويمكن أن يجعل كل منهما دالا عليه، بل يمكن أن يدل عليه بغيرهما من الأمور الواقعة فيه، فليست المعية نفس ما يقع فيه الحوادث، بل هي معارضة لذاته مقيسة إلى ما يقع فيه، وكذلك القبلية والبعدية، فأصحاب هذا المذهب جعلوا أعلام الأوقات أوقاتا أفاده السيد في «**شرح المواقف**»، وقد يفسر «**الزمان**» بأنه : متجدد معلوم يقارنه متجدد موهوم إزالة للإيهام، وقد يتعاكس التقدير بين المتجددات بحسب ما هو متصور ومعلوم للمخاطب، فإذا قيل -مثلا- : «**متى جاء زيد**» يقال : «**عند طلوع الشمس**» إن كان السائل مستحضرا لطلوع الشمس ولم يكن مستحضرا لمجيء زيد؛ بدليل سؤاله، ثم إذا قال غيره : «**متى طلعت الشمس**» يقال : «**حين جاء زيد**» لمن كان مستحضرا لمجيء زيد دون طلوعها، ولذلك اختلف بالنسبة للأقوام، فيقدر كل واحد منهم المبهم بما هو معلوم عنده، فيقول القارئ : «**مكثت عند زيد -مثلا- مقدار ما قرأت سورة الفاتحة**»، والكاتب يقول : «**مقدار ما كتبت عشرة أسطر**»، وهكذا، فهو مجرد اعتبار، ووصفه بالطول والقصر إنما هو على طريق التخيل، أو على فرض وجوده، وفي الحقيقة ليس هناك شيء موجود، وإلى ذلك يشير الحديث القدسي : «**يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر**» أي : ليس هناك شيء يقال له «**الدهر**»، وإنما أنا خالق الأشياء، وعلى هذا فوصفه بالحدوث تسمح؛ لأن حقيقة الحادث الموجود بعد عدم، فهو بمعنى التجدد. اهـ عطار [٢/ ٥٠٩].

(١) (**وقيل هو جوهر ليس بجسم**) احتج له بأنه لو كان جسما لكان قريبا من جسم وبعيدا عن آخر، وبديهة العقل شاهدة بأن نسبته إلى جميع الأشياء على السواء. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٧٧]، ونقله البناني [٢/ ٤٣٠].

قوله : (**قيل هو جوهر إلخ**) نسب هذا القول لقدماء الفلاسفة، قالوا : هو جوهر مجرد عن المادة قائم بنفسه غير جسم ولا جسماني ولا يقبل العدم؛ لأن فرض عدمه يستلزم المحال؛ لأنه لو قبل العدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا تتحقق إلا مع الزمان؛ إذ معنى كون عدمه بعد وجوده هو : أن عدمه وقع في زمان بعد زمان وجوده، ومتى كان كذلك يلزم وجود الزمان حال عدمه، وأنه محال، **ورد** : بأن المحال المذكور إنما لزم من فرض عدمه مقيدا بأن يكون بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا، وإذا كان كذلك لا يلزم أن لا يقبل العدم لذاته. اهـ عطار [٢/ ٥٠٧].

(٢ - ٢) (**فهو قائم بنفسه**) تفريع على قوله : «**قيل جوهر**»، وقوله : (**مجرد عن المادة**) مفرع عليه وعلى ما بعده[(١)]، تأمل. اهـ بناني [٢/ ٤٣٠].

(٣) (**وقيل** [١] **فلك معدل النهار**) [٢] ويسمى بـ«**الفلك الأعظم**»، [٣] وبـ«**الفلك الأطلس**»، [٤] وبـ«**الفلك المحيط**»، [٥] وبـ«**العرش المجيد**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٧٧].

قوله : (**فلك معدل النهار**) هو على حذف المضاف أي : فلك حركة معدل النهار، أي : والليل، ففيه الاكتفاء على حد قوله : ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾ [النحل : ٨١]. اهـ بناني [٢/ ٤٣٠].

قوله : (**وقيل فلك معدل النهار**) في «**شرح الأصبهاني**» على «**طوالع البيضاوي**» : «**وقيل** : «**الزمان**» هو : الفلك الأعظم، وهو الفلك التاسع؛ لأن الفلك الأعظم محيط بجميع الأجسام كما أن الزمان محيط بجميع الزمان[(٢)]، فالزمان هو الفلك الأعظم، وخلل هذا ظاهر؛ لأن الوسط غير مكرر؛ إذ إحاطة الفلك الأعظم بجميع الأجسام معناه : كونه حاويا لجميعها، ولا كذلك الزمان؛ فإن معنى إحاطته بها : مقارنته إياها، ولو سلم فإنه لا ينتج أيضا[(٣)]؛ لأنه قياس من الشكل الثاني مركب ....

(١) (**وعلى ما بعده**) أي قول الشارح : «**ليس بجسم ولا جسماني**».

(٢) (**بجميع الزمان**) صوابه كما يدل له ما بعده : «**الأجسام**». اهـ تقريرات الشيخ محمد علي المالكي [٢/ ٥٠٧].

(٣) (**ولو سلم**) أي تكرر الوسط في الدليل المذكور (**فإنه**) أي الدليل المذكور (**لا ينتج أيضا**) أي كما لا ينتج عند عدم تكرر وسطه. اهـ تقريرات الشيخ محمد علي المالكي [٢/ ٥٠٧].

وهو[١] : **جِسْمٌ سُمِّيَتْ دائِرتُه -أيْ مِنْطقةُ البُروجِ**[٢] **منه- بـ«ـمُعَدَّلِ النّهارِ»**[٣]؛ ....

من موجبتين، وهو عقيم[١]. اهـ عطار [٢/ ٥٠٧-٥٠٨].

واعلم : أن الدوائر العظام المشهورة عند أهل الهيئة المبحوث عن أحوالها في كتبهم عشرة : **أعظمها** : دائرة معدل النهار، وتسمى : «**فلك معدل النهار**» تجوزا بإطلاق اسم المحل على الحال؛ فإنهم يطلقون اسم الفلك على منطقته التي وجدت فيه باعتبار الحركة، لا على كل دائرة حالة فيه؛ إذ لا يقال : «**فلك الأفق**» أو «**الارتفاع**»؛ لأن الحركة معتبرة في مفهوم الفلك، كذا حقق شارح «**الفتحية**»، سميت بـ«ـ**دائرة معدل النهار**» لتعادل الليل والنهار أبدا عند من يسكن تحتها، وهم سكان خط الاستواء[٢]، وأيضا قد يتساوى الليل والنهار في جميع البقاع سوى عرض تسعين إذا وصلت الشمس إليها، ويسمى قطباها : «**قطبي العالم**» أحدهما : شمالي، والآخر : جنوبي.

ومن تلك الدوائر العظام «منطقة البروج»، وتسمى : «**فلك البروج**» أيضا مجازا على نحو ما مر، ويسمى قطباها : «**قطبي البروج**» : أحدهما : شمالي، والآخر : جنوبي، وتقاطع دائرة معدل النهار على نقطتين متقابلتين يسميان : «**نقطتي الاعتدالين**»؛ لأن الشمس إذا وصلت إلى واحدة منهما اعتدل الليل والنهار في معظم المعمور.

ثم المقرر في علم الهندسة : أن الدائرة العظيمة هي التي تنصف الكرة، فهاتان الدائرتان كل منهما منصف للفلك، فالأولى للفلك التاسع المسمى بـ«ـ**الأطلس**» وبـ«ـ**المحدد**» أيضا، والثانية للفلك الثامن المسمى بـ«ـ**فلك الثوابت**»، ولذلك تسمى كل واحدة منهما : «**منطقة**»؛ لوقوعها في وسط الفلك، وهذه الدوائر أمور وهمية تتخيل من دوران الفلك، ولا وجود لها خارجا، وبهذا يظهر لك أن معنى كون دائرة معدل النهار أعظم لكون فلكها أعظم الأفلاك، وإلا فكل واحدة منهما منصفة لفلكها.

إذا علمت هذا تعلم : أن قول الشارح : «**فلك معدل النهار**» مراده به : الفلك التاسع، وأضافه لمعدل النهار الذي هو منطقته للتعيين؛ إذ لفظ «**الفلك**» شامل له ولغيره، ولو عبر -كما عبر غيره- بـ«ـ**الفلك التاسع**» لكان أظهر.

وقول الشارح : «**وهو جسم**» إلخ الأولى أن يقول : «**هو جسم كري يحيط به سطح واحد مستدير في داخله نقطة تكون الخطوط الخارجة منها إليه متساوية وتلك النقطة تسمى مركزا له**»، وإلا فالاقتصار على ذكر «**الجسم**» لا يفيد؛ إذ معلوم لكل أحد : أن الفلك جسم، وقوله : «**سميت دائرته أي منطقة البروج منه**» لا يصح؛ فإن منطقة هي دائرة معدل النهار، ومنطقة البروج هي الدائرة المفروضة في منتصف الفلك الثامن، فقد فسر الشيء بمباينه، وقوله : «**لتعادل**» إلخ غير مستقيم؛ لما علمت من التفصيل، هذا ما وقع للشارح في تقرير هذا المحل، قاله العطار [٢/ ٥٠٨]. اهـ

﴿**فائدة**﴾ : ذكر العطار [٢/ ٥٠٩] في هذا الموضع أنه نظر بعض مواضع من «**حاشية الشيخ البناني**» أول تحشيته على «**شرح المحلي**»، ثم أعرض عنها، قال : «لعدم خروجها عن الحواشي السابقة عليها، فلم يأت بشيء من عند نفسه». اهـ

(١) (**وهو**) أي فلك معدل النهار.

(٢) (**منطقة البروج**) هي : نطاق البروج ووسط البروج الذي فيه مسير الشمس. اهـ «**مفاتيح العلوم**».

(٣) (**جسم سميت دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار**) «**معدل النهار**» **هو** : الدائرة العظمى التي تحيط على قطبَيِ السماء اللذين عليهما يتحرك من المشرق إلى المغرب دورة في كل يوم وليلة، سمي : «**معدل النهار**» لأن الشمس إذا بلغته اعتدل النهار. اهـ «**مفاتيح العلوم**»، ومر عن العطار.

....

(١) (**وهو عقيم**) أي لأن شرط إنتاجه ما في قول صاحب «**السلم**» :

والثاني أن يختلفا في الكيف مع ❊ **كلية الكبرى له شرط وقع**

اهـ تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي [٢/ ٥٠٨].

(٢) (**وهم سكان خط الاستواء**) أي كأهل سمطرا. اهـ تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي [٢/ ٥٠٨]، «**سُمَطرا**» : جزيرة من جزر إندونيسيا، خرج منها الشيخ عبد الصمد الفلمباني والشيخ ياسين الفاداني، ومن سكان خط الاستواء أهل كلمنتن : جزيرة من جزر إندونيسا أيضا، منها الشيخ أرشد البنجري.

لِتَعادُلِ اللّيلِ والنّهارِ في جميعِ البِقاعِ عندَ كونِ الشّمسِ عليها.

وقيلَ : عَرَضٌ : [١]**فقيلَ** : حَرَكةُ مُعَدَّلِ النّهارِ(١)، [٢]**وقيلَ** : مِقْدارُها(٢).

والقولُ الأصحُّ قولُ المُتكلِّمين، والأقوالُ بعدَه لِلحُكماءِ(٣).

* **أمّا معناه لغةً** : فالمُدّةُ مِن ليلٍ أو نهارٍ.

* * *

* **(وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الجَوَاهِرِ)** -هو أعمُّ مِن قولِه : «**تَداخُلُ الأجسامِ**»(٤)- أي : دخولُ بعضِها في بعضٍ على وجهِ النُّفُوذِ فيه(٥) مِن غيرِ زيادةٍ في الحَجْمِ(٦)؛ لِما فيه مِن مُساواةِ الكُلِّ لِلجُزْءِ في العِظَمِ(٧).

---

(١) **(وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار)** أي حركة فلك معدل النهار والليل، ففيه ما مر. اهـ بناني[٢/ ٤٣٠].

قوله : **(فقيل حركة معدل النهار)** أي فلك معدل النهار، وعبارة الأصبهاني في «**شرح الطوالع**» : «**وقيل** : «**الزمان**» هو : حركة الفلك الأعظم؛ لأن الزمان غير قار الذات والحركة كذلك فالزمان هو حركته، ومنع هذا القول مع أنه قياس من الشكل الثاني من موجبتين، وهو غير منتج بأن الحركة توصف بالسرعة والبطء؛ إذ يقال : «**الحركة إما سريعة وإما بطيئة**»، والزمان لا يوصف بذلك؛ إذ لا يقال : «**الزمان إما سريع وإما بطيء**»، فالحركة غير الزمان. اهـ عطار [٢/ ٥٠٩].

(٢) **(وقيل مقدارها)** أي مقدار الحركة المذكورة. اهـ «**شرح المحلي**»، قال المحلي : «ومنهم من عبر بـ«**حركة الفلك ومقدارها**». اهـ قال العطار [٢/ ٥٠٩] : «هذا قول غريب جدا». اهـ

قوله : **(وقيل : مقدار الحركة)** أي حركة الفلك الأعظم، وهو قول أرسطو ومتابعيه؛ لأن الدليل دل على أن الزمان يقبل المساواة والمفارقة لذاته، وكل ما كان قابلا لهما فهو كم، فالزمان كم، ولا يجوز أن يكون كما منفصلا؛ لأنه لو كان كما منفصلا لانقسم إلى ما لا ينقسم؛ لأن الكم المنفصل لا بد من انتهائه إلى الوحدات، وهي غير منقسمة، لكن الزمان منقسم أبدا؛ بناء على امتناع الجزء الذي لا يتجزأ، فالزمان كم متصل غير قار الذات؛ لأن أجزاء الزمان لا تجتمع في الوجود، فتكون أجزاؤه موجودة على سبيل التصرم والتجدد. اهـ عطار [٢/ ٥٠٩].

(٣) **(والأقوال بعده للحكماء)** وأصحها عند الحكماء الأخير منها. اهـ بناني[٢/ ٤٣٠].

(٤) **(وهو)** أي قوله : «**ويمتنع تداخل الجواهر**»، وهو أيضا عبارة «**المواقف**» كما نقله العطار [٢/ ٥١٠] **(أعم من قوله)** أي «**الأصل**» **(تداخل الأجسام)** أي لتناولها الجوهر والفرد. اهـ عطار [٢/ ٥١٠] عن «**المواقف**».

(٥) **(على وجه النفوذ فيه)** بأن تصير شيئا واحدا متحدة في الحيز، **ومحصله** : أنها تتحد مكانا ومقدارا ووضعا، فلا اتجاه لقول الشيخ ابن أبي حمزة في شرح حديث إرسال الملك إلى الرحم لينفخ فيه الروح : «**وهذا يرد على قول من قال** : إن الجوهر لا يدخل في الجوهر؛ لأن الملك جوهر، ويدخل في الرحم لتصوير النطفة ونفخ الروح فيها، والرحم جوهر، ولا يشعر صاحبه به»؛ لأن هذا دخول مظروف في ظرف، وليس من تداخل الأجسام في شيء. اهـ عطار [٢/ ٥٠٩].

(٦) **(من غير زيادة في الحجم)** متعلق بـ«**تداخل**» أي : وأما التداخل مع الزيادة فيه فلا يمتنع. اهـ بناني[٢/ ٤٣٠].

(٧) **(لما فيه من مساواة الكل إلخ) وجهه** : أن مجموع الجسمين -بالنظر لكل واحد على انفراده- كل، وكل واحد منهما جزء، وقد صارا شيئا واحدا، فلزم ما ذكر، ولا يخفى ما في التعليل من الخفاء، **والأولى الاستدلال على بطلانه** : بأنه لو جاز التداخل لجاز أن يكون هذا الجسم المعين أجساما كثيرة متداخلة، وجاز أن يكون الذراع الواحد من الكرباس ألف ذراع مثلا، بل جاز تداخل العالم كله في حيز خردلة واحدة، وجاز أيضا أن ينفصل عنها عوالم متعددة مع بقائها على هيئتها، والبديهة تكذبه، **وقد علل المعتزلة الامتناع** : بأن الحيز له باعتبار أحد الجوهرين فيه كون مضاد لكونه باعتبار وجود الآخر فيه، **قيل** : إن النظام جوزه، واعتذر عنه السيد بأن الظاهر : أنه لزمه ذلك لما صار إليه من أن الجسم المتناهي المقدار مركب من أجزاء غير متناهية العدد؛ إذ لا بد من وقوع التداخل فيما بينهما، وأما أنه التزمه وقال به صريحا فلم يعلم، فإن صح النقل عنه كان مكابرة لمقتضى عقله. اهـ عطار [٢/ ٥١٠].

* **(وَ)** يَمْتَنِعُ **(خُلُوُّ الجَوْهَرِ)** مُفرَدًا كانَ أو مُرَكَّبًا[(١)] **(عَنْ كُلِّ الْأَعْرَاضِ)** : بأن لا يقومَ به واحِدٌ منها، بل يَجِبُ أن يقومَ به عندَ وجودِهِ شيءٌ منها؛ لِأنه لا يُوجَدُ بدونِ التَّشَخُّصِ، والتَّشَخُّصُ إنّما هو بالأَعْراضِ.

* * *

* **(وَالجِسْمُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنْهَا**[(٢)]**)**؛ لِأنه يقومُ بنفسِه، بخِلافِها.

* * *

* **(وَأَبْعَادُهُ)** أيِ الجِسْمِ مِن [١] طُولٍ [٢] وعُرْضٍ [٣] وعُمْقٍ **(مُتَنَاهِيَةٌ)** أي لها حدودٌ تَنْتَهِي إليها.

وزَعَمَ بعضُهم : أنّ لها حدودًا لا نِهايةَ لها[(٣)].

وتَعبِيري بـ«**ـالجِسْمِ**» أَوْلَى مِن تعبيرِه بـ«**ـالجَوْهَرِ**».

---

(١) **(مفردا كان)** مراده به الجوهر الفرد، وقوله : **(أو مركبا)** أي من جوهرين فردين فأكثر، وهو الجسم، لا من الهيولي والصورة كما تقول الفلاسفة : أن الجسم مؤلف منهما؛ لأن الكلام هاهنا باصطلاح المتكلمين، والمسألة خلافية، فالأشاعرة قالوا : كل عرض مع ضده يجب أن يوجد أحدهما في الجسم؛ لامتناع خلوه عن الحركة والسكون، وهما عرضان، وهذا التعليل أخص من المدعى؛ إذ رب عرض غيرهما يخلو عنه وعن ضده الجسم فإن الهواء خال عن اللون والطعوم وأضدادها، فلذلك عدل عنه الشارح بقوله : «**لأنه لا يوجد**» إلخ، والصالحية من المعتزلة جوزوا الخلو، والبصرية منهم يجوزونه في غير الألوان. اهـ عطار [٢/ ٥١٠].

(٢) **(غير مركب منها)** أي من الأعراض، خلافا للنجار والنظام[(١)] من المعتزلة : من أن الجسم مؤلف من محض الأعراض من الألوان والطعوم والروائح وغير ذلك، **قال** : «والذي يعتد به من المذاهب في حقيقة الجسم **ثلاثة** :

الأول للمتكلمين : أنه من الجواهر المفردة المتناهية العدد.

الثاني للمشائين من الفلاسفة : أنه مركب من الهيولي والصورة.

الثالث للإشراقيين منهم : أنه في نفسه بسيط -كما هو عند الحسن- ليس فيه تعدد أجزاء أصلا، وإنما يقبل الانقسام بذاته ولا ينتهي إلى حد لا يبقى له قبول انقسام.

قال في «**المواقف**» و«**شرحه**» : «ولا محيص لمن اعترف بتجانس الجواهر الأفراد وتماثلها في الحقيقة كالأشاعرة قاطبة وأكثر المعتزلة عن جعل الأعراض داخلة في حقيقة الجسم، فيكون الجسم حينئذ جوهرا مع جملة من الأعراض منضمة إلى ذلك الجوهر؛ إذ لو كانت مؤلفة من الجواهر متجانسة وحدها لكانت الأجسام كلها متماثلة في الحقيقة، وإنه باطل بالضرورة، **وأما النظام والنجار فقالا** : إن الجواهر إذا تركبت من أعراض مختلفة فهي مختلفة، وإذا تركبت من أعراض متجانسة فمجانسة، **قالا** : ولذلك اتصفت الأجسام المؤلفة تارة بالتخالف، وأخرى بالتماثل. اهـ

(٣) **(وزعم بعضهم إلخ)** عبارة العطار [٢/ ٥١١] : «إن هذا الحكم -يعني الحكم بأن أبعاد الجسم متناهية- مما اتفق عليه

....

(١) **(النظام)** قال العطار [٢/ ٥١٠- ٥١١] : «**النظام**» بتشديد الظاء اسمه : إبراهيم بن سيار -بتقديم السين على المثناة التحتية- تلميذ الجاحظ، وكلاهما من شيوخ المعتزلة وأصحاب المقالات؛ فإن المعتزلة افترقوا عشرين فرقة، وقد كان النظام في غاية الذكاء كما أن شيخه الجاحظ في غاية البيان والاقتدار عليه وفي غاية من قبح الوجه أيضا، وللجاحظ تأليفات أودع فيها من حسن البيان والفنون المتنوعة ما انفرد به عن غيره، ومن نظر في تصانيفه علم صدق هذا المدعى، لا سيما كتاب «**الحيوان**»، وكتاب «**البيان والتبيين**»، وأما النظام فلم نر له تأليفا، وكل منهما له مذهب اعتزالي، وطائفة تتبعه، وقد نقل المتكلمون عنهما في تآليفهم بعض مقالاتهم، وهذا النظام مع شدة ذكائه واطلاعه على كتب كثيرة من العلوم الحكمية صدرت عنه تلك المقالات التي لا تكاد تصدر عن عاقل : **منها** : ما نقلناه هنا، **ومنها** : الطفرة التي اشتهرت إضافتها إليه، فقيل : «**طفرة النظام**»، **ومنها** : قوله بعدم بقاء الأجسام، وأنها متجددة آنا فآنا كالأعراض، وكم للمعتزلة من أقاويل كلها هذيان وتضليل، فسبحان من تنزه عن شوائب النقص. اهـ

* (**وَالمَعْلُولُ يَعْقِبُ عِلَّتَهُ رُتْبَةً**[(١)]) اتّفاقًا، (**وَالْأَصَحُّ**) ما قالَه الأكثرُ وصَحَّحَه النّوويُّ في أصلِ «**الرَّوْضَـةِ**» : (**أَنَّـهُ يُقَارِنُهَا زَمَانًا**) [١]**عَقْلِيّةً كانتْ** : كحركةِ المِفْتاحِ بحركةِ اليـدِ[(٢)]، [٢]**أو وَضْـعِيّةً** بوضـعِ [١]الشّـارعِ[(٣)] [٢]أو غـيرِه : [١] كقولِك لعبدِك : «**إنْ دَخَلْتَ الدّارَ فأنتَ حُرٌّ**»، [٢]وكقولِ النُّحاةِ : «**الفاعِلِيّةُ عِلّةٌ لِلرَّفْعِ**».

وقيلَ : يَعْقِبُها مُطْلَقًا[(٤)]، واخْتارَه «**الأصلُ**» تَبَعًا لوالِدِه؛ لأنه لو قالَ لغيرِ موطوءةٍ : «**إذا طَلَّقْتُـكِ فأنـتِ طـالِقٌ**»، ثُمّ قالَ لها : «**أنتِ طالِقٌ**» وَقَعَتِ المُنجَّزةُ دون المُعلَّقةِ فلو قارَنَ المعلولُ عِلّتَه لَوَقَعَتِ المُعلَّقةُ أيضًا.

وقد يُرَدُّ : بأنّ عدمَ وقوعِها لِتَقَدُّمِ المُنجَّزةِ رُتْبةً، فلم يكنِ المَحَلُّ قابِلًا لِلطّلاقِ.

وقيلَ : يَعْقِبُها إن كانتْ وَضْعِيّةً، لا عقليّةً[(٥)].

* * *

* (وَ) [١]الأصحُّ : (**أَنَّ اللَّذَّةَ**) الدُّنْيَويّةَ[(٦)] مِن حيثُ تَعْيِينُ مُسـمّاها وإن كانـتْ في نفسِـها بديهيّـةً (**ارْتِيَـاحٌ**) أي : نَشاطٌ لِلنّفسِ (**عِنْدَ إِدْرَاكٍ**) لِما يُلائِمُ الارْتِياحَ، (**فَالْإِدْرَاكُ**[(٧)] **مَلْزُومُهَا**) أي : ملزومُ اللَّذّةِ، لا نفسُها.

العقلاء إلا الهنود؛ فإنهم زعموا أنها غير متناهية، وقد بُرْهِنَ على ذلـك الحكـم بـراهين ألطفهـا البرهـان السـلمي، وهـو : أن نفرض من نقطة ما خطين ينفرجان كساقي مثلث بحيث يكون البعد بينهما بعد ذهابهما ذراعـا ذراعـا وبعـد ذهـابهما ذراعـين ذراعين، وعلى هذا يتزايد البعد بينهما بقدر ازديادهما يكون الانفراج بينهما بقدر امتدادهما، فإذا ذهبا إلى غير النهاية كان البعـد بينهما غير متناه أيضا بالضرورة، وإلا لزم محال؛ لأنه محصور بين حاصرين، والمحصور بين حـاصرين يمتنـع أن لا يكـون لـه نهاية ضرورة، ولهم براهين أخر. اهـ عطار [٢/ ٥١١].

(١) (**والمعلول إلخ**) «**العلة**» : ما يصدر عنه أمر ما بالاستقلال إن كانت تامة، أو بانضـمام غـيره إليـه إن كانـت ناقصـة، و«**المعلول**» : الأمر الذي صدر، فالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء، والعلـة الناقصـة بعضـه، فيـدخل في العلـة التامـة الشرائط وزوال المانع، وليس المراد من دخول عدم المانع في العلة التامة أن العدم يفعل شيئا، بل المراد به : أن العقل إذا لاحظ وجوب المعلول لم يجده حاصلا دون عدم المانع، قاله الأصفهاني في «**شرح التجريد**»، وبه تعلم : أن الخلاف إنما هـو في العلـل التامة؛ إذ لا خفاء في تأخر المعلول عن علته الناقصة؛ لفقدان شرطه -مثلا- أو وجود مانع. اهـ عطار [٢/ ٥١١].

(٢) (**كحركة المفتاح بحركة اليد**) وكحركة الأصبع علة لحركة الخاتم. اهـ بناني [٢/ ٤٣٠] وعطار [٢/ ٥١١].

(٣) (**أو وضعية بوضع الشارع**) : كعلة الإسكار لحرمة الخمر، وقـد تقـدم الكـلام عليهـا في بـاب القيـاس. اهــ بنـاني [٢/ ٤٣٠] وعطار [٢/ ٥١١].

(٤) (**وقيل يعقبها مطلقا**) ضرورة توقف وجوده على وجودها؛ إذ لو تقارنا لما كان وجودها منشـأ لـه، نعـم إن أريـد أن العلة باعتبار وجودها الذي به تؤثر مقارنة للوجود الذي هو أثرها لزم أن العلة لا بد أن تكون مقارنة، وحينئذ يشبه أن يكون النزاع لفظيا، فليتأمل. اهـ شربيني [٢/ ٤٣٠].

(٥) (**لا عقلية**) فيقارنها. اهـ «**شرح الأصل**»؛ أي لأنها مؤثرة بذاتها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٧٩].

(٦) (**الدنيوية**) أي [١]العقلية، [٢]لا الحسية، [٣]ولا الخيالية؛ فإن كلا منهما دفع ألم، فأقسام اللذة ثلاثة كما في الشرح. اهـ بناني [٢/ ٤٣٠]، وخرج بـ«**ـالدنيوية**» : الأخروية، وهي لذة الجنة، فهي : ارتياح النفس عند إدراك ما تدرك من الأشياء قطعا، فلا تفتقر إلى ألم يتقدمها أو يقارنها، فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش، ولذة الطعام من غير جوع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٨٠] وبناني [٢/ ٤٣٠] وعطار [٢/ ٥١١].

(٧) (**فالإدراك ملزومها**) قال في «**شرح المقاصد**» : «والمراد بـ«**ـالإدراك**» : الوصول إلى ذات الملائم، لا إلى مجرد صورته؛ فإنه تخيل اللذيذ غير اللذة، ولذا كان الأقرب ما قال ابن سينا : أن «**اللذة**» : إدراك ونيل لوصول ما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك، و«**الألم**» : إدراك ونيل لوصول ما هو عند المدرك آفة وشر من حيث هو كذلك، فـذكر مـع «**الإدراك**»=

[٢]**وقيلَ** : هي الخَلاصُ مِن الأَلَمِ بأن تَدْفَعَه[(١)].

ورُدَّ[(٢)] : بأنه قد يَلْتَذُّ بشيءٍ مِن غيرِ سَبْقِ أَلَمٍ بضِدِّه[(٣)] : كمَن وَقَفَ على مسألةِ عِلْمٍ أو كَنْزِ مالٍ فُجْأةً مِن غيرِ خُطُورِهما بالبالِ وأَلَمِ الشَّوْقِ إليهما.

[٣]**وقيلَ** : هي إدراكُ المُلائِمِ[(٤)]، فإدراكُ الحَلاوةِ لَذّةٌ تُدْرَكُ بالذّائِقةِ، وإدراكُ الجَمالِ لَذّةٌ تُدْرَكُ بالباصِرةِ، وإدراكُ حُسْنِ الصّوتِ لَذّةٌ تُدْرَكُ بالسّامِعةِ.

[٤]**وقالَ الإمامُ الرّازيُّ**[(٥)] : هي في الحقيقةِ ما يَحْصُلُ بإدراكِ المَعارِفِ العقليّةِ، ....

«**النيل**» -أعني الإصابة والوجدان-؛ لأن إدراك الشيء قد يكون بحصول صورة تساويه، ونيله لا يكون إلا بحصول ذاته، واللذة لا تتم بحصول ما يساوي اللذيذ، إنما تتم بحصول ذاته، وذكر «**الوصول**»؛ لأن اللذة ليست هي إدراك اللذيذ فقط، بل هي إدراك حصول اللذيذ للملتذ ووصوله إليه. اهـ عطار [٢/ ٥١٣].

(١) **(وقيل)** أي قال ابن زكريا الطبيب[(١)] كما في «**الأصل**» و«**شرحه**» : **(هي الخلاص من الألم)** عبارة «**شرح المقاصد**» : «**وزعم محمد بن زكريا** : أن اللذة عبارة عن التبدل والخروج عن حالة غير طبيعية إلى حالة طبيعية، وبه صرح جالينوس في مواضع من كلامه، وهو معنى الخلاص عن الألم، وذلك كالأكل للجوع، والجماع لدغدغة المني أوعيته، **وأبطله ابن سينا وغيره** : بأنه قد تحصل اللذة من غير سابقة ألم أو حالة غير طبيعية كما في مصادفة مال، ومطالعة جمال من غير طلب وشوق لا على التفصيل ولا على الإجمال : بأن لم يخطر ذلك بباله قط لا جزئيا ولا كليا، وكذا في إدراك الذائقة الحلاوة أول مرة، وقد يحصل ذلك التبدل من غير لذة كما في حصول الصحة على التدريج، وفي ورود المستلذات من الطعوم والروائح والأصوات وغيرهما على من له غاية الشوق إلى ذلك، وقد عرض له شاغل عن الشعور والإدراك. اهـ عطار [٢/ ٥١٢].

(٢) **(ورد بأنه قد يلتذ إلخ)** أي فتعريفه غير جامع. اهـ بناني [٢/ ٤٣١].

(٣) **(بضده)** أي بضد الشيء : متعلق بـ«**ألم**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٨١].

(٤) **(إدراك الملائم)** أي إدراك ملاءمة الملائم، والملائم هو المناسب للطبع الموافق له. اهـ بناني [٢/ ٤٣١].

(٥) **(وقال الإمام الرازي)** أي والإمام تقي الدين السبكي كما حكاه صاحب «**الأصل**».

قوله : **(وقال الإمام الرازي إلخ)** قال الفارابي[(٢)] في كتاب «**الفصوص**» : «إن النفس اللوامة المطمئنة كمالها عرفان الحق الأول بإدراكها، فعرفانها الحق الأول على ما يتجلى لها هو اللذة القصوى»، وبينه شارح «**الفصوص**» : بأن «**اللذة**» : إدراك ما هو كمال وخير عند المدرك من حيث هو كذلك، ولا شك في تفاوت الإدراك في حد نفسه بالشدة والضعف، وبالقياس إلى متعلقه، فتتفاوت اللذة أيضا، وذلك إما بتفاوت [١]**الإدراك**، [٢]**أو المدرِك**، [٣]**أو المدرَك** : **أما بتفاوت الإدراك** فلأنه كلما كان أتم كانت اللذة أكثر كما أن العاشق إذا رأى معشوقه من مسافة أقرب تكون لذته أكثر مما رآه من مسافة أبعد، **وأما بتفاوت المدرِك** فإن لذة السمع الصحيح من الصوت الحسن أشد من لذة السمع المريض منه، ويمكن أن يرجع هذا إلى تفاوت الإدراك، **وأما بتفاوت المدرَك** فلأن المعشوق المنظور كلما كان أحسن تكون اللذة في رؤيته أكثر، ولا شك أن إدراك القوة العاقلة أقوى من الإدراكات الحسية؛ لأن الإدراك العقلي واصل إلى كنه الشيء الذي هو أصعب المدركات حتى يميز بين الماهية وأجزائها، ثم يميز بين الجنس، والفصل، وجنس الجنس، وفصل الجنس، ويميز بين الخارج اللازم والمفارق، وبين ....

(١) **(وقال ابن زكريا)** اسمه محمد الطبيب الرازي، متقدم على ابن سينا، ذكر له ترجمة واسعة صاحب «**طبقات الأطباء**»، وعدد له تآليف كثيرة، والآن موجود منها بعض بديارنا اطلعت عليها، وكانت له يد طائلة في العلاج، بخلاف الشيخ ابن سينا، فإنما كانت مهارته في العلم دون العمل، ولعل ذلك لكونه لم يباشر العمل كثيرا كباقي الأطباء؛ فإنه كان مخالطا للدول، ومتقلبا في المناصب، ووقعت له محن كثيرة، ولاقى شدائد عظيمة حتى إن جل مؤلفاته ألفها في الاختفاء والتستر والتنقل في الأسفار وغير ذلك. اهـ عطار [٢/ ٥١٢].

(٢) **(الفارابي)** هو : الحكيم أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ التركي الفارابي نسبة إلى «**فاراب**» : مدينة فوق الشاس قريبة من مدينة بلاساغون جميع أهلها شافعية، وهي قاعدة بلاد الترك، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق الشام، وقد ناهز ثمانين سنة، ومن مدينة فاراب صاحب «**الصحاح**» العلامة الجوهري. اهـ عطار [٢/ ٥١١].

قالَ : وما يُتَوَهَّمُ(١) [١]**مِن لَذّةٍ حِسِّيّةٍ** : كقضاءِ شَهْوتَي البَطْنِ والفرجِ، [٢]**أو خَيالِيّةٍ** : كحُبِّ الاِسْتِعْلاءِ والرِّئاسةِ، فهو في الحقيقةِ دَفْعُ آلامٍ، فلَذّةُ [١]الأكلِ [٢]والشُّربِ [٣]والجِماعِ دَفْعُ أَلَمِ [١]الجُوعِ [٢]والعَطْشِ [٣]ودَغْدَغةِ المَنِيِّ لِأَوْعِيتِه(٢)، ولَذّةُ [١]الاِسْتِعْلاءِ [٢]والرِّئاسةِ دَفْعُ أَلَمِ [١]القَهْرِ [٢]والغَلَبةِ.

* * *

* **(وَيُقَابِلُهَا)** أيِ اللّذّةَ **(الْأَلَمُ)**، **فهو** [١]**على الأوّلِ** : انْقِباضٌ عندَ إدراكِ ما لا يُلائِمُ، [٢]**وعلى الثّاني** : ما يَحْصُلُ بما يُؤْلِمُ، [٣]**وعلى الثّالثِ** : إدراكُ غيرِ المُلائِمِ، [٤]**وعلى الرّابعِ** : ما يَحْصُلُ عندَ عدمِ إدراكِ المَعارِفِ.

* * *

* **(وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ**(٣) **إِمَّا** [١]**وَاجِبٌ**، [٢]**أَوْ مُمْتَنِعٌ**، [٣]**أَوْ مُمْكِنٌ)**؛ لِأنّ ذاتَ المُتَصَوَّرِ [١]**إمّا أن تَقْتَضِيَ** [١]وجودَه(٤) في الخارجِ [٢]أو عدمَه، [٢]**أو لا تَقْتَضِيَ** شيئًا منهما : بأن يُوجَدَ تارةً ويُعْدَمَ تارةً أُخرى، **والأوّلُ** : «**الواجبُ**»، **والثّاني** : «**المُمْتنِعُ**»، [٣]**والثّالثُ** : «**المُمْكِنُ**»، وكلٌّ منها لا يَنْقَلِبُ إلى غيرِه؛ لِأنّ مُقْتَضَى الذّاتِ لازِمٌ لها لا يُعْقَلُ انْفِكاكُه عنها.

مع الإنسان في ذلك الإدراك، فالإدراك العقلي أقوى، ومدركاته أشرف؛ لأنها ذات الحق وصفاته وترتيب الموجودات على ما هي عليه، ومدركات الحس ليست إلا أعراضا مخصوصة هي الألوان والطعوم، أو باقي المحسوسات، وما يتعلق بها من المعاني الجزئية، ومن البين أن لا نسبة لأحدهما في الشرف مع الآخر، فتكون اللذة العقلية أشد من اللذة الحسية وأقوى منها.

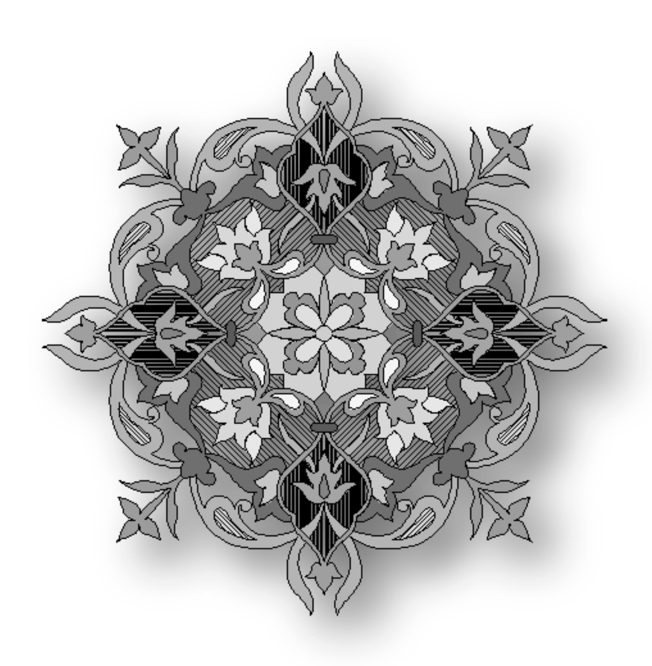
ثم قال ذلك الشارح في موضع آخر : «**وأورد على قولهم** : أن اللذة العقلية هي اللذة القصوى شبهة، وتقريرها : أنه لو كانت المعقولات كمالات للنفس ملتذة بإدراكها لوجب أن يشتاق إليها ويتألم بحضور أضدادها كالقوة السامعة؛ فإنها تشتاق إلى الأصوات الرخيمة التي هي كمال لها، وتتألم بوصول الأصوات المستنكرة إليها، **ودفعها** : أنه لا يلزم من عدم اشتياق النفس إلى المعقولات الصرفة والميل إليها عدم كونها ملتذة بها؛ لجواز أن لا تكون النفس متوجهة إليها بسبب غطاء مانع هو انهماكها في اللذات الحسية واشتغالها بالمحسوسات الصرفة، وما لم تلتفت إليها لم تجد ذوقا منها، فلم يحصل شوق إليها، فإذا أزيل ذلك الغطاء الذي هو المرض عن بصيرتها وصلت إليها والتذت بها . اهـ عطار [٢/ ٥١١- ٥١٢].

(١) **(قال وما يتوهم إلخ)** فيه رد على دعوى العراقي أن الإمام لم يحصر اللذة في المعارف، وإنما جعلها أعلى اللذات مع أن في آخر احتجاجه لذلك ما يدل على أن الإمام حصرها فيما ذكر. اهـ «**حاشية الشارح**»[٤/ ٢٨٠].

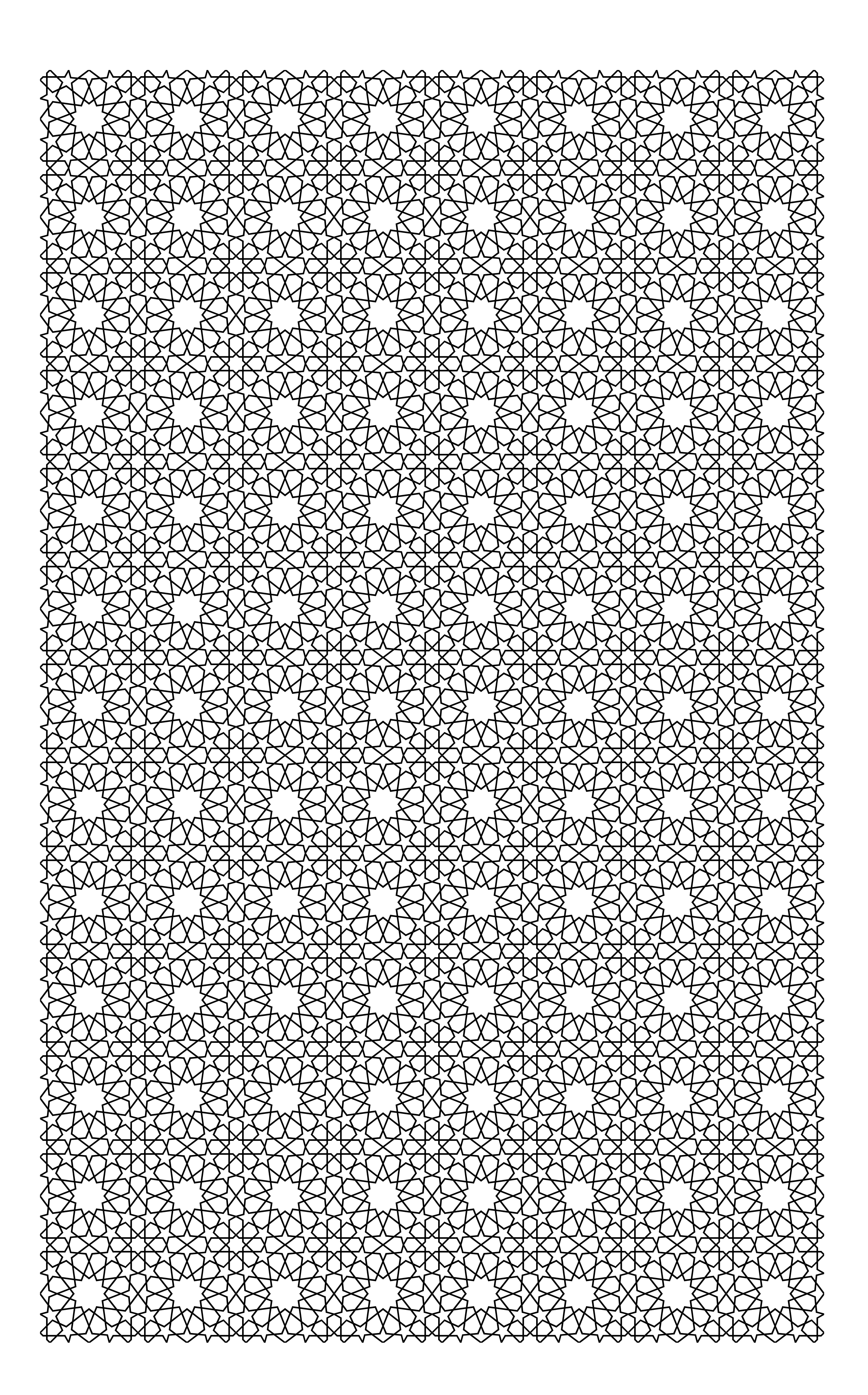
(٢) **(ودغدغة المني لأوعيته)** أي إضعافه لمحاله. اهـ بناني[٢/ ٤٣٠].

(٣) **(وما تصوره العقل)** أي حصلت صورته فيه، فشمل ذلك التصديق أيضا؛ لما تقرر في موضعه : أن هل إما بسيطة يطلب بها وجود الشيء في نفسه، أو مركبة يطلب بها وجود شيء لشيء، فإذا نسب المفهوم إلى وجوده في نفسه أو وجوده لأمر حصل في العقل معان هي الوجوب والامتناع والإمكان، ثم إن تصورات هذه المعاني ضرورية حاصلة لمن لم يمارس طرق الاكتساب إلا أنها قد تعرف تعريفات لفظية، فيقال : «**الوجوب**» : ضرورة الوجود، أو اقتضاؤه، أو استحالة العدم، و«**الامتناع**» : ضرورة العدم، أو اقتضاؤه، أو استحالة الوجود، و«**الإمكان**» : جواز الوجود والعدم، أو عدم ضرورتهما، أو عدم اقتضاء شيء منهما، ولهذا لا يتحاشى عن أن يقال : «**الواجب**» : ما يمتنع عدمه أو ما لا يمكن عدمه و«**الممتنع**» : ما يجب عدمه أو ما لا يمكن وجوده، و«**الممكن**» : ما لا يجب وجوده ولا عدمه، أو ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه، ولو كان القصد إلى إفادة تصورات هذه المعاني لكان دورا ظاهرا. اهـ عطار [٢/ ٥١٣].

(٤) **(إما أن يقتضي وجوده)** أي : بأن لا يكون وجوده متوقفا على غيره، وليس المراد ما هو ظاهر : من أن الذات علة في نفسها. اهـ عطار [٢/ ٥١٣].




خاتمة فيما يذكر من مبادئ التصوف



﴿خَاتِمَةٌ فِيمَا يُذْكَرُ مِنْ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ[(١)]﴾

* [١]وهو : [١]تجريدُ القَلْبِ لِلّـهِ [٢]واحْتِقارُ مـا سِـواه[(٢)]، أي : بالنِّسـبةِ إلى عَظَمَتِـه تعـالى[(٣)]، [٢]ويُقـالُ : تَـرْكُ الاِخْتِيارِ، [٣]ويُقالُ : الجِدُّ في السُّلوكِ إلى مَلِكِ المُلُوكِ[(٤)]، ويُقالُ غيرُ ذلك كما هو مذكورٌ في «شَرْحِـي لِرِسـالةِ الإمـام العارِفِ باللّـهِ تعالى أبي القاسِمِ القُشَيْرِيِّ»[(٥)]، ....

﴿خاتمة فيما يذكر من مبادئ التصوف﴾

(١) (من مبادئ التصوف) ظاهره : أن التصوف من جملة العلوم المدونة التي لها مبادئ ومقاصد، وليس كذلك، بـل هـو ثمرة جميع العلوم الشرعية وآلاتها، لا أنه قواعد مخصوصة وإن أفرد بالتـأليف، ثـم هـو قسـمان : [١]قسم يرجـع إلى تهـذيب الأخلاق والتأدب بجميل الآدب كـ«قوت القلوب» و«إحياء الغزالي» و«مؤلفات سيدي عبد الوهاب الشعراني»، وغيرهـا، فهذا واضح جلي يدركه كل من له أدنى ممارسة للعلوم، [٢]وقسم مرجع أربابه فيه إلى المكاشفات والأذواق وما يقع لهـم مـن التجليات : كـ«مؤلفات سيدي الشيخ محيي الدين بن العربي» و«الجيلي» وغيرهما مما نحا منحاهما، فهذا من الغوامض التي لا يفهمها إلا من ذاق مذاقهم، وقد لا تفي عبارتهم بشرح المعاني التي أرادوها، بل ربـما صـادمت بحسـب ظواهرهـا الـدلائل العقلية، فالأولى عدم الخوض فيه، ويسلم لهم حالهم. اهـ عطار [٢/ ٥١٣].

قوله : (ما يذكر من مبادئ التصوف) المصفي للقلوب. اهـ محلي، قال الشـارح في «الحاشـية» [٤/ ٢٨٥] : «فيـه إشـارة إلى وجه تسمية الصوفية صوفية[(١)]، فقد قيل : سموا بها لصفاء أسرارهم ونقاء آثارهم، وقيل : لأنهم في الصف الأول بـين يـدي اللـه عز وجل أي : بارتفاع هممهم إليه وإقبالهم بقلوبهم عليه، وقيل : لقرب أوصافهم مـن أوصـاف أهـل الصـفة، وقيـل : للبسهم الصوف كما بينته في «شرح رسالة أبي القاسم القشيري»». اهـ نقله أيضا البناني [٢/ ٤٣١].

(٢) (وهو تجريد القلب إلخ) هو تعريف للإمام الغزالي كما نقله عنه المحـلي، قـال الغـزالي : «وحاصـله يرجـع إلى عمـل القلب والجوارح»، ولذلك افتتح المصنف بأس العمل.

(٣) (أي بالنسبة إلى عظمته تعالى) وإلا فمعلوم أن احتقار الأنبياء والملائكة والعلماء محظور، بـل قـد يكـون كفـرا. اهـ «حاشية الشارح» [٤/ ٢٨٥].

(٤) (الجد في السلوك) أي الاجتهاد فيه وعدم الفتور وقتا من الأوقات. اهـ «حاشية السيد مصطفى العروسي عـلى شرح الشارح على الرسالة» [٤/ ٣].

(٥) (كما هو مذكور في شرحي لرسالة الإمام العارف باللـه أبي القاسم القشيري) -المسمى «إحكام الدلالـة عـلى تحريـر ....

(١) (فيه إشارة إلى وجه تسمية الصوفية صوفية) أنشد الشيخ ابن الحاج في كتاب «المدخل» :

لـيسَ التّصـوّفُ لُـبسَ الصّـوف تَرْقَعُـهُ * ولا بكـاؤُكَ إن غَنَّـى المُغَنُّونَـا
ولا صِـياحٌ ولا رَقْـصٌ ولا طَـرَبٌ * ولا اخْتِبـاطٌ كـأنْ قـد صِرتَ مَجْنُونَـا
بـلِ التّصـوُّفُ أن تَصْـفُو بـلا كَـدَرٍ * وتَتْبَـعَ الحـقَّ والقـرآنَ والـدِّينَا
وأن تُـرَى خاشـعًا للّـه مُكْتَئِبًـا * عـلى ذنوبِـكَ طُـولَ الـدّهر مَحْزُونَـا

وقال سيدي عبد الغني النابلسي مواليا :

يـا واصِـفي أنـتَ في التّحقيـقِ موصـوفي * وعـارِفِي لا تُغـالِطْ أنـتَ معـرُوفي
إنّ الفتـى مَـن بعهـدِهْ في الأَزَلْ يُـوفي * صـافي فصُـوفي لهـذا سُـمِّيَ الصُّـوفي

. اهـ عطار [٢/ ٥١٣- ٥١٤].

قال القشيري : «هذه التسمية -أي التسمية بالصوفية- غلبت على أهل هذه الطائفة، فيقال : «رجل صوفي»، وللجماعة : «صوفية»،

وكلٌّ منها ناظِرٌ إلى مَقامِ قائِلِه بحَسَبِ ما غَلَبَ عليه، فرَآه الرُّكْنَ الأَعْظَمَ، فاقْتَصَرَ عليه كما في خبرِ : «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**».

* **ولمّا** كانَ مَرْجِعُ التَّصوُّفِ عَمَلَ القلبِ والجوارِحِ افْتَتَحْتُ -كـ«**الأَصْلِ**»- بأُسِّ العملِ(١) **فقُلْتُ** :

* **(أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ : المَعْرِفَةُ)** أي : معرفةُ اللّـهِ تعالى(٢) **(فِي الْأَصَحِّ)**؛ لِأنها مَبْنَى سائِرِ الواجباتِ؛ إذ لا يَصِحُّ بدونِها واجبٌ، بل ولا مندوبٌ(٣).

وقيلَ : أوّلُها النَّظَرُ المُؤَدِّي إلى المعرفةِ؛ لِأنه مُقَدِّمتُها(٤).

وقيلَ : أوّلُها أوّلُ النَّظَرِ(٥)؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ على أوّلِ أجزائِه.

وقيلَ : أوّلُها القَصْدُ إلى النَّظَرِ؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ على قَصْدِه(٦).

الرسالة»- **حيث قال فيه** [٤/ ٢، ٣] : «ويقال : هو : حفظ **حواسّك** * ومراعاة **أنفاسك**(١) * ويقال : هو : الإكباب على **العمل** * والإعراض عن **العلل**(٢) *». اهـ

(١) **(بأس العمل)** أي أعم من أن يكون عمل قلب أو جوارح. اهـ بناني [٢/ ٤٣١].

(٢) **(أي معرفة اللـه)** أي معرفة وجوده وما يجب لـه ويمتنع عليـه، لا إدراكـه والإحاطـة بكنـه حقيقتـه ﴿**لا تدركـه الأبصار**﴾ [الأنعام : ١٠٣] ﴿**ولا يحيطون به علما**﴾ [طه : ١١٠]، فـالمراد : المعرفـة الإيمانيـة؛ بقرينـة قولـه : «**لأنهـا مبنـى سـائر الواجبات**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٨٦] ونقله البناني [٢/ ٤٣١] والعطار [٢/ ٥١٤].

(٣) **(إذ لا يصح إلخ)** أي لأن الإتيان بالمأمور امتثالا والانكفاف عن المنهي عنه انزجارا لا يمكن إلا بعـد معرفـة الآمـر والناهي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٨٦] ونقله البناني [٢/ ٤٣١] والعطار [٢/ ٥١٤].

(٤) **(لأنه مقدمتها)** أي لا يتوصل إليها إلا بالنظر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ بناني [٢/ ٤٣١].

(٥) **(وقيل أول النظر إلخ)** أي قال القاضي أبو بكر الباقلاني أول النظر إلخ كما في «**الأصل**»، قال الشـارح في «**الحاشـية**» [٤/ ٢٨٧] : «كذا عزاه كبعضهم للقاضي، لكن الذي في «**المواقف**» وغيرها : أن القاضي قائل بأنه القصد إلى النظر كابن فـورك وإمام الحرمين، وقال الإمام الرازي : «إن أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول فهو المعرفة عند من يجعلهـا مقـدورة، والنظر عند من يجعلها غير مقدورة، وإن أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد»». اهـ ونقله البناني [٢/ ٤٣١].

قوله : **(أول النظر)** أي معرفة الأوائل والمقدمات التي لا يتم النظر إلا بها. اهـ بناني [٢/ ٤٣١].

(٦) **(لتوقف النظر على قصده)** لأن النظر فعل اختياري، وكل فعل اختياري متوقف على القصد، وليس وجـوب النظـر متوقفا على وجود القصد؛ لأنه واجب سواء وجد القصد أم لم يوجد، فيكون القصد مقدمة الواجب المطلق الذي هو النظر=

....

ومن يتوصل إلى ذلك يقال له : «**متصوف**»، وللجماعة : «**متصوفة**»، لا «**صوفية**»، وليس يشهد لهذا الاسم من حيـث العربيـة قيـاس ولا اشتقاق، والأظهر فيه أنه كاللقب، فأما قول من قال : إنه مشتق من «**الصوف**» -ولهذا يقال : «**تصوف**» : إذا لـبس الصـوف كـما يقـال : «**تقمص**» : إذا لبس القميص- فذلك وجه سائغ، ولكن القوم لم يختصوا بلبس الصوف، ومن قـال : إنهـم منسـوبون إلى صـفة مسـجد الرسول ﷺ فالنسبة إلى الصفة لا تجيء على «**الصوفي**»، بل على «**الصفي**»، ومن قال : إنه مشـتق مـن «**الصـفاء**» فاشـتقاق الصـوفي مـن «**الصفاء**» بعيد في مقتضى اللغة، بل مقتضاها : أنه إنما يشتق من «**الصافي**»، وقول من قال : إنه مشتق من «**الصـف**» -فكـأنهم في الصـف الأول بقلوبهم- فالمعنى صحيح، ولكن اللغة لا تقتضي هـذه النسبة إلى الصـف؛ إذ لا يقـال في النسـبة إلى الصـف إلا «**صـفّي**»». اهــ «**الرسالة**» مع توضيح من «**شرح الشارح عليها**» [٤/ ٣، ٤].

(١) قوله : **(حفظ حواسك)** -أي الظاهرة مع جوارحك الباطنة- عن الخروج إلى ما ليس له شاهد من علم الشريعة المطهرة، قوله : **(ومراعاة أنفاسك)** أي بأن لا يضيع منها نفسا في غير طاعة ربك. اهـ «**حاشية السيد مصطفى العروسي**» [٤/ ٣].

(٢) قوله : **(الإكباب)** أي الانكباب والانهماك على العمل التكليفي، وقوله : **(والإعراض عن العلل)** أي البعد عما يعطل ثمرة ذلك العمل من الرياء والعجب والاستحسان للعمل والوقوف معه وغير ذلك مما يصير العمل معه مدخولا. اهــ «**حاشـية السـيد مصـطفى العروسي**» [٤/ ٣].

والكلُّ صحيحٌ، ورُجِّحَ الأوّلُ؛ لِأنّ المعرفةَ أوّلُ مَقصودٍ وما سِواها ممّا ذُكِرَ أوّلُ وسيلةٍ.

***

* (**وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ**) بما يُعْرَفُ به مِن صِفاتِه[١] (**تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ**) لِعبدِه بإضلالِه[٢] (**وَتَقْرِيبَهُ**) له بهِدايتِه، (**فَخَافَ**) مِن تبعيدِه عِقابَه (**وَرَجَا**) بتقريبِه ثوابَه، (**فَأَصْغَى**) حينَئذٍ (**إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ**) منه تعالى، (**فَارْتَكَبَ**) مأمورَه (**وَاجْتَنَبَ**) مَنْهِيَّه، (**فَأَحَبَّهُ**) حينَئذٍ (**مَوْلَاهُ، فَكَانَ**) مولاه (**سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ، وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ**[٣]).

هذا مأخوذٌ[٤] مِن خبرِ البُخاريِّ [٦٠٢١] : «**وما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلى بالنَّوافِلِ حتّى أُحِبَّه، فإذا أَحْبَبْتُه كُنْتُ سَمْعَه**[٥] **الّذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَه الّذي يُبْصِرُ به، ويَدَه الّتي يَبْطِشُ بها**[٦]**، ورِجْلَه الّتي يَمْشِي بها، وإن سَأَلَني أَعْطَيْتُه، وإنِ اسْتَعاذَ بي لَأُعِيذَنَّه**».

والمُرادُ : أنه تعالى يَتَوَلّى[٧] محبوبَه في جميعِ أحوالِه، فحَرَكاتُه وسَكَناتُه به تعالى كما أنّ أَبَوَيِ الطِّفْلِ -لِمَحَبَّتِهما له- يَتَوَلَّيانِ جميعَ أحوالِه، فلا يَأْكُلُ إلّا بيدِ أحدِهما، ....

اهـ عطار [٢/ ٥١٥].

(١) (**بما يعرف به من صفاته**) أي بما يتميز به عن خلقه من صفات الكمال ونزهه سبحانه عن شوائب النقص، لا معرفة الحقيقة؛ لأن ذلك غير ممكن سبحانك ما عرفناك حق معرفتك. اهـ عطار [٢/ ٥١٦].

(٢) (**بإضلاله**) تفسير للتبعيد، وقوله : (**بهدايته**) تفسير للتقريب، وقوله : (**تصور تبعيده وتقريبه**) أي صدق بذلك وعلمه، وقوله : (**فخاف**) تفريع على «**تصور**»، وقوله : (**فأصغى**) تفريع على «**خاف ورجا**»، وقوله : (**فارتكب**) تفريع على «**فأصغى**»، وقوله : (**فأحبه**) تفريع على «**فارتكب واجتنب**». اهـ بناني [٢/ ٤٣٢].

قوله : (**تبعيده وتقريبه**) كلاهما من إضافة المصدر لفاعله، ولام «**لعبده**» للتقوية، و«**بإضلاله**» متعلق بـ«**تبعيد**»، و«**بهدايته**» بـ«**تقريب**»، فالقرب والبعد هنا معنوي. اهـ عطار [٢/ ٥١٦].

(٣) (**فكان سمعه إلخ**) أي فحفظ عليه سمعه وبصره إلخ، **قيل** : ويجوز أن يكون المراد أن الله تعالى تملك منه هذه الأمور؛ لشدة اشتغالها به تعالى، فنسبت إليه حينئذ بهذا الاعتبار. اهـ بناني [٢/ ٤٣٢].

(٤) (**هذا مأخوذ من حديث البخاري إلخ) الظاهر** : أن المأخوذ منه هو الأخير من هذه الأمور، لا ترتبها على هذا القدر المخصوص؛ إذ لا دلالة عليه في الحديث. اهـ بناني [٢/ ٤٣٢]، وعبارة العطار [٢/ ٥١٧] : «قوله : (**مأخوذ من حديث إلخ**) أي في الجملة، وإلا فالمأخوذ الأخير من هذه الأمور، لا ترتيبها على هذا القدر المخصوص». اهـ

(٥) (**كنت سمعه إلخ**) في «**يواقيت الشعراني**» : أن معنى «**كنت سمعه**» إلخ : أن ذلك الكون الشهودي مرتب على ذلك الشرط الذي هو حصول المحبة، فمن حيث الترتيب الشهودي جاء الحدوث في المشار إليه بقوله : «**كنت سمعه**»، لا من حيث التقرر الوجودي، قاله الأستاذ سيدي علي بن وفا -رضي الله عنه-، وقال الشيخ محيي الدين : «المراد بـ«**كنت سمعه وبصره**» إلخ : انكشاف الأمر لمن تقرب إليه تعالى بالنوافل، لا أنه لم يكن الحق تعالى سمعه قبل التقريب، ثم كان الآن تعالى الله عن ذلك وعن العوارض الطارئة. اهـ عطار [٢/ ٥١٧].

(٦) (**يبطش بها**) بابه «**ضرب**» و«**نصر**»، و«**البطش**» : السطوة والأخذ بقوة. اهـ بناني [٢/ ٤٣٢].

(٧) (**يتولى محبوبه**) أي بالحفظ والصيانة : بأن يصرفه في مرضاته، قال الشيخ في باب الوصايا من «**الفتوحات**» : إياكم ومعاداة أهل «**لا إله إلا الله**»؛ فإن لهم من الله الولاية العامة، فهم أولياء الله ولو أتوا بقراب الأرض خطايا لا يشركون بالله فالله تعالى يتلقى جميعهم بمثلها مغفرة، ومن ثبتت ولايته حرمت محاربته، وإنما جاز لنا هجر أحد من الذاكرين لله=

ولا يَمْشِي إلّا برِجْلِه إلى غيرِ ذلك[١].

***

* **(وَعَلِيُّ الهِمَّةِ)** بطَلَبِه العُلُوَّ الأُخْرَوِيَّ **(يَرْفَعُ نَفْسَهُ)** بالمُجاهَدةِ **(عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ**[٢]**)** أي: دنيئِها مِن الأخلاقِ المذمومةِ: [١]كالكِبْرِ[٣]، [٢]والغَضَبِ، [٣]والحِقْدِ، [٤]والحَسَدِ، [٥]وسُوءِ الخُلُقِ[٤]، [٦]وقِلَّةِ الاِحْتِمالِ[٥] **(إِلَى مَعَالِيهَا)** مِن الأخلاقِ المحمودةِ: [١]كالتَّواضُعِ، [٢]والصَّبْرِ، [٣]وسلامةِ الباطِنِ، [٤]والزُّهْدِ، [٥]وحُسْنِ الخُلُقِ، [٦]وكثرةِ الاِحْتِمالِ[٦].

وهذا مأخوذٌ مِن خبرِ البيهقيِّ [شعب الإيمان: ٨٠١١] والطَّبَرانيِّ [الكبير: ٢٨٩٤، ٥٩٢٨]: «**إنّ اللّهَ يُحِبُّ مَعاليَ الأُمُورِ، ويَكْرَهُ سَفْسافَها**».

* **(وَدَنِيءُ الهِمَّةِ)**: بأن لا يَرْفَعَ نفسَه بالمُجاهَدةِ عن سَفْسافِ الأُمُورِ **(لَا يُبَالِي)** بما تَدْعُوه نفسُه إليه مِن المُهْلِكاتِ، **(فَيَجْهَلُ)** أمرَ دينِه، **(وَيَمْرُقُ**[٧] **مِنَ الدِّينِ)**.

***

* **(فَدُونَكَ**[٨]**)** أيّها المُخاطَبُ بعدَ أن عَرَفْتَ حالَ [١]عَلِيِّ الهِمّةِ [٢]ودنيئِها ([١]**صَلَاحًا**) لكَ بعملِكَ الصّالِحِ ([٢]**أَوْ فَسَادًا**) لكَ بعملِكَ السّيِّءِ، ([١]**أَوْ سَعَادَةً**) لكَ بِرِضا اللّهِ عليكَ بإخلاصِكَ، ([٢]**أَوْ شَقَاوَةً**) لكَ بسُخْطِ اللّهِ عليكَ بقَصْدِكَ السّيِّءِ.

فأَفادَ «**دُونَكَ**» [١]**الإِغْراءَ** بالنِّسبةِ إلى [١]الصّلاحِ [٢]والسّعادةِ، [٢]**والتّحذيرَ** بالنِّسبةِ إلى [١]الفسادِ [٢]والشَّقاوةِ.

لظاهر الشرع من غير أن نؤذيه»، وأطال في ذلك، ثم قال: «وإذا عمل أحدكم عملا فوعده اللّه عليه بالنار فليختمه بالتوحيد؛ فإن التوحيد يأخذ بيد صاحبه يوم القيامة لا بد من ذلك، واللّه تعالى أعلم». انتهى. اهـ عطار [٢/ ٥١٧].

(١) **(ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك)** وفي الحديث: «**اللهم كِلاءة ككِلاءة الوليد**». اهـ «**شرح المحلي**»، «**الكلاءة**» بكسر الكاف والمد: الحفظ، و«**الوليد**»: الصغير. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٩٠]، أي: احرسني واحفظني كما يحفظ الولد أبواه من المهالك، والكلام على التنزل؛ تقريبا للعقول، وإلا فحفظ اللّه يقصر دونه حفظ الأبوين وغيرهما. اهـ عطار [٢/ ٥١٧]، وأشار إليه البناني [٢/ ٤٣٣].

(٢) **(عن سفساف الأمور)** بفتح السين وكسرها، والكسر أفصح؛ لأن المصدر المضاعف -وهو ما كانت فاؤه ولامه الأولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزال وقعقاع- يجوز فتح أوله وكسره، والكسر هو الأصل. اهـ عطار [٢/ ٥١٦]، ومعناه: الدنيء من الأخلاق المذمومة كما قاله الشارح. اهـ بناني [٢/ ٤٣١].

(٣) **(كالكبر إلخ)** «**الكبر**»: إظهار الشخص عظم شأنه، و«**الغضب**»: ثوران نفسه لإرادة الانتقام، و«**الحقد**»: إمساكه في باطنه عداوة غيره، و«**الحسد**»: تمنيه زوال النعمة عن غيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٨٨].

(٤) **(وسوء الخلق)** هو وصف جامع لمذام كثيرة. اهـ عطار [٢/ ٥١٦].

(٥) **(وقلة الاحتمال)** هو عدم الصبر. اهـ عطار [٢/ ٥١٦].

(٦) **(كالتواضع إلخ)** نشر على ترتيب اللف في قوله: «**كالكبر**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٤٣٢].

(٧) **(ويمرق)** أي: يخرج، وبابه: «**خرج يخرج**».

(٨) **(فدونك)** مفرع على «**علي الهمة**» و«**دنيئها**»، وقد استعمل لفظ «**دونك**» في الإغراء والتحذير معا، **قال النجاري**: وهو من قبيل استعمال المشترك في معنييه معا. اهـ عطار [٢/ ٥١٨].

* (**وَإِذَا خَطَرَ لَكَ شَيْءٌ**[١]) -أيْ: أُلْقِيَ فِي قَلْبِكَ- (**فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ**)، وحالُه بالنِّسبةِ إليكَ مِن حيثُ الطَّلَبُ[٢]: [١] **إمّا مأمورٌ به** [٢] **أو مَنْهِيٌّ عنه،** [٣] **أو مشكوكٌ فيه**[٣]:

* ([١] **فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا**) به (**فَبَادِرْ**) إلى فعلِه؛ (**فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمٰنِ**) رَحِمَكَ -حيثُ أَخْطَرَه ببالِكَ- أي: أرادَ لكَ الخيرَ[٤]، (**فَإِنْ خِفْتَ وُقُوعَهُ**) منكَ (**عَلَى صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ**) -أي: مَنْهِيٍّ عنها: كعُجْبٍ ورِياءٍ[٥]- (**بِلَا قَصْدٍ لَهَا**[٥] **فَلَا**) بأسَ (**عَلَيْكَ**) في وقوعِه عليها كذلك، فتَسْتَغْفِرُ منه[٦] نَدْبًا، بخِلافِ وقوعِه عليها بقصدِها، فعليكَ إثمُ ذلك، فتَسْتَغْفِرُ منه وجوبًا كما سيَأْتِي.

وقَوْلِي: «**فإن خِفْتَ وقوعَه**» إلى آخرِه أَوْلَى ممّا عَبَّرَ به[٧]؛ لِخُلُوِّه عنِ اعْتِبارِ القصدِ في الإيقاعِ، وعدمِه في الوُقوعِ.

* (**وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارٍ**)؛ لِنَقْصِه بغفلةِ قُلوبِنا معَه، بخِلافِ اسْتِغْفارِ الخُلَّصِ: كرابعةِ العَدَوِيّةِ -رضي اللّهُ عنها-، **وقد قالتْ**: «**اسْتِغْفارُنا يَحتاجُ إلى اسْتِغْفارٍ**»؛ هَضْمًا لِنفسِها[٨] (**لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ**) أيِ الِاسْتِغْفارِ منّا المأمورِ به[٩]: بأن يكونَ الصَّمْتُ خيرًا منه، بل نأتي به وإنِ احْتاجَ إلى الِاسْتِغْفارِ؛ لِأنّ اللِّسانَ إذا أَلِفَ ذِكْرًا أَوْشَكَ أن يَأْلَفُه القلبُ، فيُوافِقُه فيه.

---

(١) (**وإذا خطر لك أمر**) «**الخاطر**»: خطاب يرد على الضمائر، فقد يكون بإلقاء ملك، وقد يكون بإلقاء شيطان، ويكون من أحاديث النفس، ويكون من قبل الحق سبحانه، فإذا كان من قبل ملك فهو: «**الإلهام**»، وإذا كان من قبل النفس قيل له: «**الهاجس**»، وإذا كان من قبل الشيطان قيل له: «**الوسواس**»، فإذا كان من قبل الله فهو: «**خاطر حق**»، وإذا كان من قبل الملك ويعلم صدقه بموافقة العلم ولهذا قالوا: «**كل خاطر لا يشهد له ظاهر من الشرع فهو باطل**»، وإذا كان من الشيطان فأكثره يدعوه إلى المعاصي، وإن كان من النفس فأكثره يدعوه إلى اتباع الشهوات، واستشعار كبر أو ما هو من خصائص أوصاف النفس.

واتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام لم يفرق بين الإلهام والوسواس، وأما «**الوارد**» فهو: ما يرد على القلوب من الخواطر المحمودة مما لا يكون بتعمد العبد، وكذلك ما لا يكون من قبيل الخواطر فهو أيضا وارد، ثم قد يكون واردا من الحق، وواردا من العلم، فالواردات أعم من الخواطر؛ لأن الخواطر تختص بنوع من الخطاب وما يتضمن معناه، والواردات تكون واردَ سرورٍ، وواردَ حزن، وواردَ قبض، وواردَ بسطٍ إلى غير ذلك. اهـ عطار [٢/ ٥١٨].

(٢) (**من حيث الطلب**) أي طلب الفعل أو طلب الترك. اهـ عطار [٢/ ٥١٨].

(٣) (**إما مأمور به أو منهي عنه أو مشكوك فيه**) سيفصل كل واحدة من الحالات الثلاث.

(٤) (**أي أراد لك الخير**) تفسير لقوله: «**رحمك**» لا لـ«**أخطره**»؛ إذ «**الإرادة**»: صفة ذات، و«**الإخطار**»: صفة فعل. بناني [٢/ ٤٣٢] اهـ عطار [٢/ ٥١٨].

(٥) (**كعجب ورياء**) «**العجب بالشيء**»: شدة السرور به بحيث لا يعادله شيء عند صاحبه، و«**الرياء**»: إظهار الجميل رغبة في حمد الناس. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٩٢].

(٦) (**من غير قصد لها**) أي ابتداء. اهـ بناني [٢/ ٤٣٢].

(٧) (**فتستغفر منه**) توطئة لقوله: «**واحتياج استغفارنا**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٤٣٢] وعطار [٢/ ٥١٨].

(٧) (**أولى مما عبر به**) أي في «**الأصل**» حيث قال: «**فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة منهية**» إلخ.

(٨) (**هضما لنفسها**) أي رؤيتها نفسها كذلك، وقد قال سيدي علي وفا: إن دخلت في طاعة فاخرج شاكرا بنية أحسن منها، أو معصية فاخرج تائبا راضيا بالقضاء. اهـ عطار [٢/ ٥١٨].

(٩) (**المأمور به**) أي في الكتاب العزيز في آيات كثيرة، وكان «**من سننه ﷺ دوام الاستغفار**»، قال ﷺ: «**إنه ليغان على**

* **وإذا** كانَ [١]**وقوعُ** الشّيءِ على صفةٍ إلى آخِرِه(١) لا بأسَ به [٢]**واحْتِياجُ الإِسْتِغْفارِ** إلى اسْتِغْفارٍ لا يُوجِبُ تركَه (**فَاعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ**(٢)) أو نحوَه (**مُسْتَغْفِرًا مِنْهُ**(٣)) [١]**نَدْبًا** إن وَقَعَ بلا قصدٍ، [٢]**ووُجوبًا** إن وَقَعَ بقصدٍ كما مَرَّ؛ فإنّ تركَ العملِ لِلخَوْفِ منه مِن مَكايِدِ الشّيطانِ(٤).

* * *

* ([٢]**وَإِنْ كَانَ**) الخاطِرُ (**مَنْهِيًّا**) عنه (**فَإِيَّاكَ**) أن تَفْعَلَه؛ (**فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ**(٥)، **فَإِنْ مِلْتَ**) إلى فعلِه (**فَاسْتَغْفِرِ**) اللّهَ تعالى مِن هذا المَيْلِ(٦).

* * *

* ([١]**وَحَدِيثُ النَّفْسِ**(٧)) -أي: تَرَدُّدُها في [١]**فعلِ** الخاطِرِ المذكورِ [٢]**وتركِه**- ....

قلبي حتى أستغفر اللـه في اليوم سبعين مرة»، سأل شعبة الأصمعي عن معناه، فقال: «لو كان على غير قلب النبي ﷺ فسرت لك، وأما قلبه فلا أدري»، فكان شعبة يتعجب من ذلك، **وعن الجنيد**: «لولا أنه حال النبي ﷺ لتكلمت فيه، ولا يتكلم على حال إلا من كان مشرفا عليها، وجلّت حالته أن يشرف على نهايتها أحد من الخلق، تمنى الصديق -رضي اللـه عنه- مع علو رتبته أن يعرف ذلك، فعنه: «**ليتني شاهدت ما استغفر منه** ﷺ»، **قال الرافعي**: «**والـذي استحسنه والـدي**: أنه للترقي في الدرجات، فكلما رقي درجة رأى التي تحتها قاصرة بالإضافة لها، فيستغفر». اهـ **فالأنبياء** صلوات اللـه وسلامه عليهم أجمعين دائما في مقام الترقي، ويشير لذلك قول اللـه تعالى: ﴿**وللآخرة خير لك من الأولى**﴾ [الضحى: ٤]. عطار [٢/ ٥١٨].

(١) (**إلى آخره**) أي على صفة منهي عنها بلا قصد لها.

(٢) (**اعمل وإن خفت العجب**) **ولذلك قيل**: إن ترك العمل خوفا من الرياء رياء، واشتهر أن «**رياء العارفين أفضل من إخلاص المريدين**»، **فقيل في توجيهه**: إن للرياء مراتب؛ فإنه العمل لغير اللـه أيا كان، فالمريد يتخلص من أول مراتبه، والعارف يعد آخر مراتبه رياء، وبينهما بون بعيد. اهـ عطار [٢/ ٥١٩].

(٣) (**مستغفرا منه**) حال من ضمير «**اعمل**» [١]منتظرة [٢]أو مقارنة بحسب اعتبار وقت الاستغفار. اهـ عطار [٢/ ٥١٩]، واستظهر البناني [٢/ ٤٣٣] الأول.

(٤) (**فإن ترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان**) **قال الفضيل بن عياض**: «ترك العمل من أجل الناس: **رياء**، والعمل لأجل الناس: **شرك، والإخلاص**: أن يعافيك منهما. اهـ عطار [٢/ ٥١٩].

(٥) (**فاستغفر اللـه تعالى من هذا الميل**) أي إن كان عزما مصمما. اهـ بناني [٢/ ٤٣٣].

(٦) (**فإنه من الشيطان**) فرق الجنيد -رضي اللـه عنه- بين هواجس النفس ووساوس الشيطان: بأن النفس إن طلبتك بشيء ألحّت فلا تزال تعاود ولو بعد حين حتى تصل مرادها وتفعل مقصودها، اللهم إلا أن تدوم صدق المجاهدة، ثم إنها تعاود وتعاود، أما الشيطان إذا دعاه إلى زلة وخالفته يترك ذلك ويوسوس بزلة أخرى؛ لأن جميع المخالفات له سواء، وإنما يريد أن يكون داعيا أبدا إلى زلة ما، ولا غرض له في تخصيص واحدة دون واحدة، **وقيل**: كل خاطر يكون من قبل الملك فربما يوافقه صاحبه وربما يخالفه، وأما الخاطر الذي يكون من قبل الحق سبحانه فلا يحصل خلاف من العبد له، وفي «**المنن**» لسيدي عبد الوهاب الشعراني: «وسمعته -يعني سيدي عليا الخواص- أيضا يقول: «لم يعصم اللـه تعالى الأكابر من وسوسة إبليس لهم، وإنما عصمهم عن العمل بما يوسوس لهم فقط، فهو يلقي إليهم وهم لا يعملون بذلك؛ لعصمتهم أو حفظهم؛ قال تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ اللـه ما يلقي الشيطان**﴾ [الحج: ٥٢]. اهـ وفي «**تفسير البيضاوي**»: أن الآية تدل على جواز السهو والوسوسة على الأنبياء، وجعل ذلك معنى: «**إني ليغان على قلبي**» الحديث، وقد تقدم. اهـ عطار [٢/ ٥١٩].

(٧) (**وحديث النفس إلخ**) الذي يجري في النفس **خمس مراتب مرتبة**:

[١]**الهاجس**، وهو: ما يلقى في النفس.

ما لم تَتَكَلَّمْ أو تَعْمَلْ به[(١)] [٢]**وَالهَمُّ**[(٢)]) منها بِفِعْلِه (**مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ مَغْفُورَانِ**[(٣)]) قالَ ﷺ: «**إنّ اللّهَ -عزّ وجلّ- تَجاوَزَ لِأُمَّتِي عمّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسُها**[(٤)] **ما لم تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ به**»: رواه الشّيخانِ[خ: ٤٨٦٤، م: ١٨١]، وقالَ: «**ومَن هَمَّ بسَيِّئةٍ ولم يَعْمَلْها لم تُكْتَبْ**» -أي: عليه-: رواه مُسلِمٌ[١٨٦]، وفي روايةٍ له[١٨١]: «**كَتَبَها اللّهُ عندَه حَسَنةً كاملةً**».

وقضيّةُ ذلك: أنه **إذا** [١]تكَلَّمَ -: كالغِيبةِ- [٢]أو عَمِلَ -: كشُرْبِ المُسْكِرِ- **انْضَمَّ** إلى المُؤاخَذةِ بذلك مُؤاخَذةُ حديثِ النّفسِ والهَمِّ، وهو كذلك كما أَوْضَحْتُه في «**الحاشِيةِ**»[٤/ ٢٩٦][(٥)].

وفُهِمَ مِن غُفْرانِ **حديثِ النّفسِ والهَمِّ** -وهو: قصدُ الفعلِ- **غُفْرانُ الهاجِسِ والخاطِرِ المذكورِ** بالأَوْلَى[(٦)]، و«**الهاجِسُ**»: ما يُلْقَى في النّفسِ، و«**الخاطِرُ**»: ما يَجُولُ فيها بعدَ إلقائِه فيها، وكلٌّ منهما[(٧)] يَنْقَسِمُ إلى أقسامٍ بَيَّنْتُها في «**شَرْحِ رِسالةِ القُشَيْرِيِّ**»[(٨)].

---

[٢]**ثم الخاطر**، وهو: ما يجول فيها بعد إلقائه.

[٣]**ثم حديث النفس**، وهو: ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه.

[٤]**ثم الهم** أي قصد الفعل.

[٥]**ثم العزم على الفعل جازما**. اهـ بناني[٢/ ٤٣٣] وعطار[٢/ ٥٢٠]، ويأتي نحوه هنا وعن «**الحاشية**»[٤/ ٢٩٥].

(١) (**ما لم يتكلم أو يعمل به**) بصيغة المضارع [١]**المبدوء بياء الغائب** أي: الشخص ذو النفس، [٢]**أو المبدوء بتاء الغائبة** أي: النفس، **والمراد**: [١]**ما لم يتكلم** بذلك الخاطر إن كان معصية قولية، [٢]**أو يعمل** ذلك الخاطر إن كان معصية فعلية. اهـ عطار[٢/ ٥١٩].

قوله: (**ما لم يتكلم أو يعمل به**) أخذ هذا التقدير من قوله في المتن: «**ما لم يتكلم أو يعمل به**»، وقدره هنا إشارة إلى أن قول المتن المذكور راجع إلى كل من حديث النفس والهم، وما صنعه الشارح أولى مما صنعه صاحب «**الأصل**».

(٢) (**والهم منها**) أي النفس (**بفعله**) أراد بـ«**الفعل**» أيضا ما يشمل القول. اهـ «**حاشية الشارح**»[٢/ ٥١٩].

(٣) (**مغفوران**) خبر قوله: «**وحديث النفس والهم**»، **والمراد**: أنه غير مؤاخذ بهما؛ إذ لا إثم فيهما حتى يغفر، وكما أنه لا مؤاخذة لا ثواب. اهـ عطار[٢/ ٥١٩]، ويأتي بعضه عن «**حاشية الشارح**»[٤/ ٢٩٥].

(٤) (**حدثت به أنفسها**) يجوز في «**أنفسها**» الرفع أيضا على الفاعلية بـ«**حدثت**» وإن كان المتبادر النصب على المفعولية. اهـ بناني[٢/ ٤٣٣] ونحوه في «**العطار**»[٢/ ٥٢٠].

(٥) (**كما أوضحته في الحاشية**) حيث قال عند قول المحلي: «**وقضية ذلك**» إلخ: «سكوته على هذه القضية يشعر باعتماده لها، وقد يقال: المعتمد خلافها؛ لخبر: «**من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب، فإذا هم وفعل كتبت سيئة واحدة**»، وهي العمل المهموم به، **ويجاب**: بأن كتب المهموم سيئة واحدة لا ينفي كتب المهموم أو نحوه سيئة أخرى، فيؤاخذ بكل منهما، ثم رأيت المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- رجحه في «**منع الموانع**» مخالفا لوالده فيه». اهـ نقله البناني[٢/ ٤٣٣] والعطار[٢/ ٥٢٠].

(٦) (**وفهم من غفران حديث النفس إلخ**) **والمراد**: أنه لا يؤاخذ بشيء منها، كما لا يثاب عليه؛ لأنه لم يجزم بشيء، ولا ينافي عدم الثواب رواية مسلم: «**ومن هم بسيئة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة**»؛ لأن كتبها حسنة هو من حيث الترك لا من حيث الهم. اهـ «**حاشية الشارح**»[٤/ ٢٩٥]، ونحوه في العطار[٢/ ٥١٩].

(٧) (**وكل منهما**) أي من الهاجس والخاطر كما صرح به في «**الحاشية**»[٤/ ٢٩٥]، وفي بعض الطبعات: «**وكل منها**»، والصواب ما علقت عليه.

(٨) (**ينقسم إلى أقسام بينتها في شرح رسالة القشيري) قال الشارح**: الخواطر: أقوال ينشئها الحق تعالى في قلوب الخلق: تارة بلا واسطة مخلوق، وتارة بواسطة مخلوق من ملك أو شيطان أو نفس. اهـ «**شرح الرسالة**»[٢/ ٩٦]، فهي خواطر أربعة،

وخَرَجَ بالأربعةِ : العَزْمُ -وهو : الجَزْمُ بقصدِ الفعلِ-، فيُؤاخَذُ به **وإن** لم يَتَكَلَّمْ ولم يَعْمَلْ كما ذَكَرْتُه مع دليلِه في «**الحاشِيةِ**»(١).

والخمسةُ مُتَرَتِّبَةٌ : [١]الهاجِسُ، [٢]فالخاطِرُ، [٣]فحديثُ النّفسِ، [٤]فالهَمُّ، [٥]فالعَزْمُ(٢).

***

قال القشيري في «**الرسالة**» : «الخواطر خطاب يرد على الضمائر، وهو قد يكون بإلقاء ملك، ويكون بإلقاء شيطان، ويكون أحاديث النفس، ويكون من قبل الحق سبحانه، [١]فإذا كان من الملك فهو : «**الإلهام**»، [٢]وإذا كان من قبل النفس قيل له : «**الهواجس**»(١)، [٣]وإذا كان من قبل الشيطان قيل له : «**الوسواس**»(٢)، [٤]وإذا كان من قبل الله سبحانه وإلقائه في القلب فهو : «**خاطر حق**».

قال الشارح في «**شرحه**» [٢/ ٩٧] -عند قول القشيري المذكور : «**وإذا كان من قبل النفس قيل له الهواجس**»- : «وقيل للهواجس أيضا : [١]«**التسويل**» [٢]و«**التطويع**»؛ قال تعالى : ﴿**بل سولت لكم أنفسكم أمرا**﴾ [يوسف : ١٨] ﴿**فطوعت له نفسه قتل أخيه**﴾ [المائدة : ٣٠]، و«**الهواجس**» جمع : «**هاجس**»، وهو الخاطر(٣)؛ فقد يعبرون بـ«**الهاجس**» عن الخاطر الأول(٤)، وهو الخاطر الرباني، وهو لا يخطئ أبدا، فإذا تحقق في النفس سموه : «**إرادة**»، فإذا تردد الثالثة سموه : «**همّا**»، ثم «**عزما**»، وعند التوجه إلى الفعل : «**قصدا**»، ومع الشروع في الفعل : «**نية**»». اهـ

وقال الشارح أيضا : «**واعلم** : أنه قد يزاد على الخواطر الأربعة اثنان : [١]**خاطر اليقين**، وهو يكون مع خاطر الحق أو الملك، [٢]**وخاطر العقل**، وهو يكون تارة مع خاطر النفس أو الشيطان، وتارة مع خاطر الحق أو الملك، والمشهور الاقتصار على الأربعة بجعل هذين راجعين إليها كما لا يخفى». اهـ «**شرح الرسالة**» [٢/ ٩٩].

(١) (**كما ذكرته مع دليله في الحاشية**) حيث قال فيها [٤/ ٢٩٥] : «الهم وحديث النفس مغفوران كما أن **الهاجس** -: وهو : ما يلقى في النفس- **والخاطر** -: وهو : ما يجول فيها بعد إلقائه فيها- **مغفوران** كما فهما من الأولين بالأولى، **وخرج بالأربعة** : العزم -وهو : الجزم بقصد الفعل فيها- فيؤاخذه وإن لم يتكلم أو يعمل؛ لخبر «**الصحيحين**» [خ : ٣١، م : ٢٨٨٨] : «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قالوا : «يا رسول الله، هذا القاتل ، فما بال المقتول؟»، قال : «**إنه كان حريصا على قتل صاحبه**». اهـ

(٢) (**والخمسة مرتبة إلخ**) وقد نظم بعضهم هذه المراتب المذكورة في قوله :

مراتبُ القصد خمسٌ : [١]هاجِسٌ ذكروا * [٢]فخاطِرٌ، [٣]فحديثُ النّفسِ، فاسْتَمِعا

يليه [٤]همٌّ، [٥]وعزمٌ، كلّها رُفِعَتْ * سوى الأخيرِ ففيه الإثمُ قد وَقَعا

. اهـ بناني [٢/ ٤٣٣]، ويأتي نحوه عن الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٢٩٥].

....

(١) (**قيل له الهواجس**) وإنما قيل له ذلك لأن فيه ميلا إلى نوع من الحظوظ والشهوات في غالب الأحوال، وفي النادر يكون رحمانيا. اهـ «**حاشية السيد مصطفى العروسي**» [٢/ ٩٦].

(٢) (**الوسواس**) وهو : ما يلقيه الشيطان في قلب العبد من ملائمات حظوظ النفس لغرض الإغواء والإضرار. اهـ «**حاشية السيد مصطفى العروسي**» [٢/ ٩٧].

(٣) (**وهو الخاطر**) أي الخاطر الجزئي المختص بالنفس، فلا ينافي إطلاقه على ما يكون من الحق ومن الملك وغيرهما من كل قول ينشئه الحق في قلوب الخلق. اهـ «**حاشية السيد مصطفى العروسي**» [٢/ ٩٦- ٩٧].

(٤) (**فقد يعبرون بالهاجس عن الخاطر الأول**) هذا اصطلاح آخر في التعبير عن الخاطر، **والحاصل** : أن الخاطر يطلق على ما يشمل الجميع، وذلك ما تقدم، ويطلق على الخاطر الأول، وهو الرباني إلخ. اهـ «**حاشية السيد مصطفى العروسي**» [٢/ ٩٦].

* (**وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ**[(١)]) النّفسُ (**الْأَمَّارَةُ**) بالسّوءِ على اجْتِنابِ فعلِ الخاطِرِ المذكورِ[(٢)]؛ لِحُبِّها بالطَّبْعِ لِلمنهيِّ عنه مِن الشّهواتِ (**فَجَاهِدْهَا**) وجوبًا[(٣)]؛ لِتُطِيعَكَ في الاِجْتِنابِ، وبالِغْ في جِهادِها؛ لِأنها تَقْصِدُ بك الهلاكَ الأَبَدِيَّ باسْتِدْراجِها لكَ مِن معصيةٍ إلى أُخْرَى حتّى تُوقِعَكَ فيما يُؤَدِّي إلى ذلك[(٤)].

(**فَإِنْ فَعَلْتَ**) الخاطرَ المذكورَ لِغَلبةِ الأمّارةِ عليك (**فَاقْلَعْ**) على الفَوْرِ وُجوبًا[(٥)]؛ لِيَرْتَفِعَ عنك إثمُ فعلِه بالتّوبةِ الآتي بيانُها، وقد وَعَدَ اللّهُ بقبولِها فَضْلًا منه.

وخَرَجَ بـ«الأَمّارةِ» :

[١] **اللَّوّامةُ، وهي** : الّتي تَلُومُ نفسَها **وإِنِ** اجْتَهَدْتَ في الإِحْسانِ.

[٢] **والمُطْمَئِنّةُ، وهي** : الآمِنةُ باسْتِقامتِها بالطّاعةِ.

[٣] **والرُّوحانِيّةِ، وهي** : الّتي تَمِيلُ إلى المُباحِ كالتَّنَزُّهِ وسَماعِ الصَّوْتِ الحَسَنِ، والمَأْكَلِ الطَّيِّبِ.

والأربعةُ تَرْجِعُ إلى نفسٍ واحدةٍ، لكنّها تَتَشَكَّلُ : [١] **تارةً مُطْمَئِنّةً**، [٢] **وتارةً أمّارَةً**، [٣] **وتارةً لَوّامةً**، [٤] **وتارةً** رُوحانِيّةً، والحكمُ فيها لِلغالِبِ كالعَناصِرِ الأربعةِ الّتي في الإنسانِ : [١] السَّوْداءِ، [٢] والصَّفْراءِ، [٣] والخَلْطِ، [٤] والبُلْغَمِ.

* (**فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ**) أنتَ عن فعلِ الخاطِرِ المذكورِ[(٦)] (**لِاسْتِلْذَاذٍ**) به (**أَوْ كَسَلٍ**) عنِ الخُروجِ منه (**فَاذْكُرْ**) أي : اسْتَحْضِرِ (**الْمَوْتَ وَفُجْأَتَهُ**[(٧)]) المُفَوِّتَةَ لِلتّوبةِ وغيرِها مِن الطّاعاتِ؛ ....

---

(١) (**وإن لم تطعك**) مقابل لقوله : «**فإياك أن تفعله**». اهـ بناني [٢/ ٤٣٤].

قوله : (**وإن لم تطعك**) ضمنه معنى «**توافقك**»، فعداه بـ«**على**» حيث قال : «**على اجتناب**». اهـ عطار [٢/ ٥٢٠].

(٢) (**على اجتناب فعل الخاطر**) أي بأن صممت على فعله، وأراد بـ«**الفعل**» ما يشمل القول، لا يقال : اجتناب فعل الخاطر لا يشمل ما إذا كان الخاطر ترك واجب؛ لأنا نقول : ترك الواجب فعل أيضا؛ لأنه كف النفس عنه، فيشمله ما ذكر أيضا. سم. اهـ بناني [٢/ ٤٣٤].

(٣) (**فجاهدها وجوبا**) قد يقال : هلا قال : «**أو ندبا**»؛ بناء على أن الخاطر المذكور قد يكون مكروها أو خلاف الأولى، وكان وجه التقييد بالوجوب : أنه المناسب لقول المتن : «**مغفوران**»؛ لأن الغفران إنما يناسب الواجبات؛ إذ لا مؤاخذة بغيره وإن كان يمكن التعميم في الغفران والمؤاخذات، فليتأمل. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٥٢٠].

(٤) (**فيما يؤدي إلى ذلك**) أي إلى الهلاك الأبدي، وهو الكفر؛ لأن الاستدراج في المعاصي قد يؤدي إليه. بناني [٢/ ٤٣٤].

(٥) (**فتب على الفور**) فإن اللـه يحب التوابين ويحب المتطهرين، وفي الحديث : «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»، **قال بعض العارفين** : إن العبد إذا تفكر في قلبه سوء ما يصنعه وأبصر ما هو عليه من قبيح الأفعال سنح في قلبه إرادة التوبة، والإقلاع عن قبيح المعاملة، فيمده الحق سبحانه بتصحيح العزيمة، والتأهب لأسباب التوبة، **قال الجنيد** : «دخل علي السري يوما فرأيته متغيرا، فقلت له : «**ما لك؟**»، فقال : «دخلت على شاب، فسألني عن التوبة، فقلت له : «**أن لا تنسى ذنبك**»، فعارضني، وقال : «بل التوبة أن تنسى ذنبك»، فقلت له : «إن الأمر عندي ما قاله الشاب»، فقال : «لم؟»، فقلت : «إذا كنت في حال الجفا، فنقلني إلى حال الوفا، فذكر الجافي حال الصفا جفا»، فسكت. اهـ عطار [٢/ ٥٢٠].

(٦) (**فإن لم تقلع أنت عن فعل الخاطر**) أي ومنه ترك الواجب؛ لأنه فعل هو كف النفس عن الواجب. سم. اهـ بناني [٢/ ٤٣٤] وعطار [٢/ ٥٢١].

(٧) (**فاذكر الموت وفجأته**) ذكر هذا في عدم الإقلاع للاستلذاذ والكسل، وذكر في عدم الإقلاع للقنوط خوف المقت

فإنّ ذِكْرَ ذلك باعثٌ شديدٌ على الإقْلاعِ عمّا يَسْتَلِذُّ به أو يَكْسَلُ عنِ الخروجِ منه؛ قالَ ﷺ: «**أَكْثِرُوا مِن ذِكْرِ هاذِمِ اللَّذّاتِ**» -يعني: الموتَ-: رواه التِّرمِذيُّ [٢٢٢٩]، زادَ ابْنُ حِبّانَ [٢٩٩٢]: «**فإنّه ما ذَكَرَه أحدٌ في ضِيقٍ إلّا وَسَّعَه، ولا ذَكَرَه في سَعَةٍ إلّا ضَيَّقَها عليه**»[1]، و«**هاذِم**» -بالذّالِ المُعجَمةِ- أي: قاطِع.

(**أَوْ**) لم تُقْلِعْ (**لِقُنُوطٍ**) مِن رحمةِ اللّـهِ وعَفْوِه عمّا فَعَلَتْ لِشِدّتِه أوْ لِاسْتِحْضارِ نِقْمةِ اللّـهِ[2] (**فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ**) أيْ: شِدّةَ عِقابِ مالِكِكَ[3]؛ لإضافتِكَ إلى الذَّنْبِ اليأسَ مِن العفوِ عنه، وقد قالَ تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ**﴾ -أيْ: رَحْمَتِه- ﴿**إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [يوسف: ٨٧].

* * *

* (**وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ**) الّتي لا يُحِيطُ بها إلّا هو؛ لِتَرْجِعَ عن قُنوطِكَ، وكيفَ تَقْنَطُ، وقد قالَ تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**﴾ [الزمر: ٥٣] أي: غيرَ الشِّرْكِ[4]؛ لِقولِه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ**﴾ [النساء: ٤٨]، وقالَ ﷺ: «**والّذي نَفْسِي بيَدِه لو لم تُذْنِبُوا**[5] **لَذَهَبَ اللّـهُ بكم ولَجاءَ بقومٍ يُذْنِبُونَ، فيَسْتَغْفِرُونَ، فيُغْفَرُ لهم**[6]»: رواه مُسلِمٌ [٤٩٣٦].

كأنه لأن ما ذكر في كل أنسب به، وإلا فيمكن فيهما العكس أو الجمع بين الأمرين، فليتأمل، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ٤٣٤] وعطار [٢/ ٥٢١].

(١) (**فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه**) يمكن أن يكون معناه ما في الحديث الآخر: «**فإنه ما ذكر في قليل**» أي من العمل «**إلا كثره، ولا في كثير**» أي من الأمل «**إلا قلله**»، فليراجع، سم. اهـ بناني [٢/ ٤٣٤].

(٢) (**أو لاستحضار نقمة اللـه**) هو أيضا عبارة العراقي في «**الغيث الهامع**» [١٠٢٢]، وعبارة «**شرح المحلي**» تبعا للزركشي في «**التشنيف**» [٢/ ٤٢٠]: «**أو لاستحضار عظمة اللـه**».

(٣) (**مالكك**) أي ففي التعبير بـ«**الرب**» إشارة إلى مزيد قدرته عليك، وفي قوله: «**ما يشاء**» إشارة إلى جواز العفو. سم. بناني [٢/ ٤٣٤].

(٤) (**أي غير الشرك**) إشارة إلى أنه عام مخصوص بقوله تعالى: ﴿**إن اللـه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾. اهـ عطار [٢/ ٥٢١].

(٥) (**لو لم تذنبوا إلخ**) ليس فيه تحضيض على الذنوب، بل تحضيض على الاستغفار عقب الذنب، وتقوية للحث على الرجاء في فضل اللـه وعفوه. اهـ بناني [٢/ ٤٣٤]، وعبارة العطار [٢/ ٥٢١]:

(٦) قوله: (**فيغفر لهم**) أي ليتحقق كونه غفورا، وإلا فلو لم يذنبوا لتعطل كونه غفورا، وهو من باب تقوية الرجاء والطمع في العفو، لا الحمل على إيقاع الذنوب، **يحكى عن إبراهيم بن أدهم** قال: «كنت أنتظر مدة من الزمان خلو المطاف، فكانت ليلة ظلماء بها مطر شديد، فخلا الطواف، فدخلت الطواف، وكنت أقول: «**اللهم اعصمني**»، فسمعت هاتفا يقول: «يا إبراهيم بن أدهم أنت سألتني العصمة، وكل الناس يسألوني العصمة، فإذا عصمتهم فمن أرحم، وعلى من أتكرم؟»»، ورأى أبو العباس أحمد بن سريج في منامه في مرضه الذي مات فيه كأن القيامة قد قامت، وإذا الجبار سبحانه وتعالى يقول: «**أين العلماء؟**»، قال: فجاءوا، ثم قال: «**ما ذا عملتم فيما علمتم؟**»، قال: فقلنا: «**يا رب قصّرنا وأسأنا**»، قال: فأعاد السؤال كأنه لم يرض به، وأراد جوابا آخر، فقلت: «**أما أنا فليس في صحيفتي الشرك، وقد وعدت أن تغفر ما دونه**»، فقال: «**اذهبوا فقد غفرت لكم**»، ومات بعد ذلك بثلاث ليال، كذا روى القشيري، وذكر التاج السبكي في «**الطبقات الكبرى**» هذه الحكاية بوجه آخر، فقال عن بعض أصحاب ابن سريج قال لنا يوما: «أحسب أن المنية قد قربت»، فقلنا: «وكيف؟»، قال: «رأيت البارحة كأن القيامة قد قامت، والناس قد حشروا، وكان مناد ينادي: «**بم أجبتم المرسلين؟**»، فقلت: «بالإيمان والتصديق»،

(**وَاعْرِضْ**[1]) على نفسِكَ (**التَّوْبَةَ**[2]) حيثُ [١]**ذَكَرْتَ** الموتَ، [٢]**وخِفْتَ** مَقْتَ رَبِّكَ، [٣]**وذَكَرْتَ** سَعَةَ رَحْمتِه؛ لِتَتُوبَ عمّا فَعَلْتَ، فتُقْبَلَ، ويُعْفَى عنكَ فَضْلًا منه تعالى.

(**وَهِيَ النَّدَمُ**[3]) على الذَّنْبِ مِن حيثُ إنّه ذَنْبٌ، فالنَّدَمُ على شُرْبِ الخَمْرِ لِإِضْرارِه بالبَدَنِ ليسَ بتوبةٍ.

ولا يَجِبُ اسْتِدامةُ النَّدَمِ كلَّ وَقْتٍ، بل يَكْفِي اسْتِصْحابُه حُكْمًا : بأن لا يَقَعَ ما يُنافِيه.

(**وَتَتَحَقَّقُ**) التّوبةُ[4] ([١]**بِالْإِقْلَاعِ**[5]) عنِ الذّنبِ، ([٢]**وَعَزْمِ أَنْ لَا يَعُودَ**[6]) إليه، ([٣]**وَتَدَارُكِ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ**[7]) مِن حقٍّ نَشَأَ عنِ الذَّنبِ : كحقِّ القَذْفِ، فيَتَدارَكُه بتمكينِ مُستحِقِّه مِن المقذوفِ أو وارِثِه؛ لِيَسْتَوْفِيَه أو يُبْرِئَه منه، **فإن** لم يُمْكِنْ تَدارُكُه -: كأن لم يَكُنْ مُستحِقُّه موجودًا- **سَقَطَ** هذا الشّرطُ كما يَسْقُطُ في توبةِ ذَنْبٍ لا يَنْشَأُ عنه حَقٌّ لِآدَميٍّ، وكذا يَسْقُطُ الإقلاعُ في توبةِ ذَنْبٍ بعدَ الفَراغِ منه كشُرْبِ خَمْرٍ، ....

البارحة كأن القيامة قد قامت، والناس قد حشروا، وكان مناد ينادي : «**بم أجبتم المرسلين؟**»، فقلت : «بالإيمان والتصديق»، فقال : «ما سئلتم عن الأقوال، بل سئلتم عن الأعمال»، فقلت : «أما الكبائر فقد اجتنبناها، وأما الصغائر فعولنا فيها على عفو الله ورحمته». اهـ ويعجبني قول أبي نواس :

يا ربّ إنْ عَظُمَتْ ذنوبي كثرةً * فلقد عَلِمْتُ بأنّ عفوَكَ أَعْظَمُ
إن كانَ لا يَرْجوكَ إلّا مُحْسِنٌ * فبِمَن يلوذُ ويستجيرُ المُجْرِمُ
ما لي إليكَ وسيلةٌ إلّا الرّجا * وعظيمُ عفوِكَ ثُمّ إنّي مُسْلِمُ

اهـ عطار [٢/ ٥٢٢].

(١) (**واعرض**) بهمزة الوصل من «**عرض**»؛ لأنه المتعدي، لا من «**أعرض**» اللازم، وقد خالف هذا الفعل ومثله كيفية الأفعال في أن المبدوء بالهمزة لازم، وبدونها متعد. اهـ عطار [٢/ ٥٢٢].

(٢) (**التوبة**) وهي في اللغة : الرجوع، فهي رجوع عن المذموم شرعا، **قيل** : وهي أول منزلة من منازل السالكين، وأول مقام من مقام الطالبين. اهـ عطار [٢/ ٥٢٢].

(٣) (**وهي الندم**) قال ﷺ : «**الندم توبة**» أي معظم أركانها كما يقال : «**الحج عرفة**»، وإنما كان معظم أركانها الندم لأنه يستتبع البقية؛ فإنه لا يكون نادما على ما هو مصر على مثله أو عازم على الإتيان بمثله. اهـ عطار [٢/ ٥٢٢] وبناني [٢/ ٤٣٥].

قوله : (**وهي الندم**) فسر بعضهم الندم بأنه : تحزن وتوجع لما فعل وتمني كونه لم يفعل. اهـ بناني [٢/ ٤٣٥].

(٤) (**وتتحقق التوبة**) وتحققها بما ذكره محله : في التوبة باطنا، أما في الظاهر -لتُقبل شهادته، وتعود ولايته- فلا بد في تحققها مع ذلك في المعصية القولية من القول : كقوله في القذف : «**قذفي باطل، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه**»، وفي الفعلية : كالزنا وفي شهادة الزور وقذف الإيذاء من استبراء سنة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٩٩] ونقله العطار [٢/ ٥٢٢].

(٥) (**وتتحقق بالإقلاع إلخ**) فيه بحث؛ إذ قد توجد هذه الأمور، ولا يوجد الندم، فما معنى تحققها بهذه الأمور، إلا أن يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها. سم. اهـ بناني [٢/ ٤٣٥].

(٦) (**وعزم أن لا يعود**) قد يقال : لا حاجة[1] لذكره مع الندم؛ لأن المراد به الندم من حيث كونه معصية، ومن لازمه عزم أن لا يعود، إلا أن يقال : ذكره لئلا يغفل عن لزومه. سم. اهـ بناني [٢/ ٤٣٥].

(٧) (**وتدارك ممكن التدارك**) أفاد أنه معتبر في التوبة، وهو المعروف عند أئمتنا، وخالف فيه جمع منهم إمام الحرمين في «**الشامل**»، والآمدي، **فقالوا** : ليس معتبرا فيها، بل هو واجب برأسه، لا تعلق لأحدهما بالآخر كمن وجب عليه صلاتان فأتى بإحداهما دون الأخرى. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٢٩٩] ونقله العطار [٢/ ٥٢٢- ٥٢٣].

....

(١) (**قد يقال لا حاجة إلخ**) في «**المواقف**» : أنه لزيادة التقرير. اهـ شربيني [٢/ ٤٣٥].

فالمرادُ بتَحقُّقِ التّوبةِ بهذه الشّروطِ : أنّها لا تَخْرُجُ فيما تَتَحَقَّقُ به عنها[١]، لا : أنه لا بُدَّ منها في كلِّ توبةٍ.

***

* **(وَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهَا**[٢]) أيِ التّوبةِ **(عَنْ ذَنْبٍ**[٣] **وَلَوْ نُقِضَتْ)** : بأن عاوَدَ التّائِبُ ذَنْبًا تابَ منه، فهذه المُعاوَدةُ لا تُبْطِلُ التّوبةَ السّابقةَ، بل هي ذَنْبٌ آخَرُ يُوجِبُ التّوبةَ.

وقيلَ : لا تَصِحُّ التّوبةُ السّابقةُ.

(أَوْ) كانتِ التوبةُ **(مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى)** ذَنْبٍ **(كَبِيرٍ)**.

وقيلَ : لا تَصِحُّ[٤].

* **(وَ)** الأصحُّ : **(وُجُوبُهَا عَنْ)** ذنبٍ **(صَغِيرٍ**[٥]**)**.

وقيلَ : لا تَجِبُ[٥]؛ لِتكفيرِه باجْتِنابِ الكَبائِرِ؛ قالَ تعالى : ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّآتِكُمْ**﴾ [النساء : ٣١].

***

---

(١) **(أنها لا تخرج فيما يتحقق به)** «**ما**» واقعة على أركان التوبة أي : وعدم الخروج عن الكل صادق بتوقفها على الكل وعلى البعض. اهـ عطار [٢/ ٥٢٣].

(٢) **(والأصح صحتها عن ذنب ولو نقضت)** أي فلا يقدح في صحتها معاودة الذنب، بل معاودتها ذنب آخر يجب التوبة منه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٠٠]، ونحوه يأتي له.

(٣) **(والأصح صحتها عن ذنب ولو نقضت إلخ)** أشار إلى مسائل خلافية : [١]فقوله : «**ولو نقضت**» إشارة إلى ما لو تاب من ذنب ثم عاد إليه، فلا يكون العود إليه مبطلا للتوبة السابقة منه، [٢]وقوله : «**عن ذنب**» إشارة إلى صحة التوبة عن بعض الذنوب مع الإصرار على غيره وإن كان ما تاب عنه صغيرا، وما أصر عليه كبيرا، [٣]وقوله : «**ووجوبها عن صغير**» إشارة إلى وجوب التوبة من الصغير، أفاده البناني [٢/ ٤٣٥] عن سم.

(٤) **(وقيل لا تصح)** أي التوبة مع الإصرار على كبير، وهو قول المعتزلة؛ بناءا على أصلهم في التقبيح العقلي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٠٠] ونقله البناني [٢/ ٤٣٥].

(٥) **(والأصح وجوبها عن ذنب صغير وقيل لا تجب)** عبارة «**الأصل**» مع «**شرحه**» : «**وتصح ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرا مع الإصرار على آخر ولو كبيرا عند الجمهور، وقيل : لا تصح عن صغير؛ لتكفيره باجتناب الكبير**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٣٠٠] : «تعبيره -يعني المحلي- بـ«**لا يصح**» هو مقتضى كلام المصنف -يعني التاج السبكي- حيث جعل الخلاف في التوبة عن الصغير في الصحة وعدمها، وهو صحيح تغليبا، لكن الخلاف فيه عند غيره إنما هو في وجوبها وعدمه، وهو المناسب لتعليله الثاني بقوله : «**لتكفيره باجتناب الكبير**»، وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة عينا؛ لتكفيرها باجتناب الكبائر، **وخالفه ابنه المصنف فقال** : الذي أراه وجوب التوبة لها عينا على الفور، نعم إن فرض عدم التوبة عنها حتى اجتنبت الكبائر كفرت، وما رآه يرجع إلى ما رجحه الجمهور. اهـ **قال سم** :

«**فليتأمل ما المراد باجتناب الكبائر الذي يكفر الصغائر**، هلا فرق فيه بين أن يكون سابقا على الصغائر حتى لو كان مجتنبا للكبائر، ثم فعل الصغائر، كفرت بمجرد وقوعها، أو لاحقا حتى لو لم يكن مجتنبا للكبائر، ثم فعل صغائر، ثم اجتنب الكبائر : بأن تاب من السابقة واجتنب اللاحقة كفرت تلك الصغائر، فإن كان الأمر كذلك فقول صاحب «**الأصل**» : «**نعم إن فرض عدم التوبة**» إلخ يصور بها إذا صدرت الصغائر من غير مجتنب، ثم اجتنب، وذكرنا في «**هامش الكمال**» كلاما ذكره الزركشي عن «**الإحياء**» قد يوهم أن اجتناب الكبائر المكفر للصغائر هي الكبائر المتعلقة بتلك الصغائر كالزنا بالنسبة للنظر أو اللمس، فليحرر المقام جدا». اهـ بناني [٢/ ٤٣٥].

* ([٣]**وَإِنْ شَكَكْتَ**(١) **فِي الخَاطِرِ أَمَأْمُورٌ** به (**أَمْ مَنْهِيٌّ**) عنه؟ (**فَأَمْسِكْ**) عنه؛ حَذَرًا مِن الوقوعِ في المَنْهِيِّ عنه (**فَفِي مُتَوَضِّئٍ يَشُكُّ**) في (**أَنَّ مَا يَغْسِلُهُ**) غَسْلةٌ (**ثَالِثَةٌ**)، فتكونُ مأمورًا بها (**أَوْ رَابِعَةٌ**)، فتكونُ منهيًّا عنها (**قِيلَ**) أي : قالَ الشّيخُ أبو محمّدٍ الجُوَيْنِيُّ (: **لَا يَغْسِلُ**)؛ خَوْفَ الوقوعِ في المَنْهِيِّ عنه.

والأصحُّ : أنه يَغْسِلُ(٢)؛ لِأنّ التّثليثَ مأمورٌ به ولم يَتَحَقَّقْ قبلَ هذه الغسلةِ، ويأتي بها.

***

* (**وَكُلُّ وَاقِعٍ**(٣)) في الوجودِ(٤) -ومنه : الخاطِرُ(٥) وفِعْلُه وتركُه(٦)- كائنٌ (**بِقُدْرَةِ اللّٰهِ وَإِرَادَتِهِ**(٧)، **فَهُوَ**) تعالى (**خَالِقُ كَسْبِ الْعَبْدِ**) أي فعلِه الّذي هو كاسِبُه(٨)، لا خالِقُه : بأن (**قَدَّرَ**) اللّهُ (**لَهُ قُدْرَةً**(٩)) هي : اسْتِطاعَتُه(١٠) ......

---

(١) (**وإن شككت في الخاطر أمامور به إلخ**) هذا هو القسم الثالث من أقسام الخاطر. اهـ بناني [٢/ ٤٣٥].

(٢) (**والأصح أنه يغسل**) يؤخذ منه : أن ما قاله في الشك من الإمساك محله فيما لم يُغَيِّ الشارع الحكم فيه بغاية : كأن شك في مائع أهو بول أو ماء؟، بخلاف ما إذا غيّاه بغاية : كشكه وهو يصلي الظهر أصلى ثلاثا أو أربعا؟، أو وهو يغسل ما تنجس بنجاسة مغلظة أغسل ستا أو سبعا؟، وهو ظاهر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٠١] ونقله العطار [٢/ ٥٣٢].

(٣) (**وكل واقع**) أي وكل شيء. اهـ عطار [٢/ ٥٢٣]، وعبارة البناني [٢/ ٤٣٤] : «قوله : (**وكل واقع**) أي : كل ما عرض له الوقوع بعد أن لم يكن واقعا، أو كل فعل واقع». اهـ

(٤) (**في الوجود**) أي الخارجي. اهـ بناني [٢/ ٤٣٥].

(٥) (**ومنه الخاطر إلخ**) إشارة لمناسبة ما قبله، وإلا فما ذكره المتن هنا إلى قوله : «**والأصح أن التفضيل بين التوكل**» إلخ من المسائل الكلامية، بل مسألة الكسب من غوامضها. اهـ عطار [٢/ ٥٢٣].

(٦) (**وفعله وتركه**) عطف على «**الخاطر**» أي فعله وتركه المأمور بهما أمر إيجاب أو ندب أو المنهي عنهما نهي تحريم أو كراهة كل ذلك بقدرة اللـه وإرادته. اهـ بناني [٢/ ٤٣٥].

(٧) (**كائن بقدرة اللـه تعالى وإرادته**) خبر عن قوله : «**وكل**» إلخ أي : وكل واقع في الوجود فهو بقدرة اللـه تعالى وإرادته خيرا كان أو شرا. اهـ بناني [٢/ ٤٣٥].

قوله : (**كائن بقدرة اللـه إلخ**) وحينئذ لا يدخل الباري جل وعلا. اهـ بناني [٢/ ٤٣٥].

قوله : (**بقدرة اللـه تعالى إلخ) اختلفوا في أن المؤثر في أفعال العباد ماذا؟** :

[١] **فقال الجبرية** : قدرة اللـه تعالى فقط، بلا قدرة من العبد أصلا.

[٢] **وقال المعتزلة** : قدرة العبد فقط، بلا إيجاب.

[٣] **وقال الفلاسفة** : قدرة العبد مؤثرة على طريق الإيجاب، فيمتنع التخلف، ويروى هذا عن إمام الحرمين.

[٤] **قال الأستاذ أبو إسحاق** : مجموع القدرتين.

[٥] **وقال القاضي أبو بكر** : قدرة اللـه مؤثرة في أصل الفعل، وقدرة العبد في وصفه : بأن تجعله موصوفا بكونه طاعة أو معصية.

[٦] **ومذهب الأشعري** : أن المؤثر قدرة اللـه، وللعبد قدرة خلقها اللـه لكن لا تأثير لها ، **فقيل** : القدرة بلا تأثير كلا قدرة.

وطال نزاع الخصوم معنا في هذه المسألة. اهـ عطار [٢/ ٥٢٣- ٥٢٤]، ويأتي نحوه عن الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٣٠٣].

(٨) (**أي فعله الذي هو كاسبه**) نبه به على أن المراد بالفعل الفعل الاختياري لا الاضطراري كحركة المرتعش، وبالكسب المكسوب، وهو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٠٢].

(٩) (**قدر له قدرة إلخ**) فيه رد على الجبرية. اهـ بناني [٢/ ٤٣٦].

(١٠) (**هي استطاعته**) بأن يقع الفعل حال كونه غير ملجإ، وهذه الاستطاعة هو العرض المقارن. اهـ شربيني [٢/ ٤٣٦].

قوله : (**قدرة هي استطاعته**) إشارة إلى أنها تسمى : «**استطاعة**» أيضا، فالاستطاعة بمعنى القدرة عرض مقارن للفعل=

(**تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ، لَا لِلْإِيجَادِ**[١])، بخِلافِ قُدرةِ اللّـهِ؛ فإنّها لِلإيجادِ[٢]، لا لِلكَسْبِ، (**فَاللّٰـهُ**) تعالى (**خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ، وَالْعَبْدُ بِعَكْسِهِ**) أي : مُكْتسِبٌ لا خالِقٌ[٣]، فيُثابُ ويُعاقَبُ على مُكْتَسِبِه الّذي يَخْلُقُه اللّـهُ عَقِبَ قَصْدِه له.

وهذا[٤] -أي كونُ فعلِ العبدِ مُكْتَسَبًا له مَخلوقًا لِلّـهِ- **تَوَسُّطٌ**[٥] بينَ [١] **قولِ المُعْتزِلَةِ** : أنّ العبدَ خالِقٌ لِفعلِه؛ لِأنـه يُثابُ ويُعاقَبُ عليه، [٢] **وقولِ الجَبْرِيّةِ** : أنه لا فِعْلَ لِلعبدِ أصلًا، وهو آلةٌ مَحْضةٌ كالسِّكِّينِ بيدِ القاطِعِ[٦].

وقد يَقَعُ في كلامِ بعضِ العارِفين ما يُوهِمُ الجَبْرَ : مِن نَفْيِهم الِاخْتِيارَ والفعلَ عن أنفسِهم، **ومُرادُهم** : عدمُ المُلاحَظةِ لذلك؛ لِاسْتِغْراقِهم في النَّظَرِ إلى ما منه تعالى، لا إلى ما منهُم.

***

عند الأشعري، فلا يصح سبقها عليه؛ بناء على ما مهد من أن العرض لا يبقى زمانين، ومن قال ببقائه جوز سبقها على الفعل، ولا يناسب هذا جعلها علة؛ لأن العلة تقارن المعلول، فتكون شرطا عنده، على أن المقارنة إنما تعتبر في العلة التامة، وقدرة العبد ليست كذلك، ثم من قال بسبقها على الفعل لا يرد عليه ما أورد على القائل بالمقارنة من لزوم تكليف العاجز؛ لتوجه الخطاب إلى المكلف قبل الفعل مع أنه لا قدرة حينئذ، **وأجيب** : بأن الاستطاعة كما تطلق على القدرة بمعنى العرض المقارن تطلق على سلامة الأسباب والآلات، وصحة التكليف تعمد هذه الاستطاعة. اهـ عطار [٢/ ٥٢٤].

(١) (**تصلح للكسب لا للإيجاد**) فيه رد على القدرية. اهـ بناني [٢/ ٤٣٦].

(٢) (**فإنها للإيجاد**) وقد أجرى اللـه عادته أن يوجد في العبد قدرة واختيارا، فإذا لم يكن ثم مانع أوجد فعله المقدور له مقارنا لهما، والمراد بكسبه إياه مقارنته لقدرته وإرادته. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٠٢].

(٣) (**والعبد بعكسه أي مكتسب لا خالق**) **فمعنى الكسب عندنا هو** : أن يخلق اللـه في العبد قدرة مقارنة للفعل الذي أراد اللـه إيقاعه منه وإرادة له من غير أن تكون تلك القدرة مؤثرة في فعله، وما شنع به المعتزلة من أن قدرة العبد إذا لم تكن فتسميتها «**قدرة**» مجرد اصطلاح؛ إذ القدرة صفة مؤثرة على وفق الإرادة، وبأنه إذا لم يكن للعبد اختيار لا يستحق ثوابا ولا عقابا **أجاب عنه أئمتنا** : بأن القدرة لا تستلزم التأثير، بل ما هو أعم منه ومن الكسب، فليس التأثير بالفعل معتبرا في مفهومها، بل هي صفة من شأنها التأثير على وفق الإرادة سواء أثرت بالفعل أو لم تؤثر؛ فإن اللـه تعالى قادر في الأزل على إيجاد العالم، ولا تأثير بالفعل فيه، وإلا كان قديما، وبأن عدم استحقاق الثواب والعقاب لا يقدح في أصول الأشعري؛ لأنهما ليسا بطريق الاستحقاق، بل إن أثاب فبفضله، وإن عذب فبعدله، وإنما يقدح في أصول المعتزلة من الحسن والقبح العقليين. اهـ عطار [٢/ ٥٢٤].

(٤) (**وهذا أي كون فعل العبد مكتسبا له إلخ**) **حاصله مع زيادة** : أن المؤثر في فعل العبد [١] **إن** كان قدرة اللـه فقط ولا قدرة للعبد أصلا **فهو مذهب الجبرية**، [٢] **أو** قدرة اللـه وللعبد قدرة خلقها اللـه له لكن لا تأثير لها **فهو مذهب الأشعري**، [٣] **أو** قدرة العبد فقط بلا إيجاب بل باختيار **فهو مذهب المعتزلة**، [٤] **أو** بإيجاب وامتناع تخلف **فهو مذهب الحكماء**، [٥] **وقال بعض أتباع الأشعري** : المؤثر فيه القدرتان. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٠٣].

(٥) (**توسط**) أي اقتصاد في الاعتقاد بين طرفي الإفراط -الذي هو مذهب المعتزلة- والتفريط -الذي هو مذهب الجبرية-. اهـ عطار [٢/ ٥٢٤].

(٦) (**وهو آلة محضة كالسكين بيد القاطع**) **المراد** : بذلك أنه محل لصدور الفعل عنه، وقيامه به، وليس آلة حقيقية كالسكين للقطع، وبكون الفعل وصفا قائما بالعبد **يندفع ما قال المعتزلة** : لو كان أفعال العباد مخلوقة له تعالى لصح إسناد القائم والقاعد ونحوهما إليه تعالى، واللازم باطل، فكذا الملزوم، **وجوابه** : ما علمت من أن المشتقات إنما تسند حقيقة إلى من قامت به، لا إلى من أوجدها، ألا ترى أن أوصاف الجمادات كالأبيض والأسود مخلوقة للـه تعالى وفاقا، ويمنع إسناد الأبيض والأسود إليه. اهـ عطار [٢/ ٥٢٤].

* (**وَالْأَصَحُّ : أَنَّ قُدْرَتَهُ**[1]) أي العبدِ، وهي : صفةٌ يَخْلُقُها اللّهُ عَقِبَ قصدِ الفعلِ بعدَ سَلامةِ الأَسْبابِ والآلاتِ (**مَعَ الْفِعْلِ**)؛ لِأنها عَرَضٌ، فلا تَتَقَدَّمُ عليه، وإلّا لَزِمَ وقوعُه بلا قُدْرةٍ؛ لِامْتِناعِ بقاءِ الأعراضِ.

وقيلَ : قبلَه؛ لِأنّ التّكليفَ قبلَه، **فلو** لم تكنِ القدرةُ قبلَه **لَزِمَ** تكليفُ العاجِزِ.

ورُدَّ : بأنّ صِحّةَ التّكليفِ تَعْتَمِدُ القدرةِ بمعنَى سَلامةِ الأَسْبابِ والآلاتِ، لا بالمعنَى السّابِقِ.

وهذا مِن زِيادتي.

* * *

* **وإذا** كانَ العبدُ مُكْتسِبًا لا خالِقًا -لِكونِ قدرتِه لِلكَسْبِ، لا للإيجادِ، وكانتْ قُدرتُه معَ الفعلِ- (**فَـ**)ـنقولُ : (**هِيَ**) أيِ القدرةُ مِن العبدِ (**لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ**[2]) أيِ التَّعلُّقُ بهما، وإنّما تَصْلُحُ لِلتَّعلُّقِ بأحدِهما، وهو ما يَقْصِدُه العبدُ؛ **إذ** لو صَلُحَتْ لِلتَّعلُّقِ بهما **لَزِمَ** اجْتِماعُهما؛ لِوجوبِ مُقارَنتِها لِلقُدرةِ المُتعلِّقةِ، بل قالوا : إنّ القدرةَ الواحدةَ لا تَتعَلَّقُ بمَقْدُورَيْنِ مُطلَقًا : سواءٌ أكانا [١] مُتضادَّيْنِ [٢] أمْ مُتماثِلَيْنِ [٣] أم مُخْتلِفَيْنِ، لا [١] معًا، [٢] ولا على البَدَلِ[3].

والقولُ[4] : بأنها تَصْلُحُ لِلتَّعَلُّقِ بالضِّدَّيْنِ على البدلِ، فتَتَعَلَّقُ بهذا بَدَلًا عن تَعَلُّقِها بالآخَرِ، وبالعكسِ **إنّما يستقيمُ** تفريعُه على أنها قبلَ الفعلِ، لا معَه الّذي الكلامُ فيه.

---

(١) (**والأصح أن قدرته مع الفعل**) أي لأنها عرض، فلا تكون إلا حال الفعل؛ إذ لو وجدت قبله للزم بقاء العرض زمانين، والمعتزلة جوزوه، وليس هذا مبنيا على أن العلة مع المعلول؛ إذ لا تأثير لها في الفعل والكسب، قال في «**شرح المواقف**» : مقارنة الفعل لقدرة العبد وإرادته من غير أن يكون منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلا له، وهذا مذهب الأشعري، هذا ولك : أن لا توسط قولك : «**وهي عرض**» إلخ، بل تقول : «كون القدرة للكسب يوجب المقارنة؛ إذ لا معنى لوجود القدرة قبل الفعل مع عدم تعلقها به أصلا؛ إذ ليس لها إيجاد حتى تتعلق به تعلقا معنويا قبل وجوده، ولا معنى لقدرة الفعل إلا ما له تعلق به، بخلاف قدرة الإيجاد؛ فإنه يمكن بها الفعل والترك قبل الوجود. اهـ شربيني [٢/ ٤٣٦].

(٢) (**لا تصلح للضدين**) أي لا معا، ولا على سبيل البدل؛ لما تقدم من أن العرض لا يبقى زمانين، ولا شك أنها عرض مقارن للفعل. اهـ بناني [٢/ ٤٣٦].

قوله : (**لا تصلح للضدين**) أي لأنها لا توجد إلا مقترنة بأحدهما؛ إذ لا يمكن أن تقترن بهما، وإلا اجتمع الضدان في المحل، ولا بأحدهما على البدل : بأن تتعلق بأحدهما ابتداء بدل التعلق بالآخر؛ لأنها عرض مقارن للمقدور، فما يقارن أحدهما غير ما يقارن الآخر، فلا يتأتى أمر واحد يجوز أن يتعلق هو بعينه بواحد بدل آخر، وبالعكس؛ إذ لا تقدم له حتى يتأتى التجويز المذكور، فليتأمل. اهـ شربيني [٢/ ٤٣٦].

(٣) (**بل قالوا إن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا إلخ**) فلا تتعلق إلا بمقدور واحد؛ لأنها مع المقدور، ومعلوم أن ما نجده عند صدور أحد الأمرين منا مغاير لما نجده عند صدور الآخر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٠٤].

(٤) (**والقول**) مبتدأ خبره قوله : (**إنما يستقيم**)، عبارة «**الأصل**» : «**الصحيح : أن القدرة لا تصلح للضدين**». اهـ قال المحلي في «**شرحه**» : «**وقيل** : تصلح للتعلق بهما على سبيل البدل أي تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر، وبالعكس». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٤/ ٣٠٤] : «قوله -يعني المحلي- : (**وقيل تصلح إلخ**) استشكل : بأنه لا يستقيم على ما بناه -كالصحيح- عليه من أن القدرة لا توجد إلا مع الفعل أي وإنما يستقيم على أنها قبله، وحينئذ فلم يتوارد القولان على محل واحد». اهـ ومنه يعلم وجه حذفه في المتن قول «**الأصل**» : «**الصحيح**».

وفي «**شرح المقاصد**» : «ويتفرع على كون القدرة مع الفعل : [١] أن الممنوع من فعل يصح صدوره عنه في الجملة لا يكون قادرا عليه حال المنع : كالزمن الذي هو عاجز عن الفعل، [٢] **وأن القدرة الواحدة** لا تتعلق بمقدورين سواء كانا ضدين أو=

أمّا على القولِ(١) : بأنّ العبدَ خالِقٌ لِفِعْلِه **فقدرتُـه** كقـدرةِ اللّـهِ تعـالى، فتُوجَـدُ قبـلَ الفعـلِ، وتَصْـلُحُ لِلتَّعلُّـقِ بالضِّدَّيْنِ على البدلِ لا على الجمعِ؛ لِأنّ القدرةَ إنّما تَتَعَلَّقُ بالمُمْكِنِ، واجْتِماعُ الضِّدَّيْنِ مُمتنِعٌ.

* * *

* **(وَ)** الأصحُّ : **(أَنَّ الْعَجْزَ)** مِن العبدِ **(صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ**(٢)**)**.

وقيلَ : هو عدمُ القدرةِ عمّا مِن شأنِه القدرةُ، فالتَّقابُلُ بينَهما تَقابُلُ العدمِ والمَلَكةِ كما أنّ الأمرَ كذلك(٣) على القولِ بأنّ العبدَ خالِقٌ لِفعلِه(٤)، ....

مثلين مختلفين؛ فإن ما نجده في نفوسنا عند صدور أحد المقدورين غير ما نجده عند صدور الآخر، **واتفقت المعتزلة عـلى** : أن القدرة الواحدة تتعلق بالمتماثلات، لكن على مرور الأوقات يمتنع وقوع مثلين في محل واحد بقـدرة واحـدة في وقـت واحـد، واختلفوا في تعلقها بالضدين : فجوز أكثرهم تعلقها بهما على سبيل البدل؛ إذ لو لم يكن القادر على المشي قادرا على ضده لكان مضطرا إلى ذلك المقدور حيث لم يتمكن من تركه هو، **وتردد أبو هاشم** فـزعم [١] **تـارة** أن كـلا مـن القـدرة القائمـة بالقلـب والقدرة القائمة بالجوارح تتعلق بجميع أفعال محالها دون الأخرى بمعنى أن القائمة بالقلب تعلـق بـالإرادات والاعتقـادات مثلا، دون الحركات والاعتمادات، والقائمة بالجوارح على العكس، [٢] **وتارة** أن كلا منهما متعلق بالجميع إلا أنهـا لا تـؤثر إلا في أفعال محالها مثلا القائمة بالقلب تتعلق بأفعال القلوب والجوارح لكن يمتنع اتحـاد أفعـال الجـوارح بهـا؛ لفقـد الشرـائط، والقائمة بالجوارح تتعلق بأفعال القلب، **وأورد الإمام الرازي كلاما حاصله** : أنه [١] **إن أريد** بالقـدرة القـوة التـي هـي مبـدأ الأفعال المختلفة سواء كملت جهات تأثيرها أو لم تكمل فلا شـك في كونهـا قبـل الفعـل ومعـه وبعـده، وفي جـواز تعلقهـا بالضدين، [٢] **وإن أريد** القوة التي كملت جهات تأثيرها فلا خفاء في كونها مع الفعـل بالزمـان، لا قبلـه، وفي امتنـاع تعلقهـا بالضدين، بل المقدورين مطلقا؛ ضرورة أن الشرائط المخصصة لهذا غير الشرائط المخصصـة لـذاك. انتهـى باختصـار». اهــ عطار [٢/ ٥٢٥].

(١) **(أما على القول إلخ)** هذا مقابل لقوله : «**وإذا كان العبد مكتسبا لا خالقا**»، أفاده البناني [٢/ ٤٣٦].

(٢) **(وأن العجز صفة وجودية إلخ)** في تفريع كون العجز صفة وجودية على كون العبد مكتسبا لا خالقـا نظـر لا يخفـى وإن أشار الشارح إلى بنائه عليه بقوله : «**كما أن الأمر كذلك**»، قاله العلامة قدس سره. اهـ بناني [٢/ ٤٣٦] وعطـار [٢/ ٥٢٥]، زاد العطار : «قال في «**شرح المقاصد**» : الجمهور على أن العجز عرض ثابت مضاد للقدرة للقطع بأن في الزمن معنى لا يوجد في الممنوع مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل، وعند أبي هاشم هو عدم ملكة للقدرة، ولـيس في الـزمن صـفة متحققـة تضاد القدرة، بل الفرق : أن الزمن ليس بقادر، والممنوع قادر بالفعل أو من شأنه القدرة بطريق جـري العـادة، ويتفـرع عـلى كون العجز ضد القدرة ما ذهب إليه الشيخ الأشعري من أنه إنما يتعلق بالوجود كالقدرة؛ لأن تعلق الصفة الموجودة بالمعدوم خيال محض، فعجز الزمن يكون عن القعود الموجود لا عن القيام المعدوم، ولا خفاء في أن هذا مكابرة، وأن العجز على تقدير أن يكون وجوديا وإن لم يقم عليه دليل، فلا امتناع في تعلقه بالمعدوم كـالعلم والإرادة، ولهـذا أطبـق العقـلاء عـلى أن عجـز المتحدين عن معارضة القرآن إنما هو عن الإتيان بمثله، لا عن السكوت وترك المعارضة. انتهى. اهـ

(٣) **(كما أن الأمر كذلك)** أي تقابل العدم والملكة. اهـ عطار [٢/ ٥٢٦].

(٤) **(على القول بأن العبد خالق لفعله)** فيه نظر؛ فإن القول بذلك للمعتزلة، وجمهورهم عـلى أن العجـز صـفة وجوديـة صرح به السيد في «**شرح المواقف**»، قاله العلامة. اهـ بناني [٢/ ٤٣٧].

قوله : **(على القول بأن العبد خالق)** يعني : أنهم لما نسبوا للعبد خلق أفعاله فسروا العجز بأنه : عدم القدرة إلخ، فجعلـوا التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، **وفيه** : أنه على القول بأن العبد خالق إلخ الذي هو قول المعتزلة التقابل بينـه وبـين القـدرة تقابل التضاد، والقائل بأنه صفة عدمية أبو هاشم منهم، وفي «**الشرح الجديد على التجريـد**» : «اختلفـوا في أن العجـز عـرض مضاد للقدرة أو عدم القدرة عما من شأنه أن يكون قادرا : **فذهب الأشاعرة وجمهور المعتزلة** إلى الأول، **وذهب أبو هاشم** مـن

فعلى الأوّلِ[١] فِي الزَّمنِ معنًى[٢] لا يُوجَدُ في الممنوعِ مِن الفعلِ معَ اشْتِراكِهِما في عدمِ التَّمَكُّنِ مِن الفعلِ[٣]، **وعلى الثّاني**[١] : لا[٤]، بلِ الزَّمِنُ ليسَ بقادِرٍ والممنوعُ قادِرٌ أي : مِن شأنِه القدرةُ بطريقِ جَرْيِ العادةِ.

***

* (وَ) الأصحُّ : **(أَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ التَّوَكُّلِ**[٥] **وَالِاكْتِسَابِ**[٦] **يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النّاسِ)** : [١] **فمَن** يكونُ في تَوَكُّلِه لا يَتَسَخَّطُ عندَ ضِيقِ الرِّزْقِ عليه ولا يَتَطَلَّعُ لِسُؤالِ أحدٍ مِن الخَلْقِ .. **فالتَّوَكُّلُ** في حَقِّه أفضلُ[٧]؛ لِما فيه مِن الصَّبْرِ والمُجاهَدةِ لِلنّفسِ، [٢] **ومَن** يكونُ في تَوَكُّلِه بخلافِ ما ذُكِرَ **فالِاكْتِسابُ** في حَقِّه أفضلُ[٨]؛ حَذَرًا مِن التَّسَخُّطِ والتَّطَلُّعِ.

المعتزلة إلى الثاني. اهـ فاتجه تنظير الناصر : بأن القول بذلك للمعتزلة يعني بكون العبد خالقا لفعله وجمهورهم على أن العجز صفة وجودية، صرح به السيد في «**شرح المواقف**». اهـ عطار [٢/ ٥٢٦].

(١ - ١) **(فعلى الأول)** وقوله : **(وعلى الثاني) المراد بالأول** : القول بأن العجز وجودي سواء كان قول من يقول : إن القدرة عرض مقارن، وهو قول الأشاعرة، أو عرض متقدم على الفعل، وهو قول المعتزلة ما عدا أبا هاشم والأصم، **والمراد بالثاني** : القول بأن العجز عدم القدرة، وهو قول أبي هاشم والأصم. اهـ شربيني [٢/ ٤٣٦].

(٢) **(في الزمن معنى)** أي ذاتي وهو العجز الحقيقي. اهـ بناني [٢/ ٤٣٧].

قوله : **(فعلى الأول في الزمن معنى إلخ) فإن قيل** : الممنوع إنما يتأتى منه الفعل على تقدير ارتفاع المانع، والزمن أيضا كذلك، فالحكم بأن أحدهما قادر دون الآخر تحكم، **قلنا** : الممنوع يتأتى منه الفعل وهو بحاله في ذاته وصفاته، وإنما التغير في أمر خارج، بخلاف الزمن؛ فإنه يتغير من صفة إلى صفة، كذا في «**الشرح الجديد للتجريد**». اهـ عطار [٢/ ٥٢٦].

(٣) **(مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل)** أي وإن كان العجز في الأول ذاتيا، وفي الثاني عرضيا، وهو الربط على خشبة مثلا. اهـ بناني [٢/ ٤٣٧].

(٤) **(وعلى الثاني لا)** أي ليس في الزمن معنى وجودي. اهـ بناني [٢/ ٤٣٧].

(٥) **(وأن التفضيل بين التوكل)** المراد بالتوكل هنا ترك الاكتساب كما قاله الشارح، لا الاعتماد على الله تعالى؛ إذ ليس ذلك من محل الخلاف، ولذلك كان الاكتساب لا ينافي التوكل بالمعنى الثاني، بل هو المطلوب قطعا. اهـ بناني [٢/ ٤٣٧].

(٦) **(والاكتساب)** أي مباشرة الأسباب. اهـ بناني [٢/ ٤٣٧].

(٧) **(فالتوكل في حقه أفضل)** ولكن لا بد من تعاطي بعض الأسباب الضرورية، لا أن يتجرد عن كل شيء؛ ففي «**الرسالة القشيرية**» : «كان إبراهيم الخواص مجردا في التوكل، يدقق فيه، وكان لا يفارقه إبرة، وخيوط، وكورة، ومقراض، **فقيل له** : «يا أبا إسحاق، لم تحمل هذا وأنت تمتنع من كل شيء؟»»، فقال : «مثل هذا لا ينقض التوكل؛ لأن لله سبحانه علينا فرائض، والفقير لا يكون له إلا ثوب واحد، فربما يتخرق ثوبه، فإن لم يكن معه إبرة وخيوط تبدو عورته، فتفسد عليه صلاته، وإذا لم يكن معه ركوة تفسد عليه طهارته، فإذا رأيت الفقير بلا ركوة ولا إبرة، ولا خيوط، فاتهمه في صلاته». اهـ عطار [٢/ ٥٢٦ - ٥٢٧].

(٨) **(فالاكتساب في حقه أفضل)** وقد يكون التكسب لا لضعف التوكل، **بل لأغراض أخر** :

[١] **إما لقصد معاونة النوع الإنساني** بتيسير أسباب المعيشة بجلب الأقوات وأنواع التجارات والصناعات وغير ذلك مما هو ضروري لبقاء النوع الإنساني الذي لو تركه الجميع لأثموا؛ فإنه من فروض الكفايات، **ولذلك قيل** : الإنسان مدني بالطبع، وبترك ذلك يختل نظام العالم، فلله سبحانه أسباب عادية ارتبط بها حكم ومصالح يتلبس بها العارفون من غير أن تحجبهم عن المسبب، فيحمدوا، ويقف عندها المحجوبون، فيذموا.

والحاصل : أن الدار دار أسباب، فلا بد من تعاطيها، وتأمل قوله سبحانه وتعالى : ﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا**﴾ [الزخرف : ٣٢]، فلم يقسم الرب بينهم على سبيل

وقيلَ : الأفضلُ التَّوكُّلُ، وهو هنا : [١]**الكَفُّ عـنِ الاِكْتِسـابِ** * [٢]**والإعْـراضُ**(١) عـنِ **الأسبابِ**(٢) * اعْـتِماداً لِلقلبِ على اللّـهِ تعالى.

وقيلَ : الأفضلُ الاِكْتِسابُ.

* * *

* **وإذا** اخْتَلَفَ التّفضيلُ بينَهما باخْتِلافِ النّاسِ (**فَإرَادَةُ التَّجْرِيدِ**) عمّا يَشْغَلُ عنِ اللّـهِ تعالى (**مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ**) مِن اللّـهِ في مُريدِ ذلك (**شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ**) مِن المُريدِ(٣).

التساوي، بل على طريق التفاوت؛ إذ لو سوى بينهم وكان ما عند هذا عند غيره لم ينتفع بعضهم ببعض، ولم يرغب بعضهم في خدمة بعض، فوقع التفاوت بينهم؛ ليتعاونوا ويترفقوا ويسخر بعضهم بعضا، فيستعمل الأغنياء الفقراء في الأعمال الشاقة بالأجرة، والفقراء الأغنياء في متاعب الأسفار وجلب السلع التي تحتاج إليها الفقراء من الأقطار الشاسعة.

[٢] **وإما للترفع عن الأخذ من أموال السلاطين** وقصد مواساة المحتاجين، وهذا المقام أعلى مما قبله؛ لجمعه بين فضائل عديدة، وعلى ذلك يتخرج اشتغال كثير من العلماء الأعلام بالتجارة : كالإمام أبي حنيفة، والإمام أبي عبد اللـه البخاري، وعبد اللـه بن المبارك، وأمثالهم.

ثم ما ذكره جار في عموم الناس، خلافا لمن قال بتخصيصه بما عدا أهل العلم قائلا بأن اللـه تكفل لهم بالرزق؛ لأنا نقول : قد تكفل بذلك لعموم مخلوقاته؛ قال تعالى : ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على اللـه رزقها**﴾ [هود : ٦]، وقال تعالى : ﴿**وفي السماء رزقكم وما توعدون**﴾ [الذاريات : ٢٢]، وأمرهم بالسعي في غير ما آية، وهذه السيدة مريم قد أكرمها اللـه بأن أوجد لها فاكهة الصيف في الشتاء وبالعكس أمرها بقوله : ﴿**وهزي إليك بجذع النخلة**﴾ [مريم : ٢٥] **قال الشاعر** :

أَلم تَـرَ أَنّ اللّـهَ قـالَ لمـريمٍ * وهُـزِّي إليـكِ الجِـذْعَ تَسّـاقَطِ الرُّطَـبْ

ولـو شـاءَ أَحْنَـى الجِـذْعَ مِـن غـيرِ هَـزّةٍ * عليهـا ولكـنْ كـلُّ شيءٍ لـه سَـبَبْ

ولا يقال : تكليفهم السعي في طلب الرزق يمنعهم تحصيل العلم؛ **لأنا نقول** : تحصيل القدر الضروري غير مانع، والذي يمنع طلب **الزيادة**، وقد كان لأهل العلم سابقا أرزاق دائرة من أوقاف الأمراء **والسلاطين** * وصدقات جارية من مياسير **المسلمين** * تقوم **بكفايتهم** * وتدفع ضرورة **حاجتهم** * فلم تطمح نفوسهم بعد ذلك إلى فضول **العيش** * وارتكاب التهور في تحصيلها **والطيش** * فصرفوا أوقاتهم كلها في تحصيل **العلوم** * وساعدهم صفاء الوقت من الشوائب الشاغلة **للعقول** * والخطوب المزعجة **للقلوب** * فوصلوا في مدارك العلوم إلى حد هو لمن جاء بعدهم آية **إعجاز** * ولم يتيسر لهم إلى حقيقة الإحاطة به **المجاز** *

ثـمّ انْقَضَـتْ تلـك السِّـنُونَ وأهلُهـا * فكأنهـا وكـأنهم أحـلامُ(١)

. اهـ عطار [٢/ ٥٢٧ – ٥٢٨].

(١) (**والإعراض**) بالرفع عطف تفسير على «**الكف**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٠٦] وبناني [٢/ ٤٣٧] وعطار [٤/ ٥٢٦].

(٢) (**وهو هنا الكف إلخ**) فسر «**التوكل**» بذلك تبعا لكثير من الصوفية، لا بـ«**مجرد اعتماد القلب على اللـه تعالى**»، ولا بما يأتي عن المحققين؛ لتأتى معه المفاضلة بين حالتي الاكتساب وتركه؛ لأن تفسيره بالمعنى الثاني أو بما يأتي عن المحققين لا ينافي تعاطي الأسباب، وقريب مما فسر به التوكل قول بعضهم : «**التوكل**» : ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر، والمحققون على أنه قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها، ولهذا قال رسول اللـه ﷺ لمن قال له : «**أرسل ناقتي وأتوكل؟ أو أعقلها وأتكل؟**» : «**اعقلها وتوكل**» : رواه البيهقي وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٠٦] ونقله العطار [٢/ ٥٢٦].

(٣) (**فإرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية**) هذا من قول العارف باللـه تعالى أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء اللـه السكندري في «**الحكم**». اهـ بناني [٢/ ٤٣٧] وعطار [٢/ ٥٢٨].

قوله : (**شهوة خفية**) أما كونها شهوة فلعدم وقوف المريد مع مراد اللـه تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك، وأما كونها

(**وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ**) الشّاغِلةِ عنِ اللّـهِ (**مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ**) مِن اللّـهِ في سالِكِ ذلك (**انْحِطَاطٌ**) لـه (**عَنِ الرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ**) إلى الرُّتْبةِ الدَّنِيّةِ، فالأَصْلَحُ لِمَن قَدَّرَ اللّـهُ فيه داعِيَةَ الأسبابِ سلوكُها دونَ التّجريدِ، ولِمَن قَدَّرَ اللّـهُ فيه داعِيةَ التّجريدِ سلوكُه دون الأسبابِ.

(**وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ**) لِلإنسانِ [١] **بِاطِّرَاحِ**[1] **جَانِبِ اللّٰهِ تَعَالَى فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ**[2] [٢] **أَوْ بِالْكَسَلِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ**) كيدًا منه : كأن يقولَ لِسالِكِ التّجريدِ -الّذي سلوكُه له أَصْلَحُ مِن تركِهِ له- : «**إلى مَتى تَتْرُكُ الأسبابَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أنّ تركَها يُطَمِّعُ القلوبَ لِما في أيدي النّاسِ؟، فاسْلُكْها؛ لِتَسْلَمَ مِن ذلك، ويَنْتَظِرَ غيرُك منك ما كُنْتَ تَنْتَظِرُه مِن غيرِكَ**»، ويقولَ لِسالِكِ الأسبابِ -الّذي سلوكُه لها أَصْلَحُ مِن تركِهِ لها- : «**لو تَرَكْتَها وسَلَكْتَ التّجريدَ فتوَكَّلْتَ على اللّـهِ لَصَفا قَلْبُكَ وأتاكَ ما يَكْفِيكَ مِن عندِ اللّـهِ، فاتْرُكْها؛ لِيَحْصُلَ لكَ ذلك، فيُؤَدِّي تركُها الّذي هو غيرُ أصلحُ له إلى الطَّلَبِ مِن الخَلْقِ والاهْتِمامِ بالرِّزْقِ**».

* (**وَالْمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْهُمَا**) أي عن هٰذَيْنِ الأمرَيْنِ اللّذَيْنِ يأتي بهما الشّيطانُ في صورةِ غيرِهما، لعلَّه أن يَسْلَمَ منهما (**وَيَعْلَمُ**) مع بحثِهِ عنهما (**أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ**) اللّـهُ كونَه أيْ : وجودَه[3] منهما، أو مِن غيرِهما.

* * *

(**وَقَدْ تَمَّ الْكِتَابُ**) أي : «**لُبُّ الأصولِ**» (**بِحَمْدِ اللّـهِ وَعَوْنِهِ، جَعَلَنَا اللّـهُ بِهِ**) لِما أَمَّلْناه مِن كثرةِ الانْتِفاعِ به[4] (**مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّـهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ**) أي : أفاضِلِ أصحابِ النّبيِّينَ[5]؛ لِمُبالَغَتِهم في الصِّدْقِ والتّصديقِ[6]،

خفية فلأنه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل، بل قصد التقرب إلى اللـه تعالى؛ ليكون على حال أعلى بزعمه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٤/ ٣٠٧].

(١) (**باطراح**) مبالغة في الطرح بمعنى الترك وعدم الالتفات. اهـ عطار [٢/ ٥٣٠]، وعبارة البناني [٢/ ٤٣٨] : «قوله : (**باطراح جانب اللـه**) أي طرحه وتركه، وعبر بـ«**اطراح**» مبالغة أي بطرح التجريد الموصل إلى اللـه تعالى». اهـ

(٢) (**في صورة الأسباب**) على حذف مضاف أي في صورة تحسين الأسباب، فلا يأمره أولا بطرح جانب اللـه تعالى وإنما يأتيه أولا في صورة تحسين الأسباب، فيتبع الشيطان، ويترك جانب اللـه تعالى، ومثله يقال فيما بعد. اهـ بناني [٢/ ٤٣٨] ونحوه في العطار [٢/ ٥٣٠].

(٣) (**أي وجوده**) إشارة إلى أن «**كونه**» مصدر «**كان**» التامة. اهـ بناني [٢/ ٤٣٨].

(٤) (**لما أملناه من كثرة الانتفاع به**) لما في «**صحيح مسلم**» وغيره : «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، وأعلى هذه الأمور العلم، ولذلك قالوا : إن طالب العلم من عالم أو متعلم إذا دخل الطريق إلى اللـه تعالى لا يترك قراءة العلم؛ لأن قراءته من أشرف العبادات، وقد قال الإمام مالك لابن وهب لما جمع كتبه وقام ينتقل : «**ما الذي قمت إليه بأفضل مما كنت فيه إذا أحسنت النية**»، نقله ابن يونس، وقال رجل لأحمد بن حنبل : «**هذا العلم، فمتى العمل؟**»، فقال أحمد : «**ألسنا في عمل**»، وقال الشافعي : «**طلب العلم أفضل من النافلة**»، وقال الزهري : «**العالم إذا لم يخل بواجب ولم يقصر في فرض أفضل من العابد**». اهـ عطار [٢/ ٥٣٣].

(٥) (**أي أفاضل أصحاب النبيين**) فسرهم البيضاوي : بأنهم الذين صعدت نفوسهم **تارة** بمراقي النظر في الحجج والآيات، **وأخرى** بمعارج التصفية والرياضات إلى أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء، وأخبروا عنها على ما هي عليه. اهـ عطار [٢/ ٥٣٤].

(٦) (**لمبالغتهم في الصدق**) أي في أنفسهم، وقوله : (**والتصديق**) أي لغيرهم أي لأنبيائهم. اهـ بناني [٢/ ٤٤٠].

(وَالشُّهَدَاءِ) أيِ : القَتْلَى في سبيلِ اللّـهِ **(وَالصَّالِـحِينَ)** غيرِ مَن ذُكِرَ[١] **(وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا)** أي : رُفقاءَ[٢] في الجَنّـةِ : بأن نَسْتَمْتِعَ فيها برُؤْيتِهم[٣]، وزيارتِهم، والحُضورِ معَهم **وإن** كانَ مَقَرُّهم في درجاتٍ عاليةٍ بالنِّسبةِ إلى غيرِهم، **ومِـن فضلِ اللّـهِ تعالى على غيرِهم**[٤] : أنه قد رَزَقَ الرِّضا بحالِه وذَهَبَ عنه اعْتِقادُ أنه مفضولٌ[٥] انْتِفـاءً لِلحسرـةِ في الجنّـةِ الّتي تَخْتَلِفُ المَراتِبُ فيها على قَدْرِ الأَعْمالِ[٦]، وعلى قَدْرِ فضلِ اللّـهِ على مَن يَشاءُ مِن عِبادِه[٧].

وصلّى اللّـهُ وسَلَّمَ على سيِّدِنا محمّدٍ وآلِه وصحبِه كلّما ذَكَرَه **الذّاكرون * وغَفَلَ عن ذِكْرِه الغافِلون *** **قالَ مُؤَلِّفُه** سيِّدُنا ومولانا شيخُ مَشايِخِ **الإسلامِ *** مَلِكُ العُلماءِ **الأَعْلامِ *** أبو يحيى زكريّا الأنصاريُّ الشّافعيُّ، نَوَّرَ اللّـهُ ضريحَه، ونَفَعَنا والمُسلِمِين ببركتِه، وكانَ الفَراغُ مِن تأليفِه ثامِنَ عَشَرَ شهرَ رمضانَ سنةَ ٩٠٢.

***

تَمَّ بتوفيقِ اللّـهِ وعَوْنِه وحُسْنِ إِنْعامِه نسخُ وضبطُ «**غايةِ الوصولِ شرحِ لُبِّ الأصولِ**»
لشيخِ الإسلامِ قاضي القُضاةِ أبي يحيى زكريّا الأنصاريِّ على يدِ الفقيرِ آصِف عبدِ القادرِ جيلاني
غَفَرَ اللّـهُ **ذنوبَه *** وسَتَرَ في الدّارَيْنِ **عيوبَه ***

---

(١) **(غير من ذكر)** أي فالعطف مغاير. اهـ بناني[٢/ ٤٤٠].

(٢) **(أي رفقاء إلخ)** أشار بذلك إلى أن «**فعيلا**» بمعنى الجمع. اهـ بناني[٢/ ٤٤٠]، عبارة العطار [٢/ ٥٣٤] : «قوله : **(رفقاء)** لأن «**فعيلا**» يستعمل في الواحد والجمع كـ«**الصديق**»، أو أن المعنى : «**وحسن كل واحد منهم رفيقا**» وهو نصب على التمييز والحال». اهـ

(٣) **(بأن نستمتع برؤيتهم)** إشارة إلى أنه ليس المراد بالمرافقة الاشتراك معهم في الجنة في المنازل والدرجات؛ إذ لا يصح ذلك بالنسبة إلى النبيين بل والصديقين على تفسير الشارح، بل المراد بها ما ذكر. اهـ عطار [٢/ ٥٣٤]، ونحوه بناني[٢/ ٤٤٠].

(٤) **(ومن فضل اللـه تعالى على غيرهم إلخ)** كما قاله ابن عطية. اهـ «**شرح المحلي**».

(٥) **(وذهب عنه اعتقاد أنه مفضول)** أي وإن كان مفضولا في الواقع، والحق أنه يعتقد أنه مفضول، ولكن هذا الاعتقاد لا يوجب عنده حسرة؛ لأنه قد رضي بما قسم له. اهـ عطار [٢/ ٥٣٤].

(٦) **(التي تختلف فيها المراتب إلخ) لأن الجنان سبع** : [١] جنة الفردوس، [٢] وجنة عدن، [٣] وجنة النعيم، [٤] ودار الخلد، [٥] وجنة المأوى، [٦] ودار السلام، [٧] وعليون، وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الأعمال والعمل. اهـ نقله البيضاوي في «**تفسيره**» عن ابن عباس رضي اللـه عنه. اهـ عطار [٢/ ٥٣٤].

(٧) **(وعلى قدر فضل اللـه على من يشاء)** أشار بذلك إلى أن اختلاف المراتب كما يكون بقدر الأعمال يكون بمحض فضل اللـه من غير سابقة عمل. اهـ بناني[٢/ ٤٤٠].

تمت «**رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول**»، وهي حاشية منقولة من «**حاشية الشيخ زكريا الأنصاري**» الشارح، ومن «**حاشية الشيخ عبد الرحمن بن جاد اللـه البناني المغربي**»، و«**حاشية العلامة حسن العطار**»، ومواضع من «**حواشي الشيخ محمد الجوهري**»، و«**حاشية الترمسي**»، و«**طريقة الحصول**»، الثلاثة الأول على «**شرح المحلي**»، والثلاثة الأخيرة على «**غاية الوصول**»، رحم اللـه الجميع، ورحمنا إذا صرنا إليهم رحمة واسعة، ورحم اللـه من نظر في هذه الحاشية فدعا لي بخير؛ فإني عبد ذو ذنوب خفية إذا لم يسامحني الإله بفضله :

ولا تنسني باللـه من صالح الدعا * فإني لما أملته فيك محتاج

وكان ذلك في عيديد تريم حضرموت ليلة السادس عشر من جمادى الثانية سنة ١٤٣٠ هـ
وصلى اللـه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين